جامعة أحمد زبانة غليـزان
كليـة الحقـوق
قسم القانون العام

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه -الطور الثالث في الحقوق -
تخصص: قانون البيئة والعمران
الموسومة ب:

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
عبدالرحمن رابح

تحت إشراف:
الموسوس عتو

أعضاء لجنـة المناقشـة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبـــة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصـــفة
خلفاوي خليفة	أستاذ	جامعة أحمد زبانة غليزان	رئيـــسا
الموسوس عتو	أستاذ	جامعة أحمد زبانة غليزان	مشرفا ومقـــررا
صوفي بن داود	محاضر أ	جامعة أحمد زبانة غليزان	منـــاقشا
بلويس إبراهيم	محاضر أ	جامعة أحمد زبانة غليزان	منـــاقشا
صحبي أمين	محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	منـــاقشا
كريم الشيخ بلال	محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	منـــاقشا

السنة الجامعية 2025/2024

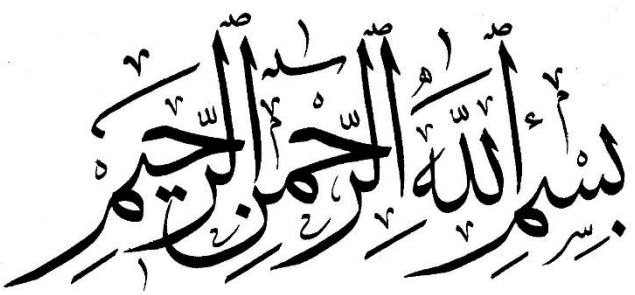
بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ"

(سورة طه، آية 53).

"أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ"

(سورة الشعراء، آية 7).

وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ " مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"

(سورة الأنعام، آية 141).

شكر وتقدير:

إلى أستاذي المشرف البروفيسور: "الموسوس عتو"

إلى كافة أساتذتنا بكلية الحقوق -جامعة غليزان-

إلى جميع أعضاء اللجنة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث العلمي .

إهداء

إلى والدي الكريمين؛

إلى كل من علمني حرفاً أو أضاف إلى معرفتي علما؛

إلى كل صاحب فضل علي أستاذاً أو صديقاً؛

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث تقديرا وعرفاناً.

قائمة أهم المختصرات:

أولا : باللغة العربية

- **ف:** فقرة
- **ط :** طبعة .
- **ص :** صفحة .

ثانيا : باللغة الأجنبية

- **UPOV :** Union internationale pour la protection des obtentions végétales. :
- **TRIPS :** Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.
- **DHS :** Essais de distinction, d'homogénéité et de stabilité.
- **VAT:** Essais d'évaluation de la valeur agronomique et technologique.
- **P :** page

مقدمة :

قد ترتب عن تشعب وتعدد حاجيات البشر ورغبتهم في تحقيق الرفاهية وبشكل أعم تحقيق التنمية المستديمة حتمية توجههم إلى البحث عن السبل التي تضمن تحقيق ذلك، فظهرت بذلك أهمية الإبداع والابتكار في شتى المجالات وخاصة في ظل مكانة هذه الأخيرة في الاقتصاديات الوطنية للدول فعملت إثر ذلك الدول الصناعية المتقدمة التي تمتلك غالبية حقوق الملكية الفكرية على التشجيع على تحقيق الابتكارات وحرصت أيضا على تقديم الدعم والمرافقة اللازمة من خلال إتاحة كافة الإمكانات المتوفرة لشجيع الاستمرار في هذا الميدان، كما سارعت بذلك الدول إلى إضفاء الحماية القانونية بشأنها لمجابهة شتى الاعتداءات التي قد تلحقها، باعتبار أن تحقيق التقدم في مجال حقوق ملكية يتطلب لا محالة وجوب توافر النصوص القانونية الكفيلة بحماية حقوق المبتكر وخاصة حقوق أصحاب شهادات الحيازة النباتية بشأن أصنافهم النباتية الجديدة المتوصل إليها من طرفهم.

وعليه فإن الأصناف النباتية الجديدة تعتبر من أهم مواضيع الملكية الفكرية المستجدة، وذلك بفعل التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا في الميدان الزراعي، وهو ما قد تجسد في عمليات ابتكار الأصناف النباتية ذات الصفات المتميزة، فاهتمت بها مختلف الشركات العالمية لتحقيق مكاسبها وكذا بلوغ غاياتها.

كما تعتبر الأصناف النباتية الجديدة من إحدى أشكال الملكية الفكرية التي يستلزم حمايتها باعتبار أن الإبداع في مجال إنتاج الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا يكون بمقتضاه لمبتكر الصنف النباتي ملكية فكرية يجب حمايتها من الاعتداء عليها من أي جهة، وهذا بدوره يؤدي إلى تشجيع الحائزين على تقديم المزيد من الإبداعات والاستمرار في ذلك[1].

تجدر الإشارة إلى أن حفظ الأصناف النباتية والبذور والعناية بها لإعادة زراعتها أمر أساسي وفي غاية الأهمية وواسع الانتشار بين سكان الأرياف وخاصة في الدول النامية، إذ أصبح ذلك مهمة جماعية يومية وكذا طريقة للتعبير عن الاحترام العميق والروابط العائلية والاجتماعية بين الناس، ولا يزال التأكيد على الأهمية الكبرى لهذه الأصناف جاريا باعتبارها إرثا للأجيال القادمة، وقد كان يتم إخفاؤها وحفظها لزرعها في المستقبل أثناء الحروب والمجاعات.

لذلك فقد أضحت حرية الوصول إلى الأصناف النباتية والبذور وحرية استخدامها وتبادلها أمر أساسيا في الثقافات المختلفة وفي توسيع نطاق الزراعة في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى تعزيز قدرة الناس على تأمين الغذاء والدواء والملبس والمسكن ، وكانت أي محاولة لتقييد هذه الحريات بمثابة اعتداء غير مقبول وانتهاكا للمعايير الأساسية للتعايش الحضاري [2].

غني عن البيان أن الأصناف النباتية هي عناصر أساسية للتنوع البيولوجي[3] والنظم الإيكولوجية السليمة، فهي تقدم مجموعة واسعة من خدمات النظم الإيكولوجية كإنتاج الأوكسجين وإزالة انبعاثات

---

1 - https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/
-تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الأربعاء 02 أفريل 2025 على الساعة 23:24.

2 https://www.siyada.org/haniiadada/
-تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الأربعاء 02 أفريل 2025 على الساعة 16:42

3يعد مصطلح التنوع البيولوجي مصطلحا حديث النشأة لكونه قد ظهر في ثمانينيات القرن العشرين من قبل الباحثين في مجال البيئة بفعل تعدد الأضرار التي قد لحقت بالوسائط البيئية وكذلك انقراض الكثير من الأصناف النباتية، وقد تم تبني هذا المصطلح خلال انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في البرازيل سنة 1992.
وقد عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي التنوع البيولوجي بأنه يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي وإنشاء التربة وتحقيق توازنها، إلى جانب حماية مستجمعات المياه وتوفير الموارد الطبيعية بما في ذلك الغذاء والألياف والوقود والمأوى والأدوية[1].

ويقدر عدد النباتات الموجودة على سطح بأكثر من ثمانية ملايين نوع، إلا أن ثلثي أنواع النباتات في العالم مهددة بالانقراض بفعل ضغوط تزايد عدد السكان وإزالة الغابات والاستهلاك المفرط، وكذا انتشار الأنواع الغريبة الدخيلة، إضافة إلى التلوث والآثار المتزايدة لتغير المناخ[2].

كما أن التنوع الوراثي النباتي يتعرض للعديد من التهديدات بفعل ظاهرة "التآكل الوراثي" وهو مصطلح صاغه العلماء لوصف فقدان الجينات الفردية أو مجموعة من الجينات كالجينات الموجودة في السلالات الأصلية ويترتب التآكل الوراثي بسبب استبدال الأصناف النباتية المحلية بأصناف حديثة كما أن إدخال الأصناف التجارية في النظم الزراعة التقليدية يؤدي في غالب الأحيان إلى تقليص عدد الأصناف النباتية المزروعة، بينما تتجلى الأسباب الأخرى للتآكل الوراثي في ظهور آفات وأعشاب ضارة وأمراض جديدة، والتدهور البيئي، والتوسع الحضري، وكذا تطهير الأراضي من خلال إزالة الغابات وحرق الشجيرات[3].

طالما ان الفرد ليس بإمكانه سد حاجياته ومتطلباته المتنوعة وخاصة مأكله وملبسه إلا من خلال الرجوع إلى عدة مصادر وخاصة الأنواع والأصناف النباتية، مما جعل هذه الأصناف النباتية مصدر غذاء ودواء الإنسان، ولذلك فقد اعتبرت هذه الأخيرة الدعامة الأساسية لتحقيق التنمية المستديمة بما في ذلك الزراعة، وعليه فإن قيام جوانب هذه التنمية في وقتنا الحالي مرهون بمدى توافر الأصناف النباتية الجديدة وكذلك الموارد الوراثية النباتية[4] وحمايتها.

بينما عرف المشرع الجزائري التنوع الحيوي أو البيولوجي من خلال أحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعني قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية.

لمزيد من التفاصيل بشأن مفهوم التنوع البيولوجي انظر:

-Virginie Maris, la protection de la biodiversité, entre science, éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, 2006, P 08. / et aussi : -Paulo José Péret de SANT ANA, Bioprospecção no Brasil, contribuições para uma gestão ética, In Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Protection des savoirs traditionnels associés aux ressources génétiques : cadre juridique international, mémoire DEA; Université de lemoges, France, 2002 / 2003, actualisé début 2007, P 05 ./ en plus de : -Lévéque Christian, La biodiversité, Presses Universitaire de France, Paris, 1997, P 08.

-وانظر أيضا نصوص القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1 https://mawdoo3.com

-تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي يوم الخميس 03 أفريل 2025 على الساعة 01:15.

2 https://mawdoo3.com

-تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي يوم الخميس 03 أفريل 2025 على الساعة 02:00

3مونية جليل، حماية الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيتكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءات الاختراع يومي 25 و26 جانفي 2021، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، ص 160.

4 قد عرفت الموارد الوراثية النباتية في إطار أحكام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بأنها تعني أي موارد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى الموارد الوراثية من خلال أحكام المادة 02 من القانون رقم 14 - 07 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية التي قضت بأنه يقصد بالموارد البيولوجية الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

ويقصد بالحصول على الموارد البيولوجية كل استكشاف أو جمع أو أخذ عينات من الموارد البيولوجية.

أما بخصوص تداول الموارد البيولوجية فهي تتمثل في حركة الموارد البيولوجية داخل الإقليم الوطني، بينما يقصد بنقل الموارد البيولوجية حركة الموارد البيولوجية عبر الحدود.

ولهذا فقد أضحت الأصناف النباتية محل أطماع الشركات المتعددة الجنسيات وكذلك الدول الصناعية المتقدمة التي تتسارع للقرصنة البيولوجية [1] للأصناف النباتية التراثية أي الموارد الوراثية النباتية المحلية بفعل تعدد استعمالاتها وضرورة توافرها في غالبية الميادين دون أن تأخذ بعين الاعتبارات حجم الأموال التي تخصصها لهذا الغرض، لتقوم بعد الاستيلاء عليها بابتكار أصناف نباتية مستحدثة مستخدمة في هذا الإطار تقنيات التحوير الوراثي وتطالب فيما بعد بحماية هذه الابتكارات بغية إضفاء خاصية المشروعية عليها.

إذن فالابتكار في مجال النبات لم يكن محلا لأي حق في السابق، إلا أن هذا الموقف تغير وتزايد الاهتمام بمنح حماية حقوق الملكية الفكرية بشأن الإبداع والابتكار في ميدان النباتات، وبالأخص بعد ظهور بروز نظام التكنولوجيا الحيوية وكذا توسع دور الشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي.

بفعل الأهمية الكبيرة لحماية الأصناف النباتية الجديدة في كافة جوانب الحياة باعتبارها عنصر جديد من حقوق الملكية الفكرية، وبالمقابل كثرة الاعتداءات التي تطال الموارد الوراثية النباتية أصبح من الضروري قيام نظم و تشريعات دولية ووطنية تكفل حماية هذه المبتكرات النباتية، فتظافرت جهود ومساعي الدول في إطار التوصل إلى نظام قانوني دولي يعنى بحماية الأصناف النباتية، مما مهد لظهور أول اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ألا وهي اتفاقية اليوبوف[2].

إن اتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة تعد أولى الخطوات الدولية لحماية الأصناف النباتية المستحدثة، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في باريس سنة 1961 وقد لحقت هذه الاتفاقية عدة تعديلات كان أولها في 10 نوفمبر 1972، كما عدلت مرة أخرى في 23 أكتوبر سنة 1978، بينما تم اخر تعديل في 23 مارس 1991، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا لغاية 24 أفريل 1998، وقد شهد كل تعديل جديد منها تدعيم وتقوية حقوق الشركات وبالمقابل تقييد ما يسمح لبقية الناس أن يفعلوه

إضافة إلى ذلك عرف المشرع الجزائري أيضا المعارف المرتبطة بالموارد الوراثية على أنها المعارف الضرورية للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها.

-لمزيد من التفاصيل بشأن مفهوم الموارد الوراثية النباتية أنظر : أحكام القانون رقم 14 - 07 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014 والمتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2014، وكذلك أحكام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة 2001

1تعني القرصنة لغة التعدي على حقوق الآخرين بشكل غير مشروع وغير أخلاقي.

أما مصطلح البيولوجيا تقابلها باللغة الفرنسيةBiologique ، وتقابلها باللغة العربية مصطلح " الحيوي " نسبة إلى الحياة، ويعني أيضا علم الأحياء الذي يبحث في شكل ووظيفة إنتاجية مجمل الكائنات الحية وما تقيمه من علاقات فيما بينها وبين بيئتها.

الجدير بالذكر أن مصطلح القرصنة البيولوجية مصطلح حديث نسبيا استخدم لأول مرة سنة 1993 من طرف الناشط البيئي بالمؤسسة الدولية للنهوض بالريف بات روي موني، والذي يعد من أبرز المنادين بضرورة حماية البيئة، إذ أنه قد لفت الأنظار الدولية لمشكلة التآكل الوراثي التي تحصل عندما يتم استبدال الأصناف النباتية المتنوعة لدى المزارعين بتلك المحاصيل الحديثة المتجانسة وراثيا من خلال كتابه المعنون ببذور الأرض، إلا أنه قد ظهرت عمليات القرصنة البيولوجية لأول مرة في قطاع البذور ، بحيث يرجع احتكار البذور الصناعية إلى بداية القرن العشرين من خلال الحد من استخدام الهجين F1 وكذا حظر المزارعين من استعمال ناتج محصولهم كبذور.

-لمزيد من التفاصيل بشأن مفهوم القرصنة البيولوجية انظر:

-Le Robert (dictionnaire de la langue française), édition le Robert, Paris, 1992, P 1442.

وانظر كذلك: -سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 ، 2014 / 2015، ص 51. / وأيضا : -خديجة بن قطاط، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراه في تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، 2019 / 2020، ص 69

2قد أطلق على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة مصطلح اتفاقية اليوبوف على أساس الأحرف الأولى من الكلمات المشكلة لتسمية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة :

-Union internationale pour la protection des obtentions végétales .

بالأصناف النباتية، وإن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) يلزم كل الدول الأعضاء بنسخة 1991 من الاتفاقية إلى جانب التقيد بأحكامها في القانون الوطني.

يعتبر الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة المستحدث من خلال أحكام اتفاقية اليوبوف منظمة حكومية دولية مقرها جنيف، وقد ضمت ستة دول كأعضاء عند تأسيسها سنة 1961 وقد وصل عدد أطراف اتفاقية اليوبوف إلى غاية تاريخ 03 فيفري 2020 إلى ست وسبعون عضوا موزعة بين خمس وسبعون دولة إلى جانب المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، ويبلغ عدد الدول العربية الأطراف فيها خمسة دول وهي سلطنة عمان، الجمهورية التونسية، المملكة الأردنية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية.

وعليه فإن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال نسخة سنة 1961 قد أقر بشكل صريح وواضح خصخصة البذور في كل أنحاء العالم إذ قام بفرض " حقوق الملكية الفكرية " على الأصناف النباتية، فتم تمكين الشركات الدولية من احتكارها من خلال بحيث أنه من خلال هذه الوثيقة قامت مجموعة صغيرة من كبار منتجي البذور الدوليين - أغلبهم من الشركات - بمنح نفسها الحق في الاستيلاء على هذه الأصناف، مما يقتضي ذلك حظر الأشخاص الآخرين والمجتمعات من استخدام تلك الأصناف بحرية وهذا بالرغم من أن الفلاحين والمزارعين ومجتمعات السكان الأصليين هم الذين توصلوا إلى هذه البذور وقاموا بزراعتها وتوريثها للإنسانية جمعاء، إذ أن الزراعة متمازجة مع حياتهم.

الجدير بالذكر أن اتفاقية اليوبوف قد رفضت بشكل كبير وواسع من طرف الأشخاص والمنظمات وحتى من قبل العديد من الحكومات والمستثمرين الزراعيين لدرجة أنه لم تقم أي دولة بالمصادقة عليها طيلة سبع سنوات، إلا أنه قد قامت بذلك خمس دول سنة 1968، فيما قامت عشرون دولة فقط بالمصادقة على نسخة 1991، ولكن خلال مفاوضات سنة 1994 التي نجم عنها لاحقا تأسيس منظمة التجارة العالمية(WTO) ، فتم إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بمنح حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية فارتفع عدد أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بوتيرة سريعة ليتجاوز سبعين دولة ، كما قامت فيما بعد الدول الصناعية الكبرى المتحكمة في تقنيات التكنولوجيا الحيوية بفرض حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة من خلال إدراج بند الالتزام بالانضمام إلى UPOV في كافة اتفاقيات التجارة الحرة التي قاموا بتوقيعها[1].

ما يميز أحكام اتفاقية اليوبوف وخاصة حسب نسخة 1991 أنها تحمي الأصناف النباتية الجديدة المحسنة وكذا المهجنة وراثيا على حد سواء.

تعد اتفاقية اليوبوف مرجعا أساسيا للدول التي تختار نظاما خاصا لحماية أصنافها النباتية بالرغم من أن النسخة الأخيرة من هذه الاتفاقية تجيز ضمنيا ازدواجية الحماية من خلال براءات الاختراع أو بواسطة الأنظمة الخاصة.

بالنسبة للجزائر فهي لم تنضم بعد إلى اتفاقية اليوبوف، إلا أنها تعد من بين الدول التي هي على اتصال دائم مع مكتب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة الذي يمنح يد العون للدول التي تسعى إلى الانضمام لاتفاقية اليوبوف[2].

---

1 https://www.siyada.org
-تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي يوم الأربعاء 02 أفريل 2025 على الساعة 17:02.

2زهية عيسى، إسهامات اتفاقية اليوبوف UPOV في حماية الأصناف النباتية الجديدة، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيتكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءات الاختراع يومي 25 و 26 جانفي 2021، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 201.

قد ضمت أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 عشرة فصول، إذ تضمن الفصل الأول بعض التعريفات لأهم المصطلحات، وأما الفصل الثاني فقد نظم مجموعة الالتزامات العامة للدول الأطراف بينما خصصت أحكام الفصل الثالث والفصل الرابع والفصل الخامس على التوالي للأحكام القانونية المرتبطة بالمتطلبات القانونية المستلزمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وكذا طلب منح حق المربي وكذلك حقوق المربي، وأما فيما يتعلق بالفصل السادس من أحكام هذه الاتفاقية فقد تم من خلاله تحديد أهم الضوابط والقواعد القانونية الخاصة بتسمية الصنف النباتي، وبخصوص الفصل السابع فقد تم التطرق فيه للأحكام المتعلقة ببطلان وانتهاء حق المربي، وأما فيما يخص أحكام الفصل الثامن المعنون ب "الاتحاد " فقد نظم كيفيات تمويل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة) UPOV)واللغات الأساسية في مكتب الاتحاد، إلى جانب تحديده للأجهزة الدائمة للاتحاد وأيضا الصفة القانونية لهذه المنظمة ومقرها، وبالنسبة للفصل التاسع فقد عنون ب "تطبيق الاتفاقية ؛ والاتفاقيات الأخرى " ، وقد اختتمت أحكام هذه النسخة بأحكام الفصل العاشر الذي تضمن الأحكام الختامية لها.

وباعتبار أن اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 قد عرفت المربي على أنه الشخص الذي قام بتربية أو اكتشاف وتطوير الصنف، فإن اكتشاف الأصناف النباتية هو في الحقيقة اكتشاف ثمرة عمل الآخرين إذ أنه لا يمكن أن تتواجد أصناف نباتية زراعية من خلال العمليات الطبيعية فقط، بل إن كل تنوع في الأصناف هو ثمرة عمل بشري، إلا أننا نجد أن هذه الاتفاقية تسمح من خلال هذا التعريف بمصادرة جميع الأصناف المتنوعة التي قام الفلاحون والسكان الأصليون بتطويرها طالما أنه يمكن اكتشافها من طرف المربين غير الفلاحين أو أصحاب عملهم، وبالتالي فهي تشجع على المساس بحق التمتع بالمنفعة العامة وبالمقابل هي تشجع الاعتداء والاستيلاء على جهود وأعمال الآخرين[1].

إضافة إلى ذلك فقد كرست أيضا حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي من خلال أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) المبرمة في 15 أفريل سنة 1994 بمدينة مراكش بدولة المغرب، بحيث أن هذه الاتفاقية قد عملت على حماية جميع حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حماية الابتكارات القائمة في الميدان الزراعي، إلا أنها أهملت حماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها[2] وبالمقابل فقد شجعت ودعمت استخدام تقنيات التكنولوجيا الحيوية والتي تقتضي الاستخدام الصناعي للكائنات الحية أو لبعض أجزاء منها لإنتاج الغذاء أو الدواء أو أي منتجات أخرى[3].

الجدير بالذكر في هذا الشأن أن اتفاقية التربس لسنة 1994 ليست الاتفاقية الدولية الوحيدة التي اهتمت بحماية الأصناف النباتية الجديدة، بل قد ساهمت في إرساء قواعد وأحكام الحماية هذه الأصناف عدة اتفاقيات دولية أخرى ، وتعد اتفاقية التربس من إحدى ملاحق اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تطبق على الدول الأعضاء في المنظمة، كما يعد اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة اتفاقا دوليا تديره منظمة التجارة العالمية، وهو يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بحقوق الملكية

1 https://www.siyada.org
-تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي يوم ألاربعاء 02 أفريل 2025 على الساعة 22:49.

2عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، آثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، مصر ، الإسكندرية، ط 1 ، 2009، ص 09.

3أحمد حسام الصغير ، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، د.ط ،2015، ص04 .

الفكرية، ومن بين غاياته حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية للمساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا [1].

قد عملت اتفاقية تربس على حماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها من خلال إلزامها للدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها كافة الإجراءات الفعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية والتي من شأنها مجابهة أي مساس بحقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، كما استوجبت أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة. وأن لا تكون معقدة أو مكلفة بشكل غير ضروري؛ وأن لا تؤدي إلى تأخيرات غير معقولة أو تأخيرات غير مبررة[2].

وعليه فقد نظمت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعروفة باتفاقية تربس جميع أوجه حقوق الملكية من ملكية أدبية وفنية وملكية تجارية وصناعية بما فيها براءات الاختراع التي تخص كافة المنتجات والمواد محل الابتكار والإبداع، فتعتبر إثر ذلك الأصناف النباتية المستحدثة من قبيل هذه الحقوق المحمية[3].

إن أحكام اتفاقية التربس لم تستبعد الأصناف النباتية من الحماية، إلا أنها لم تخصص حيزا خاصا لمسألة حماية حقوق مالكي الأصناف النباتية الجديدة بالرغم من شمولية أحكامها لكافة حقوق الملكية الفكرية فقد أشارت إليها فقط بصفة غير مباشرة عند تنظيمها لنظام براءات الاختراع[4].

بينما قضت أحكام المادة 27 من اتفاقية تربس بأنه يمكن الحصول على براءة اختراع بخصوص أي ابتكار سواء كان منتجاً أو عملية وفي كافة المجالات التكنولوجية، لكن شريطة أن يكون جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري، وقابلاً للتطبيق الصناعي.

غير أنها قد أجازت للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول براءة الاختراع الطرق التشخيصية والعلاجية والجراحية لعلاج الأشخاص أو الحيوانات، كما استبعدت من نطاق الحماية كذلك النباتات والحيوانات، باستثناء الكائنات الحية الدقيقة، والطرق البيولوجية الأساسية للحصول على النباتات أو الحيوانات، وكذا الطرق غير البيولوجية والميكروبيولوجية .

لكنها استوجبت على الدول الأعضاء توفير الحماية للأصناف النباتية إما من خلال براءات اختراع أو من خلال نظام خاص فعال، أو من خلال مزيج من الاثنين. وتتم مراجعة أحكام هذه الفقرة بعد أربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ[5].

وبخصوص بروز اتفاقية التربس، تجدر الإشارة إلى أن الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد بذلت جهود كبيرة في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا، بحيث أن هذه الدول لم تكتفي بمستوى الحماية التي توفره المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وفي مقدمتها اتفاقية باريس لسنة 1883، وإنما عملت على تعزيز هذه الحماية بما يتناسب ومصالحها

1ليندة حاج صدوق، حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022، ص 697.

2المادة 41 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والذي يسمى باتفاق التربس المعتمد بتاريخ 15 أفريل سنة 1994، إلا أنه دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي سنة 1995، وعدل في 23 جانفي 2017، غير أن الجزائر لم تصادق عليه ليومنا هذا.

3 حورية قبايلي - ذهبية قبايلي، إسهامات اتفاقية تريبس في تعزيز الحماية على الأصناف النباتية المبتكرة، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 14، العدد 02، جويلية 2024، ص 196 .

4كارلوس م.كوريا، ترجمة : السيد أحمد عبدالخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية - اتفاق التربس وخيارات السياسات، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون طبعة ،2002، ص 17.

5المادة 27 من أحكام اتفاقية التربس المعدلة.

الاقتصادية ويلبي أطماع أصحاب رؤوس الأموال والشركات التابعة لها في السيطرة الكاملة على أسواق الدول النامية، وبفعل ذلك فقد فرضت الدول الصناعية على الدول النامية إدراج موضوع حماية الاختراعات وبقية حقوق الملكية الفكرية الأخرى ضمن الموضوعات التي يتم التفاوض فيها في إطار التجارة الدولية على الرغم من رفض الدول النامية بقيادة الهند وبرازيل ومصر لذلك في بداية الأمر إلا أن الضغوط الاقتصادية والسياسية التي مورست على الدول النامية وضعف مركزها التفاوضي أدى إلى توسيع نطاق المفاوضات الخاصة بهذه الحقوق في إطار الجات (GATT) ، وانتهت المفاوضات بإبرام الاتفاقية الدولية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم التربس (TRIPS) سنة 1994، ويعد هذا الاتفاق مكملا للاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يكمن الدافع الأساسي من وراء إبرام هذه الاتفاقية في الحاجة إلى حماية قوية لحقوق الشركات التابعة للدول الصناعية التي كانت تعاني من خسائر بسبب القرصنة على حقوقها الفكرية التي تجري في عدد من الدول النامية وخاصة دول منطقة الشرق الأوسط، إلى جانب رغبتها في الإحاطة بالخلل والنقص الموجود في المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

إضافة إلى ذلك فإن الدول المتقدمة تستهدف من خلال هذه الاتفاقية وضع المعايير الدنيا للحماية، وكذا تنسيق أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع تشريعات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وتعزيز حماية الابتكارات وتوسيع نطاق هذه الحماية بما يخدم مصالح أصحاب الابتكارات في احتكار استغلال أعمالهم الإبداعية وحظر الغير من القيام بذلك إلا بموافقتهم وبمقابل تعويض مالي يتناسب وأهمية الاختراع[1].

على أن هذه الاتفاقية قد أقرت ثلاث كيفيات للحماية فتتم الحماية القانونية إما من خلال نظام براءات الاختراع أو النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة أي اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 أو بواسطة المزج بين هذين النظامين كما تم الإشارة إلى ذلك سلفا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حظر من خلال أحكام المادة 08 من الأمر رقم 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع [2] إصدار براءات الاختراع بشأن الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، إلا أنه قد كرس حماية الأصناف النباتية المبتكرة من خلال أحكام القانون رقم 05 - 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية [3] وبذلك تكون الجزائر قد أخضعت حماية الأصناف النباتية إلى النظام الخاص للحماية.

وتجدر الإشارة إلى أن النباتات تمثل المخلوقات الحية التي تشمل في مجموعها المملكة النباتية وهي تضم أكثر من 240 الف نوع من النباتات المختلفة، وهي تشكل بمعية الإنسان والحيوان عناصر الحياة على وجه الأرض.

ولما كان الحق في الملكية الفكرية ينصب على الإبداع والإضافة التي أحدثها المبدع، ألا وهي الفكرة الجديدة التي وردت في ذهن المربي وقام بعد ذلك ببلورة هذه الفكرة الجديدة وإفراغها في حيز مادي محسوس وهو النبات الذي أصبح جديدا ومختلفا عن بقية النباتات السابقة له، والتي تعد هي

1عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2011، ص 87.

2الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

3القانون رقم 05 - 03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

أصول هذا النبات محل الإبداع ،ولهذا فإن الحماية لا تكون للصنف النباتي الجديد في ذاته، وإنما تتقرر الحماية للفكرة الإبداعية الجديدة[1].

الجدير بالذكر كذلك أن التوصل لنظام أو فكرة ابتكار أو استنباط أصناف نباتية جديدة لم يأتي بمحض الصدفة وإنما ظهر بفعل الجهود الجبارة المبذولة من قبل العلماء في علم الجينات النباتية، لهذا تعتبر الأصناف النباتية المستحدثة (المستنبطة) من أبرز التطبيقات العملية لأحد مجالات الموارد الوراثية النباتية المعروفة سلفا، ومما لا شك فيه أن الوصول لهذه الأصناف يتطلب جهودا بشرية قائمة على الابتكار والإبداع والاكتشاف.

لذلك فقد أتى مصطلح الأصناف النباتية الجديدة من نظرة حقيقية واقعية مقتضاها وجود المملكة النباتية التي تضم أنواع نباتية عديدة وتتوافر فيها أصناف نباتية متنوعة، مما يمكن من استنباط أصناف نباتية جديدة من هذه الأصناف الموجودة في المملكة النباتية، الأمر الذي يفيد بأن الصنف النباتي الجديد يأتي إلى الوجود من خلال أصغر قسمة (جزء) من الصنف النباتي المعروف استنادا على جهد بشري يقوم به المستنبط، ومقتضى ذلك وجوب أن يكون الصنف النباتي الجديد المبتكر واحدا من أدنى المرتبات المعروفة في المجموعة النباتية الجديدة، ذات صفات محددة، تترتب عن عملية تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وذات مميزات تميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة في الأقل، وكذا ذات قدرة على أن تحتفظ بالتكاثر دون أي تغير وما عدا ذلك فإننا نجد أنفسنا أمام صنف نباتي اعتيادي ليس جديرا بالحماية بسبب عدم تمتعه بخاصية الابتكار التي تجعل منه صنفا مؤهلا للحماية، وهذا ما فرض اعتراف التشريعين الدولي والوطني بحقوق استئثارية احتكارية لمالكي هذه الأصناف النباتية كونها تشكل أحد عناصر الحقوق الفكرية المستحدثة[2].

يقصد بالصنف لغة ضرب من الشيء المتميز، وصنف الشجر أي صار أصنافا وبدا ورقه وتنوع أو أخرج ورقه والتمر، والصفة والنوع أصناف وصنوف، بينما يقصد بتصنيف الأحياء تقسيم عالم الحيوان أو النبات إلى مجموعات ذات قرابة وتشمل الشعبة والطائفة و الرتبة والفصيلة والجنس والنوع والصنف، ويعرف الصنف كذلك على أنه مجموعة أصناف وصنوف، وإن الصنف من الفعل صنف يصنف، تصنيفا، فهو مصنف، ويقال صنف النبات أي صار أصنافا وبدا ورقه وتنوع أو أخرج ورقه وصنف التمر أي أدرك بعضه دون بعض، والصنف من الشيء ضرب منه متميز، وتصنف الشجر أو النبات ظهر ورقه [3].

كما يعرف الصنف النباتي لغة أيضا على أنه نوع من النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الخصائص والصفات، والصنف المشمول بالحماية هو الصنف الجديد عما هو موجود في الطبيعة من أصناف نباتية على حالها كما خلقت[4] ، وعليه فالصنف لغة هو النوع والضرب بفتح الضاد وتصنيف الشيء جعله أصنافا وتميز بعضها من بعض[5].

1خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية ـ الملكية الأدبية والفنية ـ برامج الكمبيوتر ـ الأصناف النباتية الجديدة ـ أسماء الدومين ـ الحماية الحدودية)، الدار الجامعية،، بدون طبعة، 2010 / 2011، ص 499.

2زين الدين صلاح، الأحكام القانونية لاستنباط " الأصناف (الأنواع) النباتية الجديدة " في الاتفاقيات الدولية (اليوبوف : UPOV) و (تربس : TRIPS) ، مجلة الباحث العربي، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص 02.

3 https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

-تم الاطلاع على الموقع يوم السبت 01 مارس 2025 على الساعة 21:34.

4محمد عبدالكريم عدلي - نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 211.

5عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا في ضوء اتفاقيتي التربس - وفي ضوء قوانين مصر - الأردن - أمريكا. ولمواجهة

إن الصنف في النبات هو مجموعة نباتية ضمن نطاق ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية [1]، أما مصطلح النبات مشتق من فعل نبت، كل ما تنبته الأرض من شجر وغير شجر، وإن النبات هو الحي النامي لا يملك فراق منشئه ويعيش بجذور ممتدة في الأرض أو في الماء، والنبات كذلك ما أخرجته الأرض من شجر ونحوه، وعلم النبات هو علم يبحث في حياة النبات وتطوره وتفصيل أنواعه، ويقال أنبت الحب نبت أي أخرج رأسه من الأرض ونشأ و ربا جهاز إنباتي، وأنبت المكان أي أخرج النبات[2].

فالنبات هو ما يخرج من الأرض من زرع وشجر ونجم، والتي تشكل في مجموعها المملكة النباتية التي تحتوي على ما يتجاوز 284000 نوع من النباتات المختلفة[3].

يعرف جانب من الفقه الأصناف النباتية الجديدة على أنها عملية استيلاد أصناف نباتية لم تكن معروفة من قبل وهي بمثابة أصناف محسنة تساعد على تحسين الإنتاج الغذائي وتعد بمثابة حق فكري لأنها منتوج ذهني للمستورد الذي ينفق في سبيلها موارد مالية ومادية تخول له الحق في ملكيتها والاستئثار باستغلالها[4].

قد عرفت هالة مقداد أحمد الجليلي الصنف النباتي على أنه: " نتاج ذهني ذي خصائص متميزة لشخص يدعى المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة، وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية."[5].

كما عرفت كهينة بلقاسمي الصنف النباتي على أنه : " كل عمل إبداعي من جانب صاحب الحق في الملكية الفكرية ويدعى بالمربي أو الحائز للصنف، الذي يجب أن يكون جديدا ويتمتع بخصائص تميزه عن باقي الأصناف ويتوفر على شروط التمايز والتناسق والاستقرار."[6].

أما بالنسبة للأستاذ الجيلالي عجة فقد عرف الحيازة النباتية على أنها : " كل سلالة نباتية منتقاة أو هجينة قابلة للزراعة والتكاثر يتم ابتكارها أو اكتشافها أو وضعها رهن التداول وتكون ناتجة عن تعديلات جينية أو أطوار وراثية مستمدة من تدخل الإنسان أو بفعل الطبيعة تتميز عن غيرها من

الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والاغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 41 .

1رضا عبدالحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف النباتية والحيوانية بالتطبيق على(جنون الأبقار - أنفونزا الطيور - تلف المزروعات) - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط 01، 2005، ص 147.

2 https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

-تم الاطلاع على الموقع يوم السبت 01 مارس 2025 على الساعة 22:39

3محمد عبدالكريم عدلي - نجاة جدي، المرجع السابق، ص 211.

4عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2012 ، ص 284.

5هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة"، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 16، 2006، ص 128.

6كهينة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية التربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق سعيد جمدين ـ بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1 ، 25 جانفي 2017 ،ص 158.

السلالات النباتية بجدتها وتميزها وانسجامها وثباتها على نحو تصلح معه للتكاثر وتحمل تسمية خاصة بها ."[1].

أما فيما يخص التعريف الاتفاقي للأصناف النباتية الجديدة، فقد عرفت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الصنف على أنه : " يقصد بالصنف أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر." [2].

لم تتطرق أحكام اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1978 إلى تعريف الصنف النباتي الجديد مما منح للدول الأطراف الحرية في تحديد خصائص الصنف المستنبط المستوجب حمايته[3] ، وهذا بخلاف أحكام اتفاقية اليوبوف وفقا لنسخة 1991 إذ تطرقت لتعريف الصنف النباتي من خلال الفقرة السادسة من المادة الأولى منها على أنه : " كل مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حقوق مربي النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتمييزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها واحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون تغيير."[4].

يتبين من استقراء الفقرة السادسة من نص المادة الأولى أعلاه أن الحماية المقررة للأصناف النباتية الجديدة لا يمكن بأي حال من الأحول أن تمتد لتشمل عائلة كاملة، ولا يمكن أن تمتد الحماية لتشمل الجنس بأكمله، كما أنها لا تمتد أيضا لتشمل نوعا من الأنواع، بل تقتصر هذه الحماية على الصنف النباتي المبتكر فقط، وعليه فإن العائلة في النبات تنقسم إلى أجناس وينقسم الجنس إلى أنواع بينما ينقسم النوع إلى أصناف، والصنف هو أدنى مرتبة معروفة في مملكة النباتات[5].

فعلى سبيل المثال عائلة الموالح (Citrus family) تنقسم إلى عدة أجناس كالبرتقال والليمون واليوسفي، فشجرة البرتقال تعد جنسا من أجناس عائلة الموالح، وهذا الجنس بدوره يقسم إلى عدة أنواع، ومن أنواع البرتقال نجد البرتقال البلدي وأبو سرة، وأي نوع من هذه الأنواع ينقسم كذلك إلى أصناف فنجد من أصناف أبو سرة صنف الطومسون Thompson وصنف واشنطن Washington .

1الجيلالي عجة، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها - دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الجزء الثالث، ط01، 2015، ص 200.

2 http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?fille_id=195807

المادة 02 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

3 - HELFER Laurence, Droit de propriété intellectuelle et variété végétales : régime juridique internationaux et options politique nationale, organisation nationale des nations Unis par l'alimentation et l'agriculture, Rome, 2005, P 29.

4وهذا عملا بالفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991.

5عصام أحمد البهجى، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا - دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا في ضوء اتفاقيتي التريبس _ اليوبوف _ وفي ضوء قوانين مصر _ الأردن _ أمريكا ولمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والاغذية المهندسة وراثيا، دار الفكر الجامعي، ط 01، 2014، ص 40.

نجد أيضا عائلة الحبوب التي تحتوي بدورها على عدة أجناس كالقمح والشعير، فينقسم جنس الشعير بدوره إلى أنواع كالقمح اللين والقمح الصلب، كما يقسم القمح اللين بدوره إلى أصناف والتي نذكر منها القمح اللين المحور جينيا والقمح اللين الطبيعي والقمح اللين المنتقى[1].

بهذا يصبح الصنف النباتي هو أقل وحدة داخل وحدات المملكة النباتية وأصغر تصنيف وتقسيم يمكن تقسيم النباتات إليه، إذ أن المملكة النباتية تتشكل من حوالي 284 ألف نوع من النباتات وداخل كل هذه الأنواع توجد العوائل النباتية وتوجد داخل هذه العوائل الأجناس النباتية وبعد تقسيم الأجناس النباتية توجد الأصناف النباتية التي تعد أدنى وأقل تقسيم يمكن الوصول إليه في عالم النبات[2].

إلا أن نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة شهادة الحيازة النباتية قد لقي معارضة ورفضا من طرف بعض الدول الكبرى المنتجة لهاته الأصناف والتي فضلت حمايتها من خلال براءة الاختراع و هذا بخلاف أحكام اتفاقية تربس التي قضت بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 27 منها على أنه : " غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.".

فيما يتعلق بالتعريف التشريعي للأصناف النباتية الجديدة، فقد تم تحديد المقصود بمصطلح المادة النباتية بشكل أعم من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 03 من القانون رقم 05 - 03 التي نصت على أنه : " المادة النباتية: النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسل والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر.".

إضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع الجزائري المقصود بالصنف النباتي المشتق بصفة أساسية الصنف الموصوف بأنه مشتق أساسا من صنف أصلي أو من صنف مشتق أساسا بذوره من صنف أصلي والذي يتمتع بكامل صفات الصنف الأصلي، لا سيما تلك التي تمثل منفعة تجارية للصنف الأصلي والذي لا يختلف عن الصنف الأصلي إلا بصفة واحدة أو عدد محدود جدا من الصفات ويتميز تماما عن الصنف الأصلي[3].

كما نصت المادة 02 ف 03 من القانون رقم 05 - 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنه : " الصنف : " كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين و في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر."

يتبين من استقراء نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عرف الصنف النباتي من خلال تبيان المتطلبات المستوجب توافرها لإضفاء الحماية والمتجلية في وجوب أن يكون الصنف المعني محل طلب الحماية ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر.

بينما قضت المادة 24 من القانون رقم 05 - 03 بأن الحيازة النباتية تشمل كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.".

1عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها) ، المرجع السابق، ص 199.

2عصام أحمد البهجى، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2014)، المرجع السابق، ص 41.

3المادة 03 ف 4 من القانون رقم 05 - 03 السابق الذكر.

يتضح من استقراء نص المادة الوارد أعلاه أن الصنف النباتي الجدير بالحماية القانونية هو كل نبات تم التوصل إليه إما من خلال إنشائه وإما بمجرد اكتشافه وإظهاره بعدما كان مجهولا، ويستلزم أن يكون هذا الصنف النباتي الجديد مترتبا عن طريقة جنسية وراثية معينة أو عن مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، مما يجعله متميزا عن أية مجموعة نباتية أخرى بخاصية أو بعدة خصائص والتي تجعله قادرا على التكاثر دون أي تغيير.

إن نص المادة 24 المذكور أعلاه مأخوذ من القانون الفرنسي وهو يحتوي على خطأ لغوي بفعل عدم صحة الترجمة، إذ استخدم المشرع مصطلح (الحيازة النباتية) للدلالة على (الحاصل النباتي) ولهذا فإنه يستحسن تعويض المصطلح الوارد في نص المادة 24 من القانون رقم 05 - 03 بعبارة الحاصل النباتي[1].

يستشف من قراءة نص المادة 24 من القانون رقم 05 - 03 أيضا بأن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الأصناف النباتية المستوجب حمايتها لتشمل كذلك الأصناف النباتية التي يتم اكتشافها ومادام أن الاكتشاف يعتمد على الصدفة وليس ناجما عن نشاط ذهني مما يقتضي إخراجه من دائرة الحماية بموجب قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، إلى جانب ذلك فإن إضفاء الحماية على هذه الأصناف فيه مساس وإضرار بالتنوع الوراثي وخرق لسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية واستباحة لحقوق المزارعين الذين استعملوا هذه الموارد الوراثية النباتية للتوصل إلى أصناف نباتية جديدة اعتبرت مخزونا للتنوع الوراثي وصمام أمان لمجابهة التغيرات البيئية والاقتصادية لكونها مصدر تأمين لبدائل متاحة لضمان المزيد من التنوع الغذائي والرعاية الصحية وكذا زيادة الدخل والتكيف مع النظم البيئية.

بالتالي فإن حماية هذه الأصناف المكتشفة فيه خرق لأهداف وأبعاد التنمية المستديمة الأمر الذي يقتضي على المشرع الجزائري إبعادها من نطاق الحماية بواسطة حقوق الملكية الفكرية أو اشتراط حمايتها بتطويرها[2].

وإن تعريف المشرع الجزائري للحيازة النباتية من خلال نص المادة 24 من القانون رقم 05 - 03 السالف الذكر منقول من نص المادة 623 ف 01 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي وهذا قبل تعديله[3] بموجب القانون رقم 1843 - 2011 المتعلق بشهادات الحاصل النباتي[4].

كما يتبين كذلك من استقراء نص المادتين 03 و 24 من القانون رقم 05 - 03 السالف الذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق لرتبة الصنف النباتي الجديد في تقسيم النبات، وهذا على عكس اتفاقية اليوبوف التي قضت بأن الصنف يقع في أدنى المرتبات المعروفة في العائلة النباتية المعنية[5].

1انظر نص المادة 623 ف 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي قبل تعديله سنة 2011.

2محمد عبدالكريم عدلي - نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 213 .

3 Article L.623-1 au droit de propriété intellectuelle française "- pour l'application du presnt chapitre est appelée <<Obtention Végétale>> la variété nouvelle créée, ou découvert :

1- Qui se différencie des variétés analogues déjà connues par un caractère important précis et peu fluctuant, ou par plusieurs caractères dans la combinaison est de nature à lui donner la qualité de variété nouvelle;

2- Qui est homogène pour l'ensemble de ses caractères;

3- Qui demeure stable c'est-à-dire identique à sa définition initiale à la fin de chaque cycle de multiplication. ".

4 Loi n 2011-1348 du 08 décembre relative aux certificats d'obtention végétales, JORF n 0286 du 10 décembre 2011, p 20955.

5وهذا عملا بالفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991.

بما أن أغلب نصوص التشريع الجزائري مقتبسة من القانون الفرنسي فإنه يجب أن ننوه في هذا الشأن إلى أنه قد ورد خطأ في ترجمة عبارة (Obtention Végétale) الواردة في المادة 623 ف 02 بحيث أنه قد تمت ترجمتها إلى عبارة الحيازة النباتية، وكان من الأصح ترجمتها إلى ما يقابلها باللغة العربية عبارة (الحاصل النباتي) والتي تشير إلى الصنف النباتي الجديد والذي يستوجب أن تتوافر فيه متطلبات الحماية كما سيتم التطرق إليه لاحقا.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أصدر أول قانون لحماية الأصناف النباتية الجديدة يوم 11 جوان 1970 المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وهذا بعد تأثره بأحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة. (UPOV)

عرف المشرع الفرنسي الصنف النباتي الصنف النباتي الجديد من خلال نص المادة 623 ف 2 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 1843 - 2011 على أنه يعد حاصلا نباتيا كل صنف جديد تم إنشاؤه والذي:

1- يجب أن يتميز بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروف بشكل علني سلفا عند تاريخ إيداع طلب الحماية.

2- يكون متجانسا :أي موحدا بما فيه الكفاية بخصوص صفاته الهامة، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار التفاوت المتوقع بناء على خصائص تكاثره الجنسي.

3- أن يكون مستقرا أو ثابتا : أي أن يظل محافظا على خصائصه الأساسية والتي جعلته مؤهلا للحماية بعد إكثاره أو تكاثره المتتالي أو في حالة وجود دورة تكاثر خاصة، أو يبقى كذلك في نهاية كل دورة.

وعليه فإذا كان يعتبر من ضمن الأصناف النباتية الجديدة كذلك حسب أحكام المادة 24 من القانون رقم 05 - 03 الأصناف النباتية المكتشفة، فإن المشرع الفرنسي بخلاف ذلك قد استبعد هذه الأصناف من دائرة الحاصلات النباتية، فيترتب عن ذلك عدم تمتعها بالحماية القانونية المقررة للأصناف المبتكرة[1].

أما المشرع المصري لم يحدد المقصود بالصنف النباتي من خلال نصوص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 - 2002، بل اكتفى بتعداد متطلبات الصنف النباتي المتمتع بالحماية[2] وهذا من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 192 من ذات القانون التي نصت على أنه : " يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به." ، إلا أنه قد عرف الصنف المحمي من خلال المادة 100 من اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون 82 لسنة 2002 على أنه أي صنف نباتي منح شهادة حق المربي[3].

1 Article L.623-2 au loi n 2011-1348 relative aux certificats d'obtention végétale : " pour l'application du présent chapitre, est appelée "obtention végétale" la variété nouvelle créée qui :....."

2قانون الملكية الفكرية المصري، الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 144 لسنة 2019، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 31 مكرر (د)، الصادرة بتاريخ 06 أغسطس 2019، والمعدل كذلك بموجب أحكام القانون رقم 178 لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العدد 36، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2020.

3المادة 155 من اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر، الصادرة بتاريخ 16. أغسطس سنة 2003.

تطرق المشرع المصري لنطاق الحماية القانونية المقررة في هذا الإطار بأنها تخص كافة النباتات المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية[1].

يقصد بالنباتات المستنبطة والمتوصل إليها بطرق بيولوجية تلك الأصناف النباتية التي تنشأ من التكاثر البيولوجي العادي وتم الحفاظ عليها دون إدخال تعديلات عليها، إذ يبقى النبات محتفظا بتكوينه وتركيبته وشكله دون تدخل علمي في تركيبته بموجب النظريات العلمية التي ظهرت في ميدان علم البيولوجيا وخاصة علم الهندسة الوراثية.

بينما يقصد بالأصناف النباتية التي يتم ابتكارها والتوصل إليها من خلال بواسطة طرق غير بيولوجية تلك الأصناف التي يتم إدخال تعديلات على تركيبتها الجينية من خلال تحسينها بطريقة الانتقاء والتهجين كأن يتم عمل تحوير في تركيب الجين النباتي ليصبح النبات أكثر مقاومة للآفات والحشرات[2].

وبخصوص المشرع التونسي فقد حدد المقصود بالصنف النباتي من خلال الفقرة الخامسة من نص المادة 02 من القانون رقم 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية على أنه المجموعة النباتية المنتسبة إلى وحدة تصنيفية نباتية من أسفل رتبة معروفة[3].

يقصد بالمستنبطات النباتية الفصائل النباتية الجديدة المحدثة أو المكتشفة والناتجة عن نمط وراثي معين أو عن تركيبة معينة من الأنماط الوراثية والمتميزة عن أية مجموعة نباتية أخرى والتي تمثل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر[4].

كما عرف المشرع الأردني التصنيف النباتي بأنه " تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الرتبة إلى العائلة إلى الجنس إلى النوع إلى الصنف، كما حدد المقصود بالصنف بأنه أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفيا أم غير مستوف لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه، إلى جانب ذلك فقد عرف عملية الاستنباط على أنها استيراد صنف نباتي جديد أو اكتشافه وتطويره، إضافة إلى ذلك فقد عرف أيضا الصنف المحمي على أنه الصنف الذي تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون[5].

بالنسبة للتشريع العراقي فهو الأخر كذلك قد عرف الصنف على أنه عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثيا في صفات تميز الصنف والتي يمكن تمييزها من مظهرها الخارجي عن باقي الأصناف لنفس النوع، بينما عرف الصنف المحمي على أنه الصنف الذي تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون[6].

1المادة 189 من قانون الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 السابق الذكر.

2هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص 125.

3القانون رقم 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، الصادرة بتاريخ 14 ماي 1999

4المادة 02 ف 04 من القانون رقم 42 لسنة 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية التونسي.

5المادة 02 من القانون رقم (24) لسنة 2000 بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني.

6المادة 01 من القانون رقم 15 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ماي 2013 المتعلق بتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي، منشور في الوقائع العراقية العدد 4278، الصادرة بتاريخ 27 ماي 2013.

استنادا على ما سبق ذكره فإن تعريف الصنف النباتي ينطبق على المجموعات النباتية ذات الأوصاف الوراثية الواحدة والكافية تمييزها عن مجموعات أخرى نباتية، وذلك مثل مجموعة الموالح من الفاكهة إذ تجمع عدة أصناف من البرتقال الصيفى وأبو سرة والملون بالأحمر بالداخل واليوسفي والليمون بمختلف أنواعه الصغير أو الكبير وصاحب المذاق السكري والحامض، وأيضا مجموعة القرنبيط بأنواعه المختلفة مثل البروكلي وغيرها من العائلات النباتية ذات الصفات المشتركة[1].

إن العبرة في تحديد الصنف النباتي الجديد تكون بالنظر إلى المجموعة النباتية التي ينتمي إليها هذا الصنف وكذا مقارنته بالنباتات المشابهة من خلال خصائصه الوراثية ومدى تميزه بها عن هذه الأخيرة شريطة محافظته على ذلك التميز عند إكثاره[2].

تظهر أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال استخدامها كأساس حيوي للقيام بإجراء الأبحاث والتجارب البيولوجية على النبات قصد التوصل إلى أنواع وأصناف مستحدثة مما يؤدي إلى تطوير الأدوية وغيرها[3].

زيادة عن ما سبق، فإن بسط الحماية القانونية بخصوص الأصناف النباتية الجديدة من شأنه حماية المبتكر وإنتاجاته، والقضاء على القرصنة البيولوجية الفكرية والوراثية، وتحقيق الأمن الغذائي وكذا محاربة مشاكل المجاعة، وهي تساهم كذلك في تحقيق التنمية الشاملة من خلال إيجاد حلول لمعالجة مشاكل الفقر المدقع والعمل على تحسين المستوى المعيشي.

إضافة إلى ذلك فإن إضفاء الحماية بشأن هذا النوع من الابتكارات يعزز حقل الملكية الفكرية ويشجع على الإبداع ويساهم في تطوير الهندسة الوراثية والوصول إلى مستويات جد دقيقة في مجال التكنولوجيا الحيوية والتي لها دور كبير في إحداث الثورة الزراعية وتحسين نوعية بعض البذور لمجابهة التحديات التي تفرضها البيئة من ناحية ولتنويع المنتجات الزراعية من ناحية أخرى، كما أنها تدعم المجال الصناعي والاقتصادي القومي للشعوب والمجتمعات وبالتالي تحقيق أبعاد التنمية المستديمة[4].

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

-رسم معالم نظام قانوني واضح لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وذلك من خلال دراسة مختلف الجوانب والمحاور القانونية المرتبطة بها، انطلاقا من تناول الإطار الموضوعي لحمايتها من خلال تحديد مفهومها وكذا بيان متطلبات حمايتها، إضافة معالجة حالات زوال هذه الحماية.

-الإشارة إلى مختلف أشكال الاعتداء التي يكون محلها الأصناف النباتية الجديدة مما يشكل مساسا بحقوق الحائز وكذا استعراض أهم الجزاءات القانونية المترتبة عليها.

-تبيان الأحكام القانونية المتعلقة بالتصرفات القانونية الواردة على الحقوق الاستئثارية للحائز والمخولة له بموجب شهادات المتحصل النباتية من تنازل وترخيص باستغلالها بمقابل أو بدونه.

1سميحة القليوبي، الملكية الصناعية(براءات الاختراع. نماذج المنفعة. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة. المعلومات غير المفصح عنها. العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية. التصميمات والنماذج الصناعية. الأصناف النباتية. الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية التربس)، دار النهضة العربية، ط 10 ، 2016، ص 763.

2حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 \ 2012، ص 142

3زين الدين صلاح، الأحكام القانونية لاستنباط " الأصناف (الأنواع) النباتية الجديدة " في الاتفاقيات الدولية (اليوبوف : UPOV) و (تربس : TRIPS) ، المرجع السابق، ص 05.

4حورية قبايلي - ذهبية قبايلي، المرجع السابق، ص .195

-التطرف إلى أهم الآليات القانونية التي تكفل حماية الأصناف النباتية الجديدة، والمتمثلة في الأحكام القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية وكذا الحماية القضائية بشقيها المدني والجزائي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

بينما تتجلى دوافع اختيار الموضوع فيما يلي :

-حداثة موضوع الدراسة وذلك بالنظر إلى مكانته وأهميته في المجال الاقتصادي وكذا التطور التكنولوجي سواء بخصوص تعدد الكتابات العلمية أو الملتقيات الدولية وغيرها من الأعمال العلمية.

-الرغبة في دراسة الأحكام القانونية القانونية التي تتناسب ومستجدات الابتكارات بما في ذلك التوصل إلى أصناف نباتية جديدة .

-الرغبة في تسليط الضوء على كافة أوجه الحماية المقررة لشهادة الحيازة النباتية.

-الرغبة في البحث في المواضيع المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحماية الأصناف النباتية الجديدة على وجه الخصوص.

قد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على كل من المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج المقارن، وهذا من خلال التطرق إلى مفهوم الأصناف النباتية محل حق الحماية إذ تم تعريف الأصناف النباتية الجديدة و مختلف المصطلحات ذات الصلة كما تم إبراز أهمية هذه الأصناف وغيرها، إضافة إلى دراسة وتحليل مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية وخاصة الواردة في أحكام القانون رقم 05 - 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وكذا مراسيمه التنفيذية والتي من شأنها تبيان موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الأصناف النباتية المستحدثة.

وأما بخصوص المنهج المقارن فقد تم الاعتماد عليه من خلال تبيان موقف بعض التشريعات الوطنية المقارنة من النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إضافة إلى دراسة مختلف نصوصها التي تنظم كافة الجوانب المتعلقة به .

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري وما مدى فعاليتها؟

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة قد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة حسب ما يلي:

-الباب الأول والمعنون بالإطار القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إذ تناولنا النظام القانوني لشهادة الحيازة النباتية في الفصل الأول، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى حدود حق الحائز في حماية صنفه النباتي الجديد.

أما بخصوص الباب الثاني والمعنون بالآليات القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، فقد تناولنا في الفصل الأول منه الحماية الإدارية للأصناف النباتية الجديدة، بينما تناولنا أحكام الحماية القضائية للأصناف النباتية الجديدة في الفصل الثاني منه.

الباب الأول: الإطار القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

تعد الملكية الفكرية ثمرة النشاط الإبداعي للشخص المبتكر كما أنها نتاج خياله وفكره، وهي تشمل كافة إبداعات العقل البشري باعتبارها تضم جميع الأعمال الأدبية والفنية والعلمية أي ما يسمى بالملكية الأدبية والفنية، كما تضم الملكية الفكرية ما يسمى بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، فتعتبر الأصناف النباتية المبتكرة المتوصل إليها من إحدى صورها المستحدثة .

قد ساهم تطور التكنولوجيا في الميدان الزراعي في إبراز أهمية وتعدد استخدامات الأصناف النباتية الجديدة في شتى المجالات مما استوجب ضرورة حمايتها على المستويين الوطني والدولي حيث أنه قبل ذلك لم تكن هذه الأصناف محل اهتمام وحماية .

بفعل ذلك قد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تعنى بحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك الموارد الوراثية النباتية، والتي تتضمن مختلف الأحكام الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، واعتبرت هذه الأخيرة بمثابة المصدر القانوني الأصلي الذي تنبثق عنه التشريعات الوطنية التي تتعلق بحماية هذه الأخيرة.

وأقرت التشريعات الوطنية حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال إدراج أحكام حمايتها ضمن التشريع المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ككل، أو من خلال إفرادها بنص قانوني خاص للحماية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فبعد الاستقلال قد اكتفى بالتنصيص على حظر إبراء الأنواع النباتية وكذا الطرق البيولوجية للحصول على نباتات في مختلف النصوص القانونية المتعاقبة والمتعلقة ببراءات الاختراع، إلا أنه قد أصدر القانون رقم 05 . 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية يوم 06 فبراير سنة 2005، والذي يتبين من خلال تفحص أحكامه ونصوصه مدى تأثر المشرع الجزائري باتفاقية اليوبوف وخاصة نسخة 1991 منها .

ولم يخص المشرع الجزائري الأصناف النباتية الجديدة أي الحيازة القانونية بنص قانوني ينظم أحكام حمايتها بمحض الصدفة، بل اقتضت ذلك ضرورة تماشي التشريع الوطني مع مستجدات ومضامين المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حماية الأصناف النباتية المستحدثة، فضلا عن أن الانضمام للعديد من المنظمات الدولية في هذا الإطار وخاصة منظمة التجارة العالمية يستوجب المصادقة على هذه الأخيرة.

إلى جانب ذلك فإن إصدار أحكام القانون رقم 05 . 03 قد فرضته أيضا ضرورة حماية الدولة الجزائرية لمواردها الوراثية النباتية وكذا المستنبطات النباتية المتوصل إليها بفعل هذه الموارد باعتبار أن الدولة الجزائرية تعتبر من الدول التي تزخر بتنوع الأصناف النباتية، وفي حالة عدم حمايتها سيقابل ذلك لا محالة سهولة قرصنتها واندثارها وبالتالي عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.

وعليه فنظرا للاهتمام المتزايد في الآونة الأخيرة بالأصناف النباتية الجديدة حاول المشرع الجزائري بسط الحماية القانونية بشأنها، فأصدر أحكام القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية سنة 2003، فمنح لمبتكري الأصناف النباتية الجديدة جملة من الحقوق الاستئثارية وكذا تمتعهم بحماية لا تقل أهمية عن تلك الممنوحة أو المتمتع بها من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى لا سيما صاحب العلامة التجارية والشخص المخترع وغيرها، فيكون له إثر ذلك الحق في حماية حقوقه في حالة التعدي عليها من خلال شقين المدني والجزائي، وبالمقابل فقد ألزم المشرع مالك الصنف النباتي المحمي بمجموعة من الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها فقدان ملكية هذا الصنف وبالتالي زوال حقوقه المرتبطة به.

الجدير بالذكر ان إقرار هذه الحماية بخصوص الأصناف النباتية الجديدة يستوجب توافر مجموعة من المتطلبات الموضوعية وكذا الإجرائية كما سيأتي بيانه لاحقا.

وعليه سنتطرق في **الفصل الأول** إلى النظام القانوني لشهادة الحيازة النباتية، ثم نتناول حدود حق الحائز في حماية صنفه النباتي الجديد في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول: النظام القانوني لشهادة الحيازة النباتية.

قد تمت الإشارة سلفا إلى أن الاصناف النباتية الجديدة لم تحظى بالحماية إلا مؤخرا، وذلك بعد بروز أهميتها في شتى المجالات الزراعية والصناعية وغيرها، الأمر الذي دفع بالدول إلى إلزامية تظاهر جهودها بغية تأسيس نظام قانوني من شأنه حماية هذه الأصناف من شتى مظاهر القرصنة البيولوجية المباشرة من قبل الدول الصناعية المتقدمة، فأبرمت اتفاقية اليوبوف التي تعتبر الوثيقة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

وعليه فإذا كانت اتفاقية تربس قد ألزمت الدول الاطراف فيها بحماية الأصناف النباتية الجديدة إما عن طريق نظام خاص أو من خلال براءات الاختراع، أو من خلال نظام يمزج بينهما، فإن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الأخرى قد ذهب إلى حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة النظام الخاص والفعال، والذي يقتضي وجوب حماية الاصناف المستحدثة بموجب شهادات الحيازات النباتية التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة بعد التحقق من توافر متطلبات الحماية.

سنتطرق إلى مفهوم الحق محل الحماية في **(المبحث الأول)**، ثم نستعرض الاثار المترتبة على منح شهادة الحيازة النباتية في **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : متطلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة .

مما لا شك فيه أن حصول مالك الصنف النباتي الجديد على شهادة الحيازة النباتية يتطلب توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالصنف النباتي في حد ذاته وهو ما يعرف بالشروط الموضوعية **(المطلب الأول)** ، ومنها ما يتعلق بالإجراءات الإدارية التي يفرض القانون على طالب الحماية اتباعها أمام الجهات الإدارية المختصة وهو ما يسمى بالشروط الشكلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية المستلزم توافرها لحماية الصنف النباتي الجديد .

يعتبر الصنف النباتي الجديد ثمرة أو نتاج عمل الحائز، لذلك فقد أقرت مختلف التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري بإلزامية مطابقة الصنف محل الحماية للشروط والضوابط القانونية التي تجعله مؤهلا للحماية .

وعليه سنتطرق إلى الشروط المفروضة بموجب القواعد العامة **(الفرع الأول)** ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الشروط المفروضة بموجب القواعد الخاصة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحماية المفروضة بموجب القواعد العامة .

وهي مجموعة المتطلبات القانونية للحماية المستوجب توافرها في الصنف النباتي المراد حمايته على غرار بقية كافة حقوق الملكية الأخرى، وتتمثل هذه الأخيرة في شرط وجود الصنف النباتي، وكذا إلزامية مشروعيته .

أولا : وجوبية وجود الصنف النباتي .

يشترط في الصنف النباتي حتى يكون محلا للحماية القانونية أن يكون موجودا، وهذا على خلاف محل العقد الذي يجوز أن يكون موجودا أو قابلا للوجود تطبيقا للنظرية العامة للعقد. [1]

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على إلزامية توافر هذا الشرط إلا أنه يمكن استخلاص هذه الإلزامية التي تم إيرادها بصفة ضمنية من خلال استقراء نصوص القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل، بحيث أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لمهام السلطة الوطنية التقنية النباتية أوجب على هذه الهيئة وجوب التأكد من وجود الصنف النباتي أثناء مرحلة فحصها للصنف النباتي المراد حمايته، وعليه فإنه يجوز لهذه الأخيرة تبعا لذلك أن تطلب من مودع طلب الحماية أن يحضر لدى مصالحها كل وثيقة أو معلومة أو مادة نباتية يكون من شأنها مساعدتها في النظر في مدى توافر هذا الصنف، وأنه ملك فعلا لمودع طلب الحيازة، وكذا بقية الشروط الموضوعية الأخرى من خلال إجراء تجارب بشأنها [2]، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

كما يمكن أن نستخلص إلزامية وجود الصنف النباتي المراد حمايته من خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، بحيث أن المشرع الجزائري قد ألزم مقدم طلب تسجيل الصنف النباتي في الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف أن يقدم العينات التمثيلية الضرورية لإجراء التجارب، وذلك حتى تتمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية من القيام بفحص الصنف النباتي المراد تسجيله، كما يشترط زيادة على ذلك تقديم وصف كامل للصنف وشروط

[1] وهذا عملا بنصوص المواد 92 ، 93، 94 من الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 29 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر .

الحصول عليه، وكذلك التسمية المقترحة، بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تعتبر مهمة ومتعلقة بالصنف المراد تسجيله، وهذا عملا بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06 – 247. [1]

وبما أنه لا يمكن تسجيل الصنف النباتي إلا بعد المصادقة عليه، فإنه لا يستفيد من التصديق إلا الأصناف النباتية التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب تم القيام بها لتقييم التمايز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف، وهذا عملا بنص المادة 8 ف 1 من القانون 05 – 03. [2]

إذن فإثبات وجود الصنف النباتي شرط إلزامي سواء في حالة طلب حماية الصنف النباتي وكذلك في حالة طلب التصديق من أجل التسجيل في الفهرس الرسمي، أو في حالة طلب كلاهما معا وهذا عملا بنص المادة 07 من القانون 05 – 03. [3]

ويستوي أن يكون الصنف النباتي الموجود مكتشفا أو محسنا وهذا عملا بنص المادة 24 من القانون 05–03 [4]، وهذا على خلاف الأصناف النباتية المهندسة وراثيا المستبعدة من مجال الحماية بموجب الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 05، طالما أن المشرع الجزائري لم يجز تسجيلها في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل. [5]

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 .

[2] المادة 08 ف 1 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[3] المادة 07 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

[4] نصت المادة 24 من القانون 05 – 03 على أنه : " توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.".

[5] نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 05 المؤرخ في 05 صفر عام 1432 الموافق 10 يناير سنة 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات واجراءات تسجيلها فيه على أنه : " تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 09 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، مادة 07 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : يتم كل تسجيل أو شطب من الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

يكون تسجيل الأصناف في السجل الرسمي للأنواع والأصناف صالحا لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد كل (5) سنوات.

لا يمكن تسجيل الأصناف النباتية المعدلة وراثيا في السجل الرسمي".

إلا أنه يتبين لنا أن حماية الأصناف النباتية المحسنة من قبل المشرع الجزائري، أمر يتماشى مع مقتضيات وقواعد حماية الملكية الفكرية طالما أنها تهدف إلى حماية العمل الابتكاري للشخص.

أما بالنسبة للأصناف المكتشفة فإنه يعيب على المشرع الجزائري منح الحماية القانونية بخصوصها بموجب القانون 05 – 03، مادام أن حمايتها لا تتوافق والغاية التي تصبوا إليها قواعد الملكية الفكرية، إذ أن هذه الفئة من الأصناف تتم حمايتها بمجرد اكتشافها في الطبيعة على حالها دون الحاجة إلى بذل أدنى جهد فكري من طرف الحائز لهذا الصنف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بسط الحماية بشأن الأصناف النباتية المكتشفة يمنع الغير من استغلالها دون إذن من صاحب شهادة الحيازة النباتية [1]، بينما في الحقيقة قد تعد بعض هذه الأصناف موارد وراثية والأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على حمايتها بموجب أحكام القانون 14 – 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

فيما يخص موقف المشرع الفرنسي من حماية الأصناف النباتية، ففي بداية الأمر كان يجيز حماية الأصناف المبتكرة وكذلك المكتشفة، وهذا عملا بنص المادة 01 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي [2]، إلا أنه قد استبعد أن تتم حماية الأصناف النباتية المكتشفة بشهادة الحاصل النباتي عند إصداره للقانون رقم 11 – 1348 يوم 8 ديسمبر سنة 2011 المتعلق بشهادات الحاصل النباتي وهذا عملا بنص المادة 4 منه. [3]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يستوجب كذلك توافر شرط وجود الصنف النباتي بعد الحصول على شهادة الحيازة النباتية لضمان استمرارية الحماية خلال المدة القانونية المقررة لذلك وهذا عملا بنص المادة 43 التي نصت على أنه: " يتعين على صاحب حق الحيازة، وتحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية، الإبقاء على الصنف المحمي، أو عند الاقتضاء على مكوناته الوراثية طيلة مدة صلاحية الحق كلها.

وبهذه الصفة، يتعين عليه أن يقدم، بناء على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية، كل المعلومات أو وثيقة و/أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف.

---

[1] نصت المادة 30 من القانون رقم 05 – 03 على أنه: " تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند رسمي يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية.
تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني.
تحدد كيفيات منح شهادة حيازة النبات عن طريق التنظيم.".

[2] L - 623 - 1 au code du la propriété intellectuelle : " pour l' application du présent chapitre est appelée 《obtention végétales 》 la variété nouvelle, créée ou découverte. "

[3] Article 04 au loi n 2011 - 1348 du 8 décembre relative au certificat d'obtention végétales, JORF n 0286 du 10 décembre 2011, p. 20955. Rédigé : " Art L. 623 - 2, - pour l'application du présent chapitre, est appelée 《 obtention végétale》 la variété nouvelle créée Qui : .....".

يمكن أن تحدد شروط وكيفيات وطرق الإبقاء على الصنف والمراقبة المرتبطة به عن طريق التنظيم.".

وإن انعدام الصنف النباتي يعد صورة من صور الانقضاء المسبق للحماية قبل انتهاء المدة وهذا عملا بنص المادة 51 من القانون 05 – 03 فقرة 3 التي نصت على أنه: " يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية:

3 – رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف بموجب أحكام المادة 43 أعلاه.". [1]

ثانيا : شرط المشروعية.

يجب أن يكون الصنف النباتي المراد حمايته غير مخل بالنظام العام والآداب العامة، إلا أن النظام العام هو فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر مخالف للنظام العام في زمان ومكان معينين، قد لا يعد كذلك في زمان ومكان أخرين، غير أن غالبية الفقهاء اتفقوا على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق الأمن العام وكذلك حماية الصحة العامة، بالإضافة إلى تحقيق السكينة[2].

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط المشروعية عند تعداده للشروط المتطلبة لحماية الصنف النباتي الجديد في نص المادة 5 من القانون 05 –03[3] ، وإنما يتم استخلاص هذا الشرط من خلال استقراء مختلف مواد هذا القانون، وكذا النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة والقواعد العامة.

1المادتين 43 و 51 من القانون 05 – 03 السالف الذكر.

[2]علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، بدون طبعة ، دون سنة النشر، ص 37.

[3] وهذا على خلاف براءة الاختراع، إذ نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز مخالفة الاختراع المرشح للإبراء للنظام العام والآداب العامة، وهذا عملا بنص المادة 8 ف 2 من القانون 03 – 07 التي نصت على أنه: " لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:
الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.".

وعليه فمن بين الأصناف النباتية المحظورة يمكن الإشارة إلى نبتة الكوكايين والمستحضرات المشتقة من هذه النبتة، وكذلك الهروين والأفيون والحشيش وجميع أنواعه من الكمنجة والبانجو والمارجوانا أو كل مستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور نبات القنب الهندي. [1]

كما أنه يدخل ضمن نطاق الحظر الأصناف النباتية الناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني وهذا عملا بنص المادة 1 من القانون رقم 87 -17 المؤرخ في 1 أوت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية التي نصت على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية الرامية إلى ضمان ما يأتي:

- مراقبة النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني". [2]

يستوي أن تكون الأصناف المحتوية على أجسام ضارة أصنافا مكتشفة كالأعشاب الضارة الموجودة في الطبيعة، أو أصنافا محسنة.

أما بالنسبة للأصناف النباتية المعدلة وراثيا فالمشرع الجزائري قد استبعدها من الحماية بموجب شهادة الحيازة النباتية سواء كانت ضارة أو غير ضارة، طالما أنه قد حظر تسجيلها في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل و هذا عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 05 المعدلة للمادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 06 - 247 [3] التي نصت على أنه : " لا يمكن تسجيل الأصناف النباتية المعدلة وراثيا في السجل الرسمي. " ، إلا أنه يتبين من استقراء نص المادة 8 فقرة 1 من الأمر رقم 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع أن المشرع الجزائري لم يستثني الطرق غير البيولوجية من الإبراء [4]، وبالتالي عدم استثناء الأصناف النباتية المهندسة وراثيا من الحماية بموجب براءة الاختراع، وما يبرر هذا الطرح أيضا استخدام المشرع في كل من نص

---

[1] عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق ، ص 222.

[2] القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول من غشت سنة 1987، المتعلق بالصحة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة بتاريخ 05 أوت 1987.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11 - 05 المؤرخ في 10 يناير سنة 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2011 .

[4] تصت المادة 8 ف 1 من الأمر رقم 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات او حيوانات".

المادة فقرة 1 الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى [1] وكذلك المادة 8 فقرة 1 من الأمر رقم 03– 07 مصطلح الأنواع النباتية [2] بدلا من الأصناف النباتية التي تعد أدنى درجة تصنيفية في مملكة النباتات، وذلك ليشمل الاستثناء من الإبراء كافة الأصناف النباتية بما فيها المحورة وراثيا.

وقد ثبت أن الأصناف النباتية المحورة وراثيا يترتب عن استخدامها تأثيرات سلبية ولو كانت بسيطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العامة للإنسان، والنبات، والحيوان، ويعد هذا الاستثناء من الحماية من الاستثناءات المهمة، بالرغم من أن البعض يرى أن التطور السريع الذي يشهده قطاع التكنولوجيا وبالضبط في مجال الزراعة له آثار إيجابية، بحيث أنه يساهم في زيادة الإنتاج للمحاصيل الزراعية بالصورة التي تمكن من بلوغ الاكتفاء فيما يخص الاحتياجات الأساسية من الغذاء، بينما يرى فريق آخر أن هذه الزيادة زيادة في الكم على حساب الجودة، كما أن الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها بواسطة تقنيات التكنولوجيا الحيوية التي تعتمد بصفة أساسية على إدراج جين يحمل خاصية مميزة، وغالبا ما تكون هذه الخاصية سامة، وبإمكانها مقاومة الآفات والأعشاب الضارة داخل التركيبة الوراثية للنبات، وعليه فقد أكدت العديد من الآراء و الدراسات أن هذه الأصناف قد ينجم عنها مخاطر على صحة الإنسان والحيوان، وكذلك النظم البيئية.[3]

إضافة إلى ذلك يحظر حماية الأصناف النباتية التي تندرج ضمن النظام العمومي، كالصنف النباتي الغير مقيد بأي حق حماية، وهذا عملا بنص المادة 35 من القانون 05 – 03 [4] التي تنص على أنه: " يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات في الاستغلال .".

كما يندرج ضمن النظام العمومي كذلك الصنف النباتي الذي انتهت مدة حمايته، والمحددة بعشرين سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمسة وعشرون سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، إلا أنه يجوز للسلطة الوطنية التقنية النباتية تجديد حماية هذا الصنف النباتي بناء على طلب الحائز أو ذو حقه وبما أن تجديد الحماية لا يتم إلا مرة واحدة فقط لمدة عشر سنوات كحد أقصى، فإنه عند انقضاء هذه المدة يضاف هذا الصنف إلى الملك العمومي بشكل تلقائي وبصفة دائمة، وهذا عملا بنص المادة

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 الملغى بموجب أحكام المادة 64 من الأمر 03 – 07.

[2] انظر بشأن ذلك أيضا المادة 8 ف 1 من الأمر رقم 03 – 07 السابق الذكر.

[3] ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، أبريل 2010، ص 473.

[4] المادة 35 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

38 من القانون 05 – 03 [1] ، إلا أنه يتبين لنا من خلال استقراء المادة 38 إغفال المشرع الجزائري التنصيص على حق المتحصل في طلب تجديد الحماية في حالة انقضائها متى كان حسن النية حفاظا على حقوقه.

أما فيما يخص الأصناف النباتية التي تزول الحماية بشأنها قبل انتهاء مدتها أي ما يعرف بآلية الانقضاء المسبق للحماية، فهي الأخرى كذلك تدخل نظام الأملاك العمومية، وهذا عملا بنص المادة 51 من القانون 05 – 03 [2]، كما يصب الصنف في نظام الأملاك العمومية كذلك في حالة إصدار السلطة الوطنية التقنية النباتية لمقرر سحب الحقوق بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية والقضائية، وبعد إثباتها بأن حق المتحصل قد قدم لشخص ليس له الحق في ذلك، وهذا عملا بنص المادة 52 من القانون 05 – 03. [3]

ومن الأجدر أن يشمل نطاق الحظر الأصناف النباتية التي تحمل خاصية التعقيم الوراثي نظرا لأثارها السلبية على الممارسات التقليدية للمزارعين في الدول النامية، إضافة إلى أنها تشكل خطرا على التنوع البيولوجي من جراء ارتفاع معدل فقد التنوع الحيوي الزراعي بفعل تعديل النظام البيئي.

وعليه ففي هذا الشأن قد أجازت اتفاقية تربس بحسب المادة الثامنة منها للدول الأطراف عند إعداد قوانينها أو لوائحها التنفيذية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية تضمينها بكافة التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان حماية الصحة العامة، وكذلك التغذية وتحقيق المصلحة العامة، وتبعا لذلك فإنه يكون للدول النامية عند إعدادها لنظام الخاص بحماية الأصناف النباتية أن تضع صوب عينيها ضرورة التنصيص على كافة التدابير التي تكفل صون التنوع الحيوي وتحقيق الأمن الغذائي من خلال دعم الممارسات التقليدية للمزارعين وخصوصا ما يتعلق منها بتخزين البذور ، أو تكرار زراعتها في المواسم الزراعية الموالية، الأمر الذي يدعم استثناء الأصناف التي تحتوي على خاصية التعقيم الوراثي من القابلية للحماية. [4]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يجب على المشرع الجزائري تعزيزا منه لحماية الأصناف النباتية الجديدة إضافة مادة قانونية عند تعديل القانون رقم 05 – 03 تخص شرط مشروعية الصنف المراد حمايته، مع ضرورة التنصيص على فحوى هذا الشرط من حيث عدم جواز مخالفة الصنف

[1] المادة 38 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[2] المادة 51 من القانون 05 – 03 السابق الذكر

[3] المادة 52 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[4] ضحى مصطفى عمارة، المرجع السابق، ص 474.

النباتي للنظام العام والآداب العامة، وكذا عدم مخالفته لشتى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إضافة إلى التحقق من مدى صلاحيته للاستهلاك البشري والحيواني وعدم الإضرار بالبيئة.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية المتعلقة بخصوصية الصنف النباتي الجديد.

تتمثل هذه الشروط في مجموعة الشروط التي أوردها المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 05 . 03 المتعلق بالبذور وحماية الحيازة النباتية وكذا في نصوصه التنظيمية. وتتمثل هذه الأخيرة في شرط الجدة، التميز، التجانس، الاستقرار أ و الثبات، إلى جانب شرط المنفعة .

أولا : شرط الجدة.

استوجب المشرع الجزائري في الصنف النباتي المراد حمايته أن يكون جديدا، وتمت الإشارة إلى هذا شرط في العديد من نصوص القانون رقم 05 – 03.

وقد نص المشرع الجزائري على شرط الجدة عند تعريفه للحيازة النباتية في المادة 24 من القانون 05 – 03 التي نصت على أنه: " توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر"[1].

كما ألزم المشرع الجزائري طالب شهادة الحيازة النباتية بأن يقدم للسلطة الوطنية التقنية النباتية كل ما تطلبه بشأن إثبات أن الصنف النباتي المراد حمايته يتميز بالجدة، وهذا عملا بنص المادة 29 من القانون 05 – 03 التي نصت على أنه: " يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل:

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به.
- إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومتناسق ومستقر.
- إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.". [2]

ويقصد بشرط الجدة أو ما يعرف بشرط الحداثة كما تم الإشارة إليه في نص المادة 53 من القانون 05 – 03 عدم طرح الصنف النباتي المراد حمايته للتداول سواء بمعرفة المربي "الحائز" أو

[1] المادة 24 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[2] المادة 29 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

بواسطة أحد تابعيه حصل على موافقة منه بذلك لأغراض تجارية قبل يوم إيداع طلب الحماية، كما تقتضي جدة الصنف أيضا عدم التقدم للمصلحة المختصة بطلب سابق بغية حماية الصنف النباتي ذاته [1] ، إذ نصت المادة 28 فقرة 1 على أنه:" لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه، لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص."

وهذا كقاعدة عامة، غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء في الفقرة الثانية من المادة 28 مفاده عدم فقدان الصنف النباتي لخاصية الجدة بمجرد طرحه للتداول، إذ يظل هذا الصنف محتفظا بهذه الخاصية قبل إيداع طلب حماية بشأنه وذلك بحسب إقليم تداوله، فإذا تم تداوله داخل بلد الجزائر فإن هذا الصنف يبقى جديدا إذا تم تداوله خلال سنة على الأكثر يوم إيداع الطلب، وأما إذا تم تداوله خارج إقليم الجزائر، فوجب أن لا تتعدى مدة تداوله أربع سنوات بالنسبة لجميع الأصناف النباتية، وأما بالنسبة للأشجار والكروم فيجب أن لا تتجاوز ست سنوات [2]، ويعد هذا الاستثناء بمثابة تخفيف من غلواء شرط الجدة[3].

بينما قضت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 بأن الصنف النباتي يعد جديدا إذا لم يسبق للمربي ولم يوافق لغيره على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر لأغراض استغلال الصنف :

أ) – في الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع.

ب) – وفي إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات، و ست سنوات إذا انصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب، وهذا عملا بنص المادة 6 فقرة 1 منها[4].

---

[1] نجاة جدي، نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1 – بن يوسف بن خدة، 2017 – 2018، ص 242.

[2] المادة 28 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[3] محمد عبدالكريم عدلي، نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 216.

[4] Article 06 paragraphe 01 au convention internationale pour la protection des obtentions végétales du 02 décembre 1961, révisée à Genève le 10 novembre 1972, le 23 octobre 1978 et le 19 mars 1991 rédigé : " la vérité et réputée nouvelle si, à la date de dépôt de la demande de droit d'optenteur, du matériel de reproduction ou de multiplication végétative ou un produit de récolte de la variété ń pas été vendu ou romis à des tiers d'une autre manière, par l' obtenteur ou avec son consentement, aux fins de l' exploitation de la variété.

i) sur le territoire de la partie contractante auprès de laquelle la demande a été déposée depuis plus d'un an et

وعليه يتبين لنا من استقراء نص المادة 28 من القانون 05 – 03 السالف الذكر والمادة 6 من اتفاقية اليوبوف حسب تعديل 1991، أن المشرع الجزائري تماشى ومحتوى هذه الاتفاقية بشأن جدية الصنف النباتي، إلا أنه قد أغفل تعداد عناصر الصنف التي يشملها التسليم أو البيع، والمتمثلة في مواد التناسل أو مواد التكاثر النباتي، أو محصول الصنف، وهذا على خلاف اتفاقية اليوبوف.

على كل فإن الصنف النباتي يبقى متمتعا بخاصية الجدة المتطلبة للحصول على شهادة الحيازة النباتية حتى ولو تم طرحه للتداول أو الاستعمال بأي صورة كانت، سواء انصب التداول أو الاستعمال على الصنف ذاته أو على مواد التناسل أو الإكثار من أجل إنتاج أصناف أخرى أو إدراجها في مواد تركيبية أخرى، أو تم ذلك من أجل الدراسة أو البحث أو أداء التجارب، أو تم الإعلان عنه في الكتالوجات أو في المعارض الرسمية طالما أنه لم يتجاوز هذا للتداول المدة المحددة قانونا، ويقع عبء إثبات عدم انقضاء المدة على عاتق طالب حماية الصنف النباتي، وله أن يلجأ في سبيل إثبات ذلك إلى كافة طرق الإثبات، وأهمها تقديم ما يبين تاريخ أول تداول أو طرح للصنف أو استغلاله.

ولا يقتصر شرط الجدة على إلزامية عدم طرح الصنف للتداول أو إمكانية تداوله خلال مدة محددة، إذ أنه يعد من مقتضيات شرط الجدة كذلك سرية المعلومات المتعلقة بالصنف النباتي المراد حمايته من حيث الوصف التفصيلي لأسلوب التحضير أو طريقة استنباطه، باعتبار أنه يترتب على إفشاء هذه المعلومات أنها قد تصبح معروفة لدى الجميع فيكون لهم أن يستغلوها مما يفقد هذا الصنف جدته، الأمر الذي يزيد من قيمة و أهمية المحافظة على أسرار الأبحاث المرتبطة بمجالات الأصناف النباتية الجديدة [1] ، ولذلك يقع على عاتق العمال اللذين يزاولون عملهم في الشركات التي من شأنها ابتكار أصناف نباتية جديدة الالتزام بعدم إفشاء سر العمل، وهذا عملا بنص المادة 7 فقرة 8 من القانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل [2] التي نصت على أنه : " يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:

---

ii) sur un territoire autre que celui de la partie contractante auprès de laquelle la demande a été déposée, depuis plus de quatre ans ou, dans le cas des arbres et de la vigne, depuis plus de six ans.".

[1] دانا حمه باقي عبدالقادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة ، 2011، ص 314، 315.

[2] المادة 7 ف 8 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 1990، المتمم بالقانون رقم 22 . 16 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2022.

– أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية ".

أما فيما يخص الالتزام بالسرية من طرف موظفي السلطة الوطنية التقنية النباتية فقد ورد حكم خاص في نصوص القانون 05 – 03 مفاده أن قيام الالتزام بسرية الصنف مرتبط بطلب الحائز لذلك وهذا عملا بنص المادة 12 التي نصت على أنه : " تبقى العناصر الأساسية لنباتات الهجينة والأصناف المركبة سرية إذا ما طلب الحائزون ذلك." ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل إقرار عقوبات بشأن الاخلال بهذا الالتزام في القانون 05 – 03. [1]

ولا يشترط حتى يفقد الصنف النباتي جدته أن يصل لعموم الناس، بل يكفي أن تكون المعلومات المتعلقة به قد وصلت لعلم مجموعة من الأشخاص لا يربطهم بصاحب الابتكار أي رابطة تلزمهم بحفظ سر الابتكار. [2]

بينما قد ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان في هذا الشأن إلى الأخذ بمفهوم الجمهور " المعيار الموضوعي، إذ أنه يقصد بالجمهور هنا أهل الاختصاص والمهنة الذين بمقدورهم التعرف على الابتكار وتقليده حين الاطلاع عليه، بينما إذا كان الشخص المطلع على سرية الابتكار لا يفقه شيئا في هذا المجال فإن وقع اطلاعه فإن الصنف في هذه الحالة لا يفقد جدته. [3]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ المرونة في سرية الصنف النباتي المطلوب حمايته[4]، إذ أجاز تداوله خلال مدة محددة دون أن يفقده ذلك حداثته، وهذا على خلاف السرية الواجب توافرها في الاختراع، إذ أنه لا يجوز منح براءة الاختراع بشأن اختراع قد وضع في متناول الجمهور قبل تاريخ إيداع طلب حماية بخصوصه، وهذا عملا بنص المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 07 – 03 المتعلق ببراءة الاختراع [5] التي نصت على أنه: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو

---

[1]نص المادة 12 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[2]أبوبكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص(فرع الملكية الفكرية)، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014 – 2015، ص 10.

[3]أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 63.

[4]أبوبكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، المرجع السابق، ص 12.

[5]المادة 4 ف 1 من الأمر رقم 03 – 07 السابق الذكر.

استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها." ،مما يفيد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالجدة المطلقة زمانا ومكانا في مجال براءة الاختراع طالما أن هذا الأخير قد استوجب عدم تفشي سرية الاختراع في أي مكان وبأي واسطة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بشأنه.

وعليه فإن الصنف النباتي محل طلب الحماية يعتبر غير مستوف لشرط الجدة متى كان معروفا لدى الغير يوم إيداع طلب الحماية أو في حالة استغلاله لأهداف تجارية، إضافة إلى حالة عرض الصنف النباتي للبيع بموافقة مبتكره الفعلي[1].

ثانيا : شرط التمايز.

يشترط في الصنف النباتي الجديد أن يكون مميزا، ويكون كذلك متى اختلف هذا الأخير عن بقية الأصناف الأخرى المسجلة في الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف بخصائص متعلقة سواء ببنيته المرفولوجية أو مكوناته الفيزيولوجية.

ويأخذ على المشرع الجزائري أنه في نص المادة 3 من القانون 05 – 03 أنه قد أقام معيار التميز على مدى الاختلاف الواقع بين الصنف المستنبط والأصناف النباتية المسجلة في الفهرس الرسمي، وكان الأجدر به أن يستعمل مصطلح الأصناف المعروفة التي تشمل الأصناف المسجلة وكذلك الأصناف النباتية التي أودع طلب حماية بشأنها.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يشمل التميز عدة خصائص، وعليه فهو لم يتطرق إلى الجزاء المترتب على التميز القائم على صفة واحدة فقط. [2]

وعلى كل يقتضي التمايز أن يكون الصنف المؤهل لحمايته متباينا عن بقية الأصناف النباتية المعروفة سلفا، بينما لا يتوافر هذا الشرط متى وجد اتفاق تام بين الصنف النباتي المطلوب حمايته وبقية الأصناف النباتية المعروفة . [3]

وبما أن التباين بين الصنف النباتي الجديد والصنف النباتي المعروف سلفا قد يظهر في البنية الخارجية للصنف، وهو ما أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح صفات ذات طبيعة مورفولوجية، كأن يتم زيادة عدد الصبغيات في الخلية النباتية مما يترتب عن ذلك تميزها بصفات جديدة ويظهرها مفعولها في الشكل الخارجي للنبات من حيث الطول، أو الوزن، أو اللون.

---

[1] -Albert Chavvane - Jean Jaque Burst, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, P 369.

[2] المادة 03 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[3] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2014)، المرجع السابق، ص 91.

كما قد يكون التمايز في المكونات والصفات الفيزيولوجية، ويكون ذلك عن طريق الهندسة الوراثية وما ينجم عنه من أثر داخلي على الصنف النباتي، فقد يتم إدخال مادة BT عن طريق التعديل الوراثي إلى القطن، فيصبح هذا القطن المهندس جينيا يفرز هذه المادة التي تؤدي إلى القضاء على الحشرات في حالة استهلاكها [1]، وبما أن المشرع الجزائري يمنح شهادة الحيازة النباتية بشأن الأصناف النباتية المحسنة دون الأصناف المهندسة وراثيا فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يأخذ بالتميز الناجم عن التحوير الوراثي من خلال التعديل والتغيير في الجينات الأصلية للصنف النباتي. [2]

وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا حينما استوجب خاصية التمايز في الشكل الخارجي للصنف أو في مكوناته الداخلية، مما يظهر مدى مواكبته للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحيوية. [3]

على أن الصنف النباتي لا يصل إلى درجة التميز التي تؤهله للحماية القانونية إذا لم يتمتع بإحدى الخصائص التي تميزه عن الأصناف الأخرى المعروفة بشكل علني وقت تقديم الطلب، ونفس الأمر إذا لم يحتفظ الصنف النباتي المراد حمايته بصفته المميزة له عند إكثاره. [4]

غير أنه هناك من الخصائص المميزة للصنف النباتي قد يصعب اكتشافها وتحديدها من طرف الشخص الغير مختص نظرا لارتباط ذلك بمسائل فنية وعلمية، مما يستوجب في هذه الحالة الاستعانة بأصحاب الخبرة والتخصص لتوضيح ما إذا كان الصنف المطلوب حمايته مميزا عن غيره مت من الأصناف أم لا، إذ أنه عند النظر بالعين المجردة يجد الشخص العادي أن هذا الصنف الجديد لا يختلف في شكله الخارجي عن الأصناف الأخرى ولا يعدا صنفا جديدا بالرغم من أنه في الحقيقة هو صنف جديد ومتميز، ويقع على عاتق مالك الصنف النباتي عبء إثبات ذلك وإقناع الجهة المختصة في منح شهادات الحيازة النباتية[5]. وعلى كل فإن عنصر التمايز ينظر إليه من جهة التباين والاختلاف بين الصنف النباتي المراد حمايته وبقية الأصناف النباتية الأخرى حتى ولو لم يكن أفضل[6]. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يقصد بالخصائص المرفولوجية للصنف النباتي المبتكر مجموعة الخصائص المرتبطة بمظهره الخارجي والتي تميزه عن بقية الأصناف النباتية المعروفة سلفا استنادا

---

[1] رابح موفقي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 238.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11 . 05 السابق الذكر .

[3] رابح موفقي، المرجع السابق، ص 238.

[4] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2007، ص 201.

[5] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2014)، المرجع السابق، ص 95.

[6] حمو فرحات، المرجع السابق، ص 149.

على شكله الخارجي، بينما يقصد بالخصائص الفيزيولوجية مجموع الصفات البيولوجية الداخلية في الصنف النباتي المؤهل للحماية أو المحمي بما في ذلك قدرتها على مقاومة الملوحة أو مجابهة بعض الأمراض الخطيرة[1].

ثالثا : شرط التجانس أو التناسق.

يقصد بكلمة التناسق في المعجم العربي الانسجام وعدم التعارض، وهو المعنى الذي تفيده كلمة تناسق[2].

ويقصد بتجانس الصنف النباتي تمتع هذا الأخير بخصائص وراثية متوافقة بشكل كافي وغير متباعدة، مع وجوب مراعاة الاختلافات المتوقعة في مجال عمليات الإكثار، بمعنى توحد أفراد هذا الصنف بدرجة كافية في الميزات الأساسية على الأقل، ولو وجد اختلاف بين أفراده فيما عدا ذلك. [3]

قد أشار المشرع الجزائري إلى شرط التجانس في عدة مواد من القانون رقم 05 – 03 منها نص المادة 3 فقرة 3، و المادة 29، وكذلك المادة 53، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استخدم مصطلحي التناسق والانسجام للدلالة على هذا الشرط [4]، بالرغم من استخلاص هذا الأخير من اتفاقية اليوبوف التي تعد أول تنظيم قانوني لحماية الأصناف النباتية بحيث ورد في المادة 8 منها مصطلح Homogénéité ومرادفها باللغة العربية التجانس. [5]

بينما قضت المادة 8 من اتفاقية اليوبوف بأن الصنف النباتي يعد متجانسا متى كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يتوقع من تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتصف بها عملية تكاثره. [6]

[1] -Jacques azéma - Jean Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, in les obtentions végétales, Dalloz, 08 édition, 2017 ,P 768.

[2]أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

[3]دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 318.

[4]القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

[5]المادة 08 من اتفاقية اليوبوف.

[6] Article 8 de la convention upov rédigé : " Homogénéité : la variété est réputée homogène si elle est suffisamment uniforme dans ces caractères pertinents, sous réserve de la variation prévisible compte tenu des particularités de sa reproduction sexuée ou de sa multiplication végétative.".

وعرف المشرع الجزائري شرط التجانس من خلال نص المادة 3 فقرة 10 على أنه : "التناسق يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها." . [1]

يتبين من استقراء نص المادة 3 فقرة 10 أن تجانس الصنف النباتي يقتضي تمتع أفراد الصنف النباتي بنفس الصفات التي يعرف بها الصنف النباتي، وبذلك فإن هذا الشرط يتوفر في الصنف النباتي متى كانت غالبية أفراده تتمتع بالصفات المشتركة والتي تسمح بتعريف هذا الصنف، وهذا لا يعني أن يكون التجانس في الصفات الجديدة والتي تعد أساسا لاكتساب الصنف خاصيتي الجدة والتمايز، وإنما يشترط أن يكون هناك اتحاد في جميع الصفات التي يعرف بها هذا الصنف. [2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قصر تجانس الأصناف النباتية على الخصائص الخارجية أي الخصائص ذات الطبيعة المورفولوجية فقط، سواء كانت جديدة أو ذات طبيعة أصيلة دون الخصائص الداخلية الفيزيولوجية، وما يؤكد ذلك عبارة "التي يعرف بها" الواردة في المادة 3 ف 10 [3]، وهذا ما سارت عليه غالبية التشريعات الأخرى بحيث ورد في المادة L623-2 من التشريع الفرنسي [4]، وكذا المادة 5 من قانون الأصناف النباتية الجديدة الأردني [5] عبارة "بصورة كافية" ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية اليوبوف بموجب نص المادة 8 منها. [6]

وقد اكتفى المشرع الجزائري في نصوص القانون 05 – 03 بالنص على وجوب توافر التجانس في الصنف النباتي، إلا أنه لم يتطرق إلى حدود هذا الشرط [7]، وهذا على خلاف ما ذهبت إليه اتفاقية

---

[1] المادة 3 ف 10 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[2] محمد عبدالكريم عدلي، نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 218.

[3] القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

4 Article L . 623-2 de la LOI n° 2011 - 1843 du 8 décembre 2011 relative au certificat d'obtention végétale rédigé : " pour l' application du présent chapitre, est appelée `obtention végétale` la variété nouvelle créée Qui :

-2° Est homogène, c'est-à-dire suffisamment uniforme dans ces caractères pertinents, sous réserve de la variation prévisible compte tenu des particularités de sa reproduction sexuée ou de sa multiplication végétative.".

5 نصت المادة 05 من القانون رقم (24) لسنة 2000 بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة على أنه : " يكون الصنف قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية :

ج – إذا كان متجانسا بحيث تكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية إكثاره.".

[6] المادة 8 من اتفاقية اليوبوف.

[7] وهذا ما يتضح من خلال استقراء نصوص القانون 05 – 03 السابق الذكر .

اليوبوف التي نصت على عدم فقد الصنف المطلوب حمايته لخاصية التجانس في حالة وجود اختلافات متوقعة في الخصائص والتي تصاحب عادة عملية إكثاره. [1]، وأما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على أن الصنف النباتي المحمي يظل محتفظا بخاصية التجانس حتى ولو وقع اختلاف بين أفراده في إطار الحدود المسموح بها . [2]

بهذا يمكن القول بأن الصنف النباتي يكون متجانسا إذا توافقت أفراده في الطول أو القصر أو الشكل، وإن اختلفت إنتاجية أو تباينت ألوان أوراقه. [3]

وعليه فإنه لا يشترط التجانس المطلق في أفراد الصنف النباتي محل الحماية، بل تناولته التشريعات بنوع من المرونة، بحيث أن التجانس في النبات يعني التماثل والتشابه وليس التطابق التام فقد يكون هناك اختلاف في أفراد الصنف النباتي ويكون مرد ذلك إلى عوامل خارجية تتعلق بنوع التربة أو الظروف المناخية، بحيث تحتاج كافة النباتات إلى المناخ الملائم، فهناك أنواع من النبات تنمو جيدا في الشمس، والبعض الآخر ينموا جيدا في الظل، وبالتالي فإذا كان الصنف المراد حمايته من النباتات التي تتطلب الشمس فإن أفراده التي تزرع في الظل تختلف طريقة نموها عن تلك التي تم زرعها في الشمس والعكس صحيح، إضافة إلى اختلاف أنواع النباتات في قدرة تحملها للحرارة، كما قد تختلف في مدى احتياجها للإضاءة أو الظلام فإذا كان الصنف النباتي المراد حمايته من النوع الذي يتطلب وجود الضوء لفترة طويلة وتم زرعه في منطقة جغرافية تتميز بقصر النهار وطول الليل أو العكس فإن هذا سيؤثر لا محالة على تجانس هذا الصنف، إلا أنه هناك أنواع من النباتات متعادلة اليوم باعتبار أنها لا تتطلب فترة طويلة من الإضاءة أو الظلام.

قد يرجع هذا الاختلاف بين أفراد الصنف النباتي إلى تدخل الإنسان الذي يقوم برعاية هذا النبات، إذ لا يمكن إهمال دور هذا الأخير وخاصة إذا كان لا يلتزم بمقادير الأدوية المخصصة لمعالجة أفراد الصنف النباتي، كأن يقدم مقادير معينة لعدد من الأفراد ومقادير أخرى للأفراد المتبقية وقد لا يحترم مواعيد سقي أفراد الصنف فيسقي بعضها في وقت معين ويسقي الجزء المتبقي منها في

---

[1] حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 11.

[2] المادة 192 ف 4 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/ 2002.

[3] جميلة دوار، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، 2016، ص 72.

وقت آخر، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار حجم المياه المقدمة لكل فرد، فكل هذه العوامل لها دور مباشر في تباين أفراد الصنف النباتي الواحد. [1]

وترجع السلطة التقديرية للفصل في تجانس الصنف النباتي من عدمه إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية ممثلة في اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، وذلك بناء على نتائج تجارب فحص شرط التجانس وهذا عملا بالمادة 29 من القانون 05 – 03 [2] ، فضلا عما يشكله العرف من مصدر مهم يمكن أن يساعد في تحديد شرط التجانس من عدمه، باعتبار أن هناك اختلاف بين أفراد الصنف النباتي الواحد قد جرى العرف على التسامح به، وعليه لا ينفي هذا التباين خاصية التجانس عن هذا الصنف[3]. وقد كان شرط التجانس محل نقد شديد من طرف بعض الفقهاء، بحيث يرون أن هذا الشرط مقيد للتنوع الجيني الزراعي ومدعم للأصناف النباتية المتشابهة والمتماثلة [4]، مما يؤثر سلبا على تحقيق الأمن الغذائي، باعتبار أن الاختلاف والتنوع داخل المحاصيل يعد من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي خاصة بالنسبة للدول النامية، فيجنبها ذلك من الخضوع للمديونية والتبعية الاقتصادية، كما أن هذا الشرط يعتبر بمثابة عائق أمام إمكانية حماية العديد من المجموعات النباتية التقليدية المحلية والبرية لعدم توافرها على هذا الشرط [5] ، ونظرا لعدة وشدة الاثار السلبية التي قد تنجم عن وجوب وجود شرط التجانس في الصنف النباتي المراد حمايته، فإنه يمكن إحلال شرط قابلية التعريف محل معايير التجانس والثبات، فتصبح معايير التميز وقابلية التعريف من خلال مجموعة من الخصائص هي معايير التأهيل للحماية فحسب، الأمر الذي يضمن عدم إمكانية استبعاد السلالات الزراعية والأصناف المحلية التقليدية من نطاق الحماية[6].

[1]أبوبكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، المرجع السابق، ص 17.

[2]المادة 29 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[3]نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، المرجع السابق، ص 246.

[4]صافية كادم، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع الحيوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 6 نوفمبر 2014، ص 41.

[5]سميرة عبداللالي، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 5 ديسمبر 2019، ص 306.

[6]دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 323.

رابعا : شرط الاستقرار.

يشترط في الصنف النباتي الجدير بالحماية أن يتسم بالثبات، ويقصد بالثبات عدم تغير السمات التي تحدد هوية الصنف، وذلك عند تكرار إكثاره [1] ، كما يقصد بهذا الشرط كذلك قدرة الصنف النباتي على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته وتناسله. [2]

ويعد شرط الاستقرار مرتبطا بالصنف النباتي الجديد دون غيره من الابتكارات الأخرى كالاختراعات مثلا. [3]

وتجدر الإشارة إلى أنه عند الرجوع لنصوص اتفاقية اليوبوف المعدلة سنة 1991 [4]، وكذا التشريع الفرنسي رقم 1348- 2011 المتعلق بشهادات الحاصل النباتي [5]، يتبين أنه قد تم استعمال مصطلح Le stabilité ومصطلح stable للدلالة على هذا الشرط واللذان يقابلهما باللغة العربية مصطلحي الثبات وثابت، إلا أن كلا المصطلحين الثبات والاستقرار من شأنهما التعبير على هذا الشرط، باعتبار أن كلمة ثبات هي مرادفة لكلمة الاستقرار، فالثبات يقصد به الاستقرار، والقول ثبت على الشيء يعني واظب واستمر فيه. [6]

---

[1] أحمد ماهر زكي محمود خليل، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022، ص 73.

[2] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2014)، المرجع السابق، ص 99.

[3] فاتح بهلولي، النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، ص 209.

[4] Article 5 de convention upov rédigé : " conditions de la protection :
1) - le droit d' obtenteur est octroyé lorsque la variété est
i) nouvelle,
ii) distincte,
iii) homogène et
iv) stable.".
-Et olso Article 9 au même convention rédigé : " stabilité : la variété est réputée stable si ses caractères pertinents restent inchangés à la suite de ses reproductions ou multiplications successives, ou, en cas de cycle particulier de reproductios ou multiplications, à la fin de chaque sycle.".

[5] Article L 623-2 paragraphe 03 de la LOI n°2011 - 1348 du 08 décembre 2011 rédigé : " pour l' application du présent chapitre, est appelée " obtention végétale" la variété nouvelle créée Qui :

3 - Demeure stable, c'est-à-dire identique à sa définition initiale à la suite de ses reproductions ou multiplications successives ou, en cas de cycle particulier de reproduction ou de multiplication, à la fin de chaque sycle.".

[6] أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

ويتوافر شرط الثبات في الصنف النباتي المراد حمايته حسب أحكام المادة 9 من اتفاقية اليوبوف المعدلة سنة 1991 إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بعد تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر في حالة وجود دورة معينة من التكاثر . [1]

وقد عرف المشرع الجزائري شرط الاستقرار في نص المادة 3 فقرة 11 التي نصت على أنه: " الاستقرار : يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر.". [2]

وعليه يتبين من تفحص نص المادة 3 فقرة 11 أن المشرع الجزائري قد استخدم في تعريفه لشرط الاستقرار مصطلح النوع بدل الصنف، والأصح هو استخدام مصطلح الصنف طالما أن هذه الشروط تتعلق بحماية الصنف النباتي وليس النوع [3]، كما أن السلطة الوطنية التقنية النباتية تجري اختبارات الفحص على الصنف وليس النوع للتأكد من توافر الشروط المستوجبة. [4]

كما يتبين من استقراء نص المادة 3 ف 11 أن المشرع الجزائري قد أورد في هذه المادة عبارة "مجموعة الصفات التي يعرف بها" ، وعليه فإن هذه العبارة حسب نظرنا تحصر مجال شرط الثبات في المظهر الخارجي للصنف أي الخصائص ذات الطبيعة المورفولوجية دون الخصائص الداخلية، بينما أن هذه العبارة أنسب للدلالة على شرط التجانس الذي يقتضي توافق واتحاد الخصائص المشتركة التي يعرف بها الصنف، وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يستخدم عبارة " مجموع الصفات الأساسية المميزة له أو التي تؤهله للحماية" ، مما يوسع من مجال هذا الشرط ليتضمن ثبات الخصائص المورفولوجية والفيزيولوجية المميزة للصنف الجديد.

وأما فيما يتعلق باشتراط الاستقرار أثناء التكاثر، فيلاحظ أن موقف المشرع الجزائري لا يتسم بالدقة، باعتبار أنه لا يشترط توافر الاستقرار خلال فترة التكاثر طالما أنه لا يمكن خلال هذه الفترة

---

[1] المادة 09 من اتفاقية اليوبوف.

[2] القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

[3] باعتبار أن الصنف النباتي هو أدنى مرتبة في مملكة النباتات التي تنقسم إلى عوائل هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى أجناس، والأجناس كذلك تنقسم إلى أنواع، بينما تنقسم الأنواع إلى أصناف.

فعلى سبيل المثال عائلة الموالح تنقسم إلى عدة أجناس كالبرتقال والليمون واليوسفي، فشجرة البرتقال مثلا تعد جنسا من أجناس عائلة الموالح، وهذا الجنس بدوره يقسم إلى عدة أنواع، ومن أنواع البرتقال نجد البرتقال البلدي وأبو سرة، وأي نوع من هذه الأنواع ينقسم أيضا إلى أصناف، فنجد من أصناف أبو سرة صنف الطومسون وصنف واشنطن.

–لمزيد من التفاصيل بشأن ذلك راجع : محمد عبدالكريم عدلي، نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 212، وانظر كذلك عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2014)، المرجع السابق، ص 39.

[4] المادة 29 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

التأكد من توافر هذا الشرط من عدم ذلك، كما أن التحقق من توافر هذا الشرط يكون من خلال تحقيق الاستمرارية، وهذه الأخيرة تكون على الأقل بعد التكاثر أو بعد إعادة إكثاره وليس أثناءه. [1]

وإن ثبات الصنف النباتي يقتضي احتفاظ الصنف المراد حمايته بخصائصه الأساسية التي ميزته عن بقية الأصناف النباتية الأخرى وأن لا تتغير بتعداد زراعته أو بتعاقب الأجيال، وذلك حتى يحظى بالحماية وفقا لأحكام القانون 05 – 03، وعليه فإن خاصية الثبات لا تتطلب أن يبقى الصنف النباتي محتفظا بإنتاجية معينة عند تكرار زراعته [2] ، غير أنه هناك فئة من المتخصصين ترى غير ذلك إذ قالت بأن الثبات يجب أن يكون مرتبطا بالمحصول نفسه، فنبات القمح الجديد مثلا الذي يقدم حجم محدد من المحصول ينبغي أن يبقي هذا الإنتاج من حيث الحجم ثابتا ولا يتغير. [3]

وبالتالي فإن ثبات الصنف النباتي يقتضي احتفاظ هذا الأخير بصفاته التي جعلته محلا للحماية فإذا كان الهدف من الصنف النباتي بعد تحسينه هو الحصول على الإنتاج بكميات وفيرة، فيجب أن يظل هذا الصنف محتفظا بهذه الميزة بعد تكرار إكثاره، وإذا كان الصنف النباتي هو نوع من القمح تم تعديله من أجل الحصول على قمح بحجم معين، فيجب أن يبقى هذا القمح محافظا على هذا الحجم بعد الدورات الزراعية المتكررة، وعلى العكس من ذلك يعد الصنف النباتي فاقدا لخصائصه الأساسية بعد تكرار إكثاره اذا لم يحقق النتائج المتميزة والمرجوة منه. [4]

على أن شرط الثبات لا يأخذ على إطلاقه، وإنما هو شرط مرن، فقد تتغير صفات الصنف النباتي بحسب اختلاف نوعية التربة والظروف المناخية، وكذا كيفيات القضاء على الحشرات، وعليه فإنه يجب قياس الاستقرار من خلال زرع الصنف في ظروف مماثلة من حيث التربة والمناخ، وذلك حتى يمكن التأكد من أن الصنف ظل محتفظا بصفاته الأساسية المميزة له أم لا. [5]

وإن الهدف من اشتراط الثبات في الصنف النباتي محل الحماية هو التأكد من أن الصفة المتميزة التي يتمتع بها هذا الصنف ليس عارضة وذلك بأن لا تكون قابلة للزوال، مما يقتضي أن حماية هذا الأخير لا تكون دون جدوى، بالإضافة إلى ذلك أن هذا الشرط من شأنه أن يثبت مدى قدرة

---

[1] نجيبة بادي بوقميجة، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2015، ص 118.

[2] هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص 133.

[3] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2014)، المرجع السابق، ص 99.

[4] أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

[5] سميرة عبداللالي، المرجع السابق، ص 306.

المبتكر على المحافظة على الصنف وما يتميز به من صفات وأن هذه الصفة لم تتم بفعل الطبيعة أو بمحض الصدفة. [1]

وعند الرجوع لنصوص القانون 05 – 03 يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي يحب أن يبقى فيها الصنف النباتي مستقرا على خصائصه، ولذلك نرى بأن ثبات الصنف النباتي يقتضي أن يظل هذا الصنف محافظا على خصائصه طيلة مدة الحماية المؤقتة التي تسري من يوم إيداع طلب الحماية إلى غاية منح شهادة الحيازة النباتية، كما يجب أن تستمر خاصية الثبات طيلة مدة الحماية الفعلية والتي قد حددت ب 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و 25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم تسري ابتداء من يوم الحصول على شهادة الحيازة النباتية، مادام أن عدم احتفاظ الصنف بخصائصه خلال مدة الحماية المؤقتة يمنع الحائز من الحصول على شهادة الحيازة النباتية وكذلك إذا فقد الصنف خصائصه بعد الحصول على شهادة الحيازة فإن ذلك يؤدي إلى زوال الحماية عنه، وهذا عملا بنص المادة 53 من القانون 05 – 03. [2]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد الفترة التي يقوم خلالها مكتب حماية الأصناف النباتية المصري اختبار ثبات الصنف المطلوب حمايته بسنتين أو دورتين زراعيتين أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر، وهذا حسب أحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002. [3]

يمكن القول في الأخير أن الصنف النباتي يعتبر مستقرا أو ثابتا متى أبقى على خصائصه الأساسية والتي جعلته مؤهلا للحماية عند كل دورة تكاثر وأن لا يتغير بتغير الأجيال باعتبار أن عدم استيفاء الصنف لشرط الثبات يترتب عنه لا محالة سقوط وزوال الحماية عنه[4] .

خامسا: شرط المنفعة.

لقد استوجب المشرع الجزائري توافر شرط المنفعة إلى جانب الشروط الموضوعية الأخرى في الصنف النباتي المراد حمايته، بحيث نصت المادة 3 فقرة 3 من القانون 05 – 03 التي تبين المقصود بالصنف على أنه : " الصنف : كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين أو

[1] هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص 133.

[2] المادة 53 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[3] أحمد ماهر زكي محمود خليل، المرجع السابق، ص 73.

[4] -Hélène Gaumont-part, Droit de la propriété industrielle, 02 édition, Lexis Nexis, Paris, 2009, P 131.

في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر.". [1]

يقتضي شرط المنفعة أن يكون الصنف النباتي محل الحماية ذات قيمة زراعية وتكنولوجية مقارنة بالأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي، ويكون كذلك إذا كان من شأنه ضمان تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية وانتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتوجات المترتبة عنها. [2]

يتم التحقق من وجود شرط المنفعة في الصنف النباتي من خلال إجراء اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية(VAT) ، والتي تهدف إلى استخلاص الخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف. [3]وعليه فبالنسبة للقيمة الزراعية للصنف فإنها تستوجب تحديد إنتاجية الصنف النباتي المراد حمايته من خلال إجراء جملة من التجارب المتعلقة بدراسة القيمة الزراعية الجديدة للصنف، مع ضرورة مراعاة خصائص المناطق الزراعية التي تم إجراء التجارب فيها، وكذلك مختلف الظروف المناخية السائدة خلال إجراء هذه الأخيرة. [4]

وقد تتضمن القيمة الزراعية للصنف زيادة مستوى المنتوج مقارنة بما كان معروف عليه سلفا وذلك في حالة ما إذا كانت الحماية قد منحت للصنف من أجل صفة الإنتاجية في الهكتار الواحد كما قد تتضمن هذه الأخيرة خصائص أخرى كخاصية سرعة النضج، أو زيادة طول النبات، أو مدى الاستجابة للأسمدة ومقاومة الأمراض، وكذا صفات الجودة والتأقلم مع الظروف البيئية المختلفة كالجفاف والبرد والملوحة وغيرها من العوامل الأخرى. [5]

أما فيما يخص القيمة التكنولوجية للصنف النباتي فإنها تتضمن دراسة قيمة استعمالات الصنف المراد حمايته، وكذا قيمة استعمال المنتوجات المترتبة عنه. [6]

---

[1]المادة 3 ف 3 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[2]المادة 3 ف 15 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[3]المادة 3 ف 12 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[4]المادة 3 ف 13 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[5]الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية(الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 202.

[6]المادة 3 ف 14 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

بالتالي يكون الصنف النباتي ذا قيمة تكنولوجية متى تمتع ببعض الصفات الاقتصادية كملاءمة القمح لشروط إعداد الخبز ونبات البازلاء مع متطلبات التعليب ونبات عباد الشمس مع صناعة الزيوت والأعلاف. [1]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على إلزام طالب الحماية بتقديم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية التقنية النباتية من أجل التحقق من مدى توافر شرط المنفعة في الصنف المطلوب حمايته [2]، كما يتبين من استقراء نصوص القانون 05 – 03 أن المشرع الجزائري قد أغفل كذلك النص على سقوط الحماية عن الصنف النباتي في حالة زوال شرط المنفعة. [3]

المطلب الثاني : المتطلبات الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

لا يعد كافيا لمنح شهادة الحيازة النباتية بشأن الاصناف النباتية الجديدة مجرد توافر الشروط الموضوعية المطلوبة والمتمثلة في الجدة، التميز، التجانس، الثبات، والتي من شأنها إثبات الوجود الواقعي لهذه الأصناف، بل يستوجب كذلك اقتراح تسمية لهذا الصنف موضوع الحماية.

كما تقتضي حماية الصنف النباتي المكتشف أو المحسن في التشريع الجزائري أيضا اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية والتي نظمت بموجب القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر، وتتجلى هذه الإجراءات في وجوب إيداع طلب من طرف طالب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة، ليلي ذلك فحص هذا الطلب من قبل هذه المصالح المتخصصة والتي يخول لها في نهاية المطاف إصدار شهادات الحيازة النباتية [4] التي تعتبر السند القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الجزائر وبالتالي الاعتراف بالوجود القانوني لهذه الأصناف النباتية.

وعليه سنتطرق إلى إلزامية تسمية الصنف النباتي في (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق كذلك إلى إجراءات منح شهادة الحيازة النباتية بشأن الصنف النباتي الجديد (**الفرع الثاني**).

---

[1] الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية(الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 202.

[2] المادة 29 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[3] المادة 53 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[4] استخدم المشرع الجزائري في نصوص القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر للدلالة على سند حماية الصنف النباتي الجديد مصطلح " شهادة حيازة النبات " في نصوص المواد 30 و 31 و 32 على التوالي، بينما استخدم في نص المادتين 45 و 46 مصطلح " شهادة المتحصل النباتي."

الفرع الأول : إلزامية تسمية الصنف النباتي المطلوب حمايته .

تستوجب حماية الصنف النباتي موضوع الطلب تمتع هذا الأخير باسم جديد يختص به ويميزه عن بقية الأصناف النباتية الأخرى ويطرح به في التداول [1].

قد استلزمت ضرورة توافر شرط تسمية الصنف النباتي المتحصل عليه مختلف التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذا اتفاقية اليوبوف، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أوجب حمل الصنف النباتي المراد حمايته لتسمية معينة من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، كما أنه ألزم طالب تسجيل الصنف النباتي قصد الاعتراف بطابعه الصنفي بوجوب تضمن ملفه لتسمية مقترحة للصنف المراد تسجيله وهذا عملا بأحكام نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 المعدل والمتمم السالف الذكر. وعليه سنتطرق إلى الغاية من تسمية الصنف النباتي موضوع طلب الحماية **(أولا)**، ثم نتطرق إلى قواعد هذه التسمية **(ثانيا)**، كما نتناول في الأخير مدى جواز اقتران تسمية هذا الصنف النباتي بعلامة تجارية **(ثالثا)**.

أولا : الغرض من التسمية المقترحة للصنف النباتي المراد حمايته .

إن الغاية من تسمية الصنف النباتي المطلوب حمايته في ضوء أحكام اتفاقية اليوبوف هو تعيين الصنف، ويلزم المربي باستخدام ذات التسمية أثناء قيامه ببيع أو تسويق مواد تناسل الصنف النباتي[2] إضافة إلى ذلك أوجبت اتفاقية اليوبوف على الدول الأطراف إلزامية استمرار تسمية الصنف النباتي أثناء طرحه للتداول حتى بعد زوال حق الحماية، ومفاد ذلك أن انقضاء الحماية لا ينجم عنه جواز تداول الصنف دون تسمية. [3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعلى غرار اتفاقية اليوبوف فقد ذهب إلى ذات الغرض، إذ نصت المادة 27 من القانون 05 – 03 على أنه : " يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه" وذلك بغية حماية خصوصية الصنف النباتي المحمي حتى لا يقع خلط بينه وبين بقية الأصناف

---

[1] محمد عبدالكريم عدلي، نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 220.

[2] محمد عبدالكريم عدلي، نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 221.

[3] رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021/ 2022، ص 339.

النباتية الأخرى، باعتبار أن وقوع أي خطأ في الأسماء يترتب عنه لا محالة أضرار قد تطال الحائز أو أصحاب الأصناف النباتية القديمة وبالمزارعين، وكذا إمكانية المساس بصحة وسلامة المستهلكين والإضرار بالنظم البيئية [1]

وعليه فإن الغرض من اقتراح اسم للصنف النباتي يكمن في تمييزه عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى، كما أن ذلك من شأنه إزالة اللبس بين الصنف النباتي الجديد والأصناف النباتية الأخرى المشابهة له هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعد اقتراح تسمية للصنف النباتي وطرحه في السوق بذات الاسم حقا مشروعا للمستهلك.

فقد أضحى على سبيل المثال النبات المعدل وراثيا في الولايات المتحدة الأمريكية المطروح للبيع والتداول يحمل اسما خاصا به كما يتم وضع عبارة من شأنها الدلالة على أن هذا الأخير محور وراثيا ويعد هذا إجراء إلزاميا، بالرغم من اعتراض الشركات الكبرى المسيطرة على هذا النوع من النشاط بفعل امتناع الأشخاص على الإقدام على استهلاك مثل هذه المنتجات، طالما أن المستهلك قد يمنع من اقتناء الأصناف النباتية المهندسة جينيا لسبب من الأسباب الأخلاقية أو الدينية [2].

كما قد يمتنع عن اقتنائها خوفا من آثارها السلبية على الصحة البشرية .وقصد تجنب حدوث الاختلاط بين اسم الصنف المعني بالحماية و أسماء الأصناف النباتية الأخرى فإنه يستحسن أن يكون اسم هذا الصنف محل طلب الحماية قصيرا وبسيطا وسهل التذكر، إضافة إلى ذلك يجب أن لا تحتوي الأسماء على عناصر وصفية بإمكانها الدلالة على جودة الصنف الجديد بفعل انخفاض هذه السمات مع الزمن وزيادة مخاطر وقوع الخطأ والالتباس خصوصا في الترجمة إلى اللغات المحلية. [3]

ثانيا : قواعد تسمية الصنف النباتي المراد حمايته.

تعد التسمية العنصر المميز لكل صنف نباتي[4] ، لذلك فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة منح تسمية للصنف النباتي المؤهل للحماية من شأنها أن تسمح بتعريفه، غير أنه لم ينظم شكل وضوابط هذه التسمية المقترحة بموجبه نصوص القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر، بل قضت المادة 17

---

[1] محمد عبدالكريم عدلي، نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 221.

[2] أبوبكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، المرجع السابق، ص 31.

[3] عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها) ، المرجع السابق، ص 202.

[4] محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، بدون دار النشر، دون ذكر الطبعة، 2003، ص41.

من ذات القانون بأن شروط تسمية الأصناف النباتية ستحدد عن طريق التنظيم إلا أن هذا الأخير لم يصدر بعد. كما أن المشرع الجزائري قد اقتصر على النص على تشكل أسماء الأصناف النباتية الجديدة من أعداد فقط دون سواها، مما يفيد عدم جواز استعمال أي كلمات أو رموز إلى جانب هذه الأعداد، و اشترط كذلك أن لا يترتب عن هذه التسمية أي لبس فيما يخص سمات الصنف النباتي أو قيمته أو هويته [1]، إذ نصت المادة 27 من القانون 05 – 03 على أنه : " يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه.

ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف.

أما بالنسبة لاتفاقية اليوبوف فحسب تعديلي سنة 1978 وسنة 1991 قد اشترطت ضرورة منح تسمية للصنف النباتي المراد حمايته، إذ تعد هذه التسمية تعريفا لجنس الصنف النباتي محل الحماية.

كما أقرت اتفاقية اليوبوف جملة من الضوابط والقواعد يستوجب توافرها في تسمية الصنف النباتي المطلوب حمايته، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي :

. يجب ان تكون تسمية الصنف النباتي المؤهل للحماية مختلفة عن كل الأسماء الأخرى المستعملة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية للأنواع النباتية نفسها، أو الأنواع القريبة الشبه منها.

. يجب ان لا يترتب عن تسمية الصنف النباتي حصول تضليل، كما يلزم أن لا تؤدي هذه التسمية إلى الخلط فيما يخص طبيعة الصنف النباتي أو هوية المربي.

. يجب أن تسمح تسمية الصنف النباتي المراد حمايته بإمكانية تمييز هذا الأخير عن بقية الأصناف النباتية الأخرى.

. التحقق من أن تسمية الصنف النباتي لن تؤثر على الحقوق المسبقة لأطراف ثالثة.

. يجب أن لا تتشكل تسمية الصنف النباتي من مجموعة من الأرقام فقط، مالم يكن ذلك سائدا في الممارسة العملية.

. يجب أن يقدم مربي النبات التسمية نفسها للصنف النباتي المحمي لدى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية، مالم يكن ذلك غير مناسب في إقليم معين.

[1] وهذا عملا بنص المادتين 17 و 27 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

. يجوز الجمع بين العلامة التجارية أو الاسم التجاري، وكذلك التسمية المسجلة للصنف النباتي من أجل أغراض التسويق للصنف النباتي، إلا أنه يجب أن تكون تسمية هذا الصنف مميزة ويمكن التعرف عليها بكل سهولة وهذا عملا بنص المادة 20 من اتفاقية اليوبوف. [1]

أما فيما يخص موقف المشرع المصري فعلى خلاف المشرع الجزائري قد نظم شرط تسمية الصنف النباتي الجديد بصورة كافية، إذا أوجب إلزامية حمل الصنف النباتي المراد حمايته لتسمية خاصة به، وقد أدرج هذا الشرط ضمن الشروط الموضوعية كشرط خامس إضافة شرط الجدة، التميز، التجانس، الثبات وهذا من خلال نص المادة 192 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[2] .

بينما ترك مسألة تنظيم ضوابط هذه التسمية للائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 [3]، وعليه فقد نصت المادة 165 من هذه اللائحة على أنه : " يعطى أي صنف نباتي جديد اسما واحدا، بموافقة المكتب بناء على اقتراح المربي، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به في التداول ، ويشترط في الاسم ما يأتي:

- أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال.
- ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاما وحروفا لا تتجاوز أي منها أربعة.
- أن يكون مغايرا لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتي.
- أن لا يكون مطابقا لاسم صنف آخر قدم في أي دولة أو كيان عضو في اتفاقية لحماية الاصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها أو تعاملها معاملة المثل.".

كما قضت المادة 166 من ذات اللائحة على أنه : " يجب أن لا يتضمن اسم الصنف النباتي ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذي ينتسب إليه الصنف النباتي الجديد.".

---

[1] ضحى مصطفى عمارة، المرجع السابق، ص 64.

[2] المادة 192 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[3] وهذا عملا بنص المادة 165 وما يليها من اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

وعليه فإن المشرع المصري لم يصدر قائمة تتضمن أسماء معينة تطلق على الصنف النباتي يلزم من خلالها المربي باختيار اسم من بينها، بل ترك له الحرية في وضع التسمية المقترحة شريطة أن لا يترتب على هذه التسمية اعتداء على اسم قد تم استعماله من قبل بشأن صنف آخر من النوع ذاته إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الاسم المقترح غير شائع الاستخدام في الوسط الزراعي وذلك بأن يكون مبتكر، باعتبار أن العمل المبتكر يعتبر عملا إبداعيا يحمى بواسطة القانون ويحظر الاعتداء عليه سواء من خلال الاستخدام أو التحريف أو التعديل، وفي الجهة المقابلة لا يحمى الاسم الشائع الاستعمال لأنه غير جديد. [1]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يجب أن لا يترتب عن التسمية المقترحة في كافة الحالات وقوع لبس مع تسميات أخرى أو علامة أو اسم لشخص معين، غير أنه يجوز أن تتخذ التسمية خاصية أو أكثر من خصائص الصنف النباتي. [2]

ثالثا : مدى إمكانية اقتران الصنف النباتي بعلامة تجارية .

عند تفحص نصوص القانون 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية والمراسيم التنفيذية المنظمة له، وكذا نصوص الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات التجارية [3] يتضح بأن المشرع الجزائري لم يتطرق بتاتا إلى مسألة جواز إلحاق تسمية الصنف النباتي الجديد بالعلامة التجارية، وهذا بخلاف اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 التي أجازت الجمع بين العلامة التجارية أو الاسم التجاري وكذلك التسمية المسجلة للصنف النباتي من أجل أغراض التسويق للصنف النباتي، إلا أنه يجب أن تكون تسمية هذا الصنف مميزة ويمكن التعرف عليها بكل سهولة وهذا عملا بنص المادة 20 من ذات الاتفاقية [4] .

على كل يشترط في العلامة التجارية المراد دمجها مع تسمية الصنف النباتي الجديد أن تتوافر على خاصية التميز، وذلك قصد حماية صاحب العلامة من مظاهر المنافسة غير المشروعة، وفي نفس الوقت حماية المستهلك من اقتناء منتجات مماثلة أو مشابهة، وأما بالنسبة للعلامة التجارية التي

---

[1] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص41.

[2] الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 221.

[3] الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

[4] ضحى مصطفى عمارة، المرجع السابق، ص 64.

لا تتمتع بطابع التميز فإنها لا تتمتع بأي حماية حتى ولو تم تسجيلها لدى الهيئة المختصة [1] ، وإن شرط تميز العلامة يقتضي تضمن العلامة التجارية لمجموعة من السمات يكون من شأنها تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها [2] ، وقد أورد المشرع الجزائري خاصية التمييز من خلال نص المادة 2 ف01 من الأمر رقم 03 – 06 السالف الذكر التي نصت على أنه : " العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع كما يتطلب لصحة العلامة التجارية الملحقة بتسمية الصنف النباتي الجديد أن لا تتشكل من إشارات أو بيانات تستخدم في ميدان التجارة للدلالة على سمات المنتجات أو الغرض منها أو مصدرها، إضافة إلى ذلك يستوجب كذلك أن يتوافر في هذه العلامة شرط الجدة وذلك يقتضي أن لا تكون هذه العلامة مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق استخدامها أو تسجيلها بخصوص منتجات مماثلة أو مشابهة، ما دام أنه يترتب عن تسجيل واستخدام هذه العلامة الجديدة الخلط واللبس بينهما [3]، وقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 07 من الأمر 03 – 06 السابق الذكر في هذا الشأن على أنه تستثنى من التسجيل:

1– الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا. وفضلا عن ما سبق التطرق إليه يشترط في العلامات التجارية أيضا أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، إذ أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الحالات من التسجيل لعدم مشروعيتها من خلال الفقرات 04، 05، 06 على التوالي من نص المادة 07 من الأمر رقم 03 – 06 السالف الذكر [4] والتي نصت على أنه يستثنى من التسجيل :

1. الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

---

[1] ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية في تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011 – 2012، ص 76.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية)، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، وهران، بدون طبعة، 2006، ص 218.

[3] سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015 – 2016، ص 27–29.

[4] المادة 07 من الأمر رقم 03 – 06 السابق الذكر.

2. الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة أو للضمان من طرف الدولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

3. الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها".

وعليه فإن خاصية المشروعية تنتفي في العلامة التجارية متى وقعت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو إذا خالفت نص قانوني آمر، ونفس الحكم يطبق كذلك متى اشتملت على رمز من رموز الدولة أو كانت تؤدي إلى تضليل الجمهور وخداعه[1] .

أما بخصوص مسألة إمكانية تسجيل الاسم المقترح للصنف النباتي موضوع طلب الحماية في حد ذاته كعلامة تجارية، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه من غير الجائز تسجيل التسمية المقترحة كعلامة تجارية بفعل الإشكالات العملية التي يقتضيها اختلاف كل من نظامي العلامة التجارية وكذا تسمية الصنف النباتي الجديد، إذ أن مدة الحماية المقررة بشأن شهادة الحيازة النباتية قد حددت ب 20 سنة بالنسبة للأصناف النباتية و ب 25 بالنسبة للأشجار والكروم، وبالمقابل يمكن أن تكون حماية العلامات التجارية أبدية متى قام صاحب العلامة بتجديد الحماية كل عشر سنوات، كما أن العلامة التجارية قد تتعلق بمنتجات معينة يمكن أن تتشكل من مجموعة من الأصناف النباتية بينما يكون من شأن شهادة الحيازة النباتية إضفاء الحماية على صنف نباتي واحد فقط، إضافة إلى ذلك يقتضي وجود التسمية وجود شهادة الحيازة النباتية والتي تفترض وجود صنف نباتي جديد وبالمقابل قد تتواجد العلامة التجارية دون أن يتوافر أي صنف نباتي.

كما قد ترجع عدم إمكانية تسجيل الصنف النباتي كعلامة تجارية إلى الاختلاف الذي يخص وظيفة كل من تسمية الصنف النباتي الجديد والعلامة التجارية، إذ يستوجب اقتراح تسمية للصنف النباتي المراد حمايته لمنح شهادة الحيازة النباتية بشأنه والتي يكون الغرض من إصدارها إقرار الحماية لهذا الصنف وكذا تثمين جهد وعمل مبتكر الصنف بواسطة جملة الحقوق الاستئثارية الممنوحة له طيلة مدة الحماية والتي تمكنه من احتكار استغلاله ومنع الغير من استخدامه إلا بوجوب موافقته أو لأغراض البحث والتجربة، إلى جانب ذلك تعتبر التسمية بمثابة التعيين الجنيس للصنف باعتبار أن هذا الاسم المقترح يمكن من تعريف الصنف وتمييزه، فضلا عن أنه يستخدم بصفة إلزامية أثناء طرح

[1] محمد رضا حمادي – علي هاشم يوسفات، الشروط القانونية اللازمة لحماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة) ، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 460.

الصنف النباتي للتداول، بينما تكمن الوظيفة الرئيسية للعلامة التجارية في تمييز منتجات وخدمات صاحبها عن بقية المنتجات والخدمات التي تخص الأشخاص الآخرين، وبما أن العلامة التجارية تعد من الشارات المميزة التي لا يحق للغير استخدامها دون الحصول على الموافقة من صاحبها وأن تسجيل تسمية الصنف النباتي الجديد كعلامة تجارية بإمكانه أن يمنح لصاحب الصنف ذات الحقوق المعترف بها لصاحب العلامة التجارية، فإنه ينجم عن ذلك حظر استخدام الصنف النباتي لغايات التجربة أو البحث العلمي من قبل الغير دون ترخيص من صاحب العلامة [1] .

الفرع الثاني : إجراءات منح شهادة الحيازة النباتية بشأن الصنف النباتي الجديد.

يتطلب تأكيد الوجود القانوني لحماية الصنف النباتي الجديد ضرورة مراعاة صاحب الصنف لمجموعة الإجراءات القانونية أمام الهيئات الإدارية المختصة، والتي تم التنصيص عليها في القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 05، وهذا على غرار ما هو معمول به بشأن بقية حقوق الملكية الصناعية.

وعليه سنتطرق إلى إيداع طلب الحماية **(أولا)** ، ثم نتطرق إلى أحكام فحص هذا الطلب من قبل الجهة الإدارية المختصة **(ثانيا)**، كما نتناول إصدار شهادة الحيازة النباتية **(ثالثا)** .

أولا : إيداع طلب الحماية.

نصت المادة 07 من القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنه: " تخضع الأصناف النباتية الجديدة في مفهوم هذا القانون :

– إما إلى طلب التصديق بغية التسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 من هذا القانون قصد الاعتراف فقط بطابعه الصنفي.

– إما إلى طلب حماية هذا الصنف الجديد.

– وإما إلى إجراء التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في آن واحد.".

وعليه يستشف من استقراء نص المادة 07 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر أن المشرع الجزائري منح لمبتكر الصنف النباتي الحق في الخيار بين إيداع طلب تسجيل الصنف في الفهرس

[1] رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 74.

الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل [1] بغية الاعتراف بطابعه الصنفي، أو إيداع طلب بغية تمتعه بحماية الصنف النباتي من خلال تحصله على شهادة الحاصل النباتي، كما أجاز له أن يطلب في الوقت ذاته تسجيل الصنف النباتي في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق. وسنتطرق إلى صفة مودع طلب الحماية (1)، ثم الجهة المنوط بها تلقي الطلبات وفحصها (2)، ثم شكل الطلب ومحتواه (3) .

1. صفة مودع طلب الحماية :

يستوجب المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 05 – 03 للحصول على سند لحماية الأصناف النباتية الجديدة المتمثل في شهادة الحيازة النباتية إيداع طلب من طرف طالب الحماية الحامل للجنسية الجزائرية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما تقبل طلبات الحماية المودعة من قبل حاملي إحدى الجنسيات الأجنبية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين متى تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا عملا بنص المادة 26 من ذات القانون، وهذا على خلاف ما تم التنصيص عليه في الأمر رقم 03 – 07[2].

على أنه يتبين لنا من خلال استقراء نصوص القانون 05 – 03 أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى مسألة إمكانية إيداع طلب حماية الصنف النباتي من طرف خلف صاحب الصنف أو من قبل الأشخاص ذوو الحقوق الذين يثبتون أحقيتهم في الحصول على شهادة الحيازة النباتية، كما أنه لم ينص على مسألة إمكانية الإيداع المشترك لطلب الحماية الجماعية في حالة ما إذا تم التوصل إلى الصنف النباتي من خلال عمل مشترك بين عدة أشخاص [3] ، وعلى العكس من ذلك فقد تطرق

1يسجل في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل الأصناف النباتية التي خضعت للتصديق طبقا للنظام التقني المعمول في هذا الشأن، كما يدون في هذا الفهرس كذلك أهم السمات المرفولوجية والفيزيولوجية وكذا كافة الخصائص التي تمكن من التمييز بين جميع الأصناف النباتية المسجلة، وهذا عملا بنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 03 السابق الذكر.

2إذ يتبين من استقراء نص المادة 20 ف 01 من الأمر 03 – 07 أن المشرع الجزائري قد قد أجاز لكافة الأشخاص الراغبين في الحصول على براءة اختراع أن يودعوا طلبا لدى المصلحة المختصة دون أن يتطرق لجنسية الشخص المودع، كما أنه لم يقتضي إعمال مبدأ المعاملة بالمثل .

3وفي ذات السياق فإنه تجدر الإشارة إلى أن نفس الطرح ينطبق على المشرع المصري وهذا ما يتبين من خلال نصوص القانون رقم 82 لسنة 2002 وكذا نصوص اللائحة التنفيذية الملحقة بهذا القانون، بحيث أنه لم يتناول مسألة تحديد الفئات التي لها أحقية إيداع طلب الحماية بصورة كافية، وإنما اكتفى المشرع المصري بالنص على أحقية كل شخص طبيعي أو معنوي في التمتع بالحماية المقررة في القانون رقم 82 لسنة 2002 السابق الذكر سواء كان مصري أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو ينشؤون مركز نشاط لهم حقيقي وفعال في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو في الدول التي تعامل جمهورية مصر معاملة المثل، شريطة الأخذ بعين

المشرع الجزائري لمختلف الحالات التي يحق لها إيداع طلب براءة الاختراع، بحيث نصت المادة 10 ف 1 وف 2 وف 4 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه : " الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه.

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم.

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع. ".

أما فيما يخص موقف المشرع الفرنسي من مسألة حماية الصنف النباتي المترتب عن العمل المشترك بين مجموعة من الأشخاص فإنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 24 L.623– من قانون الملكية الفكرية الفرنسي قد قضت بأنه تطبق ذات الأحكام المتعلقة بإبراء الاختراع المشترك بين مجموعة من الأشخاص الواردة في المادة L. 613–29 وما يليها من ذات القانون بخصوص مسألة حماية الصنف النباتي المشترك بين مجموعة من الأشخاص[1].

زيادة عن ما سبق التطرق إليه لم يتناول المشرع الجزائري كذلك مسألة جواز إيداع طلب الحماية بواسطة الوكيل في نظام شهادة حيازة النبات، وهذا على خلاف ما هو معمول به في نظام

الاعتبار في كل الأحوال أحكام الاتفاقيات الدولية السارية المفعول في جمهورية مصر العربية، وهذا من خلال نص المادة 191 من القانون نفسه.

– أما بالنسبة لاتفاقية اليوبوف لسنة 1991 فبحسب المادة 10 منها قد قضت بأن إيداع طلب حماية الصنف النباتي الجديد هو من حق مستولد هذا الصنف النباتي، وعند الرجوع للفقرة الرابعة من المادة الأولى من ذات الاتفاقية فقد بينت المقصود بمصطلح "مستولد النبات" على النحو الآتي:

– الشخص الذي استنبط صنفا نباتيا أو اكتشفه أو طوره.

– الشخص المستخدم للشخص المستنبط للصنف النباتي متى كان عقد العمل الذي يربطهما يجيز له ذلك.

– الخلف القانوني للشخص مستنبط الصنف النباتي أو الشخص المستخدم حسب الأحوال، أو من آلت إليه الحقوق.

[1] Article L.623.24 au code propriété intellectuelle française dit : " Les dispositions des articles L.613-8 et L.613.
-29 à L.613-32 sont applicables aux demandes de certifications d'obtention végétale et aux certificats d'obtention.
ll en est de même des articles L.613-9, L. 613-21 et L. 613-24, le comité de la protection des obtentions végétales étant substituée à l'institut national de la propriété industrielle.".

براءات الاختراع [1] ، أو في نظام العلامات التجارية [2] ، ونفس الأمر بالنسبة لنظام التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [3]، إذ أن المشرع الجزائري قد أجاز إيداع الطلب بواسطة الوكيل بنص صريح وطالما أن المشرع الجزائري لم يحظر صراحة في نصوص القانون رقم 05 – 03 إمكانية إيداع طلب حماية الحيازة النباتية بواسطة الوكالة، فإنه ليس هناك ما يعيق إعمال هذه الكيفية في إيداع الطلب تطبيقا للقواعد العامة.

وبالنسبة للصنف النباتي المتوصل إليه من قبل العون العمومي الباحث أثناء ممارسة مهامه لدى المؤسسة العمومية التابع لها فقد أفضت المادة 44 ف 01 من القانون رقم 05 – 03 إلى أن ملكية هذا الصنف الجديد تعود إلى هذه المؤسسة فقط، بينما يكون للعون المبتكر سوى تدوين اسمه في شهادة الحيازة النباتية .

وعليه فإنه يكون لهذه المؤسسة العمومية لوحدها أهلية إيداع طلب لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية قصد نيل حقوق المتحصل النباتي أو تسجيل الصنف النباتي الجديد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل [4] .

1إذ استوجبت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 344 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ضرورة تمثيل المودعين المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة عن طريق الوكيل.

بينما بينت الفقرتين والثالثة من المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 المعدل والمتمم محتوى وكالة الوكيل التي وجب أن تتضمن لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه، وإذا كان الأمر يخص شخصا معنويا فيبين اسم الشركة وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من قبل صاحب الطلب، ومتى تعلق الأمر بشخص معنوي فقد اشترط تبيان صفة صاحب الإمضاء.

كما أقرت الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع بإلزامية استدعاء طالب البراءة أو وكيله لتصحيح ملف طلب الإبراء في غضون شهرين في حالة عدم استيفاء اطلب الإبراء للشروط المطلوبة ، ويجوز عند الضرورة المعللة تمديد هذا الأجل بطلب من المودع أو من وكيله.

2إذ قضت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 346 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها على إلزامية تمثيل طالبي تسجيل العلامات المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة بواسطة وكيل حسب الكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

3بحيث تم إعمال آلية الوكالة بشأن إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها وهذا من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 345 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

4وهذا عملا بالفقرة الثانية من نص المادة 44 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

على أنه يجب مراعاة إلزامية أن يتم التوصل إلى الصنف النباتي خلال المدة التي تربط العون العمومي بالمؤسسة العمومية التي يتبعها وأثناء تأدية المهام المنوطة به، باعتبار أن الابتكارات التي يكون قد توصل إليها العون خارج إطار تلك الرابطة تبقى من حقه وحده دون سواه، الأمر الذي يقتضي عدم ملكية المؤسسة لهذه الاختراعات [1] .

و يلاحظ على نص المادة 44 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر أنها تتضمن سوى ابتكارات الخدمة المتوصل إليها ضمن المؤسسات العمومية، الأمر الذي يترتب عليه إقصاء الابتكارات المتحصل عليها في إطار علاقات العمل الفردية داخل المؤسسات الخاصة، وعليه فقد كان من الأولى استعمال مصطلح المؤسسة المستخدمة، باعتبار أن هذا المصطلح يشمل كلا من المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

وعليه فإنه يترتب على تطبيق فحوى نص المادة 44 من القانون 05 – 03 رفض كافة طلبات الحماية المودعة لدى الجهة المختصة بشأن الابتكارات النباتية التي قد تم بلوغها في إحدى المؤسسات الخاصة[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة المتطرق إليها أعلاه فإنه تجدر الإشارة إلى أنه قد تمت إضافة فقرة إلى المادة L.623.24 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2011 – 1348 المتعلق بشهادات الأصناف النباتية، والتي قضت بأنه يطبق بشأن الابتكارات النباتية المنجزة في إطار علاقات العمل نفس الشروط الواردة في المادة L.611.7 من القانون نفسه والمتعلقة باختراعات الخدمة المتوصل إليها أثناء فترات العمل لدى المؤسسة[3].

وإذا كانت المادة 14 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر قد أقرت بحق كل شخص كان بمقدوره التوصل إلى طريقة الصنع أو استطاع صنع المنتوج بنفسه وقام عن حسن نية بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يوم إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا في الاستمرار في مباشرة عمله بالرغم من إصدار براءة الاختراع بخصوص ذلك، وبالمقابل

1فرحات حمو، المرجع السابق، ص 152.

2رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 79.

[3] Article 15 de la loi n° 2011-1348 à complété l'article L.623-24 au code propriété intellectuelle française en ajoutant une paragraphe ainsi : " L'article L.623-24 du même code est complété par un alinéa ainsi rédigé : 《 L'article L.11-7 est également applicable aux certificats d'obtention végétale, les inventions y étant entendues comme les obtentions, les prevets comme les certificats d'obtention végétale et la commission de la conciliation comme celle instituée par un décret spécifique au domaine particulier des obtentions végétal》

من ذلك لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة في نصوص القانون 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل، والمتمثلة في حق الشخص الذي استطاع ابتكار الصنف النباتي موضوع الحماية في استمرارية استغلاله الذاتي رغم صدور شهادة الحيازة النباتية بشأنه لصالح شخص آخر متى توافرت النية الحسنة من قبل هذا الأخير.

وفيما يتعلق بحالة تعدد الطلبات المودعة لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بشأن ذات الصنف النباتي فإنه يتم منح الحماية للمودع الأول وهذا عملا بالفقرة الثانية من نص المادة 31 من القانون 05 – 03 السالف الذكر [1]

ويجب على المشرع الجزائري أن يتدارك عند تعديله للقانون 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية تنظيم مسألة حماية الابتكارات النباتية المتوصل إليها في إطار الأبحاث المنجزة في المخابر التابعة للمؤسسات الجامعية أو مراكز البحث العلمي من قبل طلبة الدكتوراه في تخصص العلوم الطبيعية على سبيل المثال تحت إشراف الأساتذة الجامعيين وبواسطة استخدام الوسائل التقنية والإمكانات المادية المملوكة لهذه المخابر، الأمر الذي يثير الإشكال حول صفة مودع طلب الحماية في هذا الشأن، أي من هو الشخص الذي يحق له طلب الحماية هل للطالب المتحصل على الصنف المعني أم يعود حق الحماية للمخبر العلمي أم للمؤسسة التي يتبعها المخبر، خاصة وأن الجزائر سعت ولا زالت تسعى إلى تدعيم آفاق البحث العلمي في كافة المجالات والميادين العلمية في إطار السياسة المنتهجة من قبل دولة الجزائر الجديدة من قبل عدة آليات، كإمكانيات الحصول على براءة اختراع في إطار مؤسسة ناشئة وإنشاء حاضنة الأعمال في كافة الجامعات الجزائرية.

و ما يؤكد لنا كذلك جسامة القصور التشريعي الذي يشوب القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر عدم تنظيمه لمسألة جواز إيداع طلب حماية الصنف النباتي من خلال إرساله عن طريق البريد أي أن يتم الإيداع بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وهذا على خلاف ما هو معمول به في نظام براءة الاختراع إذ نصت المادة 02 من الأمر رقم 03 – 07 السالف الذكر على أنه : " .....يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 03 – 07 المرخ المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.".

1المادة 31 ف 02 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يترتب على إيداع طلب حماية الصنف النباتي المتوصل إليه تمتع الشخص الحائز بالحق في الحماية المؤقتة للصنف قبل إصدار شهادة الحيازة النباتية من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية [1] .

2 . الجهة المنوط بها استلام طلبات حماية حيازة النبات وفحصها :

يناط بدراسة الطلبات المبتغى منها حماية غالبية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [2] وتسميته المختصرة:(INAPI)، والذي تم إنشاؤه من خلال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي .

وعليه فإنه يخول للمعهد الوطني للملكية الصناعية مباشرة العديد من المهام الموكلة له بغية إضفاء الحماية بشأن حقوق الملكية الصناعية التي تندرج ضمن اختصاصاته، فيكون له تبعا لذلك دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات الحماية بشأنه، وكذا دراسة طلبات إيداع الرسومات والعلامات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ونشرها، إضافة إلى العديد من المهام الأخرى التي تضمنتها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 السالف الذكر [3] .

بالرغم من اعتبار الابتكارات النباتية من إحدى حقوق الملكية الصناعية التي تقتضي وجود نشاط عقلي ينسب إلى شخص ما، إلا أن المشرع الجزائري لم يعهد للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وذلك راجع لاعتبارات عدة منها حظر المشرع لإبراء هذه الأصناف مادام انه يمنع منح براءة الاختراع بشأن الطرق البيولوجية [4] المستخدمة قصد التوصل إلى النباتات.

1وهذا عملا بالفقرة الأولى من نص المادة 31 من القانون 05 – 03 السابق الذكر التي نصت على أنه: " يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات.

[2]فقد حل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعية والملكية الصناعية في أنشطته التي تخص الاختراعات، ومحل المركز الوطني السجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالرسوم والعلامات والنماذج الصناعية والتسميات، وهذا عملا بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادرة بتاريخ 02 ذو القعدة عام 1418.

3المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 السابق الذكر.

4الطرق البيولوجية المحضة أو الطبيعية : تتم باتحاد خليتين نباتيتين مختلفتين هما البويضة واللقاح وبحصول الاندماج الخلوي بينهما وبعد تخصيب البويضة، تنقسم وتنمو لتكون البذرة، ويترتب عن هذا التخصيب الذي جمع بين

وعلى العكس من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يمنع صراحة إبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثيا و المتحصل عليها بواسطة الطرق غير البيولوجية [1]، والتي تقتضي استخدام تقنيات تكنولوجيا [2] أي تقنيات الهندسة الوراثية[3] ، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 08 من الأمر 03 – 07 السابق الذكر على أنه : لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

خليتين لم يسبق الجمع بينهما التحصل على صنف نباتي جديد يحمل خصائص غير متوافرة في الأصناف النباتية المعروفة سلفا.

– انظر بخصوص ذلك أبو بكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

1بينما تتجلى الطرق غير البيولوجية أي غير الطبيعية في إدخال تعديلات في المادة الوراثية لنبات مختار بحيث تتم هذه التعديلات على مستوى الحامض النووي.(ADN)

– انظر بشأن ذلك أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 62.

2إذ يتشكل مصطلح التكنولوجيا الحيوية biotechnologie من ثلاثة أجزاء، إذ أن الجزء الأول bio هو اختصار للفظ biologie ومعناه الأحياء أو علم الحياة أو الأحياء، والجزء الثاني techno ومعناه تقني أو فني، أما الجزء الثالث logوالذي يعني علم، ويقصد بالمصطلح بالكامل technologie العلم التقني أو الطريقة التقنية.

–انظر بشأن ذلك راوية يحي، إمكانية إبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية: لقاح فيروس – كوفيد 19 – أنموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 553.

كما يقصد بالتكنولوجيا الحيوية كذلك العلم الذي يبحث في تطبيقات علوم الأحياء والكيمياء الحيوية والهندسة الوراثية، وتكمن مادتها الأولية في المادة الحية أيا كان مصدرها الإنسان أو النبات أو الحيوان، وكذا الكائنات المجهرية والميكروبية.

–انظر بشأن ذلك حورية سويقي، الأصناف النباتية المعدلة وراثيا : أي حماية قانونية ؟ ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2022، ص 77.

بينما عرفت التكنولوجيا الحيوية في اتفاقية التنوع البيولوجي التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 جوان 1992، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 06 جوان سنة 1995 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة بتاريخ 14جوان 1995 على أنها : " أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة."

3عرفت الهندسة الوراثية بأنها : " دمج الجينات(الصفات الوراثية) المرغوبة لتحقيق الاستفادة منها في أسرع وقت وبصورة أدق وتكلفة أقل على المدى البعيد.".

–لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الهندسة الوراثية انظر حسين عزت أحمد أحمد الصاوي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014، ص 42.

1) – الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.".

إضافة إلى خصوصية متطلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة لذلك فقد أفردها المشرع الجزائري بحماية خاصة، إذ أسند مهمة تلقي ودراسة طلبات حماية هذه الأصناف لجهة متخصصة تدعى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

بالتالي فإن السلطة الوطنية التقنية النباتية(Autorité Nationale Pyhtotechnique) تعتبر الجهة الإدارية الوحيدة في الجزائر التي خول لها المشرع الجزائري القيام بمهمة حماية الحيازات النباتية أي تلقي طلبات حماية الأصناف النباتية المتحصل عليها وفحصها، وكذا التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستخدامها، وقد تم التنصيص على إنشائها من خلال المادة 04 من القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر، وتمارس هذه الأخيرة صلاحياتها تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

وتتشكل السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل التي تضم بدورها لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين [1]. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر على أنه : " تحدد كيفيات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وكذا صلاحيات وتشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل واللجان التقنية المتخصصة عن طريق التنظيم.".

على أنه عند الرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 246 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل وبالتحديد المادة 02 منه فإنه يناط بهذه اللجنة القيام بالكثير من المهام بما في ذلك دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية[2]. وتتمثل اللجان التقنية المتخصصة الثلاث التي تتكون منها اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل فيما يلي:

– اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على الأصناف.

– اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية.

1وهذا عملا بنص المادة 05 ف 01 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

2المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 09 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.

– اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها [1] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد انتهج ما ذهبت إليه اتفاقية اليوبوف حسب تعديل سنة 1991 بخصوص إسناد مهمة دراسة طلبات حماية المستنبطات النباتية لجهات زراعية متخصصة وليس للمكاتب التجارية والصناعية كما هو الحال بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية، وهذا الأمر من شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستديمة وأهدافها[2].

يمكن القول في الأخير أنه على الرغم من اختلاف مناط كل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والسلطة الوطنية التقنية النباتية إلا أنهما يباشران دورا مماثلا فيما يخص تلقي الطلبات وفحصها من ناحية ، وكذا إصدار سندات الحماية ونشرها من ناحية أخرى.

3– شكل الطلب ومحتواه :

قد تم الإشارة سلفا إلى أن الأصناف النباتية موضوع الطلب المودع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية تخضع إما لطلب التصديق من قبل هذه الهيئة قصد تسجيلها في الفهرس الرسمي للأنواع وأصناف البذور والشتائل مما يترتب على ذلك الاعتراف بطابعها الصنفي فقط، كما يمكن أن تخضع في ذات الوقت إلى طلب حماية هذا الصنف أو إلى إجراء التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في آن واحد[3].

فيما يتعلق بشكل طلب حماية الصنف النباتي الجديد ومحتواه فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتنظيم هذه المسألة بموجب أحكام القانون 05 – 03 السالف الذكر، ولا من خلال نصوص المراسيم التنفيذية التابعة له.

على أنه يجب على كل من يرغب في حماية الصنف النباتي المبتكر من طرفه والحصول على شهادة حيازة النبات بشأنه أن يودع طلب الحماية المستجيب لكافة المقتضيات القانونية لدى المصلحة المختصة، ويكون هذا الطلب في شكل ملف يحتوي على كل الوثائق والمستندات المطلوبة وكذا البيانات المتعلقة بالصنف النباتي المراد حمايته والشخص المبتكر له [4] .

ويعد إيداع الطلب إجراء لا غنى عنه لإقرار الحماية بخصوص الأصناف النباتية الجديدة وهذا ما يتبين من خلال استقراء نص المادة 26 من القانون 05 – 03 السالف الذكر.

1المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 246 السابق الذكر.

2نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، المرجع السابق، ص 339.

[3]المادة 07 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[4]فرحات حمو، المرجع السابق، ص 153.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 29 من القانون 05 – 03 على أنه : " تحدد كيفيات دراسة الطلب ونشر النتائج وكذلك العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم".

وعليه فإنه يتبين لنا من نص المادة 29 ف 05 أن المشرع الجزائري لم يتطرق كذلك للأحكام التي تخص إيداع عينات الصنف النباتي المبتكر، كما أنه لم يتناول مسألة كيفيات إجراء التجارب والفحوص اللازمة للصنف النباتي المعني بالحماية، وقد أشار إلى أنه سيتم النص على أحكام هذه المسائل عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد اليوم، غير أنه يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ألزم بطريقة غير مباشرة طالب الحماية وجوب إيداع عينات للصنف النباتي إضافة إلى طلب الحماية، وهذا راجع لعدم كفاية الوثائق المكتوبة المودعة في التحقق من توافر شروط الحماية المطلوبة نظرا لخصوصية الأصناف النباتية كونها مادة حية، الأمر الذي يقتضي إجراء التجارب المسلتزمة بخصوصها.

تختلف مواعيد إيداع طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة بحسب اختلاف النوع الذي يندرج الصنف ضمنه، ففي الفاتح من شهر سبتمبر من كل سنة يجوز إيداع طلبات حماية الأصناف النباتية التي تنتمي إلى الزراعات الكبرى كالحبوب والبقول الغذائية والأنواع العلفية، وأما بتاريخ 31 أوت من كل سنة فإنه يمكن تقديم طلبات الحماية بشأن أصناف الخضروات، بينما يحق إيداع طلبات الحماية بخصوص الأصناف النباتية المنتمية للزراعات الدائمة كالأشجار المثمرة وأشجار العنب وأشجار النخيل إضافة إلى الزراعة الأجنبية. كما تختلف المواعيد الزمنية لإيداع العينات التمثيلية للصنف موضوع الطلب الضرورية لإجراء التجارب و كمية هذه العينات بحسب اختلاف النوع الذي يندرج ضمنه الصنف، بحيث يجوز قبل 30 سبتمبر من كل سنة إيداع عينات بخصوص الأصناف النباتية المندرجة ضمن الزراعات الكبرى، ويعتبر كعينة مودعة بشأن هذه الأصناف كل إيداع يتضمن 200 سنبلة و20 كيلوغرام من البذور، وأما بخصوص أصناف الخضروات فإنه يجوز إيداع العينات التمثيلية بشأنها قبل يوم 15 ديسمبر من كل سنة، ويشترط أن تحتوي هذه العينة على 350 كيلو غرام، بينما يمكن إيداع العينات المتعلقة بالأصناف النباتية المدرجة ضمن الزراعات الدائمة خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر نوفمبر من كل سنة، وتشتمل العينة في هذا الشأن على 75 شتلة كحد أدنى إلى غاية 115 شتلة، وهذا بخلاف العينات الخاصة بالشتائل من النوع الذي يتم زراعته خارج التربة إذ يجوز إيداعها خلال كافة أيام السنة [1].

[1] رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 80

أما بخصوص إيداع طلب من قبل صاحب الصنف النباتي قصد تسجيل الصنف في الفهرس الرسمي، فقد اقتضت المادة الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 الذي يحد يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات واجراءات تسجيلها فيه وجوب إيداع ملف التسجيل لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية من قبل الحائز أو المتحصل للصنف النباتي المراد تسجيله.

ويحتوي ملف طلب التسجيل على طلب التسجيل الذي من شأنه التأكيد على رغبة مقدم الطلب في تسجيل الصنف النباتي بعد التصديق عليه، ووصف كافي ومفصل للصنف ومتطلبات الحصول علي، وكذا التسمية المقترحة للصنف النباتي، إلى جانب العينات التمثيلية الضرورية والمستلزم توافرها بغية إجراء التجارب، وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بالصنف والتي من شأنها تسهيل مهمة السلطة الوطنية التقنية النباتية [1].

وإن جواز إيداع طلب التسجيل هو حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية، كما يكون للشخص ذو الجنسية الأجنبية ذلك متى أقام الدليل على أن دولة جنسيته تحترم مبدأ المعاملة بالمثل مع الجزائر أي أن هذه الدولة تسمح للجزائريين بإيداع طلبات تسجل لأصناف نباتية لدى مصالحها المتخصصة [2].

ويكون موضوع طلب جديد للتصديق عليه بغية تسجيله كل صنف نباتي مسجل مسبقا في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وقد عدلت تسميته أو إحدى مواصفاته أو شروط استخدامه [3].

تدون طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة في سجل الحقوق المرقم والمؤشر عليه من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا السجل يتكون من أربعة أجزاء، فالجزء الأول مخصص لتدوين طلبات شهادات حيازة النبات، والجزء الثاني تدون فيه شهادات حيازة النبات أما الجزء الثالث تسجل فيه عقود الترخيص إضافة إلى الرخص الإجبارية والرخص التلقائية المتعلقة باستغلال الصنف النباتي والمنصوص عليها في المواد 47، 48، 49 من القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر، ويدون في الجزء الرابع النهايات المسبقة أو السحب أو البطلان أو النظام العمومي للصنف [4]. وقد أقرن المشرع الجزائري حماية الأصناف النباتية الجديدة بإلزامية تسديد الرسوم في

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 السابق الذكر.

[2] وهذا قياسا على المادة 26 من القانون رقم 05–03 المتعلقة بإيداع طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة.

[3] المادة 11 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

4 المادة 34 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

صورة إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها وكيفيات تسديدها [1]، وما يؤكد إلزامية هذا الإجراء هو الجزاء المترتب عن عدم مباشرته من طرف طالب الحماية، بحيث أنه يترتب على عدم دفع هذه الإتاوة زوال الحق في الحماية [2]، وعليه فإننا نرى في هذا الشأن أنه من الأولى تقديم ما يفيد دفع الرسوم المحددة قانونا ضمن ملف الطلب بغية تأكيد إرادة ورغبة الشخص المبتكر في حماية الصنف النباتي .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يترتب على إيداع طلب الحماية حماية مؤقتة للصنف النباتي المطلوب حمايته قبل إصدار شهادة حيازة النبات، ليلي ذلك فحص هذا الطلب ومباشرة الفحوص الضرورية بشأن هذا الصنف [3].

ثانيا : الفحص .

يتعين على السلطة الوطنية التقنية النباتية فحص ودراسة طلب حماية الصنف النباتي المودع من طرف طالب الحماية طالما أنها الجهة الإدارية التي يناط بها حماية الأصناف النباتية الجديدة وهذا عملا بنص المادة 04 ف 2 من القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر التي نصت على أنه : "تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلف بما يأتي :

– حماية الحيازات النباتية".

ويستوجب على السلطة التقنية النباتية التحقق من أن هذا الصنف ينطوي ضمن التصنيف النباتي المذكور في العقد، وأنه يتوافر على المتطلبات الموضوعية للحماية والمتمثلة في الجدة، والتمايز والتناسق، والاستقرار.

كما يلزم طالب الحماية بتقديم أي معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية التقنية النباتية في إطار قيامها بمهمة الفحص من أجل :

– التحقق من أن الصنف النباتي ملك فعلا للطالب.

– التحقق من أن الصنف النباتي ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به.

– إثبات ب أن الصنف جديد متناسق، متميز ومستقر.

1المادة 39 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

2وهذا عملا بنص المادة 51 ف 2 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

3وهذا عملا بنص المادة 31 ف 1 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

– إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه[1].

إذن يكون للسلطة التقنية النباتية فحص طلب الحماية من الجانب الشكلي من خلال التأكد من مدى توافر الوثائق والمستندات المطلوبة الموجودة ضمن الملف المودع والتي من شأنها إثبات أحقيته في الحماية، كما تباشر هذه السلطة كذلك الفحص الموضوعي للتحقق من مدى جدة وتمايز وتناسق واستقرار الصنف المعني وكذا قيمته الزراعية والتكنولوجية من خلال إجراء جملة من الفحوص والتحاليل والتجارب على مستوى المخبر أو الحقل [2] ، وتتمثل مجموعة التحاليل والتجارب الواجب القيام بها في هذا الشأن في اختبارات التمايز والتناسق والاستقرار والتي يطلق عليها اختبارات (DHS)، وتغطي هذه الأخيرة متطلبات التمايز والتناسق والاستقرار، إضافة إلى اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) والتي تهدف إلى تسجيل القدرات المتعلقة بالخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف[3].

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون 05 – 03 السالف الذكر وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 29 من ذات القانون إلى أنه ستحدد كيفيات دراسة الطلب ونشر وإجراءات الفحص عن طريق التنظيم، إلا أن المرسوم التنفيذي المتعلق بهذا الشأن لم يصدر لحد الآن.

كما أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق كذلك للمدة القانونية التي يجوز فيها لطالب الحماية إتمام ملفه في حالة عدم استيفاء طلب حماية الحيازة النباتية لجميع الوثائق والمستندات المطلوبة، وهذا على خلاف حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، إذ يستوجب على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التأكد من الشروط التي تخص إجراءات الإيداع طلب براءة الاختراع، وفي حالة عدم استيفاء الطلب لتلك الشروط يتم استدعاء طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن عند الضرورة المعللة تمديد هذا الأجل بطلب من المودع أو وكيله، وهذا عملا بنص المادة 27 من الأمر رقم 03 – 07 السالف الذكر [4] ، كما قضت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات [5] وتسجيلها بذات المدة، ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

2وهذا عملا بنص المادة 08 ف 01 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

3وهذا عملا بنص المادة 03 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

4المادة 27 من الأمر رقم 03 – 07 السابق الذكر.

5المرسوم التنفيذي رقم 05 – 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1426 الموافق 07 أوت 2005.

التنفيذي رقم 05 – 276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [1] بموجب المادة 06 منه.

إضافة إلى ذلك فإنه من الأولى بالمشرع الجزائري أن يكلف هذه الجهة المتخصصة في إطار إجرائها لعملية الفحص بالتحقق من مدى خلو الصنف من أي تقنية للتعقيم الوراثي[2] لما لهذه الأخيرة من مضار على الموارد الوراثية النباتية وكذا الأمن الغذائي.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أغفل النص أيضا على ضرورة المتابعة المتجددة من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية للأصناف النباتية التي تشملها الحماية المؤقتة أو قد صدرت سندات حماية بخصوصها للتمكن من معرفة مدى احتفاظ هذه الأخيرة بخصائصها بتغير وتعدد الأجيال وخاصة بما يتعلق بالأصناف النباتية ذات الأثر الهام على الاقتصاد الزراعي في ظل طيلة مدة الحماية المحددة قانونا، وإذا لم يكن بمقدور المشرع مخالفة مدة الحماية كي تتوافق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الأصناف النباتية فإن التمسك بشرط الثبات ومتابعته يبقى لتجريد الأصناف النباتية من التمتع بالحماية القانونية لمجابهة الأضرار التي قد تطال الاقتصاد الوطني الزراعي وحقوق المزارعين بفعل طول مدة الحماية [3].

على كل فإن نظام الفحص المعتمد بخصوص الأصناف النباتية الجديدة هو نظام الفحص الإداري السابق الذي من شأنه إرساء متطلبات التنمية المستديمة وبالخصوص ما يتعلق منها بالمبدأ الوقائي، ويباشر هذا الفحص السلطة الوطنية التقنية النباتية، وهذا ما يتبين من تفحص أحكام نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 التي تلزم المودع بتقديم ملف طلب التسجيل الذي يحتوي على وصف كامل ومفصل للصنف النباتي ومتطلبات الحصول عليه، وكذا التسمية المقترحة والعينات التمثيلية للصنف اللازمة للقيام بالتجارب، إضافة إلى كل معلومة أخرى تخص الصنف وتعتبر ضرورية.

وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا عند إنشائه لقاعدة معلومات بخصوص الموارد البيولوجية على مستوى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية، الأمر الذي يؤدي إلى إعمال فرصة التقاسم العادل للمنافع المترتبة على استغلالها، كما تسهل هذه القاعدة عمل السلطة الوطنية التقنية النباتية باعتبارها الجهة الإدارية المخول لها فحص الأصناف النباتية الجديدة للتحقق من المصدر الوراثي للصنف النباتي

1المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005.

2نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، المرجع السابق، ص 342.

3دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 321.

المطلوب حمايته، إضافة إلى دورها في حماية التنوع البيولوجي التي تمتلكه الجزائر وحفظ حقوق المزارعين مما يساهم في تكريس التنمية المستديمة [1] .

أما بخصوص فحص طلب الحماية المقدم من طرف مربي النبات في ضوء أحكام اتفاقية اليوبوف فإنه يمكن القول قد اقتضت هذه الاتفاقية وجوب إخضاع طلب مستولد النباتات للفحص من خلال التأكد من مدى استيفاء الصنف المطلوب حمايته لشروط الحماية المنصوص عليها في المواد من 05 إلى 09 من ذات الاتفاقية، كما أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة أثناء إجراء الفحص أن تزرع الصنف النباتي أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، إضافة إلى ذلك يحق لها تكليف الغير بزراعته أو بإجراء تلك الاختبارات، أو أن تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع وكذا الاختبارات التي سبق إجراؤها من قبل، ويكون لهذه الجهة الإدارية أن تطلب من المربي كذلك تزويدها بكل المعلومات وكذا إحضار كافة الوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص، وهذا عملا بنص المادة 12 من اتفاقية اليوبوف [2] .

والجدير بالذكر أن إجراء الفحص من قبل الجهات الإدارية المتخصصة المتمثلة في الجهات الزراعية المختصة وليس المكاتب التجارية أو الصناعية كما هو بالنسبة الاختراع في ضوء أحكام اتفاقية اليوبوف يقتضي وجود الفعالية لا محالة في جانب فحص طلبات حماية الأصناف النباتية المستنبطة، فضلا عن أنه هناك دراسة فعلية للطلب [3] ، إذ أن إجراء الفحص يشمل كذلك إجراء الاختبار الثلاثي (التميز والتجانس والثبات)، وفي هذا الشأن قد قام الاتحاد الدولي للأصناف النباتية الجديدة بنشر مجموعة من الوثائق تبين كيفيات إجراء هذه الاختبارات، كالوثيقة المعنونة ب: " المدخل العام إلى فحص التميز والتجانس والثبات ووضع أوصاف محددة للأصناف النباتية الجديدة" ، وكذلك الوثيقة الموسومة ب : "اتفاقات بشأن الاختبار الثلاثي (التميز والتجانس والثبات) [4].

1نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، المرجع السابق، ص 341.

2المادة 12 من اتفاقية اليوبوف حسب تعديل سنة 1991.

3حنان محمد كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط 1 ،2011، ص 100.

4رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 346.

ثالثا : إصدار شهادة الحيازة النباتية.

يترتب على عملية فحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية إما رفضها لوجود أسباب معللة أو منح شهادة حيازة النبات بشأنها متى استوفى الملف المودع لكافة المقتضيات الموضوعية والشكلية المستوجبة للحماية.

وقد وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 من القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر قرينة قانونية بسيطة غير قاطعة مفادها اعتبار صاحب شهادة الحيازة النباتية صاحب الحق في الحماية القانونية إلى أن يثبت عكس ذلك من طرف كل من تتوافر فيه الصفة وبالخصوص المبتكر الحقيقي للصنف النباتي موضوع طلب الحماية[1]، وتمنح الأولوية بخصوص الحصول على شهادة الحاصل النباتي لمودع طلب الحماية الأول [2].

تدون شهادات حيازة النبات في الجزء الثاني من سجل الحقوق المرقم والمؤشر عليه من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية [3]، وينشر سجل الحقوق في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل والذي ينشر بدوره سنويا في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة [4]، وتعتبر هذه الشهادات سند ملكية معنوي تمكن أصحابها من الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف النباتي المعني بالحماية[5]. ويعد تاريخ منح شهادة حيازة النبات هو تاريخ بداية سريان آجال الحماية والمحددة بعشرين سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمسة وعشرون سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، كما يمكن للحائز طلب تجديد الحماية لمرة واحدة لمدة 10 سنوات كحد أقصى [6] ، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال مرة ثانية حول الغرض من إقرار الحماية المؤقتة طالما أن مدة الحماية القانونية الفعلية تسري من تاريخ حصول صاحب الصنف على شهادة الحيازة النباتية، وعليه فحسب نظرنا فإننا نرى بأن الغاية من إقرار الحماية المؤقتة يقتصر على مجرد الاعتراف بحق الأولوية للمودع الأول طالما أن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاءات تلحق بالمعتدي على الصنف النباتي محل طلب الحماية في الفترة الممتدة من تاريخ إيداع الطلب إلى غاية إصدار شهادة حماية الصنف النباتي كما تم الإشارة إلى ذلك مسبقا.

1المادة 32 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

2المادة 31 ف 2 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

3المادة 34 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

4المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 السابق الذكر.

5المادة 30 ف 1 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

6المادة 38 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية المترتبة عن شهادة حيازة النبات والحقوق المتصلة بها لا تشمل الأعمال التي تم إنجازها في إطار خاص ولأهداف غير تجارية، وكذلك الأعمال المنجزة لغايات التجربة أو التعليم أو البحث أو في إطار إنشاء بنك للموروثات، إضافة إلى الأعمال التي تستهدف إنشاء صنف نباتي جديد مع وجوبية عدم اعتبار هذا الصنف الجديد المستنبط كصنف مشتق أساسا من الصنف المحمي أو أن الصنف النباتي المبتكر لا يقتضي الاستعمال المتكرر للصنف الذي حظي بالحماية، وزيادة على ما سبق ذكره فإنه لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة الحيازة النباتية أيضا إلى الأعمال المباشرة أو التي تم القيام بها من طرف الفلاحين لأغراض الزرع وفي مستثمراتهم الخاصة باستخدام منتوج المحصول الناتج من خلال عملية زرع الصنف الذي تطاله الحماية [1].

بينما تشمل شهادة حيازة النبات الصنف النباتي المحمي، وكل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي، وكذلك كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي، كما تمتد الحقوق الناجمة عن الحصول على شهادة حيازة النبات إلى كافة الأصناف النباتية التي يستوجب انتاجها الاستخدام المتكرر للصنف المحمي [2].

كما أن حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب شهادة حيازة النبات لا تقتصر على عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف النباتي المحمي، بل تشمل هذه الحماية أعمال التوضيب والعرض للبيع إلى جانب كافة أشكال التسويق والتصدير واستيراد الصنف المحمي[3].

على أنه يتبين من استقراء نصوص القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 – 05 أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى البيانات التي يجب أن تحتويها شهادة حيازة النبات [4] ، إلا أننا نرى أن شهادة الحيازة النباتية يستوجب أن تتضمن على الخصوص ما يأتي :

1 – التسمية الممنوحة للصنف النباتي المعني بالحماية.

1المادة 45 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

2المادة 37 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

3المادة 36 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

4ونفس الأمر بالنسبة لنظام براءات الاختراع، إذ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمجموعة البيانات التي يجب ان تتضمنها شهادات براءات الاختراع الصادرة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سواء في نصوص الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع أو نصوص المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

2 – الاسم العلمي للنوع النباتي الذي ينتمي إليه الصنف.

3 – البلد الأصلي للصنف النباتي والتسجيل المحتمل لهذا الصنف في بلدان أخرى.

4 – تبيان اسم الشخص المتوصل إلى الصنف النباتي مودع طلب الحماية وعنوانه، وإذا وقع إيداع طلب الحماية من قبل شخص آخر غير الشخص المتحصل على الصنف النباتي فإنه يجب تبيان هويته، ومتى كان مبتكر الصنف النباتي شخصا أجنبيا فإنه يجب الإشارة إلى هويته وكذا جنسيته.

5 – الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الحق المحتملين المؤهلين قانونا من الحائز لاستغلال صنفه، وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تنطبق عليهم صفة المتحصل والمؤهلين قانونا من الحائز أو ذي حقه لاستغلال صنفه.

6 – تبيان أهم الخصائص المميزة للصنف النباتي الجديد والتي تميزه عن بقية الأصناف النباتية الأخرى.

7 – الإشارة إلى تسمية الجهة الإدارية المانحة لشهادة حيازة النبات.

9 – الرقم الممنوح لشهادة الحاصل النباتي.

9– الإشارة إلى المدة القانونية المحددة لحماية الصنف النباتي الجديد.

10 – تاريخ إيداع طلب حماية الصنف النباتي الجديد لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

11 – تاريخ إصدار شهادة الحيازة النباتية من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية.

12 – تاريخ منح شهادة حيازة النبات.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح شهادة الحيازة النباتية.

تعتبر شهادة حيازة النبات السند القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ولا محالة أن أي سند قانوني يمنح لصاحبه إلا ورتب عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات طيلة مدة سريانه.

وعليه سنتطرق إلى الحقوق الاستئثارية المخولة للحائز في **(المطلب الأول)**، ثم نستعرض مجموعة الالتزامات المفروضة عليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق الحائز.

إن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية قد اقتضى لحماية الأصناف النباتية ضرورة توافر كافة المتطلبات الشكلية والموضوعية، ومتى قامت هذه الشروط فإنه يخول للشخص الحائز مباشرة جملة من الحقوق بشأن صنفه النباتي المبتكر من طرفه ما لم يرد أي استثناء أو قيد قد يحد من احتكاره واستئثاره التجاري .

وعليه سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى حق الحائز في صفة المبتكر، ثم نتناول بعد ذلك الحقوق المالية الممنوحة لهذا الأخير في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الحق في صفة المبتكر.

قد تباينت أراء الفقهاء بخصوص مسألة مدى تمتع مبتكر الصنف النباتي المحمي بالحقوق الأدبية، إذ تمسك فريق منهم بعدم تمتع الحائز بأي حقوق أدبية، بينما ذهب البعض الأخر إلى إقرار أحقيته في التمتع بكل حقوقه الأدبية. وعليه سنتطرق إلى الاتجاه المنكر لتمتع صاحب الصنف المحمي بالحقوق المعنوية (أولا)، ثم نتطرق إلى الاتجاه المؤيد لتمتع صاحب الصنف بالحقوق المعنوية (ثانيا) .

أولا) – الاتجاه المنكر لتمتع صاحب الصنف المحمي بالحقوق المعنوية:

يرى أصحاب هذا الفريق أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق حقوق الحماية بموجب نصوص القانون 05 – 03 بالاستئثار التجاري فقط، إذ أنه لا يمكن للغير استغلال الصنف المحمي تجاريا بأي شكل من الأشكال المحددة في ذات القانون دون موافقته[1].

ويرتكز أنصار هذا الفريق على ضرورة التمسك بحرفية النص القانوني وأن المشرع قد حصر حقوق الحائز في صورة الاستغلال التجاري بالصنف المحمي فقط، وبالمقابل فهو لم يتطرق إلى

[1] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2007)، المرجع السابق، ص144.

الحقوق الأدبية، إذ نصت المادة 30 ف 2 من القانون 05 – 03 على أنه : " تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني." ، كما نصت المادة 36 على أنه : " تشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي. كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذلك الى كل شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي.".

ثانيا) – الاتجاه المؤيد لأحقية المبتكر في التمتع بحقوقه المعنوية:

يذهب أصحاب هذا الفريق إلى وجود رابطة بين الشخص الحائز بصفته مبدعا وبين العمل الذهني المتوصل إليه من قبله، إذ أن الإبداع وليد عمل المبدع وثمرة جهوده الذهنية مما يقتضي إلزامية اكتساب هذا الشخص لكافة حقوقه الأدبية بشأن الصنف النباتي المحمي.

ويعد حق الحائز على صنفه المبتكر حقا لصيقا بالشخص المبتكر شأنه في ذلك شأن الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية كالحق في الحياة كون أن الابتكار هو ثمرة العمل والشخص الذي بذل جهدا أسفر عن ابتكار ما يجب أن يجني ثمار العمل المقدم من طرفه وينفرد ويستأثر بها.

ويستلزم الواقع معاملة مالك الصنف النباتي الجديد بذات معاملة المؤلف لتقديم كلاهما لإبداع ذهني، باعتبار أن الحق الأدبي يعبر عن مجموعة الميزات التي تثبت للشخص على إنتاجه الفكري والتي تخوله السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية كونها صادره منه وتعتبر انعكاسا لشخصيته مما يجعل هذا الحق من الحقوق المتصلة بالشخصية.

وعليه فإن الشق الأدبي من الحقوق يتجلى في أبوة الاختراع ويبقى دائما حكرا على الحائز ولا يشمله التصرف بأي شكل من الأشكال أي بقاء الابتكار منسوبا إلى صاحبه.

والجدير بالذكر أنه عند استقراء نصوص القانون 05 – 03 يتبين أنها قد تناولت الحقوق المالية للشخص الحائز دون سواها، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على حظر هذا الشخص من التمتع بحقوقه المعنوية، الأمر الذي دفع بأنصار هذا الاتجاه إلى القول بحق الحائز في نسب الجهد الذهني المبذول لاستنباط الصنف المستحدث إلى نفسه، وكذلك منع المساس به[1].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد كيف شهادة الحيازة النباتية بموجب نص المادة 30 ف 1 على أنها سند ملكية معنوية، إلا أنه لم يحدد المقصود من الملكية المعنوية مما يقتضي الرجوع للفقه المقارن والذي يرى بأن هذه الشهادة هي حق فكري محمى قانونا بواسطة سند الحيازة متى

1عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2007)، المرجع السابق، ص 145.

توافرت متطلبات الحماية المستلزمة، وعليه يكون للحائز التمتع بحق الملكية على هذا الصنف وهي ملكية من نوع خاص تتميز عن الملكية بمفهومها التقليدي التي تنصب على أشياء مادية وعينية اطلق عليها تسمية " الملكية المعنوية."

و بالرغم من أنه قد يتم التوصل إلى الأصناف النباتية الجديدة بفعل الطبيعة من خلال اكتشافها أو بفعل الإنسان من خلال إجراء بعض التحسينات إلا أن القانون منح لها خاصية الشيء المعنوي في كلتا الحالتين معتمدا في ذلك على الدور المفترض للعقل الانساني في انتقاء أو تهجين أو هندسة الجينات المتعلقة بصنف نباتي معين [1].

بالتالي فإن الحق الأدبي يثبت للحائز على صنفه النباتي المتوصل إليه من طرفه كما يثبت للمؤلف على مصنفه أو مؤلفه، ويقصد بالحق الأدبي للحائز نسبة عمل الاستنباط و الابتكار لصاحب الصنف المستحدث ، كما يعرف بأنه: << السلطات التي تجعل للمخترع هيمنة على إنتاج ذهنه.

وإن هذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الحائز، فلا يمكن لهذا الأخير التصرف فيه سواء بمقابل أو بدونه تحت طائلة بطلان التصرفات المباشرة في هذا الشأن [2]، فضلا عن أن الأصناف النباتية تعد إبداعا وابتكارا ناجما عن فكر ما توصل إليه العقل البشري، مما يسلتزم منح حقوق معنوية للحائز على عمله المبتكر[3].

الفرع الثاني : الحقوق المالية الممنوحة لمالك شهادة الحيازة النباتية.

تتمثل الحقوق التي تكفلها شهادة الحيازة النباتية في الحق في حماية الصنف النباتي الجديد باعتبار أن هذا السند يعد بمثابة وسيلة لحماية الأصناف المبتكرة، وكذلك الحق في احتكار الاستغلال التجاري للصنف وكذا الحق في التصرف فيه.

وعليه سنتطرق إلى هذه الحقوق بشيء من التفصيل على النحو الاتي:

1الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 207.

2حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2013/ 2014، ص 145.

3جليلة بن عياد، النظام القانوني لحماية الحيازة النباتية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 270.

أولا: الحق في الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد.

تضمن شهادة الحيازة النباتية لمالكها الحق في حماية صنفه، وقد حددت مدة الحماية القانونية في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نص المادة 38 من القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر، وعليه فبالنسبة للأنواع السنوية فإن مدة حمايتها قد قدرت بعشرين سنة، وأما بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم فإن مدة الحماية قد قدرت بخمسة وعشرين سنة، غير أنه يجوز للحائز أو ذو حقه طلب تجديد الحماية لمرة واحدة لمدة أقصاها عشر سنوات، وفي حالة انقضاء الآجال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 38 ولم يتم طلب تجديد الحماية فإن الصنف النباتي يسقط في الملك العمومي[1] ، ويبدأ سريان هذه الآجال القانونية ابتداء من تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي لمبتكر الصنف النباتي [2].

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يخالف ما ذهبت إليه أحكام اتفاقية اليوبوف بشأن مدة الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة وكذا تاريخ بداية سريان آجال هذه الحماية بالرغم من أن المشرع قد أخذ بالحد الأدنى لمدة الحماية الذي حددته أحكام اتفاقية اليوبوف كما سيأتي بيانه كحد أقصى لمدة الحماية في ضوء أحكام القانون 05 – 03 السالف الذكر بحيث أن هذه الاتفاقية حددت الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال نص المادة 19 منها حسب تعديلها الأخير لسنة 1991، إذ قضت بأن مدة الحماية لا تقل عن 20 سنة ابتداء من تاريخ منح حق الحماية للمربي، أما بالنسبة للأشجار والكروم فأوجبت أن لا تقل مدة الحماية عن 25 سنة اعتبارا من التاريخ المذكور [3].

بذلك تكون اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 قد عملت على تقوية حقوق المربين فيما يخص مدة الحماية، كما أنها قد أقرت حماية مؤقتة للصنف النباتي المراد حمايته خلال الفترة الممتدة من تاريخ إيداع الطلب إلى تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي أي منح الحق في الحماية، وهذا على خلاف

1المادة 38 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

2وهذا على خلاف ما هو معمول به في نظام براءات الاختراع إذ يبدأ سريان الآجال القانونية لحماية براءات الاختراع ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وهذا عملا بنص المادة 09 من الأمر رقم 03 – 07 السالف الذكر التي نصت على أنه: " مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.".

[3] Article 19 au convention upov rédigé :" durée du droit d'obtenteur:

1) [Durée de la protection] Le droit d'obtenteur est accordé pour une durée définie.

2) [Durée minimale] cette durée ne peut être inférieure à 20 années, à compter de la date d'octroi du droit d'obtenteur. Pour les arbres et la vigne, cette durée ne peut être inférieure à 25 années, à compter de cette date.".

اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 التي قد حددت الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية ب 15 سنة بالنسبة للنباتات، وسنة واحدة بالنسبة للأشجار والكروم، إضافة إلى أنها لم تنص على الحماية المؤقتة باعتبار أن مدة الحماية الفعلية تسري ابتداء من تاريخ منح الحق في الحماية للمربي وليس من تاريخ إيداع الطلب [1].

وأما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد قضت المادة L.623.13 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأن مدة الحماية القانونية بخصوص الأصناف النباتية العادية قد حددت ب25 سنة، وأما بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم فقد حددت ب30 سنة [2].

وأما فيما يخص موقف المشرع المصري فقد نصت المادة 193 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المعدلة بالقانون رقم 26 لسنة 2010 على أن الأشجار والأعناب تتمتع بحماية قانونية لمدة خمسة وعشرين سنة، أما بالنسبة لغيرهما من الحاصلات النباتية فقد حددت الحماية بعشرين سنة فقط ويبدأ سريان هذه الحماية من تاريخ منح شهادة المربي [3].

وفيما يخص الحماية المؤقتة للأصناف النباتية الجديدة التي تم التنصيص عليها بموجب نص المادة 31 من القانون 05 – 03 فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الإطار الزمني لهذه الحماية دون تحديده للمدة الزمنية لهذه الأخيرة، بحيث أنه يبدأ سريان آجالها من يوم إيداع طلب الحماية إلى غاية منح شهادة حيازة النبات للحائز أو رفض طلب الحماية من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية، كما أنه يلاحظ على نص المادة 31 أن المشرع قد أغفل التطرق إلى كيفيات إعمال هذه الحماية إذ أنه لم يلزم السلطة الوطنية التقنية النباتية بنشر طلبات الحماية في نشراتها الرسمية، ولم ينص على وجوبية إعذار الغير بأولوية الحماية ومطالبته بالتوقف عن استغلال الغير المشروع للصنف موضوع طلب الحماية في حالة التعدي عليه ليكون ذلك حجه عليه، الأمر الذي يترتب عنه لا محالة تفعيل هذه الحماية.

وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أقر هو الأخر كذلك الحماية القانونية المؤقتة للصنف النباتي خلال الفترة ما بين تاريخ إيداع الطلب والحصول على سند الحماية من خلال وضعه لمجموعة من التدابير المؤقتة تتخذ ضد كل شخص يقوم بالمساس بحق مالك الصنف مودع

1فاطمة محياوي، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر –1– يوسف بن خدة، 2014، ص 178.

[2] Article L.623-13 au code de la propriété intellectuelle française rédigé : " - la durée du certificat est de vingt ans à partir de sa délivrance. Elle est fixée à vingt-cinq ans si la constitution des éléments de production de l'espace exige de longs délais.".

3المادة 192 ف 1 و 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

الطلب خلال هذه الفترة والتي تضمن لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عن كافة التصرفات المباشرة من قبل الغير والتي تقتضي الحصول على موافقة الشخص المربي مسبقا، إذ نصت المادة 193 ف 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية السالف الذكر على أنه : " وتتمثل تلك التدابير المؤقتة في استحقاق صاحب حق المربي تعويضا عادلا من أي شخص قام خلال الفترة المبينة في الفقرة السابقة بأعمال تتطلب مباشرتها تصريحا من المربي على النحو المنصوص في المادة (193) من هذا القانون." [1].

أما بخصوص تنظيم اتفاقية اليوبوف لأحكام الحماية المؤقتة للأصناف النباتية فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تقضي بمنح مربي النباتات الذي يقوم بوضع طلب لحماية الصنف النباتي المتوصل إليه من طرفه لدى الجهات الإدارية المكلفة بالنظر فيها في أي دولة عضو في الاتحاد وفقا للإجراءات المطلوبة، مجموعة من الحقوق المؤقتة تبدأ من لحظة تقديم المربي أو من يمثله طلبا للحصول على الحماية إلى غاية منحه شهادة لحيازة الصنف النباتي، وتتمثل هذه الحقوق المتضمنة في اتفاقية اليوبوف في حق الأولوية وكذا الحماية المؤقتة فبالنسبة لحق الأولوية فإن طلب الحماية الأول المودع من طرف مربي النباتات لدى الجهة المختصة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية يمكن هذا المربي من التمتع بحق الأولوية لمدة أقصاها اثنى عشر شهرا، ويكون لهذا الأخير ان يستخدم هذا الحق عند إيداعه طلبا لاحقا للحماية في أي دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية، ويبدأ سريان مدة الأولوية انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب الأول للحصول على حماية الصنف النباتي الجديد، ولا يدخل ضمن هذه المدة اليوم الذي يقدم فيه مربي النبات طلب الحماية [2] وينجم عن إعمال هذا الحق أن كافة الطلبات المقدمة من قبل أي مربي نبات اخر في أي دولة من الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف للحصول على حماية ذات الصنف النباتي خلال مدة الأولوية، تعد باطلة وعديمة الأثر من اليوم الذي يقدم فيه مربي النبات طلب الحماية، وذلك متى قام المربي صاحب الأولوية بإيداع طلب الحماية في هذه الدولة في المهلة القانونية ولو كان ذلك لاحقا للطلب المقدم من طرف مربي نبات اخر [3].

وبالنسبة للحق في الحماية المؤقتة فإنه قد تم الإشارة سلفا إلى أن اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 أقرت وجوب منح حماية مؤقتة لمربي النباتات لصون مصالحه خلال الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية، وبمجرد أن يحصل هذا المربي على شهادة الحماية

1المادة 193 ف 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

2محمود محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 24.

3ضحى مصطفى عمارة، المرجع السابق، ص 65.

للصنف النباتي فإنه يحق له أن يطالب أي شخص يكون قد باشر عملا من الأعمال التي تستوجب الحصول على ترخيص مسبق خلال مدة الحماية المؤقتة بتعويض عادل[1].

كما أجازت اتفاقية اليوبوف حسب صيغة سنة 1991 للدول الأطراف أن تقضي بتمتع المربي بالحماية المؤقتة في مواجهة الأشخاص الذين قد أحاطهم علما بذلك [2].

وبالتالي فإن منح اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 للحماية المؤقتة لمربي النبات يعد أحد صور التوسع في نطاق الحقوق الممنوحة لهذا الأخير، ولعل الغرض من وراء ذلك هو دعم الحقوق الاستئثارية للمربي بمنحه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأفعال التي تطال الصنف النباتي قبل الحصول على شهادة الحماية بشأنه وتقتضي الموافقة القبلية لمربي النبات [3].

وباعتبار المركز الوطني لمراقبة البذور والتصديق عليها الجهة المكلفة بالإشراف على سير اختبارات التمايز والتناسق والاستقرار (DHS) وكذلك اختبارات القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) فإنه عند اللجوء للموقع الرسمي لهذا المركز يتبين بأن الاختبارات المتعلقة بالأصناف النباتية المنتمية للزراعات الكبرى وأصناف الخضروات تجرى في حدود سنتين متتاليتين، بينما تستمر الاختبارات المتعلقة بالأصناف المنتمية للزراعات الدائمة أي ما يعرف بأصناف الأشجار خلال موسمي قطف متتابعين بعد إثمارها.

وإن مدة هذه التجارب تتناسب ومدة الاختبارات الجاري العمل بها في فرنسا، إذ تجرى الاختبارات في مدة سنتين إلى غاية ثلاث سنوات بحسب التصنيف النباتي الذي يندرج ضمنه الصنف المراد حمايته ومع الأخذ بعين الاعتبار ما يتطلبه سير هذه الاختبارات، وعليه فإن الغرض الأساسي من إقرار هذه الحماية هو بسط الحماية للصنف النباتي موضوع طلب الحماية خلال مرحلة التجارب والاختبارات [4].

1المادة 14 من اتفاقية اليوبوف.

2المادة 13 من اتفاقية اليوبوف.

3ضحى مصطفى عمارة، المرجع السابق، ص 67.

4رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 112.

ثانيا : الحق في الاستئثار باستغلال الصنف النباتي الجديد .

تعد أغلب الابتكارات بما فيها الابتكارات النباتية ثمرة جهد طويل للباحثين لم تكن لتتجسد على أرض الواقع لولا ضمان توفير تعويض مناسب لهم بشأنها وذلك بمنحهم حقوقا استئثارية واحتكارية على إبداعاتهم تخولهم استغلالها والتصرف فيها[1].

نصت المادة 30 من القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر على أنه: " تخول مل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية.

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني.".

يتبين من استقراء نص المادة 30 ان تحصل الحائز على شهادة حيازة النبات يكفل له التمتع بالحق الاستئثاري بخصوص الاستغلال التجاري للصنف المعني بالحماية إذ يكون له احتكار استغلال صنفه طيلة مدة الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 05 – 03 السالف الذكر وتبعا لذلك فإنه لا يحق للغير استخدام هذا الصنف النباتي المحمي قبل الحصول على الترخيص من طرف المالك الشرعي للصنف وإلا اعتبر ذلك تعديا على حقوقه، وفي حالة ما إذا تم الحصول على موافقته فإنه غالبا ما يقع الاتفاق على مقابل مادي يلزم الغير بدفعه لصاحب شهادة حيازة النبات [2].

ويتضح كذلك من استقراء المادة 30 الواردة أعلاه أن المشرع الجزائري قد نص على الحق الحصري على الاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد، غير أنه لم يحدد في ذات المادة مجموعة الأعمال التي تعتبر استغلالا لهذا الصنف النباتي، وإنما أشار إلى هذه الأخيرة في نص المادة 36 من القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر والمتمثلة في أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذلك كافة أشكال التسويق واستيراد وتصدير الصنف النباتي الجديد كما تمتد الحماية القانونية التي تكفلها شهادة حيازة النبات إلى عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف النباتي، وهذا عملا بنص المادة 36 التي نصت على أنه: " تشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي.

كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا إلى كل شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي.".

[1] Cherchour mustapha, propriété industrielle, 1 ère édition, EDIK, Oran, 2003, P 42.

[2] عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2014)، المرجع السابق ، ص 124.

بينما تمتد الحقوق المنبثقة عن الحصول على شهادة المتحصل النباتي إلى الصنف النباتي المحمي، وكل صنف نباتي لا يمكن تمييزه بوضوح عن الصنف المحمي، وكذلك كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي متى لم يكن هذا الصنف النباتي مشتقا بدوره من صنف نباتي اخر إضافة إلى كل صنف يقتضي إنتاجه الاستخدام المتكرر للصنف النباتي المحمي [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بأعمال التوضيب التي يشملها حق الحائز في الاستئثار باستغلال الصنف النباتي الجديد عملية التغليف الأولي للصنف النباتي المحمي أو لمواد التكاثر، وتهدف هذه العملية إلى حماية هذا الصنف أو مواد التكاثر من الأضرار التي قد تطالها بفعل العوامل الخارجية الأمر الذي يصون سلامة الصنف أو مواد التكاثر ويحافظ على نوعيته، كما أنه يعد من مزايا عملية التوضيب أنه يمكن من التعرف على الصنف النباتي المحمي في نقاط البيع بكل سهولة، هذا فيما يخص الشق الايجابي لعملية التوضيب وأما فيما يخص الشق السلبي من هذه العلمية فإنه يكمن في إمكانية وقوع تقليد للصنف المحمي من خلال حفظ عينات منه واستخدامها قصد إكثار هذا الصنف أو تسويقه.

أما فيما يخص الاستئثار بالعرض للبيع فيقصد به كافة التصرفات التي يترتب عنها وضع الصنف النباتي المحمي في متناول الجمهور وذلك من خلال تسويقه، وتتضمن عملية العرض للبيع عرض الصنف والوضع للبيع إلى جانب الترويج له بواسطة الإشهار أو عن طريق تقديم عروض للبيع إضافة إلى ذلك يمتد العرض للبيع إلى إلزامية تحديد الشروط العامة للبيع ومقتضيات التسليم.

أما بالنسبة لحق الاحتكار بخصوص التسويق فإنه تجدر الإشارة إلى أن عملية التسويق تشمل كافة العمليات التي ينجم عنها التمكين من تداول الصنف النباتي الذي قد صدرت شهادة حيازة النبات بشأنه أو مواد تكاثره، ولا يتطلب في التسويق المقابل المالي فقط باعتبار أن التسويق قد يتجلى في عمليات البيع ، كما يمكن أن يتخذ صورة عمليات المبادلة وكذلك التسليم والتأجير، إضافة إلى ذلك يمتد التسويق أيضا إلى التسليم بدون أي مقابل للصنف النباتي المحمي أو مواد تكاثره طالما أن الغاية الأساسية من التسويق هي طرح الصنف النباتي وكذا مواد إكثاره للتداول وليس تلقي المقابل المادي.

---

[1] نصت المادة 37 من القانون 05 – 03 السابق الذكر على أنه : " تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي:

- الصنف النباتي المحمي.
- كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي.
- كل صنف مشتقا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر .
- كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي".

إضافة إلى ما سبق التطرق إليه يشمل حق الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد كذلك عمليات الاستيراد والتصدير، إذ يحظر على الغير مباشرة هاتين العمليتين دون الحصول على ترخيص من طرف، وعلى كل فإنه يقصد بالاستيراد عملية إدخال الصنف النباتي الجديد من خارج الإقليم الجمركي للدولة إلى داخل هذا الإقليم ومفاد ذلك أن عملية الشراء يتم القيام بها في الخارج، بينما تقوم عملية التصدير على بيع الصنف النباتي داخل الدولة ونقله خارج هذه الدولة [1] .

كما يترتب كذلك على منح الحق الاستئثاري لمالك الصنف النباتي المحمي منع الغير من تخزين هذا الصنف النباتي لأي غرض كان إلا بعد الحصول على إذن من مالكه[2] .

وبما أن أحكام القانون 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية لا تتعارض وأحكام اتفاقية اليوبوف فتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد منحت كذلك لمربي النبات مجموعة من الحقوق الاستئثارية، إذ ألزمت المادة 05 من هذه الاتفاقية حسب تعديل سنة 1978 الغير بوجوب الحصول على موافقة مسبقة من المربي لإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي لأغراض تجارية، أو لعرض هذه المواد لبيعها و تسويقها.

ويشمل مصطلح مواد التكاثر النبات بكامله، ويمتد حق المربي إلى نباتات الزينة أو أجزائها التي يتم تسويقها لغير غرض الإكثار عندما تستخدم استخدامات تجارية.

وعليه فقد منحت اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 للمزارعين إمكانية استعمال مواد التكاثر مثل البذور والتقاوي الخاصة بالصنف النباتي المحمي والناتجة من المحصول في حالة إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات المقبلة دون الحاجة لدفع مقابل مالي للمربي بخصوص ذلك وهذا ما يسمى بامتياز المزارع، كما أن هذه الاتفاقية بحسب هذه الصيغة لا تمنع المزارعين من إنتاج بذور وتقاوي الصنف المحمي من المحصول وتخزين هذه البذور والتقاوي وتبدلها فيما بينهم بغرض استعمالها في زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون الحاجة للجوء إلى المربي للحصول على ترخيص مسبق من قبله مادام أن هذا الاستعمال غرضه ليس تجاريا.

[1] رفيق سواسي، المرجع السابق، ص 125.

[2] HELFER Laurence, op.cit, P 09.

بينما قلصت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 من حقوق المزارعين ودعمت حقوق المربين خلافا لما ذهبت إليه اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 [1] ، إذ أن الفقرة الأولى من المادة 14 منها قد اقتضت وجوب الحصول على ترخيص من مربي النباتات للقيام بإحدى الأعمال التي تخص مواد التكاثر والمتمثلة في الإنتاج أو التوالد، التكييف لأغراض التكاثر، والعرض للبيع، وكذا البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، وكذلك التصدير أو الاستيراد، إلى جانب التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في هذا الشأن [2].

كما تمتد حماية الصنف النباتي الجديد في ظل أحكام اتفاقية اليوبوف لتشمل مواد الحصاد، فحسب أحكام ف 2 من المادة 14 من هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 منها فإنه يستوجب كذلك الحصول على ترخيص من مستولد النباتات عند مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى فيما يخص مواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات الناتجة من جراء استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي دون ترخيص، طالما أن مربي النبات لم يتحصل على فرصة معقولة لمزاولة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر التي تم استعمالها في زراعة الصنف النباتي محل الحماية[3].

وأما فيما يخص الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات فإنه يستوجب كذلك الحصول على ترخيص من مربي النبات لمباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 والتي تطال المنتوجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي التي تطرقت إليها أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة والمستخدمة في صنعها دون ترخيص مادام ان مربي النبات لم تمنح له فرصة معقولة لممارسة حقه الاستئثاري على مادة المحصول [4].

وبالتالي فإذا اشترى المزارع مواد تكاثر الصنف المحمي من مربي النبات أو حصل على موافقة كتابية من طرفه باستغلالها واستعمالها في زراعة الصنف المحمي، فلا يتسع الحق الاستئثاري للمربي إلى مواد الحصاد المتحصل عليها من زراعة الصنف المحمي، باعتبار أن المربي قد مارس حقه على مواد التكاثر المستخدمة في الزراعة.

1خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية – برامج الكومبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية، الدار الجامعية، بدون طبعة، 2010/ 2011، ص 558.

2المادة 14 ف 1 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

3المادة 14 ف 2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

4المادة 14 ف 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

كما أنه إذا تم زراعة الصنف المحمي دون الحصول على ترخيص من المربي في دولة غير منضمة لاتفاقية اليوبوف لا توفر أي حماية قانونية للأصناف النباتية الجديدة، فلا يحق للمربي في هذه الحالة أن يباشر حقه الاستئثاري على مواد التكاثر التي تستخدم في زراعة صنفه النباتي في الدولة التي لا توفر الحماية، بينما يكون له ممارسة حقه الاستئثاري في إقليم الدولة التي تحمي الصنف النباتي على مواد الحصاد التي يتم استيرادها من الدولة التي لا توفر الحماية للصنف النباتي والناتجة من زراعة هذا الصنف فيها.

وفي كل الأحوال لا يلزم المربي بإثبات أنه لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه فيما يخص مواد التكاثر المتعلقة بالصنف النباتي، إذ يقع عبء الإثبات على من يدعي أن المربي قد منحت له الفرصة لمزاولة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمي [1].

وقد مكنت ف 4 من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف حسب صيغة سنة 1991 الدول المنضمة وبصفة اختيارية من إضافة أعمال أخرى إضافية ضمن قائمة الأعمال المنصوص عليها في ف 1 من ذات المادة والتي تخص مواد التكاثر، والتي يجوز للغير مباشرتها بعد الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المحمي المعني [2].

على أن نطاق الحق الاستئثاري للمربي في ظل أحكام اتفاقية اليوبوف لا ينحصر في ضبط الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر ومواد الحصاد، وإنما تمتد الحماية المقررة للصنف النباتي الجديد لتشمل الأصناف النباتية المشتقة أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هو الأخر في الأساس صنفا مشتقا وكذلك الأصناف التي لا تختلف بوضوح عن الصنف المحمي، إلى جانب الأصناف النباتية التي يقتضي إنتاجها استخدام الصنف المحمي استخداما متكررا [3].

والجدير بالذكر أنه عند مقارنة مضمون المادتين 30 و 36 من القانون 05 – 03 السالف الذكر مع مضمون المادة 14 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 فإننا نرى بأنه يعيب على المشرع الجزائري عدم تطرقه للعديد من العمليات التي تدخل في نطاق الحق الاستئثاري للمربي بما في ذلك عمليات الإنتاج، والتكاثر، والبيع، وكذا التخزين بغية مباشرة إحدى الأعمال المذكورة سلفا، الأمر الذي يترتب عنه عدم شمولية الحق في الحماية القانونية المخول للحائز بموجب شهادة حيازة النبات لهذه العمليات مما يجيز للغير مباشرة هاته الأخيرة دون الحاجة لترخيص المربي دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوقه فيحظر عليه بطبيعة الحال متابعة من يباشر إحدى هذه الأعمال التي تمس بصنفه

1حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 15.

2المادة 14 ف 4 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

3المادة 14 ف 5 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

النباتي المحمي قضائيا، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد سار على نهج اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 بالرغم من أن الجزائر ليست عضوا في هذه الاتفاقية ولم تنضم لحد الآن، إذ مدد هو الأخر كذلك من نطاق حقوق مربي الصنف النباتي الجديد ليشمل مضمون حماية الأصناف المحمية الأصناف النباتية المشتقة من الصنف النباتي المحمي، وكذلك الأصناف النباتية التي يتطلب إنتاجها الاستخدام المتكرر للصنف المحمي ، إلى جانب الأصناف التي لا تختلف بوضوح عن الصنف المحمي[1]، وهذا ما يتبين من خلال استقراء نص المادة 37 من القانون 05 – 03 السالف الذكر وكذا المادة14 ف 5 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

يمكن القول في الأخير أن حق الحماية الممنوح للحائز بموجب شهادة حيازة النبات لا ينحصر في الحق في احتكار الاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد، وإنما يشمل كذلك الحق في التنازل عن هذا الصنف النباتي من خلال إمكانية مباشرة كافة التصرفات التي يجيزها القانون بشأن شهادة المتحصل النباتي كما سيأتي بيانه لاحقا.

ثالثا : الحق في التصرف القانوني في الحقوق الاستئثارية المخولة للحائز بموجب شهادة الحيازة النباتية .

قد تم الإشارة سلفا إلى أن شهادة حيازة النبات تعد سند ملكية معنوية، وعند الرجوع للأحكام العامة في القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد عرف حق الملكية في نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه : " الملكية حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.".

وعليه فإن حق الحماية المخول للحائز بموجب شهادة المتحصل النباتي يمكنه كذلك من التصرف في شهادة حيازة النبات باعتباره المالك القانوني للصنف المحمي، وينبثق هذا الحق من حق الاستئثار القانوني بالصنف النباتي المحمي.

وتبعا لذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن حق الحائز في حماية صنفه النباتي الجديد لا يقتصر على جواز مباشرة مجموعة الأعمال التي تم التنصيص عليها في المادة 36 من القانون 05 – 03 السالف الذكر والمتمثلة في أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا كافة أشكال التسويق والتصدير والاستيراد للصنف المحمي، بل أجاز له المشرع الجزائري كذلك أن يرخص باستغلال الصنف النباتي بموجب عقد ترخيص وهذا عملا بنص المادة 40 من القانون 05 – 03 السالف الذكر، كما يحق له

[1] المادة 37 من القانون 03/05 سابق الذكر.

كذلك تحويل كل أو جزء حقوقه المتعلقة بشهادة حيازة النبات عملا بنص المادة 41 من القانون 05-03.

فبالنسبة للترخيص بالاستغلال فإنه يكون في شكل عقد بين الحائز والغير الذي يرغب في استخدام الصنف النباتي، وبموجبه يرخص لهذا الأخير بالاستغلال التجاري للصنف المحمي، باعتبار أن الحائز على شهادة المتحصل النباتي يمنح له القانون لوحده حق الاستغلال التجاري الحصري للصنف المعني بالحماية فإنه يمكن أن يكون هذا الصنف موضوع عقد ترخيص بين الشخص المتحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل شريطة خضوع نشاطها لنظام الاعتماد المسبق، وهذا عملا بنص المادة 40 من القانون 05 - 03 السالف الذكر التي نصت على أنه : " يمكن للصنف الذي منح حماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة وفقا لمفهوم أحكام المادة "19" والمعروف بموجب هذا القانون بمستغل الصنف." ، بينما نصت المادة 19 من ذات القانون على أنه : " يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة أو نصف الجملة إلى نظام اعتماد مسبق.".

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد الترخيص في نصوص القانون رقم 05 - 03 السالف الذكر، إلا أن جانبا من الفقه عرفه على أنه : " التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق، أو من آلت إليه حقوق الملكية الصناعية عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال إنجازه للغير كليا أو جزئيا، وذلك لمدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد وهو الإتاوة." [1]، وعليه فإنه يمكننا تعريف عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي على أنه الاتفاق الذي يمكن بموجبه الحائز مالك الصنف النباتي الجديد الشخص المستغل من استغلال الصنف المحمي لمدة معينة شريطة دفع هذا الأخير للمقابل المالي المبين في العقد.

وبخصوص الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال شهادة حيازة النبات فمنهم من ذهب إلى أنه حق شبيه بحق الانتفاع لتمتع الشخص بموجبهما باستغلال الشيء مع احتفاظ صاحبه بملكيته، وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن حق الانتفاع ينتهي بموت المنتفع على خلاف عقد الترخيص الذي يظل ساريا حتى بعد وفاة المستفيد، كما أنه إذا كان لحق الانتفاع أن لا يتعدد أي أنه لا يمكن أن يكون أكثر من حق انتفاع واحد على نفس المال، فإن عقد الترخيص على العكس من ذلك يمكن أن يتعدد وذلك بأن يرخص لعدة أشخاص في نفس الوقت باستغلال ذات الشيء، إضافة إلى ذلك ولقيام عقد الترخيص على الاعتبار الشخصي فإنه لا يحق للمرخص له أن يتنازل عن مباشرة الاستغلال لصالح الغير إلا بعد الحصول على موافقة المرخص بينما يكون للمنتفع أن يتنازل عن حقه في

[1] P. ROBRIER, le droit de la propriété industrielle, Sirey, paris, tome 1, 1954, p.260.

الانتفاع للغير لاعتبار حق الانتفاع حقا عينيا، بينما يرى فريق آخر من الفقه أن عقد الترخيص يعد عقدا ذو طبيعة خاصة وهو شبه شركة كونه يقيم روابط إيجابية بين المرخص والمرخص له شأنه في ذلك شأن الشركاء في عقد الشركة المرتبطين إيجابيا قصد بلوغ المنفعة المشتركة إضافة إلى تداخل العقدين من ناحية الالتزامات المترتبة على عاتق الطرفين، غير أن غالبية الفقه ترى بأن عقد الترخيص شبيه إلى حد ما بعقد الإيجار لأنه بمثابة تنازل صاحب الحق عن الانتفاع بحق استغلال شهادة المتحصل النباتي إلى المرخص له[1].

وطالما أن الحائز يبقى متمتعا بصفة مالك الصنف النباتي، وبينما يكون للشخص المستفيد من الترخيص بالاستغلال الانتفاع بالصنف لمدة زمنية معلومة بمقابل مالي فإنه يمكنه القول أن عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي يندرج ضمن عقود الانتفاع وتطبق بشأنه أحكام عقد الإيجار.

ويستوجب في عقد الترخيص بالاستغلال حتى يرتب آثاره تحت طائلة البطلان أن يبين فيه نطاق الحقوق الممنوحة للمستغل أي تحديد نطاق الترخيص إذا كان محددا أو غير محدد، فقد يكون عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي المحمي محدد النطاق وذلك بأن يقتصر على منطقة معينة أو يكون جائزا لمدة محددة يتفق عليها الطرفان، أو أنه يتضمن بعض الأعمال التي يجوز مباشرتها بخصوص الصنف النباتي والواردة في المادة 36 من للقانون 05 – 03، كما قد يكون عقد الترخيص غير محدد المجال فيكون للمستفيد مباشرة حق الاستغلال بشأن كافة العمليات التي يجوز مباشرتها بشأن الصنف النباتي على مستوى كل الإقليم وطيلة مدة الحماية المقررة للأصناف النباتية الجديدة بموجب نص المادة 38 من القانون 05 – 03 السالف الذكر [2].

إضافة إلى ذلك يجب أن يحدد في هذا العقد طبيعة الترخيص فيما إذا كانت حصرية أو غير حصرية وذلك بغية ضبط سلطة الحائر في جواز الترخيص لغير المستغل باستغلال ذات الصنف أم جعل هذا الاستغلال حصرا على الشخص المستفيد الأول فقط، بحيث أنه إذا كان الترخيص استئثاريا وحصرا على المرخص له فقط فإن الحق في استغلال الصنف النباتي الجديد يكون حكرا على هذا المستفيد لا غير داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، فيمنع على المرخص منع تراخيص أخرى تخص استغلال الصنف لغير المرخص له، كما أن هذا الشكل من الترخيص يحظر المرخص من استغلال ذات الصنف بنفسه داخل الإقليم المبين في العقد، وأما إذا كانت طبيعة الترخيص غير حصرية فإن هذا الشكل من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بشأن استغلال

[1] وهيبة نعمان، التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على براءة الاختراع، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 172.

[2] المادة 42 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

الصنف المحمي محل عقد الترخيص الأول لأي عدد يشاء من الأشخاص ، كما يكون من حقه استغلال الصنف بنفسه [1].

كما أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 42 من القانون 05 – 03 أن يحدد في عقد الترخيص بالاستغلال قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق الحائز في المكافأة، مما يقتضي عدم إمكانية تصور إبرام عقد ترخيص لاستغلال الصنف بصفة مجانية أي دون مقابل مالي، وبالتالي عدم إمكانية إعمال الأحكام القانونية المتعلقة بعقد عارية الاستعمال بشأن هذا العقد والمنصوص عليها في المادة 538 وما يليها من القانون المدني [2].

ويجب أن ننوه في هذا الشأن أنه يعيب على المشرع الجزائري أنه قد أغفل في نص المادة 40 تحديد نوع كتابة هذا العقد فيما إذا كانت رسمية أم أنه يكفي لانعقاده مجرد الكتابة العرفية وهذا على خلاف عقود تحويل كل أو جزء من الحقوق المخولة بواسطة شهادة الحيازة النباتية التي اشترط فيها المشرع الكتابة الرسمية، إلا أننا نرى بهذا الصدد أنه يجب على المشرع أن يتدارك ذلك بأن ينص على إلزامية إبرام مثل هذه العقود لدى الموثق أي أن تكون الرسمية في هذا الشأن كركن للانعقاد، وذلك بغية إرساء حماية أكبر للأصناف النباتية نظرا لأهميتها في تحقيق الأمن الغذائي والنهوض بالقطاع الاقتصادي وكذا العمل على تطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر، كما يترتب عن هذا الإجراء استقرار المعاملات القائمة في هذا المجال وتفادي النزاعات، الأمر الذي يضمن للحائز حقوقه المالية من جهة، إلى جانب ذلك يكون للمستفيد من الترخيص الانتفاع بالصنف المحمي بكل أرياحية.

وتدون عقود الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة في سجل الحقوق الموضوع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية في الجزء الثالث منه المخصص لهذا الغرض، وهذا عملا بالفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون 05 – 03 التي نصت على أنه: " يتضمن سجل الحقوق المرقم والمؤشر عليه من السلطة الوطنية التقنية النباتية أربعة (4) أجزاء :

–جزء ثالث تدون فيه عقود الترخيص وكذا الرخص الإجبارية والرخص التلقائية في مفهوم أحكام المواد 47، 48، 49 أدناه.".

ويترتب على تطبيق أحكام عقد الإيجار بشأن عقود الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة المنظمة في نصوص القانون المدني الجزائري ابتداء من نص المادة 467 وما يليها أنه يقع

---

[1] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص 173.

[2] نصت المادة 538 من القانون المدني الجزائري على أنه : " العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال".

على عاتق كلا من الطرفين الحائز والمستغل مجموعة من الالتزامات القانونية ، إذ يلزم الحائز بتسليم الصنف النباتي المحمي للمستغل حتى يتمكن من الانتفاع به بحسب ما وقع عليه الاتفاق في عقد الترخيص [1] ، كما يستوجب على الحائز ضمان عدم التعرض الشخصي وذلك بأن يمتنع عن كل تعرض يحول دون استغلال المرخص له للصنف النباتي محل عقد الترخيص سواء كان صادرا منه أو من أحد تابعيه، ويضمن كذلك الحائز عدم التعرض القانوني الصادر من طرف الغير أي التعرض الصادر من طرف شخص أو عدة أشخاص ممن يحوزون على سند يرخص لهم استغلال ذات الصنف وذلك متى كان حق استغلال الصنف المحمي حصرا على المستغل الوحيد فقط [2] ، إلا أن المرخص لا يضمن للمستفيد التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حقا على الصنف النباتي الجديد وللمرخص له في هذه الحالة أن يطالب شخصيا المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه [3]، إضافة إلى ذلك يلزم الشخص المرخص بضمان العيوب الخفية التي تحول دون استغلال المرخص له للصنف المحمي أو تنقص من هذا الاستغلال نقصا محسوسا مالم يقع اتفاق على خلاف ذلك، إلا أن الحائز لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستغل مسبقا أو كان يعلم بها الأخير وقت التعاقد [4].

بينما يلزم الشخص المستغل للصنف النباتي الجديد بدفع المقابل المالي المتفق عليه في عقد الترخيص، وقد يتم الوفاء بهذا المقابل دفعة واحدة في الميعاد المتفق عليه بين الطرفين واذا لم يكن هنالك اتفاق بخصوص ذلك فإنه يجب الوفاء به في الميعاد المعمول به في الجهة [5] ، كما يجوز أن يكون مقسطا ومتى وقع الاتفاق على ذلك فيعتبر في هذه الحالة الوفاء بقسط منه قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك [6]، ويمكن لطرفي عقد الترخيص المرخص والمرخص له باستغلال الصنف النباتي المحمي الاتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببدل الاستغلال [7].

هذا بالنسبة للتصرف في الصنف النباتي المحمي من خلال الترخيص للغير باستغلاله، وأما بخصوص التصرف في الصنف النباتي بواسطة إبرام عقود تحويل بشأنه فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل للإشارة بجواز مباشرة هذا التصرف القانوني بشأن براءات الاختراع في

---

[1] انظر نص المادة476 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر نص المادة 483 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 487 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4 المادة 488 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

5 المادة 498 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

6 المادة 499 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

7 المادة 500 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

نصوص الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع مصطلح النقل [1] ، وبما أن عقد التحويل يقتضي تنازل المالك القانوني للصنف المحمي عن حقوقه المخولة له بموجب شهادة المتحصل النباتي كليا أو جزئيا لصالح المتنازل له لقاء مقابل مالي فإننا نرى بأن عقد تحويل يعتبر من العقود الناقلة للملكية ويطبق بشأنه أحكام عقد البيع المتضمنة في القانون المدني، إذ نصت المادة 351 من القانون المدني على أنه : " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي." ، فيتبين من استقراء نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري أن المشرع الجزائري قد أورد عبارة "حقا ماليا آخر" ، ومن بين الحقوق المالية نجد حقوق الملكية الصناعية والتي تشمل شهادة الحيازة النباتية أي الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة.

وعليه فإنه يمكن للحائز تحويل كل أو جزء من حقوقه لذي حق واحد أو أكثر بواسطة عقد موثق ويدون في دفتر الحقوق حتى يسري آثره في مواجهة الغير، إذ يعتبر عقد تحويل ملكية الصنف النباتي المحمي حسب نصوص القانون 05 – 03 السالف الذكر من العقود الشكلية التي يتطلب فيها المشرع الكتابة الرسمية كركن لانعقادها إضافة إلى التراضي والمحل ولا يسري مفعول التحويل على الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق، وهذا على خلاف ما هو معمول به بخصوص براءات الاختراع إذ أن المشرع الجزائري لم يبين نوع الكتابة المطلوب توافرها عند إبرام عقود نقل ملكية براءات الاختراع [2]، الأمر الذي يبرز الخصوصية التي ميز بها المشرع عقود التحويل المبرمة في ظل القانون 05 – 03، وقد ترجع هذه الخصوصية لاعتبارات عديدة منها أهمية الاصناف النباتية في وقتنا المعاصر سواء على المستويين الوطني أو الدولي وكذا على كافة الأصعدة إذ تعتبر مادة أساسية في مختلف الصناعات وخاصة الدوائية منها وعاملا مهما في تحقيق الاكتفاء الذاتي كما تم الإشارة سلفا. كما يشترط أن يحدد في عقد التحويل كذلك المقابل المالي الذي يعتبر حقا للمتحصل جراء تنازله عن حقوقه الاستئثارية أو بعضها للغير، وهذا عملا بنص المادة 41 من القانون 05 – 03 التي نصت على أنه: "يمكن أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أو أكثر.

يتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق، ولا يسري مفعول التحويل على الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق." ، كما نصت المادة 42 من ذات القانون على أنه : " يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحدد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه، في عقد الترخيص المنصوص عليه

1المادة 36 من الأمر رقم 03 – 07 السابق الذكر.

[2] نصت المادة 36 ف 2 من الأمر رقم 03 – 07 على أنه : " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.".

في المادة 40 أعلاه، وكذا عقد الترخيص المنصوص عليه في أحكام المادة 41 أعلاه، ولا سيما طبيعته الحصرية أو غير الحصرية، أو المحدودة أو غير المحدودة، كما يجب أن تحدد في عقد الترخيص و/أو عقد التحويل قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة.".

إضافة إلى ذلك قد اقتضت المادة 42 من القانون 05 – 03 أيضا أن يبين في عقد تحويل ملكية الصنف النباتي المحمي مدى الحقوق الممنوحة للشخص المتنازل له أو لذي حقه أي الطبيعة المحدودة أو غير المحدودة للتحويل، بحيث أنه يترتب على إصدار شهادة الحيازة النباتية بعد توافر متطلبات حماية الصنف النباتي الجديد الموضوعية والشكلية جواز التصرف فيها من خلال نقل ملكيتها، وقد يكون هذا التحويل كليا أو جزئيا، ففي حالة التحويل الكلي تنتقل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة عن شهادة الحيازة النباتية للشخص الذي انتقلت إليه الملكية، فيكون للمتنازل له الاستئثار بالاستغلال التجاري بالصنف المحمي بمباشرة جميع الأعمال التي تجيزها نصوص القانون 05 – 03 بشأنه كأعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا تصدير واستيراد هذا الصنف طيلة مدة حمايته، ويجوز له كذلك طلب تجديد حمايته، إضافة إلى تمتعه بالحق في التصرف في الصنف النباتي من خلال منح تراخيص باستغلاله وكذلك إبرام عقود تحويل بشأنه، إلا أن الشخص الحائز المتنازل يظل محتفظا بحقه الأدبي المتمثل في نسبة ابتكار الصنف النباتي الجديد إليه[1].

وأما إذا كان التحويل جزئيا أي تنازل الحائز عن جزء من حقوقه على شهادة الحيازة النباتية ففي هذه الحالة فإنه ينتقل للمتنازل له سوى الحقوق المتضمنة في عقد التحويل، بحيث يكون له مباشرة بعض الحقوق الاستئثارية التي اوردها المشرع في نص المادة 36 من القانون 05 – 03، وقد يمتد هذا التنازل الجزئي إلى غاية انتهاء مدة الحماية، كما قد يمتد لمدة زمنية معينة بحسب ما يتفق عليه الطرفان في العقد وفي هذه الأخيرة يحق للشخص مبتكر الصنف النباتي أن يسترد حقوقه عند انتهاء مدة التنازل وان يتصرف فيها من جديد في إطار المدة الزمنية المتبقية من مدة الحماية القانونية.

إلى جانب ذلك فإننا نرى أيضا أن عقد التحويل الجزئي للحقوق الاستئثارية المخولة بموجب شهادة الحيازة النباتية قد يتخذ شكلا آخر ألا وهو أن يتم التنازل عن كافة حقوقه الاحتكارية للمتنازل له لمدة معينة ولكنها لا تمتد لتشمل جميع مدة الحماية، أو أن يتم تقييد هذا الشخص بإلزامية مباشرة حقوقه ضمن حدود جغرافية معينة يرسمها له العقد المبرم، فلا يعتبر في هذه الحالة التحويل كليا وإنما جزئيا وذلك لاعتبارين وهما أن عقد التنازل عن الصنف النباتي الجديد المبرم بهذا الشكل لا يمكن المتنازل له من ممارسة حقوقه الاستئثارية في كامل الإقليم أو طيلة مدة الحماية حسب الحالة، هذا من

[1] المادتين 41 و 42 من القانون رقم 05 - 03 السابق الذكر .

جهة ومن جهة أخرى ليس هناك ما يحظر المتنازل من استغلال الصنف بنفسه أو يرخص باستغلاله أو يبرم عقود تحويل بشأنه في مناطق جغرافية أخرى أو عند انتهاء مدة التنازل المؤقتة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحويل ملكية شهادة الحيازة النباتية يعتبر عملا تجاريا بحسب التبعية متى تمتعا طرفي عقد التحويل الحائز ومن انتقلت إليه ملكية الصنف المحمي بصفة التاجر كون أن هذا التصرف القانوني المباشر في هذا الشأن يندرج ضمن الحالة الثانية من الأعمال التجارية بالتبعية ألا وهي الالتزامات بين التجار [1]، كما قد يكون هذا العمل ذات طبيعة مختلطة أي تجاريا بالنسبة التاجر ومدنيا بالنسبة لغير التاجر، ففي حالة عدم سبق الاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد من طرف الحائز فإنه العمل يعد مدنيا بالنسبة له، بينما يعتبر العمل تجاريا بحسب الموضوع بالنسبة للشخص المالك الجديد للصنف المحمي متى قام باستغلال هذا الصنف تجاريا [2] ، غير أنه وبطبيعة الحال إذا قام هذا الأخير هو كذلك بالتنازل عن هذا الصنف دون استغلاله فإنه العمل يعتبر مدنيا بالنسبة له كذلك.

ومتى كان الصنف النباتي الجديد محل عقد التحويل مشتركا بين عدة أشخاص فإنه يشترط لصحة العقد أن يحصل المتنازل له على موافقة جميع الشركاء، وإلا فإن التحويل يشمل حصة الشريك الراغب في التنازل فقط، بمعنى أنه لا يكون للشخص المتنازل له مباشرة جميع الأعمال الواردة في المادة 36 من القانون 05 – 03 بشأن الصنف النباتي الجديد، وإنما يكون له مباشرة بعض الأعمال التي تضمنتها الحصة التي انتقلت إليه[3]

ويترتب على إعمال قواعد عقد البيع المتضمنة في القانون المدني الجزائري ابتداء من نص المادة 351 وما يليها أنه يقع على عاتق كل من المتنازل و المتنازل له مجموعة من الالتزامات، فيلزم الشخص المتنازل بالقيام بما هو لازم لنقل ملكية الحقوق الاستئثارية والاحتكارية التي تخص الصنف النباتي الجديد إلى المتنازل له وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل هذه الحقوق عسيرا أو مستحيلا [4]، كما يلتزم بتسليم شهادة الحيازة النباتية وكذا كافة العناصر التي انتقلت إلى ملكية المتنازل له [5]، ويضمن كذلك عدم التعرض للمتنازل له في الانتفاع بالصنف النباتي الجديد كله أو بعضه سواء

1المادة 14 ف 2 من الأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101 ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

2المادة 16 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3المادة 714 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4المادة 361 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5المادة 364 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

كان التعرض من فعله أو من فعل الغير الذي يدعي حقا قانونيا على الصنف النباتي [1] كأن يدعي بأنه مالك هذا الصنف، إلى جانب ذلك فهو ملزم بضمان العيوب الخفية[2].

بينما يلتزم المتنازل له بدفع المقابل المالي المتفق عليه لقاء التنازل عن الصنف النباتي الجديد [3]، كما يلزم بالتسلم [4] ، وكذلك التكفل بنفقات تسجيل عقد تحويل الصنف المحمي [5]، إضافة إلى الالتزام بدفع الإتاوة المحددة بموجب قانون المالية والتي تعتبر كمقابل لحق الحماية [6].

وعلى كل فإنه يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية الحصول على رخصة إجبارية لاستخدام الصنف النباتي المتنازل عنه متى لم يتم استغلاله من قبل المتنازل له في أجل 3 سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد التحويل [7]، وبالمقابل يكون للمتنازل له باعتباره مالكا للصنف النباتي الجديد اتخاذ كافة الوسائل القانونية التي تحمي حقوقه الاستئثارية.

ولم يتطرق المشرع الجزائري كذلك لمسألة جواز الإسهام بشهادة الحيازة النباتية في رأس مال الشركة وهذا على غرار بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى كبراءة الاختراع، إلا أننا نرى جواز المساهمة بهذه الشهادة في رأس مال الشركة، وذلك لعدة اعتبارات منها أنه عند استقراء مختلف نصوص القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وكذا نصوص القانون المدني الجزائري ونصوص القانون التجاري التي تضبط أحكام النظام القانوني للشركات المدنية أو الشركات التجارية فإنه يتبين أن المشرع الجزائري لم يورد أي عبارة تفيد بحظر هذا التصرف القانوني الذي يمكن أن يطال هذا السند القانوني.

كما أن المشرع الجزائري قد أجاز تقديم المحل التجاري كإسهام في الشركة بما يتضمنه من عناصر كشهادة الحيازة النباتية باعتبارها من إحدى حقوق الملكية الصناعية [8]كما تم الإشارة إلى ذلك سلفا.

1المادة 371 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2المادة 379 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3المادة 387 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4المادة 380 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5المادة 393 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

6المادة 39 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

[7]المادة 47 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

[8]الملكية الصناعية تعني حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري، ويعرفها الفقه بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في

فضلا عن أن شهادة الحيازة النباتية تعد مالا ذو قيمة اقتصادية وقد أجاز المشرع الجزائري عند تأسيس عقد الشركة الشريك المساهمة في رأس مال الشركة بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد وهذا عملا بنص المادة 416 ف 1 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.".

وإذا قدم الحائز شهادة الحيازة النباتية كحصة على سبيل التمليك فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، وأما إذا قدمت هذه الأخيرة للشركة كحصة على سبيل الانتفاع فقط فإن أحكام الإيجار هي التي تسري بشأن ذلك [1].

على أن مدة حياة الشركة قد تصل إلى 99 سنة، بخلاف الصنف النباتي الجديد فقد حدد الحد الأقصى لمدة حمايته ب 35 بعد طلب تجديد حمايته، الأمر الذي قد يؤثر على كفاية ضمانات دائني الشركة في استيفاء حقوقهم وخاصة بالنسبة للشركة التوصية البسيطة التي يجوز للشريك للموصي فيها أن يقدم شهادة الحيازة النباتية فقط كحصة في هذه الشركة، بينما قد يتجاوز عمرها 35 سنة، في حين يبقى هذا الشريك مسؤولا في حدود الحصة المقدمة فقط، ولكن الإشكال القانوني الذي يثار هنا حول الأثر المترتب من جراء هذا الوضع، فهل يلزم هذا الشريك الموصي مقدم شهادة المتحصل النباتي كحصة في الشركة بتعويضها بحصة مالية أو نقدية أخرى بعد انقضاء مدتها وسقوطها في الملك العمومي؟ أم تظل هذه الشركة سارية على حالها دون أن يترتب على هذا الوضع أي آثر يمس بوجودها القانوني؟

كما يمكن أن تكون شهادة الحيازة النباتية محلا لعقد المقايضة الذي يقتضي التزام كل من طرفي العقد بنقل ملكية مال غير النقود إلى الآخر على سبيل التبادل، كأن يكون طرفي عقد المقايضة المخترع صاحب براءة الاختراع والحائز مالك شهادة الحيازة النباتية [2].

تمييز المنتجات (العلامات التجارية)، أو تمييز المنشآت التجارية(الاسم التجاري)، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة، ويشمل اصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية، وجميع هذه الحقوق معنوية ذات قيمة مالية يجوز التصرف فيها.

– لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الملكية الصناعية انظر : – عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2009، ص 146.

[1] المادة 422 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 413 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

واما فيما يخص إمكانية التصرف في شهادة الحيازة النباتية عن طريق إبرام عقود هبة بشأنها فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اغفل التطرق لمسألة إمكانية هبة هذه الشهادة سواء لوحدها أو مع المحل التجاري دفعة واحدة متى كانت من إحدى العناصر المعنوية المكونة له وهذا على غرار بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

وبما أن شهادة الحيازة النباتية تعد عنصرا من العناصر المكونة للمحل التجاري، إذ يعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، كما يتضمن المحل التجاري بصفة إلزامية عملائه وشهرته، إضافة إلى ذلك فهو يمتد ليشمل سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع، وكذا حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى كبراءة الاختراع وشهادة الحيازة النباتية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن ما يفيد جواز هبة المحل التجاري أو بعض عناصره بما فيها شهادة حيازة النبات العبارة التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 79 من القانون التجاري الجزائري " وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري " ، وجدير بالذكر أن عقد الهبة من التصرفات التطوعية التي تقتضي توافر نية التبرع، وعليه فإن نية التبرع تزول متى ابتغى الحائز الواهب من وراء هبته لشهادة المتحصل النباتي الوفاء بدين على عاتقه مثلا، كما تنتفي هذه النية أيضا متى هدف الحائز إلى بلوغ منفعة أدبية كأن يشترط على صاحب المحل التجاري الموهوب له إلزامية إدراج اسمه في تسمية المحل التجاري ويكون هذا الشرط هو الباعث أو الدافع الأساسي بالحائز لهبة هذا السند.

أما بالنسبة لجواز رهن شهادة الحيازة النباتية على حدى أو مع بقية العناصر المكونة للمحل التجاري متى ادرجت ضمن عناصره فإن المشرع الجزائري قد أغفل كذلك التنصيص على هذه المسألة في نصوص القانون 05 – 03 السالف الذكر، وهذا على خلاف ما هو معمول به بشأن براءة الاختراع إذ أجاز المشرع رهن براءة الاختراع صراحة بموجب نص المادة 36 ف 2 من الأمر 03 – 07 السالف الذكر [1]، وباعتبار شهادة الحيازة النباتية من إحدى حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن يتضمنها المحل التجاري فإنه عند الرجوع لأحكام رهن المحل التجاري الواردة في القانون التجاري فإنه يجوز رهن شهادة المتحصل النباتي رهنا حيازيا إجمالا مع شتى عناصر المحل التجاري الأخرى أو بعضها، إذ نصت المادة 119 ف 1 من القانون التجاري الجزائي على أنه : " لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والاثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل

[1] المادة 36 ف 2 من الأمر 03 – 07 السابق الذكر.

وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به".

على كل فإن كل صنف نباتي مبتكر يستجيب لمتطلبات الحماية القانونية المفروضة بموجب نصوص القانون رقم 05 – 03 يستفيد مالكه طالب حمايته من حماية صنفه من خلال تمتعه بالحق في احتكار استغلال هذا الصنف النباتي وكذا إمكانية التنازل عنه للغير أو الترخيص باستغلاله طيلة سريان مدة الحماية القانونية الفعلية مما يمكن الحائز من الحصول على عائدات مالية من جراء ذلك.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن نطاق الحقوق الاستئثارية المنصوص عليها بموجب نصوص القانون 05 – 03 السالف الذكر لا تقتصر على الحقوق المالية الممنوحة للحائز ، بل هناك طائفة ثانية من الحقوق وهي الحقوق الأدبية وتتعلق هذه الحقوق بشخص المبتكر كحق الأبوة وهذا ما يتبين من استقراء نص المادة 44 من القانون 05 – 03، إذ أقر المشرع الجزائري حق الأبوة للمبتكر في مجال الاصناف النباتية الجديدة المتحصل عليها في إطار علاقات العمل في إطار القانون العام من طرف العون العمومي كما اعترف بحق الأبوة لفائدة المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية، إذ يستوجب تسجيل اسم العون المبتكر في شهادة حيازة النبات على الرغم من ملكية المؤسسة العمومية المستخدمة للصنف النباتي المستنبط المحمي دون العون[1].

المطلب الثاني: التزامات الحائز.

على غرار مختلف حقوق الملكية الفكرية قد عمل المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية المستحدثة لقاء رسوم تتحصل عليها مصالح السلطة الوطنية التقنية النباتية بصفة دورية، إلا أنه بالمقابل قد فرض على الحائز مجموعة من الالتزامات القانونية أوجب عليه احترامها ومراعاتها كما رتب جزاءات في حالة الاخلال بها.

وتتمثل أهم هذه الالتزامات في الالتزام باستغلال الصنف النباتي **(الفرع الأول)**، إضافة إلى دفع الإتاوة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزام باستغلال الصنف النباتي المحمي.

[1] المادة 44 من القانون رقم 03/05 سابق الذكر.

يترتب على منح شهادة الحيازة النباتية للحائز تمتعه بالحق في الحماية القانونية لمدة معينة ويلزم في المقابل باستغلال صنفه المحمي طيلة مدة الحماية خدمة للنفع أو الصالح العام، سواء باشر هذا الاستغلال بنفسه أو رخص للغير باستغلال صنفه.

سنتطرق إلى محتوى الالتزام بالاستغلال**(أولا)**، ثم نتطرق إلى التكييف القانوني للالتزام باستغلال الصنف النباتي المحمي **(ثانيا)** ، ونتناول بعدها الغاية من إقرار الالتزام بالاستغلال **(ثالثا)** بينما نستعرض في الأخير جزاء عدم استغلال الصنف النباتي الجديد **(رابعا)**.

أولا : محتوى الالتزام باستغلال الصنف النباتي الجديد .

إن التزام مالك الصنف النباتي المحمي باستغلال صنفه على مستوى إقليم الدولة التي منحته شهادة الحيازة النباتية هو أساس ومبدأ معمول به في كافة التشريعات المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، بحيث يفرض المشرعون على الحائز القيام باستغلال صنفه النباتي، ويكون هذا الأخير قد تولى تنفيذ التزامه متى باشر استغلال صنفه بنفسه وذلك بأن يباشر بشأنه مختلف العمليات التي أجازتها المادة 36 من القانون رقم 05 – 03 كأعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا التسويق واستيراد وتصدير الصنف المحمي أو عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي أي ما يعرف بمفهوم الحق الاحتكاري للاستغلال التجاري للصنف الجديد، كما يقوم مقام الوفاء بهذا الالتزام قيام الحائز بمنح تراخيص لاستغلال الصنف المملوك له لقاء مقابل مالي أو التصرف في الصنف من خلال إبرام عقود تحويل بشأنه، وهذا عملا بنص المادة 40، 41، 42 من القانون 05 – 03 [1].

وعليه فقد ألزمت غالبية التشريعات مالك شهادة الحيازة النباتية بالاستغلال الفعلي لصنفه المحمي بعد مدة معينة من تاريخ منح سند الحماية، وإن حق الحائز في استغلال صنفه هو حق وواجب عليه في ذات الوقت مراعاة للمصلحة العامة والاقتصاد الوطني [2].

تجدر الإشارة إلى أنه يتبين من استقراء نصوص القانون 05 – 03 أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمفهوم الالتزام بالاستغلال الذي يلتزم به مالك شهادة الحيازة النباتية، بحيث أن المادة 47 المنظمة لأحكام إصدار الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه لم تبين المقصود من الاستغلال المستلزم توافره حتى يحظر على السلطة التقنية النباتية منح تراخيص إجبارية في هذا الإطار، مما يثير التساؤل حول المقصود من الاستغلال، فهل يتطلب الاستغلال بحسب

1محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف(UPOV) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 59.

2سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط 4، 2003، ص 250.

نصوص القانون 05 – 03 استولاد الصنف المحمي محليا وبالتالي اعتبار استيراد الصنف النباتي من الخارج بمثابة إخلال بالالتزام بالاستغلال؟ أم أنه يكفي لأداء الالتزام بالاستغلال مجرد عملية عرض الصنف للبيع بغض النظر عن مكان إكثاره سواء تم ذلك محليا أو في الخارج ؟

من وجهة نظرنا بما أن المشرع الجزائري قد أشار بموجب نص المادة 36؟ من القانون 05 – 03 إلى مجموع العمليات التي يكون للحائز مباشرتها من خلال حق الاستئثار بالاستغلال التجاري المخول له بموجب شهادة المتحصل النباتي، فإننا نرى أن مجرد اكتفاء مالك شهادة الحيازة النباتية بمباشرة عملية استيراد الصنف النباتي بعد إكثاره في الخارج بغية توفيره في الأسواق المحلية في الجزائر دون الحاجة لإكثاره محليا يقوم مقام تنفيذ الحائز بالتزامه بالاستغلال، وبالأخص عند توافر هذا الصنف في كافة الأسواق بشكل وفير وبأسعار معقولة مما يضمن الاستغلال الجدي والكافي لهذا الصنف وكذا عدم الإضرار بالاقتصاد الوطني، فضلا عن أن هذه المادة 36 قد وسعت من نطاق الحقوق الاستئثارية للحائز لتشمل تمتعه بالحق الاستئثاري أو الاحتكاري لاستيراد الأصناف النباتية.

وعليه يمكننا تعريف الالتزام بالاستغلال على أنه : << كل عملية تباشر من طرف مالك شهادة الحيازة النباتية حسب المقتضيات القانونية يكون من شأنها تزويد الجماعة بالصنف النباتي المحمي بالشكل الذي يلبي متطلباتها محليا دون أي تعسف أو خلل.>> [1].

ثانيا : التكييف القانوني الالتزام باستغلال الصنف النباتي المحمي:

قد اختلفت أراء الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه الالتزام باستغلال الصنف النباتي الجديد حسب اختلافهم بخصوص الطبيعة القانونية لشهادة المتحصل النباتي، إذ يرى جانب من الفقه أن التزام المبتكر باستغلال صنفه مرده إلى فكرة العقد الاجتماعي، فالحائز عند إيداعه طلبا لحماية صنفه النباتي المستنبط يكون قد أبرم عقدا بينه وبين الجماعة، محتواه طلب الحماية لصنفه مقابل إفشائه لسر هذا الصنف الذي توصل إليه، وبطبيعة الحال سيرتب هذا العقد التزامات مقابلة تأتي في مقدمتها تعهد الحائز باستغلال صنفه وإفادته المجتمع منه مقابل إضفاء الحماية بشأنه، ويقتصر دور المشرع هنا على ضبط شروط وقواعد وأحكام هذا الاستغلال.

بينما يرجع البعض الأخر من الفقهاء التزام الحائز باستغلال صنفه إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، باعتبار أن عدم التزام مالك الصنف النباتي الجديد باستغلال صنفه هو بمثابة صورة تطبيقية لنظرية التعسف في استعمال الحق وعليه فحسب هذه النظرية يعد الحائز متعسفا في استعمال

1وهذا ما يتبين من خلال استقراء نصوص القانون 05 – 03 السابق الذكر.

حقه في احتكار استغلال صنفه المخول له بموجب شهادة الحيازة النباتية في حالة عدم قيامه بالتزامه بالاستغلال أو عدم كفاية هذا الاستغلال.

كما ذهب فريق آخر منهم إلى تأسيس هذا الالتزام على أساس المعطيات الاقتصادية آخذا بعين الاعتبار المحطات التاريخية التي شهدت نشأة نظام حماية الاختراعات بما فيها الابتكارات النباتية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر وبالخصوص مع بداية تطور النظم الرأسمالية التي تصبوا إلى زيادة الإنتاج والتوسع على أساس المنافسة الحرة، الأمر الذي أدى بالتشريعات إلى إلقاء التزام على عاتق صاحب الابتكار باستغلال ابتكاره وخاصة أصحاب براءات الاختراع الأجانب بغية عدم حصول امتناعهم عن الاستغلال والاكتفاء باستيراد المنتجات محل الحماية، مما قد ينجم عن ذلك تمتعهم بالحق في الاحتكار دون أي مقابل، وعليه فقد ألزمت التشريعات المبتكر باستغلال ابتكاره بنفسه أو من خلال الترخيص للغير باستغلاله بغية التصدي للسيطرة والاحتكار الأجنبيين وكذا تطوير الاقتصاد ومختلف الصناعات الجديدة في الدولة [1].

ثالثا : الغاية من إقرار الالتزام باستغلال الصنف النباتي الجديد.

إن التزام الحائز باستغلال صنفه النباتي المحمي يعد بمثابة المقابل لحق الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي الذي يخوله إياه القانون بموجب نص المادة 47 من القانون 05 – 03 خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي [2].

ولا يمكن أن يكون لشهادة الحيازة النباتية ولا قانونها أي أهمية ما لم يتم استغلال الصنف النباتي تجاريا، إذ أنه لا جدوى من إصدار شهادات الحيازة النباتية لحظر الغير من استغلال الأصناف النباتية الجديدة واستخدامها إذا لم يقم مبتكريها باستغلالها بشكل فعلي داخل الوطن.

إذن فالغاية من تسليم شهادات الحيازة النباتية لمبتكري الأصناف النباتية الجديدة هي تشجيعهم وكذا ضمان استغلالها التجاري داخل الوطن، إذ أنه لا يتم منح سندات حماية الأصناف النباتية قصد تمكين مالكيها من استيراد المنتجات محل الحماية فقط وتشكيل احتكارات استيراد، مما يضمن تحايل الحائز الذي يحصل عليها قصد منع الغير من استغلال ذات الصنف فقط، وتجدر الإشارة إلى أنه

1موسى مرمون، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جوان 2020، ص 343.

2المادة 47 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

يطلق على براءات الاختراع المتحصل عليها بغية منع الغير من استغلال نفس الاختراع لفظ البراءات الحاجزة[1] (PREVETS BARRAJE) .

استنادا على ما سبق ذكره يمكن القول أن حق تملك الصنف النباتي المحمي وإن كانت الغاية الأساسية منه هي حماية حق الحائز في تحقيق عوائد مالية لقاء الجهود المبذولة وكذا الخسائر التي لحقت بهذا الأخير بفعل تعدد التجارب التي تم القيام بها من طرفه فيكون من حقه أن يتحصل على فرصة للانتفاع به، إلا أن المشرع الجزائري قد مكن الغير في حالة عدم الاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد خلال مدة زمنية معينة أن يطالب باستغلاله، أي أنه يقع على عاتق صاحب الصنف النباتي الالتزام باستغلال صنفه المحمي قصد تحقيق النفع العام وخدمة المجتمع وهذا مقابل الحماية القانونية الممنوحة له [2] ، ومقابل الحقوق الاحتكارية المخولة له، وبالتالي فإن استغلال الصنف المحمي ليس حقا فقط وإنما واجب على الحائز، وهو أساس الحماية [3] ، فالالتزام بالاستغلال هو المقابل الذي تنتظره الجماعة من هذا الأخير لقاء منحه حق الاستئثار باستغلال صنفه النباتي خلال المدة القانونية المحددة في تشريعات حماية المستنبطات النباتية [4].

على كل، يعد الالتزام باستغلال الصنف النباتي أداة لتقييد الحقوق الاستئثارية المخولة بواسطة شهادة الحيازة النباتية والحد من إطلاقها، ويترتب على عدم القيام به إمكانية منح تراخيص إجبارية لفائدة الغير لاستغلال هذا الصنف محل الحماية من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية [5].

يمكن القول في الأخير أن الحكمة من تقرير الالتزام بالاستغلال تظهر في الحماية القانونية التي يقررها القانون للحائز في الاستئثار باستغلال صنفه المحمي، وإن إقرار هذا الحق للحائز لم يقصد به حماية الصنف فقط، وإنما يبتغى منه أن يكون حافزا لهذا الأخير لمباشرة استغلال صنفه فعلا لتحقيق المصلحة العامة، بحيث أن شهادة الحيازة النباتية لها وظيفة اجتماعية إذ أنها لا تمنح لصاحبها حقا مطلقا بل حقا مقيدا يلزم استعماله حسب مقتضيات النفع العام وما يحقق تقدم الفن

1كما يطلق على هذه البراءات أيضا مصطلح براءات قطع الطريق، فيكون إعمال مبدأ الالتزام بالاستغلال من شأنه أن يحظر استخدام هذه البراءات، ويبتغى من وراء استخدام هذا النوع من البراءات تهديد المنافسين من القيام بالتصنيع في منطقة معينة خشية الوقوع تحت طائلة التقليد وبالتالي الاحتفاظ بهذه المناطق لتصدير المنتجات المحمية إليها.
لمزيد من التفاصيل حول مفهوم البراءات الحاجزة انظر : موسى مرمون، المرجع السابق، ص 343.

2طارق بوبترة، الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018/ 2019، ص 164.

3كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 202.

4محمود مختار أحمد بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص 24.

5المادة 47 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

الصناعي وخاصة في مجال الصناعات الدوائية ووفقا لما يتطلبه توفير الحاجات اللازمة للأفراد، فلا يعقل أن يخول لمالك سند الحماية حق احتكار يستأثر به لوحده ثم لا يقوم باستغلاله بعد ذلك، فيكون تقرير الحق في هذه الحالة عائقا أمام التقدم الصناعي وتطوره [1] .

رابعا : جزاء عدم استغلال الصنف النباتي الجديد:

قد رتب المشرع الجزائري بشأن الإخلال بالتزام الاستغلال من قبل الشخص المستفيد من الحماية والمتعلق بمختلف حقوق الملكية الصناعية التي بإمكانها أن تعود بالنفع العام على المجتمع ذات الجزاء، ففي نظام براءة الاختراع قد قضت المادة 38 من الأمر 03 – 07 بأنه يمكن لأي شخص أن يتحصل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع إطلاقا أو بفعل عدم كفاية هذا الاستغلال بعد انقضاء مدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 03 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، إلا إذا أثبت المخترع الظروف التي تبرر عدم استغلال الاختراع أو النقص الوارد بشأنه[2]. ونفس الحكم ينطبق على ما هو معمول به بشأن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذ أنه يكون للوزير المكلف بالمالية أن يرخص للغير أو لأي هيئة ومن دون الحاجة لموافقة مالك التصميم الشكلي باستغلال هذا التصميم المحمي في حالة اقتضاء المصلحة العامة ذلك الاستغلال لغايات عمومية غير تجارية، أو في حالة حكم الجهات القضائية أو الإدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يتم من خلالها استغلال التصميم الشكلي من قبل المالك أو صاحب رخصة الاستغلال [3].

1موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012 – 2013، ص 133.

2نصت المادة 38 من الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر على أنه : " يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الاجال.

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.".

3نصت المادة 38 من الأمر 03 – 08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه : " يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر، ولو بدون موافقة المالك، بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين الآتيتين:

–عندما يقتضي الصالح العام، لا سيما منه الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني، استغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية.

كما يبرز ذات موقف المشرع الجزائري بخصوص استغلال العلامات إذ أن المشرع قد أقر بإلزامية الاستغلال الجدي للعلامات من خلال نص المادة 11 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات إلا أنه قد رتب على قدم القيام بهذا الالتزام جزاء إبطال العلامة بدل جواز إصدار ترخيص إجباري بشأنها[1].

وأما بالنسبة للجزاء المترتب على الاخلال بالتزام الاستغلال في نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خول للسلطة التقنية النباتية صلاحية منح تراخيص للغير قصد استغلال الصنف في حالة إخلال المبتكر بالتزامه [2]، وتتعدد صور عدم استغلال الصنف النباتي الجديد فقد نكون أمام حالة عدم القيام بالالتزام بالاستغلال متى لم يتم الاستغلال بتاتا خلال الفترة الزمنية المحددة فيكون هذا بمثابة إثبات على عدم توفر نية الاستغلال أصلا أو على سوء نية مالك الصنف النباتي قصد قطع الطريق على المنافسين كما تم الإشارة سلفا، وقد يكون عدم الاستغلال مترتبا عن عدم كفاية حاجات المجتمع، أي أنه تم استغلال الصنف المحمي دون أن يبلغ هذا الحد المطلوب، وقد يكون مرد عدم الاستغلال إلى عدم استجابته لمتطلبات وضروريات الصحة العامة أو الأمن الوطني أو الدفاع الوطني الذي يخص الدولة التي منحته الحماية[3].

الفرع الثاني: التزام مالك شهادة الحيازة النباتية بأداء الرسوم المستحقة .

يكون لمالك الصنف النباتي الجديد استغلال صنفه بعد تحصله على سند الحماية من طرف السلطة التقنية النباتية أي شهادة الحيازة النباتية، ويتطلب إصدار هذا السند لا محالة وجود إيداع ما

–عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي، وعند اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن استغلال التصميم الشكلي طبقا لهذه المادة من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات.".

1نصت المادة 11 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات على أنه: " إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استغلال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات الآتية :

1). إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

2). إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.".

2المادة 47 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

3فرحات حمو، المرجع السابق، ص 238.

يثبت أداء رسوم الإيداع أو الشهر، كما يظل هذا الالتزام قائما طيلة حياة الصنف النباتي المحمي إذ يلزم الحائز كذلك بسداد إتاوة الحماية كل سنة طيلة مدة الحماية القانونية التي توفرها الدولة.

سنتطرق إلى مضمون الالتزام بأداء الرسوم **(أولا)**، ثم نتطرق إلى الجزاء المترتب على عدم سداد رسوم الحماية **(ثانيا)** .

أولا : مضمون الالتزام بأداء الرسوم المفروضة على الحائز.

يعتبر دفع الرسوم المتطلبة قانونا من أهم الالتزامات القانونية التي يستوجب تنفيذها وذلك بغية استبعاد الأصناف النباتية التافهة من الحماية، ويقع هذا الالتزام على عاتق مالك شهادة الحيازة النباتية أو على عاتق من آلت إليهم حقوق الاستغلال [1].

وبناء على ذلك فإن حق تمتع الحائز بحماية الصنف النباتي الجديد طيلة مدة الحماية القانونية وحقه كذلك في الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف المحمي يقابله لا محالة الالتزام بدفع الرسوم، إذ أن الحماية ليست مجانية، وفي الجهة المقابلة يكون من حق الدولة الانتفاع من الرسوم المسددة من قبل الحائز لقاء الحقوق الاحتكارية المكفولة من طرفها [2].

تجدر الإشارة إلى أنه يتبين لنا من استقراء نصوص القانون رقم 05 – 03 أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالتطرق إلى الرسم السنوي فقط من خلال نص المادة 39، ولم ينص على إلزامية دفع رسوم الإيداع أو الشهر، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نظام براءات الاختراع بموجب الأمر 03 – 07 إذ عدد مختلف الرسوم المسلتزم سدادها من قبل مالك براءة الاختراع، إذ نصت المادة 09 منه على أنه: " مدة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.".

إذن ففي نص المادة 09 قد نص المشرع الجزائري على صورتين من الرسوم الواجب دفعها بحيث تتمثل الصورة الأولى في الرسوم المسلتزمة الدفع عند التسجيل وهي رسم الإيداع وكذا رسم النشر أو الإشهار في النشرة الرسمية للبراءات، أما الصورة الثانية من الرسوم فهي تتجلى في الرسوم المستوجب دفعها خلال المدة القانونية لحماية الصنف النباتي الجديد أي بعد إصدار شهادة الحاصل النباتي من قبل السلطة التقنية النباتية والمتمثلة في الرسوم أو الأقساط السنوية، إضافة إلى ذلك فقد تطرق المشرع الجزائري في نصوص الأمر 03 – 07 إلى الرسم الخاص بشهادة الإضافة إذ يجوز

1صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2000، ص 126.

2المادة 39 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

لمالك البراءة أو ذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع محل الإبراء شريطة استيفاء طلب شهادة الإضافة لكافة المتطلبات الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 25 من ذات الأمر بما في ذلك سداد الرسوم المستحقة [1].

وفي المقابل قد أغفل المشرع الجزائري كذلك التطرق في نصوص القانون 05 – 03 للرسوم الخاصة بإعادة التصديق على الصنف النباتي بغية تسجيله في حالة تعديل تسميته أو إحدى مواصفاته أو شروط استعماله بحسب المادة 11 منه [2].

وعليه فالأجدر بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا الإغفال في نصوص القانون 05 – 03 من خلال نصه على إلزامية عدم قبول السلطة التقنية النباتية لعملية إيداع طلب حماية الصنف النباتي المبتكر ما لم يتضمن ملف الطلب الوصل الذي يؤكد سداد رسوم الإيداع، كما يجب أن ينص على إلزام السلطة الوطنية التقنية النباتية بإخطار مودع طلب الحماية بسداد الرسم المتعلق بالتسجيل والنشر خلال مدة معينة تحت طائلة رفض طلب حماية الصنف المستحدث متى تبين من الفحص الموضوعي والشكلي للطلب أنه قد استوفى كافة مقتضيات الحماية، إلى جانب الرسم السنوي.

إضافة إلى ذلك يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إلزامية سداد التكاليف المتعلقة بالفحص الموضوعي أي النفقات المالية التي تتحملها الجهة المكلفة بفحص طلبات الحماية والمتعلقة بإنجاز تجارب واختبارات التمايز والتناسق والاستقرار (DHS)وكذا اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية . (VAT)

وبما أن المادة 39 من القانون 05 – 03 قد قضت بأن الإتاوة المستوجب دفعها من قبل مالك الصنف النباتي الجديد مقابل حق الحماية والتي يتم تحصيلها من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية سيتم تحديد مبالغها في قانون المالية، وعند الرجوع لمختلف نصوص قانون المالية لغاية سنة 2024 يتضح بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لحد الآن لمبالغ الرسم السنوي، وهذا على خلاف ما هو ساري المفعول بشأن بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى [3] إذ تطرق المشرع لمختلف مبالغ الرسوم الواجب سدادها من قبل مالك براءة الاختراع أو صاحب العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية

1المادة 15 من الأمر 03 – 07 السابق الذكر.

2المادة 11 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

3المادة 122 من القانون رقم 23 – 22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 111 من القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

الصناعية بما في ذلك الرسوم المتعلقة بإيداع الطلبات وكذا رسوم الإشهار إضافة إلى رسوم الأقساط السنوية وهذا عملا بنص المادة 122 من القانون رقم 23 – 22 المؤرخ في 24ديسمبر سنة 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 111 من القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

أما بالنسبة للمشرع المصري فعلى خلاف المشرع الجزائري قد تناول مختلف الرسوم الواجب سدادها من قبل مالك الصنف النباتي المحمي [1]، إذ نصت المادة 201 من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه : " يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربي وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه. ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب،.....".

وعند الرجوع للائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 يتبين أن المشرع المصري قد أحسن صنعا عند تطرقه لمختلف فئات الرسم المتعلقة بإجراءات منح شهادة حق المربي على النحو الآتي:

- الرسم الخاص بالتقدم لطلب الحصول على شهادة حق المربي.
- رسوم إصدار شهادة حق المربي.
- الرسوم المتعلقة بطلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم الصنف النباتي.
- الرسم على طلب الطعن عن رفض طلب حماية الصنف النباتي.
- الرسم على النشر في جريدة مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة.
- الرسم على استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المربي.
- الرسم على نقل أو تحويل شهادة المربي.
- الرسم على الاعتراض على منح حق الحماية.
- الرسم على طلب الترخيص الإجباري الذي يسدد لدفعة واحدة لإجمالي فترة الترخيص.

1المادة 201 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري السابق الذكر.

– إلا أن المشرع المصري قد أغفل التطرق للرسم السنوي فقط والمسلتزم للحفاظ على صلاحية شهادة حق المربي [1].

على كل تكون رسوم الحماية السنوية الواجب أداؤها منخفضة خلال السنوات الأولى من مدة الحماية القانونية الفعلية للصنف النباتي الجديد، ومرد ذلك إلى منح فرصة للحائز لاستغلال صنفه وتحصيل الفوائد منه كي يسترجع ما أنفقه بخصوص التجارب المنجزة بشأن الصنف النباتي المستنبط أو بفعل الخسائر المادية التي لحقته وذلك قصد تعويضه [2] ، كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن النفقات والأعباء المالية التي تقتضيها عملية إتمام إجراءات تسجيل الصنف موضوع الحماية [3] إضافة إلى أن فرض الرسوم بشكل مرتفع بعد الانتهاء من استنباط الصنف النباتي وفور مباشرة استغلاله يترتب عليه لا محالة إضعاف عزيمة صاحب الصنف الجديد في إكثار صنفه مستقبلا.

على أن نسبة الرسوم لا تظل منخفضة طيلة المدة القانونية المقررة لحماية الصنف النباتي الجديد، بل ترتفع رسوم الحماية بمرور المدة أي أن الرسوم تسدد تصاعديا مع مرور السنين إلى غاية انتهاء مدة الحماية [4].

وبالتالي فإن الغاية أو الحكمة المبتغاة من وراء تصاعد الرسوم مع مرور سنوات مدة الحماية هي تخفيف عبء الرسوم عن الحائز في السنوات الأولى من الاستغلال التي تقتضي تكاليف كبيرة في الاختبارات والإعداد لاستغلال الصنف، بينما تتزايد هذه الرسوم بشكل ملحوظ وخاصة في السنوات الأخيرة طالما أنها تكون مثمرة بطبيعة الحال [5] .

1المادة 185 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

2طارق بوبترة، المرجع السابق، ص 166.

3حليمة عبيد، المرجع السابق، ص 149.

4طارق بوبترة، المرجع السابق، ص 166.

5فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 139.

ثانيا : الجزاء المترتب على عدم سداد رسوم الحماية.

يترتب على عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها في أحكام المادة 39 من القانون 05 – 03 زوال حق الحماية، إذ تعد هذه الحالة من حالات الانقضاء المسبق للحقوق الاستئثارية من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية [1].

قد رتب المشرع الجزائري ذات الجزاء في نظام براءات الاختراع من خلال نص المادة 54 من الأمر 03 – 07 التي قضت بأنه يترتب على عدم تسديد رسوم التسجيل وكذا الرسوم السنوية للحماية الواجبة الدفع ابتداء من تاريخ طلب الإبراء تبعا لسريان مدة الحماية أو مدة براءة الاختراع من تاريخ إيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية زوال كافة الحقوق الاستئثارية لصاحب الحق في الحماية أي سقوط براءة الاختراع في الملك العمومي[2] ، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للمخترع تجنب وتفادي سقوط حقه في الحماية وهذا على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة [3] وذلك من خلال سداده للرسوم المستحقة والمتجلية في هذه الحالة في القسط السنوي إضافة إلى غرامة التأخير إذ منحت له مهلة إضافية للمطالبة بذلك حددت بستة أشهر كحد أقصى تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على إيداع الطلب.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن محافظة مالك براءة الاختراع على حقوقه الاحتكارية لا يتم بطريقة آلية أي بمجرد سداد القسط السنوي الذي لم يتم سداده وكذا غرامة التأخير (الغرامة التهديدية) بعد انتهاء المدة الأصلية، وإنما يستوجب إيداع طلب معلل من قبل صاحب البراءة لدى المصلحة المختصة خلال المهلة الإضافية يبين فيه مبررات أو دواعي عدم تنفيذه لالتزامه بدفع الرسوم، ويكون للمعهد الوطني للملكية الصناعية ممثلا في مديره السلطة التقديرية في الفصل في هذا الطلب [4] ، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده في نصوص الأمر 03 – 07 لمجموعة الأسباب التي

1المادة 51 ف 2 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

2نصت المادة 54 ف 1 من الأمر 03 – 07 السابق الذكر على أنه : " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.".

3يقابل مضمون المادة 54 ف 2 من الأمر 03 – 07 المادة 26 ف 4 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

Aussi Article L.612 - 19 p 2 au code de la propriété intellectuelle française dit: "lorsque le paiement d'une redevance annuelle n'a pas été effectué à la date prévue à l'alinéa précédent, ladite redevance peut être valablement versée dans un délai supplémentaire de six mois moyennant le paiement d'un supplément dans le même délai.".

4مادة 54 ف 3 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

يجوز وفقها للمخترع استعادة حقوقه [1] ، كما أنه قد أغفل التطرق إلى إلزامية تعليل مدير المعهد لقراره القاضي برفض طلب إعادة تأهيل البراءة، إضافة إلى ذلك فهو لم ينص على حق الطعن في هذا الشأن وبما أنه ليس هناك ما يحظر مالك البراءة من الطعن في قرارات هذا المعهد فإننا نرى بأنه يجوز لهذا الأخير الطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري باعتبارها قرارات إدارية.

وعلى خلاف ذلك فقد أغفل المشرع الجزائري التطرق إلى إمكانية استرداد الحائز لحقوقه الاستئثارية المتعلقة بالاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد في حالة عدم دفعه للقسط السنوي للحماية، وعليه فالأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو ما تم التنصيص عليه في نصوص الأمر 03 – 07 بخصوص الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام سداد رسوم الحماية وذلك بأن يتدارك هذا القصور التشريعي في نصوص القانون 05 – 03 في حالة تعديله مستقبلا بإدراجه لآلية جواز استعادة الحقوق بناء على طلب معلل وبعد سداد الرسوم المستحقة إضافة إلى قيمة غرامة التأخير إعمالا لقاعدة لا ضرر ولا إضرار، الأمر الذي سيضمن عدم إهدار حقوق الحائز من جهة، وكذا عدم تهربه عن أداء التزاماته من جهة أخرى.

1ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي إذ أنه لم يتطرق لمبررات عدم الدفع التي تجيز لمالك البراءة استرداد حقوقه في ظل نصوص قانون الملكية الفرنسي، إلا أنه هناك اجتهاد قضائي فرنسي يقضي بأنه يكون للمخترع استرداد حقوقه متى كان سبب الإخلال بالالتزام بالدفع مرده إلى سبب خارج عن إرادته ولا يد له فيه فلا ينسب لخطئه أي أنه ينسب لوجود قوة قاهرة.

انظر بشأن ذلك : نعيم بغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، دون دار النشر، لبنان، بيروت، ط 1 ، 2003، ص 170.

الفصل الثاني: حدود حق الحائز في حماية الصنف النباتي الجديد.

إن كل حيازة للنبات تتوافر فيها كافة متطلبات الحماية المستوجبة قانونا تمنح صاحبها سند ملكية معنوي يتجلى في شهادة الحيازة النباتية، والتي تمكن الحائز من الاستئثار الحصري باستغلال الصنف النباتي المحمي، إلا أن هذه الحقوق الاستئثارية ليست مطلقة وإنما ترد عليها جملة من القيود والاستثناءات مراعاة لتحقيق المصلحة العامة، فضلا عن أن هذه الحقوق ليست أبدية، فضلا عن أن هذه الحقوق ليست أبدية إذ أنها قد تنتهي بفعل عدة اعتبارات.

وعليه سنتطرق إلى تقييد حق الحائز في حماية الصنف النباتي المستحدث في **(المبحث الأول)** ثم نتطرق إلى انتهاء حق الحائز في حماية الصنف النباتي المستحدث في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تقييد حق الحائز.

قد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 05 – 03 شأنه في ذلك شأن اتفاقية اليوبوف وكذلك مختلف التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة مجموعة من الاستثناءات التي قد ترد على حقوق صاحب الصنف النباتي.

سنتطرق إلى التراخيص القانونية لاستغلال الصنف النباتي الجديد في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التراخيص الإجبارية لاستغلال الصنف النباتي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التراخيص القانونية لاستغلال الصنف النباتي الجديد.

يقصد بالتراخيص القانونية لاستغلال الصنف النباتي الجديد الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله لغير الحائز استغلال الصنف المحمي دون الحاجة لطلب موافقة مالك شهادة الحيازة النباتية أو إذن الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

وقد عدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لغير الحائز قانونا مباشرة استخدام الصنف النباتي الجديد دون قيد أو شرط ودون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق صاحب شهادة الحيازة النباتية بموجب نص المادة 45 من القانون 05 – 03 التي نصت على أنه : " مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ذات صلة بأحكام المادة 12 من هذا القانون، لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة:

- في إطار خاص ولأهداف غير تجارية.
- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك للمورثات.

– بهدف إنشاء صنف جديد شريطة أن لا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي.

– من الفلاحين لأهداف الزرع، في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية." .

سنتطرق إلى هذه الاستثناءات القانونية الواردة على حقوق الحائز بشيء من التفصيل على النحو الاتي:

الفرع الأول: الاستخدام الشخصي الغير التجاري للصنف النباتي المحمي.

يقصد بهذا الاستثناء كل نشاط خاص وغير تجاري، ومن ثم فإن كان النشاط عاما فلا يمتد إليه هذا الاستثناء ولو لم يستهدف تحقيق الربح أو كان لغير الأغراض التجارية، كأن يكون غرض الشخص من استعمال الصنف النباتي المحمي هو سد حاجاته من هذا الصنف[1].

بالتالي يكون للغير الذي تحصل على مواد الإكثار بكيفية مشروعة من الحائز أو من المرخص له في ذلك أن يقوم بزراعتها أو أن يستخدمها لأي أغراض أخرى لاستعماله الشخصي ولسد حاجياته الشخصية كمن يقوم بزراعة نباتات الزينة في مزرعته الخاصة أو يقوم بزراعة حبوب أو أشجار لغايات الاستهلاك الشخصي، إضافة إلى ذلك يحق له أيضا أن يحتفظ ببعض البذور لإعادة زراعتها في المواسم المقبلة [2] ، وقد استثنى المشرع الجزائري الأنشطة غير التجارية والاستخدام الشخصي للصنف المحمي من إلزامية الحصول على إذن مكتوب من الحائز لأن هذه الأنشطة لا تشكل مساسا بالحقوق الاستئثارية لهذا الشخص كونها لا تعد استغلالا تجاريا[3].

بناء على ما سبق، فإنه يجوز للمزارع في هذه الحالة إعادة استخدام البذور المحمية لتلبية حاجياته الخاصة فقط وهو ما يدعى ببذور المزرعة [4] (semences de ferme) .

1أحمد ماهر زكي محمود خليل، المرجع السابق، ص 103.

2دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق ص 395.

3نصر أبو الفتوح فريد حسن، الأصناف النباتية المهندسة وراثيا – المفهوم والنظام القانوني، مجلة المعيار، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 12 العدد الأول 2012 ص 354.

4 TANKOANO amadou, la protection des obtentions végétales dans les etats membres de l'organisation Africaine de la propriété intellectuelle (OAPI), Revue internationale de droit économique, 2003, P 122.

الفرع الثاني: الأنشطة المتعلقة بأغراض التعليم والتدريب وكذا التجارب وأغراض البحث العلمي وفي إطار إنشاء بنك للمورثات.

تشتمل هذه الأنشطة على كافة الاستخدامات التعليمية أو البحثية أو التدريبية التي يكون محلها الأصناف النباتية الجديدة المحمية، والتي لا تندرج ضمن مفهوم الأنشطة والاستخدامات التجارية وذلك من خلال استغلال الصنف المحمي في مختلف التجارب التي تجرى من قبل الأفراد أو مراكز الأبحاث أو في الأنشطة المتصلة بالتدريب والتعليم التي تنهض بها المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب، وهذا خدمة لتشجيع التحصيل العلمي ورفع المستوى المعرفي في ميادين التكنولوجيا الزراعية وعلم النباتات الأمر الذي يحقق النفع العام للمجتمع[1]. إضافة إلى ذلك يمتد مفهوم البحث العلمي إلى عمليات التربية والتهجين التي تستهدف الوصول إلى أصناف نباتية جديدة، وكذا تحسين السلالات والأصناف النباتية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن النشاط العلمي في إطار إنتاج النباتات لا يقتصر على العلماء في المؤسسات البحثية وإنما يتعدى ذلك إلى المزارعين الذين يرغبون في تطوير عملية الإنتاج الزراعي وكذا استنباط أنواع جديدة من الأصناف النباتية التي تؤدي بالضرورة إلى بلوغ أكبر قدر من الإنتاج [3]. وعليه فإن الاستعمالات المتعلقة بالتجارب والبحث تتسم بالخاصية العلمية والبحثية البحتة وتخرج تماما من نطاق الغايات التجارية، لذلك فإنه لا يترتب عن هذه الاستخدامات مساس بالحقوق الاستئثارية لمالكي الأصناف النباتية، ومن ذلك ما تقوم به الجهات المختصة بإجراء التجارب الزراعية العلمية[4].

لذلك فإنه لا يجوز للحائز أن يمنع الأشخاص الباحثين في مختلف المراكز البحثية أو الجامعات من استعمال الصنف النباتي المحمي في شتى الاستعمالات الخاصة بالبحث العلمي والتي لا توجه لغايات تجارية، بمعنى أنه يكون لهؤلاء الباحثين استخدام الصنف المحمي في هذه الحالة دون الحصول على ترخيص من مالكه[5].

1دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 395.

2عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2007)، المرجع السابق، ص 153.

3كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 205.

4نصر أبو الفتوح فريد حسن، الأصناف النباتية المهندسة وراثيا – المفهوم والنظام القانوني، المرجع السابق، ص 206.

5 GIRARD Fabien et NOILLE Christine, propriété industrielle et biotechnologies végétales : La Nova Atlantis, Revue internationale de droit économique, t.XXVIII, 2014, P 62.

وأما فيما يتعلق بإنشاء بنك للمورثات [1] فإن الغاية المبتغاة من وراء ذلك تتجلى في حماية المصادر الوراثية النباتية سواء في بيئتها الأصلية أو خارج بيئتها الأصلية، ومنع اندثارها أو تسجيلها بالخارج بواسطة الجهات الأجنبية الأخرى، والمحافظة على الأصناف النباتية المختلفة من التدهور وكذا المساهمة في رفع إنتاجية الحاصلات الزراعية بتوفير الموارد الوراثية والمعلومات الوراثية المسؤولة عن عناصر الإنتاج والتي تحمل صفات المقاومة والتحمل، إضافة إلى تعزيز التعاون بين هذا البنك ومختلف الجهات المهتمة بحفظ المصادر الوراثية النباتية وخاصة الجامعات ومراكز البحوث والقطاع الخاص ، كما يستهدف من وراء إنشاء هذا البنك المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي [2].
والجدير بالذكر أن المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري قد ألزم مبتكر الصنف النباتي بالقيام بإيداع عينة منه لدى بنك الموارد الوراثية قصد الحصول على شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادر من هذا البنك وكذلك شهادة قيد المورد الوراثي في السجل لكي ترفق بطلب الحصول على شهادة حق المربي إضافة إلى مختلف الوثائق الأخرى التي عددتها المادة 158 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الأمر الذي يبرز لنا أهمية الدور الذي يلعبه بنك الموارد الوراثية في حماية الموارد الوراثية النباتية وكذا حقوق مالكي الأصناف النباتية المبتكرة في دولة مصر [3].

الفرع الثالث: استخدام الصنف النباتي المحمي بغرض التوصل إلى أصناف نباتية جديدة.

تستهدف أنشطة التربية والتهجين والانتقاء التي تلحق الأصناف النباتية المحمية إنشاء أصناف نباتية جديدة تتميز عن تلك الأصناف المحمية، لذلك فقد أجاز المشرع الجزائري مباشرة هذه الأنشطة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الحائز، وبذلك يكون المشرع قد أحسن عملا عند إعماله لهذا الاستثناء في نصوص القانون 05 – 03، بحيث أنه لو لم يتم إقراره لكان مؤدى ذلك غلق الباب أمام

1لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف بنك المورثات بتاتا سواء في نصوص القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر، أو عند إصداره للقانون رقم 14 – 07 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، بينما عرفه المشرع المصري بموجب الفقرة التاسعة من نص المادة 155 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه : " بنك الموارد الوراثية: مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية.".

2رضا عبدالحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 124 / 129.

3المادة 158 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

محاولات استنباط أصناف نباتية جديدة، إذ يصبح هذا النشاط معلقا على موافقة الحائز [1] فضلا عن أن هذا الاستثناء يفسح المجال أمام الاستخدام الشخصي والعلمي للأصناف النباتية المحمية [2].

على أن المشرع الجزائري قد اشترط في عملية استخدام الصنف النباتي المحمي لأغراض استنباط أصناف نباتية جديدة أن لا يتمخض عنها التوصل إلى صنف نباتي مبتكر يعتبر صنفا مشتقا من الصنف المحمي أو أن يكون هذا الصنف المستنبط يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي وذلك لامتداد الحقوق الاستئثارية المخولة للحائز إلى هذه الأصناف وهذا عملا بنص المادة 37 من القانون رقم 05 – 03 التي نصت على أنه : " تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي:

– الصنف النباتي المحمي،

– كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي،

– كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر،

– كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي." .

إذن يتوفق استغلال الأصناف النباتية المتوصل إليها من قبل الغير بعد استخدام الصنف النباتي المحمي سواء كانت هذه الأخيرة عبارة عن أصناف مشابهة للصنف المحمي، أو مشتقة منه، أو يتطلب إكثارها الاستخدام المتكرر للصنف المحمي على موافقة الحائز، وما عدا ذلك يشكل اعتداء على حقه في حماية صنفه المبتكر من قبله، ويتبين من استقراء الفقرة الثالثة من نص المادة 45 من القانون 05 – 03 أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى حالة الأصناف النباتية التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف النباتي المحمي [3].

ويحظى هذا الاستثناء بأهمية كبيرة وينجم عن إعماله تمكين الغير من استخدام الصنف النباتي الجديد دون موافقة من الحائز من أجل الوصول إلى صنف أو أصناف نباتية أخرى، فلا يعتبر ذلك تعديا على حقوق صاحب الصنف المحمي، كما يعد هذا الاستثناء إجباريا يجب على الدول المنضمة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكريسه واحترامه وهذا عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية اليوبوف حسب تنقيح سنة 1991، وإن الهدف المبتغى من وراء إقراره هو

1نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 206.

2دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 395.

3المادة 45 ف 3 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

تشجيع البحث والتطوير، وهو يماثل في مضمونه ما تم التنصيص عليه في نص المادة 5 ف 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 ويطلق عليه استثناء المربيbreeder's sexemption ، أو امتياز المربي preeders privilège ، كما يطلق عليه أحيانا الاستثناء البحثيresearch exemption[1] .

والجدير بالذكر أن هذا الاستثناء الذي تم إقراره في ضوء أحكام اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1978 لا يقف عند حد السماح للغير باستخدام الصنف النباتي موضوع الحماية قصد التوصل إلى صنف نباتي جديد، بل يجوز للغير من خلال هذا الاستثناء أن يستغلوا الصنف الجديد تجاريا دون الحاجة لدفع أي تعويض لصاحب الصنف المحمي الذي تم الاستناد عليه في ابتكار هذا الصنف الجديد بينما قد ذهبت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 إلى التوسيع من حقوق مربي الصنف المحمي وامتدادها إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري فعلى خلاف ما ذهبت إليه اتفاقية اليوبوف لسنة 1991[3] وكذا التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري والأردني[4] فقد أجاز استعمال الصنف النباتي الجديد في مختلف الأنشطة التي تهدف إلى التوصل إلى أصناف نباتية جديدة سواء كانت مختلفة عن الصنف المحمي أو لا يمكن تمييزها بسهولة عنه أي مشابهة له أو أنها مشتقة أساسا منه، أو أن استنباطها يقتضي الاستعمال المتكرر للصنف الجديد، مما سيشكل ذلك حافزا للأشخاص لاستنباط وابتكار أكبر قدر من الأصناف النباتية في دولة مصر، الأمر الذي سيساهم لا محالة في تحقيق الأمن الغذائي وكذا عدم الخضوع للتبعية في مجال الصناعات الغذائية و الدوائية، وعليه فعند إعمال هذا الاستثناء يكون لمبتكر إحدى هذه الاصناف أو بعضها الاستئثار باستغلالها أو التنازل عنها وفق الأطر القانونية

1خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 100.

2عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 339.

3إذ قضت الفقرة الخامسة من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991 بشمولية الحقوق الاستئثارية للمربي إلى الأصناف النباتية المشتقة أساسا من الصنف المحمي متى لم يكن هذا الأخير في حد ذاته صنفا مشتقا، وكذا الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف المحمي، إضافة إلى الأصناف النباتية التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا.

4فقد أقرت المادة 16 ف 1 من القانون رقم 24 لسنة 2000 المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني بعدم امتداد حقوق المستنبط إلى استخدامات الصنف المحمي المتعلقة باستنباط أصناف نباتية جديدة أخرى شريطة أن لا تندرج هذه الأصناف ضمن نطاق الحقوق الاستئثارية للمربي كأن تكون مشتقة أساسا من الصنف المحمي، أو أصنافا لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، أو أصنافا يستلزم إنتاجها الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

المعمول بها دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق مربي الصنف النباتي الاصلي المستخدم، وذلك بفعل حصر المشرع المصري لنطاق حقوق الحماية على الصنف النباتي المحمي ومواد التكاثر فقط[1].

الفرع الرابع: استخدام الفلاحين لمنتوج المحصول المترتب عن زراعة الصنف النباتي المحمي لأهداف الزرع أي استثناء المزارع.

يسمح هذا الاستثناء للمزارعين استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي كالبذور والتقاوي المترتبة عن المحصول في إعادة زرع الصنف المحمي في المواسم القادمة دون سداد أي مقابل مالي للحائز وهذا ما يسمى بامتياز المزارع Fermer s privilege ، كما يسمح باستعمال الصنف الجديد لغايات غير تجارية مثل تبادل البذور بين المزارعين.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1978 قد أجازت ضمنا للمزارعين استعمال مواد إكثار الصنف النباتي الجديد كالبذور والتقاوي المترتبة من ناتج المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات المقبلة دون الحاجة لدفع أي مقابل مالي للمربي بشأن ذلك، وهذا ما يسمى بامتياز المزارع، كما أن هذه الاتفاقية وفق هذا التعديل لا تمنع المزارعين من إنتاج بذور وتقاوي الصنف المحمي من المحصول و كذا تخزينها وتبادلها فيما بينهم قصد استخدامها في زراعة الصنف المحمي في المواسم الموالية دون الحاجة للحصول على موافقة المربي طالما أن هذه الاستخدامات لا تستهدف تحقيق غايات تجارية [2].

أما بالنسبة لاتفاقية اليوبوف وفق نسخة 1991 فقد أوردت الاستثناءات المقيدة لحقوق مبتكر الصنف النباتي المحمي في نص المادة 15 منها، إذ تضمنت الفقرة الأولى منها مجموعة الاستثناءات الإلزامية التي يستوجب أن تأخذ الدول المنظمة بها وأن تعمل بها في تشريعاتها الداخلية، بينما احتوت الفقرة الثانية منها على الاستثناءات الاختيارية التي لا تلزم الدول بالأخذ بها وإنما يكون لها الحرية في تكريسها في تشريعاتها الداخلية من عدم ذلك.

1وبذلك يكون المشرع المصري في هذا الشأن قد كرس ما ذهبت إليه اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1978 بخصوص إلزام الغير الحصول على الموافقة المسبقة للمربي للاستغلال التجاري الصنف النباتي المحمي ومواد التكاثر ، وهذا عملا بنص المادة 194 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي نصت على أنه: "يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي".

– كما نصت المادة 195 ف 3 على أنه : " لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال التالية:

– أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.".

2خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص533 ، 558.

فتتمثل الاستثناءات الإلزامية في الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية وكذا الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجريب، وكذلك الأعمال التي يتم إنجازها بغرض الحصول على أصناف نباتية جديدة[1].

أما فيما يخص الاستثناءات الاختيارية فإن اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991 لم تمنع المزارعين من استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي مثل البذور والتقاوي الناتجة من حصاد المحصول في في حالة رغبتهم في إعادة زراعتها، وقد كانت هذه الميزة مقررة ضمنا للمزارعين في اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 كما تم بيانه مسبقا، وهذا بخلاف اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 التي قلصت من هذه الميزة من خلال أحكام المادة 15 ف 2 منها التي أجازت للدول الأعضاء السماح للمزارعين بأن يستخدموا في أراضيهم ناتج الحصاد الذين حصلوا عليه من خلال زراعتهم للصنف المحمي أو الأصناف النباتية المشتقة أساسا من الصنف المحمي والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه عند القيام بعملية إعادة الزرع، إلا أن هذا الاستخدام قد قيدته اتفاقية اليوبوف بإلزامية توافر مجموعة من الشروط تلزم الدول بالأخذ بها في حالة تكريسها لهذ الحق، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1) أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق.

2) أن يقترح السماح للمزارعين على استخدام مواد الحصاد بغية إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم.

3) أن يكون ذلك في حدود المعقول.

4) أن تراعى المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي[2].

وإن امتياز المزارعين يشمل بعض الزراعات الضرورية للغذاء الإنسان فقط بحيث اعتاد المزارعين على الاحتفاظ بالبذور الخاصة بهذه الزراعات من محصول الحصاد من أجل إعادة زراعتها في أراضيهم الخاصة للتوصل إلى بذور جديدة دون أن يكون الغرض من ذلك القيام ببيعها أو التسويق التجاري لها، وتكمن الحكمة من وراء إعمال هذا الاستثناء لفائدة المزارعين في أن تقييد حرية المزارعين فيما يخص الحصول على بذور الزرع للأصناف النباتية المحمية أو إعادة إكثارها في مستثمراتهم أو تبادلها فيما بينهم قد يترتب عنه تقييد التوصل إلى هذه الأصناف، مما يعود بالسلب على جودة المحاصيل بفعل تقلص فرص زراعة الأصناف النباتية المسجلة والمحمية المتميزة بعلو جودتها هذا من ناحية.

1المادة 15 من اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991.

2حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 17.

ومن ناحية أخرى فإن تقييد حق المزارعين في الحصول على البذور قد يؤدي كنتيجة حتمية إلى التخلي عن استخدام هذه الأخيرة قصد تحسين هذه الأصناف أو تطويرها لتتلاءم مع مختلف ظروف الزراعة المناخية والبيئية، وتعد اتفاقية اليوبوف أول وثيقة دولية تقر بهذا الحق للمزارعين كما تم تعزيزه في كل من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة 1989 وكذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة 2001[1].

وعليه يعد الاستثناء الذي أشارت إليه اتفاقية اليوبوف بامتياز المزارع (Farmeŕ s privilege) انعكاسا لواقع الممارسات الزراعية التي جري عليها العرف الزراعي عبر طول السنوات إذ اعتاد المزارع العادي على إبقاء جزء من مواد الحصاد المتحصل عليها في الموسم الحالي قصد استعمالها كمواد إكثار في الموسم الزراعي القادم، كما اعتاد كذلك على مبادلة هذه المواد مع غيره من المزارعين، وقد يقوم بالمتاجرة فيها، فقيدت اتفاقية اليوبوف حسب تنقيح 1991 هذه الممارسات متى تعلقت بصنف نباتي محمي بأن يكون المصدر الأصلي الأول لمواد الإكثار مشروعا وذلك بأن يكون المزارع قد تحصل عليها من مالك الصنف النباتي الجديد أو من المرخص له باستغلال الصنف المحمي، كما اقتضت أن يكون مقدار مواد الإكثار المحتفظ بها من قبل المزارع في حدود ما يكفيه لزراعة ما يمتلكه من أرض زراعية فقط، إضافة إلى ذلك إن هذا الاستثناء مقيد لمصلحة المربي بقيد المعقولية، ويرى البعض أن المقصود بالمعقولية أن تتم كفالة هذا الاستثناء لصغار المزارعين دون غيرهم، ويستوجب أن يكون كل هذا مع مراعاة المصالح المشروعة للمربي [2] و ذلك بأن يحصل مربي الصنف النباتي المحمي على مقابل مالي على ناتج المحصول المترتب من زراعة البذور المشتراة أي بذور الجيل الثاني ومن المنطقي أن هذا المقابل سيكون أقل بكثير من ثمن البذور الأصلية[3].

وبما أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الأردني [4] وكذا المشرع الإماراتي [1] قد أقر ذات الحالات المستبعدة من الحماية المتضمنة في أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 سواء تعلق الأمر

1رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 136.

2ماهر زكي محمود خليل، المرجع السابق، ص 107.

3عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2007)، المرجع السابق، ص 158.

4فقد حذا المشرع الأردني حذو اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 بخصوص تنظيم مسألة الاستثناءات القانونية المقيدة لحقوق مبتكر الصنف النباتي، وهذا ما يتبين من خلال إقراره لذات الاستثناءات المذكورة في المادة 15 من اتفاقية اليوبوف كما هي في نص المادة 15 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم 24 لسنة 2000، إذ قضت المادة 15 بعدم شمولية الحقوق الاستئثارية للمربي للاستخدامات الشخصية للصنف المحمي من قبل الغير

بالاستثناءات الإلزامية أو الاختيارية، كما أنه أقر بعض الاستثناءات الأخرى والمتمثلة في جواز استخدام الصنف النباتي المحمي لغايات التعليم أو البحث العلمي أو أنشاء بنك للمورثات[2]، فقد أجاز المشرع من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة 45 من القانون رقم 05 – 03 للفلاحين استعمال وزرع المنتوج المترتب عن زرع الصنف النباتي الجديد، إلا أنه قد استبعد في هذا الشأن النباتات التزيينية والزهرية التي يتطلب استخدامها موافقة الحائز، الأمر الذي يثير التساؤل حول الغاية من إقرار استثناء هذه الأصناف في هذا الإطار ؟

وعليه فقد يكون مرد ذلك إلى تأثر المشرع الجزائري في هذا الشأن بأحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 التي تطرقت لهذا الاستثناء بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها والتي قضت بامتداد حقوق حماية المربي إلى نباتات الزينة والزهور[3].

كما قد تتجلى الغاية من وراء استبعاد النباتات التزيينية والزهرية من الاستثناءات القانونية المقيدة لنطاق حق حماية الصنف النباتي الجديد في استهداف المزارع تحقيق غايات تجارية من وراء زرعه

ولغايات غير تجارية، وكذا الأعمال المباشرة بخصوص الصنف على سبيل التجريب أو من أجل التوصل إلى أصناف نباتية جديدة، إضافة إلى تمكين المزارعين من استخدام ناتج الحصاد المتحصل عليه من خلال زراعة الصنف المحمي أو الأصناف النباتية المشتقة أساسا من الصنف المحمي وكذا الأصناف النباتية التي لا تختلف بوضوح عنه.

1بحيث نصت المادة 16 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2009 في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 503 الصادرة بتاريخ 13 يناير 2010 على أنه :

" 1–تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأصناف النباتية التي تكتسب حق الحماية بموجب أحكام هذا القانون.

–2لا يخول حق الحماية لحامل الحقوق منع أي شخص من استخدام الأصناف المحمية إذا كان الاستخدام لأحد الأغراض الآتية:

أ–التجارب العلمية.

ب–الاعمال التي تتم من أجل استنباط أصناف جديدة أخرى، عدا ما هو منصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

–3لا يجوز منع المزارعين من أن يستخدموا في أراضيهم أي صنف محمي أو مشتق من الصنف الأصلي أو لا يمكن تمييزه بسهولة عن الصنف الأصلي بغرض زيادة الحصاد عن طريق زراعة هذه الأصناف لأغراض غير تجارية.".

2المادة 45 من القانون 05 – 03 السالف الذكر .

3 Article 5 paragraphe 1de la convention internationale pour la protection des obtentions végétales pour l'année 1978 dit : " Droits protégés ; étendue de la protection:

1) Le droit accordé à l'obtenteur à pour effet de soumettre à son autorisation préalable

-la production à des fins d'écoulement commercial,

-la mise en vente,

-la commercialisation du matériel de reproduction ou de multiplication végétative, en tant que tel, de la variété.

Le matériel de multiplication végétative comprend les plantes entières. Le droit de l'obtenteur s'étend aux plantes ornementales ou partie des ces plantes normalement commercialisées à d'autres fins que la multiplication, au cas où elles seraient utilisées commercialement comme matériel de multiplication en vue de la production de plantes d'ornement ou de fleurs coupées.".

للنباتات التزيينية والزهرية في مزرعته، مما يشكل خروجا عن الغرض الأساسي المكرس في نص المادة 45 ف 4 من القانون 05 – 03 والمتمثل في تمكين المزارعين من استخدام مادة المحصول المتوصل إليه من زراعة الصنف المحمي لغايات الزرع، إذ أنه بالرغم من اعتبار العمل الزراعي عمل مدني[1]، إلا أن العمل الزراعي قد يقترن بالعمل التجاري في بعض الحالات، لذلك فقد عمل القضاء على تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل في هذا الشأن، مما يستوجب البحث عن العلاقة بين العمل الزراعي والعمل التجاري المتصل به بغية التوصل إلى العمل الذي يستحوذ على الآخر، فقد يصبوا الشخص الذي يقوم بزراعة نباتات تزيينية أو زهرية في أرضه تحقيق الربح من خلال بيع هذه النباتات في شكل باقات، أو يستخدمها كمادة أولية لصناعة العطور، كما يمكن أن يزرعها في شكل أصوص ويبيعها على هذا النحو، وهذا بدلا من ابتغاء تحويل المحصول إلى علف لحيواناته أو القيام بتخزين هذا المحصول بغية تكرار زرعه مستقبلا [2].

بينما ذهب البعض إلى أنه قد تم استثناء هذه الأصناف بفعل عدم وجود مصلحة أو حاجة لهذه النباتات تتعلق بالأمن الغذائي والزراعي[3] .

ويستشف من استقراء الفقرة الخامسة من نص المادة 45 من القانون رقم 05 – 03 أن المشرع الجزائري قد اقتضى لمباشرة هذا الامتياز أن يتم استخدام ناتج المحصول من قبل الأشخاص المزارعين دون غيرهم، وأن يتم القيام بهذه العملية لأغراض الزرع وما عدا ذلك يعد مساسا بالحقوق الاستئثارية للحائز، إضافة إلى إلزامية قيامهم بالزرع في مستثمراتهم الموضوعة تحت حيازتهم، إلى جانب ذلك يستوجب أيضا أن يكون ناتج الحصاد المراد استخدامه قد تم التوصل إليه من خلال زراعة الصنف النباتي المحمي وذلك بأن تكون البذور الجديدة التي ستستخدم كمواد إكثار قد تم التوصل إليها من خلال زراعة البذور الأصلية المتحصل عليها من قبل الحائز بشكل مشروع[4].

إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل التنصيص على مسألة جواز استخدام الفلاحين لأغراض الزرع في أراضيهم الخاصة ناتج المحصول المتحصل عليه من خلال زراعة الأصناف النباتية المشتقة أساسا من الصنف المحمي وكذلك الأصناف النباتية التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، كما أنه لم يتطرق إلى جزئية مهمة تخص هذا الاستثناء من الحماية قد تضمنتها أحكام اتفاقية لسنة 1991 والتي

1تجدر الإشارة إلى إن العمل الزراعي لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية سواء بحسب الموضوع أو بحسب الشكل أو بحسب التبعية، كما أن بيع المزارع لناتج محصوله يعد عملا من الأعمال التي تندرج ضمن دائرة الأعمال المدنية لكون أن عملية البيع المباشرة من طرفه لم تسبقها عملية شراء.

2أبوبكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، المرجع السابق، ص 68.

3سميرة عبداللالي، المرجع السابق، ص 428.

4المادة 45 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

تتمثل في وجوب أن يكون ناتج المحصول المراد استخدامه في إعادة الزرع قد تم التحصل عليه من قبل المزارع المعني بعد زراعته للصنف النباتي المحمي في مزرعته الخاصة، وبهذا يكون المشرع الجزائري بإغفاله التطرق لهذه المسألة قد أجاز للمزارع أن يستخدم لأهداف الزراع ناتج الحصاد المتحصل عليه في مزرعة مملوكة لأحد أصدقائه من المزارعين [1].

أما بخصوص إغفال تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة الضوابط القانونية الواردة في اتفاقية اليوبوف والمتعلقة بكيفية مباشرة امتياز المزارعين، والتي تقتضي أن يكون استخدام ناتج المحصول في إطار المعقولية ومع مراعاة المصالح المشروعة لصاحب الصنف النباتي المحمي، فيترتب عن هذا الإغفال في تنظيمها في نصوص القانون 05 – 03 التقليص من نطاق الحقوق الاستئثارية للحائز.

وعليه فإنه يمكن للمشرع الجزائري وحرصا منه على حماية المصالح المشروعة للحائز في إطار ممارسة الفلاحين لحق المزارع تضمين القانون 05 – 03 بإحدى الآليات الآتية :

1- تحديد مجموعة معينة من الأصناف النباتية أو مجموعة معينة من الأنواع النباتية تعد موضوعا لهذا الاستثناء.

2- تحديد حجم الاستغلال الزراعي كحجم المساحة المستغلة لزراعة الصنف النباتي أو قيمة ناتج الحصاد المتحصل عليه، فلا يلزم صغار المزارعين بأداء أي إتاوات لمالك الصنف النباتي أويكونون ملزمين بدفعيها بنسب قليلة مقارنة مع تلك التي يلتزم بدفعها المزارعين الكبار، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات منها أن صغر المساحة المزروعة لا يؤثر بشكل كبير على المصالح والحقوق المشروعة للحائز اذا ماتم مقارنته بحجم التأثير الذي قد يلحقه الاستغلال الواقع على مساحات شاسعة.

3- تحديد الحد الأقصى من ناتج المحصول الذي يمكن للمزارع أن يستخدمه لغايات إكثار أو إنتاج الصنف المحمي في مزرعته الخاصة به، ويمكن أن يتخذ الحد الأقصى هنا شكل نسبة مئوية تحسب بناء على المحصول المتحصل عليه أو المساحة المستغلة كما يمكن أن تحدد النسبة المئوية من قيمة الإتاوة المسلتزمة التسديد للحائز، إلى جانب ذلك يمكن تحديد حجم المحصول من خلال حجم مواد الإكثار التي اشتراها المزارع مسبقا أو بواسطة تحديد مساحة الأرض المستغلة.

1 Article 15 paragraphe 2 de la convention internationale pour la protection des obtentions végétales pour l'année 1991 dit: "dérogation des dispositions de l'article 14, chaque partie contractante peut, dans des limites raisonnable et sous réservé de la sauvegarde des intérêts ligitimes de l'obtenteur, restreindre le droit d'obtenteur à l'égard de tout fariété afin de permettre aux agriculteurs d'utiliser à des fins de reproduction ou de multiplication, sur leur propre exploitation, le produit de la récolte q ils ont obtenu par la mise en culture, sur leur propre exploitation, de la variété protégée ou d'une variété visée.".

بالتالي يمكن اعتبار إتاوة الاستغلال المسلتزمة التسديد لمالك شهادة الحيازة النباتية من إحدى الآليات التي من شأنها حماية حق الحائز، وإن الإتاوة الواجبة الدفع من قبل كبار المزارعين المالكين لمستثمرات فلاحية كبيرة يجب أن تقل بكثير عن الإتاوة المحصلة لقاء الاستغلال بواسطة عقد الترخيص بالاستغلال، طالما أن الاستغلال في الصورة الأولى لا يستهدف إعادة بيع الصنف المحمي فلا نكون أمام حالة استغلال تجاري للصنف المعني، بينما يكون الغرض من وراء الحصول على الترخيص بالاستغلال هو الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي حسب طبيعة الترخيص المتحصل عليه [1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أقرت المادة 2543 من التعديل الدستوري السابع امتياز المزارعين، والذي يستفيد منه حسب أحكام هذه المادة فئتين من العاملين بالزراعة وعلماء الزراعة فيكون لهم بموجب ذلك بيع المحاصيل المترتبة عن الصنف النباتي الجديد لغايات لا تتعلق بالتكاثر وكذا توفير بذور محاصيلهم المحمية للاستخدام المستقبلي أو لزراعة في المزرعة، كما يحق للمزارعين كذلك بيع بذور المحصول في حدود الإنتاج المنطقي.

ويستفيد قطاع كبير من المزارعين في الولايات المتحدة الأمريكية من امتياز المزارع، إذ يجوز للمزارع توفير البذور المتحصل عليها من زراعة الصنف النباتي المحمي وهو ما يطلق عليه بذور الجيل الثاني من أجل الزراعة المستقبلية أو بيعه لغيره من المزارعين [2].

على أنه يترتب على شمولية حقوق الحماية للحائز إلى الأصناف النباتية المشتقة من الصنف المحمي وكذا الأصناف المشابهة لهذا الأخير عدم تمكين المزارعين من إعادة استخدام مواد التكاثر المخزنة المتحصل عليها في السنة الفارطة من خلال زراعة البذور الأصلية المهجنة جينيا بواسطة استعمال تقنيات الهندسة الوراثية وكذا تقنيات التعقيم الوراثي التي تحول دون إمكانية إعادة زراعة ناتج الحصاد في السنوات القادمة، إلى جانب قيام مربو الأصناف النباتية وهم في الغالب الشركات المتعددة الجنسيات المتحكمة في سوق البذور بتأجير البذور المعدلة وراثيا فقط بدلا من بيعها مما يمكنها من السيطرة على بذور الجيل الثاني، فيعجز المزارعون على إعادة الزراعة إلا بعد دفع مقابل مالي لهذه الشركات، مما يشكل حرمانا لهم من أبسط حقوقهم التاريخية الثابتة منذ آلاف السنين، وكذا منعهم من

1رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 139.

2ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والاغذية والدواء، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2003، ص 372.

التبادل المعتاد فيما بينهم لمواد إكثار الأصناف النباتية الجديدة وبالمقابل تعاظم أرباح الشركات الدولية المتخصصة في تهجين الأصناف النباتية[1].

الفرع الخامس: الاستخدام والاستغلال التجاري لمادة المحصول وكذا المنتجات المصنوعة بواسطة الصنف النباتي المحمي:

لم يتبنى المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الأخرى وكذا اتفاقية اليوبوف هذا الاستثناء، بينما كرس المشرع المصري هذا الاستثناء من نطاق الحماية للصنف المحمي من خلال الفقرة الخامسة من المادة 195 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لاقتصار نطاق الحق الاستئثاري لمربي النبات على مواد الإكثار فقط[2]، فلا تشمل الحماية مواد الحصاد مالم توظف هذه المواد في عملية الإكثار، كما لا تسري هذه الحماية بشأن المنتجات التي يتم تصنيعها من الصنف المحمي وهذا عملا بنص المادة 194 من ذات القانون[3].

تبعا لذلك فإن المشرع المصري لم يلزم المزارعين باستخدام مواد الحصاد لأغراض الزرع فقط، بل أجاز لهم استهلاك مادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية المصنعة أو المستخرجة من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر أو استخدامها واستغلالها تجاريا دون طلب موافقة مالك شهادة المتحصل النباتي، ويستوي في هذا الإطار أن تكون مادة المحصول عبارة عن نبات كامل أو جزء منه [4] ، فعلى سبيل المثال إذا كان الصنف النباتي المبتكر هو نوع من أشجار الزيتون فإنه يكون للمزارع بيع الزيتون المتحصل عليه في شكله الطبيعي أو بعد إضافة المواد الضرورية التي من شأنها جعله صالحا للاستهلاك، إضافة إلى ذلك يجوز له عصر هذا الزيتون وبيعه في شكل زيت الزيتون [5] ، وهذا يحسب للمشرع المصري ومن المؤكد أن الدول الصناعية المتقدمة ستستمر في ضغوطها على الدول النامية خلال السنوات القادمة لإلزامها بما جاء في نص المادة 15 من اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991 حماية لمصالح الشركات الدولية النشاط التي تتخذ من الدول الصناعية مقرا لها، مما يستوجب على دول العالم النامي أن تنسق جهودها لحماية وصون مزارعيها

1انظر بشأن ذلك : سميرة عبداللالي، المرجع السابق، ص 429، وانظر كذلك عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2007)، المرجع السابق، ص 159، 160.

2ضحى مصطفى عمارة، المرجع السابق، ص 518.

3خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 533.

4المادة 195 ف 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري السابق الذكر.

5أبوبكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، المرجع السابق، ص 72.

العاديين وكذا الفقراء حتى لا يكونوا لقمة سائغة لهذه الشركات التي تسعى جاهدة لإجبارهم لشراء البذور كل سنة قصد تحقيق أهدافها وغاياتها وزيادة أرباحها المالية[1].

وعليه فقد نفى المشرع المصري صفة الاعتداء على الحقوق الاستئثارية للمربي بخصوص الأنشطة الواردة في الفقرة 5 من المادة 195 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي تمثل وسيلة للوصول إلى المواد التي تم التوصل بها إلى اكتشاف الصنف المحمي بشكل مباشر أو غير مباشر طالما أن فيها تحقيقا للنفع العام [2].

ويجدر بالمشرع الجزائري الأخذ بهذا الاستثناء والتنصيص عليه عند تعديل القانون 05 – 03 طالما أن الاصناف النباتية المحمية هي مجرد أداة للتوصل إلى مادة محصول الصنف النباتي وكذا المواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالحصول على الدقيق من القمح والخبز من الدقيق وغيرها [3] .

الفرع السادس: الاستنفاد الدولي لحقوق الحائز .

يعد الاستنفاذ مبدأ شائع الاستخدام في نظم حماية الملكية الفكرية، ويقصد به قيام الحائز صاحب الحق في الملكية الفكرية بطرح الصنف النباتي الجديد للتداول برضاه وموافقته، وقد يتم طرح هذا الصنف للتداول بمعرفة الحائز أو أحد تابعيه أو أحد الأشخاص أو الشركات التي حصلت على موافقة صريحة وقاطعة من المربي بخصوص ذلك، وبذلك يكون لهذا الغير استيراد هذا الصنف للتداول برضا الحائز صاحب الفكرة[4].

كما يقصد به سقوط حق الحائز في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تمتد إليها الحماية في حالة تسويقها في أي دولة من الدول بنفسه أو عن طريق الشخص المرخص له بذلك.. وعليه فإنه يترتب على استنفاد حق الحائز من جراء طرحه لمواد الصنف النباتي المحمي للتداول تمكين الغير من مباشرة عدة عمليات بخصوص هذه المواد بما في ذلك بيع أو توزيع أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار أو مواد الحصاد أو المنتجات المستخرجة أو

1عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2007)، ص 160، 161.

2هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص 150.

3دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 396.

4محمد محمود غالي، المرجع السابق، ص 37.

المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات الصنف النباتي الجديد دون موافقة صاحب الصنف النباتي المحمي [1].

وقد تم إقرار مبدأ الاستنفاذ في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس الموقعة في 15 أبريل سنة 1994 بمراكش المغرب[2] وكذلك النظام الأوروبي المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخ في 27 جويلية 1994[3] ، إضافة إلى اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991 إذ قضت المادة 16 ف 1 منها بشأن الاستثناء المتعلق باستنفاد حقوق مربي النبات بأن حقوق هذا الأخير لا تمتد إلى الأعمال المنصبة على مواد الصنف المحمي أو مواد الأصناف النباتية المشتقة أساسا من الصنف المحمي، أو مواد الأصناف النباتية المماثلة له، أو مواد الأصناف النباتية التي يتطلب إنتاجها الاستعمال المتكرر للصنف المبتكر، متى قام هذا الأخير ببيع هذه المواد أو تسويقها بأي طريقة أخرى سواء بنفسه أو بموافقته في إقليم الدولة العضو المعنية، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على تكاثر إضافي للصنف المحمي أو انطوت على تصدير مواد الصنف النباتي المحمي التي تمكن من إنتاج الصنف إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، إلا إذا كانت المواد المصدرة معدة للاستهلاك[4] .

1دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 401.

2 Voir l'article 6 de l'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce signé le 25 avril 1994 à Marrakech.

3 Article 16 du RÈGLEMENT (CE) N° 2100/ 94 DU CONSIEL du 27 juillet 1994 instituant un régime de protection communautaire des obtentions végétales, journal officiel n° L 227 du 1 / 9 / 1994 p. 0001 - 0030 dit : " Épuisement de la protection communautaire des obtentions végétales.

-La protection communautaire des obtentions végétales ne s'étend pas aux actes concernant du matériel de la variété protègée ou d'une variété couverte pas les dispositions de l'article 13 paragraphe 5 qui a été codé à des tiers par le titulaire ou avec son consentement en lieu quelconque de la communauté, ou du matériel dérivé dudit matériel à mons que ces actes:

a) Impliquent la multiplication ultérieure de la variété en question, sauf si cette multiplication était prévue lors de la cession du matériel et

b) impliquent une exportation de constituants variétaux vers un pays tiers qui ne protège pas les variétés du genre végétal ou de l'espèce végétale dont la variété fait partie, sauf si le matériel exporté est destiné à la consommation.".

4 Article 16/1 au convention internationale pour la protection des obtentions végétales pour l'année 1991 dit : " Épuisement du droit d'obtenteur :

1- [Epuisement du droit] Le droit d'obtenteur ne s'étend pas aux actes concernant du matériel de sa variété ou d'une variété visée à l'article (14.5) qui a été vendu ou commercialisé d'une autre manière sur le territoire de la partie contractante concernée per l'obtenteur ou avec son consentement, ou du matériel dérivé dudit matérie, à moins que ces actes:

i) impliquent une nouvelle reproduction ou multiplications de la variété en cause ou

ii) impliquent une exportation de matériel de la variété permettant de reproduire la variété vers un pays qui ne protège pas les variétés de genre végétal ou de l'espèce végétale de la variété fait partie, sauf si le matériel exporté est destiné à la consommation.".

– ويماثل مضمون المادة 16 ف 1 من اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991 مضمون المادة 16 ف 1 من دليل(وثيقة) إعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف التي اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة يوم 6 أبريل 2017.

ولم يأخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء و هذا على خلاف العديد من التشريعات الأخرى كالتشريع الإماراتي و التشريع العراقي وكذا التشريع الأردني التي كرست هذا الاستثناء في نصوصها بحسب مضمونه الوارد في المادة 16 ف 1 من اتفاقية اليوبوف حسب تعديل 1991 دون زيادة أو نقصان[1]، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نظم هذا الاستثناء في نصوص القانون رقم 82 لسنة 2002 المتضمن قانون الملكية الفكرية بحيث أقر بأن طرح مربي النبات لمواد الصنف النباتي المحمي بمعرفته أو موافقته خارج جمهورية مصر يجيز للغير تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في صورة مواد إكثار أو مواد حصاد من نبات كامل أو أي جزء منه وكذا المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غيرها من مكونات الصنف، غير أنه يكون للمربي حظر الغير من تصدير الصنف النباتي المحمي متى كان يستهدف من وراء مباشرة هذه النشاط إكثار الصنف المعني في بلد لا يحميه، وبمفهوم المخالفة لا يحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي إلى أي دولة إذا كان الهدف المبتغى من ذلك هو الاستهلاك.

بالتالي إن تداول أو بيع أو تسويق مواد الصنف النباتي المحمي وغيرها من الاعمال داخل إقليم جمهورية مصر لا يترتب عليه استنفاد حقوق المربي، بينما يترتب على مباشرة هذه الأعمال من قبل صاحب الصنف النباتي المحمي داخل دولة العراق أو دولة الأردن أو دولة الإمارات تمكين الغير من تداول مواد الصنف المحمي داخل الدولة وخارجها [2].

وأساس مبدأ استنفاد الحقوق أن الحائز نفسه قد أجاز للغير طرح مواد الصنف النباتي المحمي موضوع الحماية للتداول في الخارج ، فيكون من المعقول والمنطقي عدم إمكانه التمسك بحقوقه الاستئثارية وحظر الغير من تداول هذا الصنف الجديد في الداخل[3].

فالأجدر بالمشرع الجزائري أن يدرج هذا الاستثناء في نصوص القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية طالما أن الاستنفاد يعد أداة لمجابهة تعسف صاحب الحق في الملكية الفكرية مربي النبات قصد تحقيق مصالح المزارعين[4]، إذ أن مبدأ الاستنفاذ يعد من إحدى الآليات المضادة لمختلف أشكال الاحتكارات التي تنتهجها الشركات في سياساتها التسويقية والتي

1راجع بشأن ذلك المادة 17 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الإماراتي السالف الذكر، وكذا المادة 16 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي الصادر بالأمر رقم (81) لسنة 2004، إضافة إلى المادة 17 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني السابق الذكر.

2انظر نص المادة 198 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري السابق الذكر.

3خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 534.

4عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2007)، المرجع السابق، ص 190.

ترتكز في تصريف منتجاتها في الأسواق العالمية على تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بينها مما يلحق أضرارا كبيرة باقتصاديات دول العالم النامي[1].

كما أن المصلحة الوطنية تقتضي إتاحة الفرصة للغير لتداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف النباتي المحمي في حالة تنازل الحائز عن حقوقه المخولة له على الصنف المحمي بطرحه للتداول خارج الجزائر بنفسه أو بواسطة المرخص له بذلك [2]، بحيث أن هذا المبدأ يتيح إمكانية استيراد الأصناف النباتية المحمية من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميا متى تم طرح هذه المنتجات بأسعار مرتفعة في الداخل، دون أن تحول حقوق الملكية الفكرية عن تجسيد هذا الغرض، مما يؤدي ذلك إلى تلبية مختلف المتطلبات والحاجيات المهمة في الدولة من الغذاء وكذا نقل التكنولوجيا بأسعار معقولة[3].

المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية لاستغلال الصنف النباتي الجديد.

يعمل المشرع الجزائري على توفير التوازن ككل مرة بين المصلحة العامة التي تعني المجتمع والمصلحة الخاصة التي تخص الشخص المعني كما هو الشأن بالنسبة للمستفيد من الحقوق الاحتكارية التي تمنحها له شهادة الحيازة النباتية والذي يطلق عليه لفظ الحائز، وعليه فقد أجاز المشرع الجزائري لهذا الأخير الاستئثار بالاستغلال التجاري لصنفه بمباشرة شتى العمليات الواردة في المادة 36 من القانون رقم 05 – 03، وكذا التصرف فيه من خلال الترخيص باستغلاله أو التنازل عنه، إلا أنه قد ألزمه في ذات الوقت بعدم التعسف في تلك الحقوق إلى جانب استغلاله لهذا الصنف بغية عدم الإضرار بالمصلحة العامة إعمالا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفي حالة مخالفته هذا الالتزام فقد خول المشرع للسلطة الوطنية التقنية النباتية إصدار التراخيص لاستغلال الصنف لصالح جهات معينة كجزاء عن مخالفة هذا الالتزام القانوني مما يضفي الصفة الإلزامية والآمرة على أغلبية القواعد القانونية المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الجزائر والمتضمنة في القانون 05 – 03.

إضافة إلى ما سبق قد أجاز المشرع الجزائري كذلك للسلطة التقنية النباتية إصدار تراخيص إجبارية بشكل آلي أي دون وجود إي طلبات للحصول عليها لحاجات وضرورات مهمة تخص بعض القطاعات الحيوية في الدولة.

1دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 402.

2محمد عبدالظاهر حسين، المرجع، ص 51.

3نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، المرجع السابق، ص 487.

بالتالي تعد التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة أداة أساسية من شأنها الحد من تعسف الحائز يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية إصدارها بحسب المقتضيات القانونية المتطلبة في نصوص القانون رقم 05 – 03، مما يضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الاحتكارية لمستنبط الصنف النباتي من جهة، وكذا الاستجابة لمتطلبات تحقيق الأمن الغذائي وكذا الاكتفاء الذاتي والنهوض بالاقتصاديات الوطنية للدول والتي تقتضي ضرورة تقييد الحقوق الاحتكارية للحائز.

سنتطرق إلى الرخصة الإجبارية لإهمال الحائز استغلال الصنف النباتي المحمي المبتكر من قبله **(الفرع الأول)**، ثم نتناول الرخصة التلقائية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الرخصة الإجبارية لإهمال الحائز استغلال الصنف النباتي المحمي.

الترخيص لغة : من رخص جمع رخائص ويقال رخص كذا أي أذن له فيه وترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخص.

عند الرجوع لنصوص القانون رقم 05 – 03 يتبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التراخيص الإجبارية تاركا الأمر للفقه، وقد تعددت التعريفات الفقهية للتراخيص الإجبارية، إذ عرفه الفقيه Formon Howard بأنه : << امتياز باستغلال شخص ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة ومثل هذا الترخيص يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق.>>.

كما عرف أيضا بأنه وسيلة قانونية لمواجهة إخلال مالك البراءة بالتزامه باستغلال اختراعه عن طريق إرغامه على منح ترخيص لشخص آخر[1].

و تتجلى أهمية الرخص الإجبارية في دورها الأساسي في رفع مستوى الرفاهية لدى المجتمعات من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال استقطاب الشركات الأجنبية للدخول للأسواق المحلية لإنتاج سلع مماثلة لإشباع حاجيات السوق الوطنية، كما أن التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة تساهم في تحقيق التوازن مع الحقوق الاحتكارية للحائز، إضافة إلى أنها تتيح فرصا للمهتمين بالأصناف النباتية وللدولة بتطبيقها في الظروف الطارئة وحالات الأمن القومي.

زيادة عما سبق ذكره تعد الرخص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة سلاحا رادعا لمجابهة ما يرتكبه الحائز من تجاوزات من بينها حجب السلعة عن الأسواق أو رفع ثمنها بشكل مبالغ فيه، وكذا

[1] محمد العرمان ، المرجع السابق، ص 58 .

مواجهة ظاهرة استخدام براءات قطع الطريق وذلك في الحالات التي تقوم فيها بعض الشركات بشراء جميع ما يصدر من براءات أو شهادات لمستولدي النباتات في مجال إنتاجها قصد حماية إنتاجها في السوق.

و بالرغم من الدور الهام للرخص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة في الدول النامية والمتجلي في تحقيق النفع العام للمجتمع لتلبية حاجاته من صحة وغذاء ودواء أو حتى لمواجهة ارتفاع الأسعار وضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين، إلا أن الرخص الإجبارية للأصناف النباتية لم تحظى بأهمية كبيرة في الدول النامية مقارنة مع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع [1].

وباعتبار أن الحائز يحق له الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف النباتي بعد إصدار شهادة الحاصل النباتي فإنه بالمقابل من ذلك يلزم باستغلال صنفه، إذ يعد هذا الالتزام أساس منحه سند الحماية[2].

لذلك فإنه يستوجب على المرخص له في هذه الحالة أن يباشر الاستغلال بنفسه، فيحظر عليه تفويض غيره للقيام بعملية استغلال الصنف النباتي موضوع الرخصة الإجبارية لعدم استغلاله من قبل صاحبه[3].

على أن المشرع الجزائري قد رتب على عدم استغلال الحائز لصنفه النباتي الجديد في أجل ثلاث سنوات تحسب ابتداء من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية إمكانية استغلال هذا الصنف من طرف الغير بموجب رخصة إجبارية صادرة عن السلطة التقنية النباتية استنادا على الطلبات المودعة من كل شخص طبيعي أو معنوي لهذا الغرض.[4]

إذن لم يكتف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بتمكين الحائز من منح الغير تراخيص اختيارية كشكل من الاستغلال لحقه المالي على الصنف النباتي المحمي، بل أجبر وألزم مبتكر الصنف في حالات محددة على منح تراخيص للغير خدمة للصالح العام وهذا ما يطلق عليه (الترخيص الإجباري)، فيكون لجوء الدولة لهذه الآلية قائم على عدم إعارة الحائز أهمية للصنف الذي

1محمد العرمان، المرجع السابق، ص 59.

2المادة 47 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

3 P. Devant-R. plasseraud-R. Gutmamn-Jacquelin-M.lemoine, Brevetd' invention, Librairie Dalloz, 4ème édition, Paris, p 221.

4المادة 47 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

يملكه، مما يمكنها في هذا الإطار من منح تراخيص للغير رغما عن إرادة صاحب الحق الاستئثاري، وفي كل الأحوال يجب أن يكون هناك تعويض عادل لصالحه [1].

إلا أنه يتبين من استقراء نص المادة 47 من القانون 05 – 03 أن المشرع الجزائري قد قصر جواز إعمال آلية الرخصة الإجبارية على عدم الاستغلال فقط، بينما لم يتطرق إلى الأثر القانوني المترتب في حالة عدم جدية الاستغلال أو النقص في استغلال الصنف محل الحماية[2].

وقد نظمت المادتين 47 و 48 من القانون 05 – 03 متطلبات منح الرخصة الإجبارية والمتمثلة في إلزامية إيداع طلب لدى مصالح السلطة الوطنية التقنية النباتية المؤهلة للبث في هذه الطلبات، كما يستوجب أن يتم منح الرخصة الإجبارية لدواعي المحافظة على مصلحة عمومية مؤكدة بواسطة مقرر معلل، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمضمون المصلحة العمومية من خلال تعداده للغايات أو المبررات التي تعد منافع عمومية تستوجب إصدار رخص آجبارية بشأنها[3] ، وهذا بخلاف ما هو معمول به في نظام براءات الاختراع إذ قضت المادة 48 من الأمر 03 – 07 بأن الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه غير استئثارية وغرضها الأساسي تموين السوق الوطنية [4]، بينما نص المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية على أن عملية إصدار التراخيص الإجبارية تخص المصلحة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار وعلى وجه الخصوص عدم كفاية تزويد الأسواق الزراعية بالصنف النباتي المحمي وهذا عملا بنص المادة L.623-22-3 ف 2 المدرجة في نصوص قانون الملكية الفكرية الفرنسي بموجب المادة 12 من القانون 2011 – 1348 المتعلق بشهادات الصنف النبات [5].

1هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص 102.

2وهذا على خلاف ما هو معمول به في نظام براءات الاختراع بموجب المادة 38 من الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع التي قضت بأنه يخول للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إصدار الرخصة الإجبارية لاستغلال الاختراع في حالة عدم استغلال الاختراع بتاتا أو للنقص فيه أي عدم كفايته.

3نصت المادة 48 ف 1 و 2 من القانون 05 – 03 على أنه : " لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة.

تؤهل السلطة الوطنية التقنية النباتية للبث بموجب مقرر معلل في المصلحة العمومية التي منحت بعنوانها الرخصة الإجبارية.".

4نصت المادة 48 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: " تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية.

5 Article 12 du loi n°2011-1348 relative aux certificats d'obtention végétale dit : << Après l'article L.623-22-2 du même code, sont insérés des articles L.623-22-3 et L.623-22-4 ainsi rédigés: << Art L.623-22-3: .....La demande de licence obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance du lieu de situation du titulaire de droit, elle doit être accompagnée de la justification que :

إضافة إلى ذلك تلزم السلطة الوطنية التقنية النباتية كذلك بالتحقق من أن طالب الرخصة تتوافر فيه الشروط الآتية :

1- ضرورة صدور الطلب من مؤسسة للإنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانونا وتتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المادة 47 من القانون رقم 05 - 03 قد مكنت كل شخص طبيعي أو معنوي من طلب الترخيص لاستغلال الصنف النباتي الجديد، بينما اقتضت المادة 48 وجوب إيداع الطلب من طرف مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل دون غيرها و التي تعتبر شخصا معنويا[1] مما يستوجب تدارك هذا التضارب في العبارات عند تعديل نصوص القانون 05 - 03، بخلاف ذلك قد أجاز المشرع الفرنسي أن يتم إيداع طلب الحصول على ترخيص إجباري من قبل كل شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وهذا عملا بنص المادة L.623-22-3 ف 1 المدرجة في نصوص قانون الملكية الفكرية الفرنسي بموجب المادة 12 من القانون 2011-1348 المتعلق بشهادات الصنف النباتي [2].

2- مدى قدرة مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل على الاستغلال المالي لحق الحيازة.

3- إلزامية سبق طلب مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل لترخيص باستغلال الصنف النباتي الجديد من الحائز ورفض هذا الأخير لذلك ، طالما أن الصنف النباتي محل الحماية يمكن أن يكون موضوع عقد ترخيص بين صاحب شهادة الحيازة النباتية ومستغل الصنف أي مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل المعتمدة بحسب نص المادة 19 من القانون رقم 05 - 03، وذلك بأن يثبت طالب الرخصة الإجبارية بأنه قام بتقديم طلب الحائز ولم يتمكن من الحصول منه على رخصة تعاقدية للاستغلال.

---

3 Que la licence est d'intérêt public eu égard, notamment, à l'insuffisance notoire d'approvisionnement du marché agricole concerné par cette variété.>>.

1نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على أنه : "الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، الولاية، البلدية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-الشركات التجارية والمدنية.

-الجمعيات والمؤسسات.

-الوقف.

-كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.".

2 Article L.623-22-3 paragraphe 01 du code propriété intellectuelle française : << Tout personne de droit public ou de droit privé peut obtenir une licence obligatoire dans les conditions prévues au présent article .....>>.

غير أن المشرع الجزائري قد أغفل كذلك التطرق إلى المسألة المتعلقة بالأجل الذي يلزم فيه الحائز بالرد بالإيجاب أو السلب عن طلب الشخص الذي يرغب في استغلال الصنف النباتي المحمي حتى يتمكن هذا الأخير من إيداع طلبه المتعلق بالحصول على رخصة إجبارية للاستغلال ، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي إذ اشترط بموجب نص المادة L.623-22-3 لطلب هذه الرخصة وجوبية عدم حصول مودع الطلب على ترخيص باستغلال الصنف النباتي المحمي من قبل الحائز خلال مدة سنة من تاريخ تقديمه طلبه له[1].

4- أن يتم إيداع الطلب بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح سند الحماية.

كما استوجبت المادة 48 من القانون 05 - 03 أن تحتوي الرخصة الإجبارية على مدة صلاحيتها وكذلك حساب تعويض الاستغلال، إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر لحد الآن التنظيم المتعلق بضبط كيفيات وإجراءات منح الرخصة الإجبارية ومدتها وكذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال [2].

وإذا كان المشرع الجزائري قد اشترط إيداع الطلبات المتعلقة بالتراخيص الإجبارية لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية فإن المشرع الفرنسي قد استوجب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري لدى محكمة موطن الحائز ، وأن يكون هذا الطلب مبررا[3].

كما يتضح من استقراء نصوص القانون رقم 05 - 03 أن المشرع الجزائري قد أغفل التنصيص على مسألة إلزام السلطة الوطنية التقنية النباتية من التحقق من وجود الظروف التي تبرر عدم استغلال الصنف النباتي المحمي من قبل صاحبه أو انعدام وجود ذلك، كما أنه لم ينص كذلك على الرسم المتعلق بتسجيل الرخصة الإجبارية لدى السلطة التقنية النباتية.

إلى جانب ذلك لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية سحب الرخصة الإجبارية لاستغلال الصنف المحمي من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية بناء على طلب الحائز أو بشكل تلقائي في حالة اختلال الشروط المستلزم توافرها في طالب الرخصة الإجبارية والمحددة في نص المادة 48 ف

1 Article L.623-22-3 du code propriété intellectuelle française : <<.....La demande de licence obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance du lieu de situation du titulaire de droit, elle doit être accompagnée de la justification que :

1 Le demandeur n'a pas obtenir une licence dans un délai d'un an à dater de sa demande auprès du titulaire du certificat …>>.

2وهذا عملا بالفقرة الأخيرة من نص المادة 48 من القانون رقم 05 - 03 السابق الذكر.

3 Article L.623-22-3 du code propriété intellectuelle française : <<.....La demande de licence obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance du lieu de situation du titulaire de droit…>>.

3 من القانون رقم 05 – 03، أو في حالة زوال الشروط التي تبرر منح الرخصة الإجبارية، مع إلزامية مراعاة السلطة التقديرية لهذه الهيئة في هذا الإطار.

إضافة لما سبق التطرق إليه تجدر الإشارة إلى أن مقرر الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الصنف النباتي المحمي يعد قرارا إداريا لكونه صادرا عن هيئة إدارية وهي السلطة الوطنية التقنية النباتية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية التظلم أو الطعن أمام القضاء في هذه الرخصة الإجبارية في أحكام القانون 05 – 03، مما يقتضي إقرار هذا الحق للحائز وفقا للقواعد العامة المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ظل عدم وجود ما يمنع ذلك في ظل أحكام القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، فيكون له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أي السلطة الوطنية التقنية النباتية في أجل أربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ويعد سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد خلال أجل شهرين يسري ابتداء من تاريخ تبليغ التظلم بمثابة قرار بالرفض، وفي هذه الحالة يستفيد الحائز المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي تسري ابتداء من تاريخ انتهاء أجل شهرين التي بدأ سريانها من تاريخ تبليغ التظلم، بينما يسري هذا الأجل من تاريخ تبليغ الرفض في حالة رد السلطة التقنية النباتية خلال الأجل الممنوح لها، ويجوز إثبات إيداع التظلم لدى مصالحها بكافة الوسائل المكتوبة ويكون مرفقا بالعريضة [1].

كما يمكن الطعن في القرار الإداري القاضي بالترخيص التلقائي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى شأنه في ذلك شأن باقي القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، بينما يختص مجلس الدولة في هذا الإطار بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية [2].

وإن المشرع الأردني على غرار التشريع الجزائري لم يقم بالتنصيص على الحالات التي تعد مصلحة عامة، وإنما اكتفى بتخويل وزير الزراعة صلاحية منح تراخيص للغير باستغلال الصنف النباتي المحمي تأسيسا على تسبيب مسجل الأصناف النباتية الجديدة متى استدعت المصلحة العامة

1المادة 38 من القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

2المادتين 900 مكرر و 901 من القانون رقم 22 . 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08 . 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ذلك، وبالمقابل يكون من حق المربي في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص[1].

بينما عدد المشرع المصري على سبيل الحصر الحالات التي يجوز إصدار تراخيص إجبارية بشأنها بموجب نص المادة 196 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية السالف الذكر، وتتمثل هذه الأخيرة في الحالات التي تستوجبها المصلحة العامة، وكذا حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد إكثار للصنف المحمي، أو حالة رفضه منح حق استغلال الصنف للغير بالرغم من مناسبة الشروط المطروحة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.

على أنه يجوز لوزير الزراعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المربي إلغاء الترخيص الصادر بخصوص صنفه إذا أخل الشخص المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص أو انقضت الأسباب التي استوجبت منحه، وكل ذلك مع حماية حقوق من له علاقة بهذا بالترخيص، إضافة إلى ذلك قد استوجب المشرع المصري أن يلتزم المرخص له بشروط الترخيص الإجباري، ولم يجز له التنازل عن الترخيص للغير أو الاعتداء على الحقوق الأخرى للمستنبط خلال المدة القانونية للترخيص [2].

وقد أقرن المشرع المصري جواز منح الترخيص الإجباري بمدى قدرة طالب الترخيص وجديته في إنتاج الصنف النباتي المحمي ومواد تكاثره مع مراعاة المدة والحدود والشروط المبينة في قرار منح الرخصة[3].

ويشترط لصحة الترخيص الإجباري أن يقابل الاستغلال من قبل الغير تعويض عادل يقدر بحسب القيمة الاقتصادية للترخيص وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني إذ نصت المادة 21 ف 1 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة على أنه : " للوزير بتسبيب من المسجل أن يمنح المستنبط ودون موافقته ترخيصا باستغلال الصنف المحمي إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، ويحق للمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص. " ، بخلاف المشرع المصري الذي حدد التعويض على أساس القيمة الاقتصادية للصنف النباتي الجديد بحيث نصت المادة 196 ف 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه : " ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف " ، غير أن تقدير التعويض على أساس قيمة الصنف قد لا يكون عادلا لأن المردود الاقتصادي الذي يحققه الصنف قد لا يتلائم مع أهميته العلمية أو

1المادة 21 ف 1 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني السابق الذكر.

2انظر نص المادتين 196 و 197 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري السابق الذكر.

3المادة 176 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

الاجتماعية أو العلاجية، فقد يكون للصنف المحمي أهمية علمية كاكتشاف جديد متميز غير أن قيمته الاقتصادية قد لا تكون كبيرة، وعليه فإنه يبدو أن معيار القيمة الاقتصادية للترخيص ذاته أي ما يحققه استغلال الصنف من فائدة اقتصادية للمرخص له أدق وأكثر قرابة للعدالة المطلوبة في تعويض المرخص [1].

والجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يؤكد موقفه مرة ثانية بخصوص أساس تعيين قيمة التعويض عند إصداره للائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وإنما اكتفى بإعادة التنصيص على حق صاحب الصنف النباتي الجديد المحمي الذي منح بشأنه ترخيص إجباري في الحصول على تعويض عادل، كما نص على أن هذا التعويض يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة مشكلة من طرف وزير الزراعة والتي تأخذ عند تقديرها للتعويض بعين الاعتبار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الفترة المتبقية من مدة الحماية.
2. حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.
3. حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج في الطرح التجاري.
4. مدى توافر الصنف المماثل في السوق.
5. الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتي أو تلك المضادة للتنافس".

ويعرض تقدير هذه اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية التي تتشكل بواسطة قرار من رئيس مجلس الوزراء لتحديد التعويض تأسيسا على هذا التقدير [2].

ويخطر مكتب حماية الأصناف النباتية مالك الصنف المحمي بشكل فوري بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض، وذلك من خلال رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام [3].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فعند الرجوع لنصوص القانون رقم 81 لسنة 2004 المتضمن قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية الجديدة يتبين أنه لم ينص بتاتا على التراخيص الإجبارية في نظام حماية الأصناف

1محمد عبدالظاهر حسين، المرجع السابق، ص 53، وانظر كذلك هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص 102.

2المادة 177 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

3المادة 178 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

النباتية الجديدة، بينما أعمل آلية التراخيص الإجبارية في نظام براءات الاختراع شريطة استلام صاحب البراءة لتعويض عادل يأخذ بعين الاعتبار فيه القيمة الاقتصادية للاختراع بموجب نص المادة 28 من ذات القانون، إلا أنه قد تدارك الأمر عند إصداره للقانون رقم 15 لسنة 2013 المتضمن قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية إذ قضى بجواز منح الغير رخصة استغلال الصنف لمقتضيات النفع العام بموافقة المربي، ويكون من حق صاحب الصنف النباتي المحمي الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص وليس القيمة الاقتصادية للصنف ذاته[1]، غير أنه لم يتطرق إلى الأثر القانوني المترتب في حالة عدم موافقة المربي أو اعتراضه على إصدار الرخصة الإجبارية للاستغلال.

أما فيما يخص تقييد حقوق مستنبط الصنف النباتي الجديد لاعتبارات الصالح العام في ظل أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 فقد قضت المادة 17 منها بتمكين الدول الأعضاء من تقييد الحقوق الاستئثارية لمربي الصنف المحمي اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، إلا أنها ألزمت جميع الدول المنضمة باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تضمن حق المربي في الحصول على مكافأة منصفة كتعويض عادل عن تقييد حقوقه الاستئثارية ومباشرة الغير استغلال صنفه دون الحاجة لطلب موافقته بشأن ذلك [2].

على كل، إن الترخيص الإجباري لا يعني زوال حق الملكية المقرر للحائز بل يمكن له أن يدرأ ويدفع عن نفسه إمكانية إصدار تراخيص إجبارية بشأن صنفه متى أثبت توافر مبررات مشروعة حالت دون قيامه بالتزامه بالاستغلال[3].

الفرع الثاني: الرخصة التلقائية لاستغلال الصنف النباتي الجديد.

تعد الرخصة الإجبارية التلقائية لاستغلال الصنف النباتي المحمي رخصة استثنائية طالما أنه لا يمكن تكريسها إلا في حالة الأسباب التي تخص الأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية

1نصت المادة 16 من القانون رقم 15 لسنة 2013 المتضمن قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي على أنه : " ثانيا: للوزير وبطلب من اللجنة أن يمنح غير المستنبط وبموافقة المستنبط ترخيصا باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وللمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض مالي عادل تراعي فيه القيمة الاقتصادية للترخيص من لجنة محايدة تشكل لهذا الغرض.

ثالثا: للوزير أو بناء على طلب من المستنبط إلغاء الترخيص المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص أو زالت الأسباب التي أدت إلى منحه، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له صلة بهذا الترخيص.".

2المادة 17 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

3فرحات حمو، المرجع السابق، ص 244.

الفلاحية الوطنية، فيكون إثر ذلك للسلطة الوطنية التقنية النباتية إصدار مقرر المصلحة العمومية المعللة بشأن ذلك الوارد في أحكام المادة 48 من القانون 05 – 03، مما يقتضي تعيين السلطة التقنية النباتية بشكل آلي لمؤسسة معتمدة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر لاستغلال الصنف المحمي موضوع الرخصة، شريطة عدم وجود طلب رخصة إجبارية سابق مودع لدى السلطة النباتية بخصوص نفس الحالات، بمعنى أنه يحظر على السلطة النباتية إصدار الرخص التلقائية في حالة وجود طلبات رخص إجبارية مودعة لدى مصالحها تتعلق بذات الصنف المعني.

ولكن حصر المشرع الجزائري لإصدار الرخصة التلقائية بشأن بعض المصالح العامة دوز غيرها والمتمثلة في مقتضيات الأمن الغذائي الوطني وكذا متطلبات التنمية الفلاحية الوطنية، يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت بقية المنافع العمومية الأخرى كالصناعات الدوائية وحاجات الأمن الوطني أقل شأنا من تلك الحالات الواردة في نص المادة 49 من القانون رقم 05 – 03 حتى لا يصدر هذا الشكل من الرخص بشأنها ؟

مما سبق ذكره يتبين بأن الفرق الوارد بين صور الرخص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة المنصوص عليها في القانون رقم 05 – 03 يتجلى في أن الرخصة الإجبارية المنظمة بموجب نص المادتين 47 و 48 تقتضي وجود حالة عدم استغلال الصنف النباتي المحمي من قبل مالك شهادة الحيازة النباتية، وهي تصدر قصد الحفاظ على مصلحة عامة أكيدة بناء على طلب مقدم لديها، كما أنها تتطلب عدم سبق حصول طالب الرخصة الإجبارية أي مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل على رخصة تعاقدية من طرف الحائز ، بخلاف الرخصة التلقائية التي تمنح بشأن حالات محددة على سبيل الحصر في نص المادة 49 أي لمقتضيات تتعلق ببعض القطاعات الحيوية في الدولة الجزائرية، ويخول للسلطة التقنية النباتية في هذا الإطار أن تعين بشكل تلقائي المستفيد من من هذا الشكل من الرخص الإجبارية[1].

غير أنه يثور الإشكال هنا حول المعايير المستند عليها عند تعيين مؤسسة الإنتاج المعتمدة في حالة تعدد مؤسسات إنتاج وتكاثر البذور والشتائل؟

فقد يكون أساس التعيين في هذا الإطار هو العلاقة التعاقدية الموجودة بين السلطة الوطنية التقنية النباتية وإحدى هذه المؤسسات.

إضافة إلى ذلك تتميز الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الصنف المحمي بأنه لا يجوز إصدارها إلا بعد مرور مدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية وهذا عملا بنص المادة 47

1المادة 49 ف 1 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

من القانون 05 – 03، بينما لم يبين المشرع الجزائري المدة الزمنية التي تكون فيها السلطة الوطنية التقنية النباتية ملزمة بمنح الرخص التلقائية.

يماثل نظام الرخصة التلقائية المنصوص عليه في أحكام القانون 05 – 03 بصفة كبيرة نظام الرخصة الإجبارية للمنفعة العمومية الوارد في أحكام الأمر رقم 03 – 07 و بالأخص الحالات التي تندرج ضمن مفهومهما، بحيث أنه يخول للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صلاحية منح الرخصة الإجبارية للاستغلال بناء على طلب الغير في حالة عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه شريطة عدم وجود الظروف التي تبرر ذلك [1] ، بينما يكون للوزير المكلف بالملكية الصناعية إصدار الرخص الإجبارية التلقائية للمنفعة العمومية في أي وقت لصالح أي مصلحة من مصالح الدولة أو لفائدة الغير الذي يتم تعيينه من قبله في إحدى الحالات التالية:

1. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كالأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، وخصوصا عند مخالفة وارتفاع سعر المواد الصيدلانية المحمية ببراءة الاختراع مقارنة مع الأسعار المتوسطة السائدة في السوق.

2. إذا ما تبين لهيئة قضائية أو إدارية أن مالك البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستخدم البراءة بشكل مخالف لقواعد المنافسة [2].

يحتوي مقرر الرخصة التلقائية على مدة استغلال الصنف النباتي المعني وشروط وكيفيات مباشرة ذلك، وكذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال، إلا أنه يجب أن ننوه بأن التنظيم المتعلق بتحديد مشتملات الرخصة التلقائية لم يظهر ليومنا هذا[3].

وباعتبار أن مقرر الرخصة التلقائية يصدر عن السلطة التقنية النباتية شأنه في ذلك شأن مقرر الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الصنف النباتي المحمي، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الرخصة هي بمثابة قرار إداري كونها صادرة عن جهة إدارية، فيمكن التظلم بشأنه من قبل الحائز أمام الجهة مصدرة القرار، كما يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

وأما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي من نظام الرخصة التلقائية للأصناف النباتية الجديدة فإنه تجدر الإشارة إلى أن قد أجاز إصدار هذه الرخصة بخصوص الأصناف النباتية الضرورية لحياة الإنسان أو الحيوان بواسطة مرسوم من مجلس الدولة، وأما الأصناف التي تخص الصحة العامة فهي

1المادة 38 من الأمر 03 – 07 السابق الذكر.

2المادة 49 من الأمر 03 – 07 السابق الذكر.

3المادة 49 ف 2 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

تصدر بقرار مشترك بين وزير الفلاحة ووزير الصحة[1]، بينما تصدر هذه الرخص بناء على طلب الوزير المكلف بالدفاع بقرار من وزير الفلاحة بشأن الأصناف النباتية التي تقتضيها حاجات الدفاع الوطني ويسري مفعول الترخيص في هذه الحالة الأخيرة اعتبارا من تاريخ تقديم طلب الترخيص التلقائي[2] ، وقد حظر المشرع الفرنسي التنازل عن الحقوق المرتبطة بالرخصة التلقائية أو نقلها[3].

وإن تحديد تعويضات الاستغلال القائم على الرخصة التلقائية في التشريع الفرنسي يتم من خلال الاتفاق على ذلك بين صاحب الصنف النباتي الجديد والشخص المعنوي المستغل المعين في الرخصة وفي حالة عدم وجود اتفاق ودي، يتم تحديد مقدار التعويضات من قبل السلطة القضائية[4]

على أن المشرع الفرنسي قد أجاز للدولة أن تقوم في أي وقت بموجب مرسوم لحاجات الدفاع الوطني بمصادرة كل أو جزء الأصناف النباتية موضوع طلب الشهادة أو الشهادات، وفي حالة عدم وجود اتفاق ودي تحدد محكمة المنازعات الكبرى تعويضات المصادرة[5].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى قد أغفل تنظيم مسألة تقييد كافة الحقوق الاحتكارية الحائز أو جزء منها لأغراض الصالح العام، بينما ذهب المشرع المصري إلى خلاف ذلك فقد نصت المادة 199 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه : " لوزير الصناعة – بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 196 من هذا القانون – أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من صور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة في الأحوال الآتية :

---

1 Article L.623-17 du code de la propriété intellectuelle française : " Une variété indispensable à la vie humaine ou animale peut-être soumise ou régime de la licence d'office par décret en conseil d'état ou, lorsqu'elle intéresse la santé publique, par arrêté conjoint du ministre de l'agriculture et du ministre chargé de la santé publique.".

2 Article L.623-20 du code de la propriété intellectuelle française : " L'état peut obtenir d'office, à tout moment, pour les besoins de la défense nationale une licence d'exploitation d'un variété végétale objet d'une demande de certificat

Ou d'un certificat d'obtention.

Que cette exploitation se soit fait par lui-même ou pour son compte.

La licence d'office est accordée, à la demande du ministre chargé de la défense, par arrêté du ministre de l'agriculture, cet arrêté fixe les conditions de la licence à l'exclusion de celles qui sont relatives aux redevances auxquelles donne lieu son utilisation. La licence prend effet à la date de la demande de licence d'office.".

3 Article L.623-21 du code de la propriété intellectuelle française : " Les droits attaché à un licence d'office ne peuvent être cédés ni transmis.".

4نفس المضمون قد ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة L.623-18 وكذا الفقرة الأخيرة من المادة L.623-20 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

5 Article L.623-22 du code de la propriété intellectuelle française : " L'état peut à tout moment, par décret, exproprier en tout ou en partie pour les besoins de la défense nationale les obtentions végétales, objet de demandes de certificat ou de certificats.

A défaut d'accord amiable, l'indemnité d'expropriation est fixée par le tribunal de grande instance.".

1. إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2. إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.".

يتبين من استقراء نص هذه المادة أنه يخول لوزير الزراعة تقييد حقوق مربي النبات بشكل كلي أو جزئي قصد المحافظة على المصلحة العمومية في حالة ما إذا كان للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على القطاع الزراعي أو على سلامة التنوع البيولوجي، أو في حالة ما إذا كان له تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

وبما أن المشرع المصري يجيز حماية الأصناف النباتية المهندسة وراثيا بموجب نص المادة 190 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأصناف النباتية قد يكون لها تأثير ضار على البيئة بحيث أنها تملك قدرة كبيرة على التوسع والانتشار أو التحول إلى نباتات عدائية وتوطن نفسها كحشائش في محاصيل أخرى، ومثال ذلك شجرة أرز الملح المتميزة بجذورها العميقة التي تمتص المياه بشكل كبير وقد تناثرت عن طريق الصدفة في أراض جديدة في ولايات الجنوب الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية، فانتشرت هذه الأشجار في ينابيع ومجاري المياه مما أدى إلى اختفاء المياه في الأماكن المنتشرة فيها، إذ تحولت المستنقعات الكبيرة للمياه إلى أراض جافة وبعدما تم إزالة هذه الأشجار عادت المياه للظهور من جديد[1].

ونفس الأمر كذلك بالنسبة للتهجين الذي وقع بين شلجم الزيت المقاوم لمبيدات الأعشاب وبين نبات بري الذي ترتب عنه التوصل إلى نباتات تشبه العشب البري ولها مظهره، وقد وجدت هذه الأعشاب في موقع التجربة في الربيع التالي جاءت عن بذور سقطت في وقت جني المحصول السنة الفارطة، وما يزيد من خطورة التهجين في هذا الإطار في أن حبوب لقاح شلجم الزيت لها القدرة على تخصيب نباتات تبعد عنها ب 2،5 كيلومتر، كما ثبت مؤخرا أن جينات شلجم الزيت المهجن المقاوم لمبيدات الأعشاب يستطيع أن يمكث هذه الخاصية في الحشائش المعنية لبضعة أجيال [2].

وتحسبا للمخاطر التي قد تلحق بالبيئة من جراء تحوير النباتات فإن الولايات المتحدة الأمريكية تستوجب أن يتم نقل الأصناف النباتية المهندسة وراثيا في حاويات مغلقة، و تتطلب كذلك أن تحاط

1عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا(2007)، المرجع السابق، ص 205.

2ستيفن توتنجهام : طعامنا المهندس وراثيا، ترجمة أحمد مستجير، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2005، ص 133، 134.

مواقع زراعة هذه المحاصيل التجريبية بخندق مائي وأسوار ومناطق خالية من النباتات، كما يلزم أن تنزع من النباتات الناضجة الأجزاء الحاملة لحبوب اللقاح وغيرها من الأجزاء التناسلية، وبالرغم من كافة هذه الإجراءات غالبا ما تقع أخطاء تؤدي إلى تسبيب أضرار للبيئة، فعلى سبيل المثال قد ترتب عن الفيضانات الواقعة في وسط غرب أمريكا في ولاية أيوا في يوليو سنة 1993 القضاء على حقل كامل من الذرة التجريبية المعدلة جينيا لمقاومة الحشرات، ولم يكن بالإمكان استرجاع أي مادة نباتية بعد الفيضان وانتشرت تلك النباتات المهجنة في البيئة مما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالتربة مستقبلا.

وكمثال آخر للأضرار التي يمكن أن تطال البيئة بفعل استعمال الأصناف النباتية المهجنة تقوم شركات البذور باستخدام البكتريا أو الفيروسات كمبيدات حشرية بيولوجية فيتم إدخال الجينات المرغوب فيها في النباتات بصفة مباشرة[1]. وأما المخاطر التي يمكن أن تلحقها الأصناف النباتية المهندسة وراثيا بحياة وصحة الإنسان، فهناك مواد غذائية معروفة بأنها تسبب الحساسية عند استنشاقها و على سبيل المثال قد ترتب عن اختلاط الغبار الذي تصاعد عند تفريغ شحنة فول صويا من باخرة بالهواء الملوث وباء الربو في في مدينة برشلونة سنة 1987، كما قد تؤدي حبوب لقاح المحصول الناتج عن زراعة الأصناف النباتية المحورة والمجموعة من قبل النحل إلى مشاكل حساسية لدى مستهلكي عسل النحل وغيرها من الأضرار التي تتزايد وتصبح أكثر خطورة مع تزايد عدد المحاصيل المهندسة وراثيا في الريف[2].

إضافة إلى ذلك قد يكون للأصناف النباتية المهندسة جينيا تأثير ضار على قيم ومعتقدات المجتمع، إذ أن القيم الاجتماعية للمسلمين تمنع أكل لحم حيوان الخنزير، وعليه ففي حالة نقل جينات من الخنزير إلى بعض الأصناف النباتية يترتب عنه لا محالة عدم تناول المنتجات المعدلة وراثيا والمطعمة بجينات الخنازير[3]، كما قد يتعلق هذا النوع من الأصناف النباتية بمواد مخدرة.

المبحث الثاني: انتهاء حق الحائز في حماية الصنف النباتي المستحدث.

إن حق الحائز في حماية صنفه النباتي المتوصل إليه ليس حقا أبديا بل هو معرض للانقضاء في حالة انتهاء مدة الحماية القانونية المقررة في نصوص القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية والتي تختلف بحسب اختلاف طبيعة الأصناف النباتية المحمية، كما يمكن أن تنقضي هذه الحماية قبل ذلك أي خلال سريان مدة الحماية.

1عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا (2007)، المرجع السابق، ص 205.
2ستيفن تونتجهام : طعامنا المهندس وراثيا، ترجمة أحمد مستجير، المرجع السابق، ص 139، 140.
3محمد محمود غالي، المرجع السابق، ص 42.

على أنه تتعدد أسباب انتهاء حق الحماية قبل انقضاء مدته القانونية، إذ أنه قد يكون مرد ذلك إلى أسباب إرادية تتعلق بمالك الصنف المحمي، كما قد يرجع هذا الانقضاء إلى أسباب خارجة عن نطاق إرادته.

وعليه سنتطرق إلى حالات انقضاء انتهاء الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة بفعل إرادة الحائز في **(المطلب الأول)**، ثم نتناول بعد ذلك في **(المطلب الثاني)** الأسباب الغير الإرادية المؤدية لزوال الحق في حماية هذه الأصناف.

المطلب الأول: انتهاء الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة بإرادة الحائز.

يترتب على هذه الحالات انقضاء الحق في الحماية قبل انقضاء المدة القانونية، وقد عددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 من القانون رقم 05 – 03.

وعليه فإنه يكون للحائز أن يتخلى بإرادته الكاملة عن حقه في الحماية بشكل صريح بواسطة آلية التنازل، كما يمكن أن يقوم بذلك ضمنيا من خلال عدم تقيده بتنفيذ الالتزامات المستوجبة بموجب نصوص القانون 05 – 03 وكذا مختلف مراسيمه التنفيذية.

الفرع الأول: انقضاء الحق في الحماية بسبب التنازل.

تعد حالة التنازل[1] من ضمن حالات الانقضاء المسبق للحقوق[2] من قبل السلطة التقنية النباتية وهذا عملا بنص المادة 51 ف 01 من القانون رقم 05 – 03 على أنه : " يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات التالية :

1إن مصطلح التنازل في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة يحتمل عدة مفاهيم، فقد يستعمل هذا المصطلح للإشارة إلى عملية التخلي عن حق الحماية القانونية من قبل مالك شهادة الحيازة النباتية وهذا ما يعد حالة من حالات زوال كافة الحقوق الاحتكارية أو بعضها قبل انقضاء المدة القانونية المقررة، فيترتب على ذلك أيلولة الصنف المعني إلى نظام الأملاك العمومية، كما قد يتم استخدام مصطلح التنازل في بعض الأحيان للدلالة على التصرف في الصنف النباتي المحمي كليا أو جزئيا لفائدة المتنازل له، فينتقل بذلك الحق الحصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني لهذا الأخير بحسب ما هو مدون في مضمون عقد التنازل، وعليه فإن التنازل على الصنف النباتي موضوع الحماية في الحالة الأخيرة قد يكون بعوض أو بدونه، وعليه فقد يتنازل الحائز على صنفه النباتي من خلال بيعه أو هبته أو الإسهام به كحصة عينية في الشركة وغيرها من التصرفات.

2يقصد بالانقضاء المسبق للحقوق زوال الحق في الحماية الممنوح لفائدة مستنبط الصنف النباتي الجديد قبل انتهاء المدة الحماية والمقدرة ب 20 سنة بالنسبة للأصناف السنوية و 25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، والتي تسري ابتداء من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية، إلا أنه يمكن طلب تجديد الحماية لمرة واحدة فقط لمدة أقصاها 10 سنوات وهذا بحسب أحكام المادة 38 من القانون رقم 05 – 03.

1- التنازل المنصوص عليه في أحكام المادة 46 أعلاه:

ويستفاد هذا التنازل[1] أي التخلي من ظروف الحال كأن يسمح الحائز للغير من أن يستفيد من ابتكاره النباتي ويباشر استغلاله دون منح ترخيص باستغلاله أو إذن منه، أو متى قام الغير بالاعتداء على حقوق مالك الصنف النباتي المحمي ولم يقم الحائز بمباشرة أي إجراء لمجابهة هذا الاعتداء، أو في حالة عدم قيام هذا الأخير باستغلال صنفه النباتي أو عدم التصرف فيه بأي شكل من أشكال انتقال الملكية[2].

وقد قضت المادة 46 من القانون رقم 05 - 03 بأنه : " يمكن لصاحب شهادة المتحصل النباتي التنازل، في كل وقت، عن كل أو جزء من حقوقه. ويتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية. ويترتب على التنازل في مفهوم أحكام هذه المادة، تحويل حقوق المعني إلى الأملاك العامة، فيستشف من استقراء أحكام نص المادة 46 أعلاه أن المشرع الجزائري قد تناول متطلبات حالة التنازل في هذه المادة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

1- وجوب أن يكون التنازل صادرا من قبل صاحب شهادة الحيازة النباتية أو موكله[3] بموجب وكالة خاصة[4] في حالة ما إذا هذا الأخير شخصا طبيعيا، وأما إذا كان الحائز الذي صدر منه التنازل

1بينما استخدم المشرع الجزائري في إطار نظام براءات الاختراع للدلالة على هذه الحالة من حالات سقوط الحقوق قبل نفاذ مدة الحماية القانونية مصطلح التخلي، إذ نصت المادة 51 من الأمر رقم 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه : " يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كليا أو جزئيا وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى السلطة المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. ".

2 حليمة عبيد، المرجع السابق، ص 288

3ونفس الأمر بالنسبة لأحكام حماية حقوق المخترع بموجب نصوص الأمر رقم 03 - 07 قد اقتضى المشرع الجزائري أنه في حالة تقديم طلب التخلي عن البراءة أو شهادة الإضافة من طرف وكيل فإنه يستلزم أن يرفق هذا الطلب بوكالة خاصة للتخلي يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلب وتتضمن عبارة " وكالة صالحة للتخلي."

4كون أن حالة التنازل تعد من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة باعتبار أنه يترتب على حالة التنازل فقدان الحائز لبعض أو كافة حقوقه الاستئثارية بشأن الصنف النباتي المحمي، فقد نصت المادة 574 من القانون المدني الجزائري على أنه : " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف التجاري.".

شخصا معنويا فإنه يستلزم أن يكون التنازل صادرا من طرف ممثله القانوني الذي يعبر عن إرادته[1] وفي حالة ما إذا تم التوصل إلى الصنف النباتي المحمي محل عملية التنازل من خلال عمل مشترك بين عدة أشخاص وكانت قد صدرت شهادة حيازة النبات بأسمائهم جميعا فإنه يشترط لصحة ونفاذ التنازل في هذه الحالة أن يصدر من طرفهم جميعا[2].

2- إلزامية أن يتم التنازل من قبل الحائز كتابة مع إيداع التصريح لدى مصالح السلطة الوطنية التقنية النباتية.

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون طلب التنازل عن الصنف النباتي الجديد بخلاف ما تم التنصيص عليه في أحكام النصوص التنظيمية المتعلقة ببراءات الاختراع، إذ قضت الفقرة الثانية من المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم بأنه يستوجب أن يتضمن طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة 04 من هذا المرسوم، وعند الرجوع لنص المادة فإنه تجدر الإشارة إلى أن البيانات المطلوبة في هذا الشأن تتجلى فيما يلي :

1- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص اعتباري فاسم الشركة وعنوانها ومقرها، إلا أنه يجب أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

غير أنه في حالة ما إذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين فإنه يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المشار إليها أعلاه.

2- اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذلك تاريخ الوكالة المتعلقة بتمثيل أصحاب الطلبات المقيمين في الخارج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

1نصت المادة 50 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه : " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

-يكون لها خصوصا:

-نائب يعبر عن إرادتها.".

2وهذا على غرار ما هو معمول به في نظام براءات الاختراع إذ استوجب المشرع الجزائري في حالة ما إذا كان البراءة ملكا لعدة أشخاص أن يتم التخلي بطلب منهم جميعا.

3- عنوان الاختراع أي تسميته المدققة والموجزة شريطة أن لا تكون هذه التسمية مستعارة أو اسم شخص أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة[1].

كما أننا نرى أنه من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقوم بالتنصيص على مسألة إلزامية شمولية طلب التنازل على العناصر المعنية بهذه العملية بكيفية واضحة وذلك في حالة ما إذا كان طلب التنازل جزئيا، وذلك قصد ضمان حماية الغير حسن النية حتى يكون على بينه من أمره بخصوص استغلال واستخدام العناصر التي سقطت منها الحماية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيضمن هذا التحديد حماية بقية الحقوق والعناصر الغير متنازل عنها من قبل مالك شهادة المتحصل النباتي.

ويجب أن ننوه كذلك أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق إلى مسألة عدم نفاذ وسريان التنازل عن الصنف النباتي المحمي الصادر من قبل الحائز وكذا عدم إمكانية قيده في حالة ما إذا كان قد صدر بشأن ذات الصنف النباتي رخصة استغلاله بموجب عقد أي ما يعرف بالرخص التعاقدية، أو الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الصنف النباتي من قبل صاحبه في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي، أو الرخصة الإجبارية للمنفعة العمومية الأكيدة، أو الرخصة التلقائية التي تصدر بصفة استثنائية لأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، إضافة إلى تمام تقييد إحدى هذه الرخص في الجزء الثالث من السجل العمومي للحقوق بحسب الفقرة الثالثة من نص المادة 34 من القانون رقم 05 - 03، الأمر الذي يستوجب في هذا الشأن إلزامية إيداع صاحب الرخصة لتصريح كتابي على مستوى مصالح السلطة الوطنية التقنية النباتية يفيد بقبول هذا التنازل، وهذا بخلاف ما هو معمول به في نظام براءات الاختراع[2].

على أن تنازل الحائز قد يكون كليا أو جزئيا أي أن التخلي قد يشمل كافة حقوقه الاستئثارية أو بعضها، وعليه فإنه يكون للحائز أن يتنازل عن حقه الاستئثاري المتعلق بأعمال التوضيب والعرض أو حقه في تسويق وتصدير واستيراد الصنف النباتي المحمي، كما يجوز له أن يتنازل عن هذه الحقوق بصفة كلية.

1المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ في 02 أوت سنة 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت سنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2إذ نصت المادة 52 من الأمر رقم 03 - 07 على أنه : " إذا تم قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الثاني والثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي.".

ولا يقتصر مجال التنازل عن الحق في الحماية على الصنف النباتي الذي صدرت بشأنه شهادة حيازة النبات، وإنما يمتد كذلك إلى كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي، وكل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر وكذا إلى كل صنف يتطلب إنتاجه الاستخدام المتكرر للصنف النباتي المحمي، إضافة إلى عناصر إنتاج أو إكثار وتكثيف الصنف المحمي.

بالتالي فإن تنازل الحائز عن حقه في الحماية يترتب عنه عدم أحقيته فيما بعد بالمطالبة بحماية صنفه المبتكر ضد أي استغلال له من قبل الغير أي سقوط حقه في احتكار الاستغلال التجاري للصنف المحمي وذلك بحسب مضمون التصريح بالتنازل.

كما أنه يترتب على حالة التنازل تحويل حقوق الحائز إلى نظام الأملاك العمومية أو ما يعرف بالنظام العمومي[1]، فيكون إثر ذلك للجميع استغلال الصنف النباتي تجاريا واستخدامه بكل حرية دون دفع أي مقابل.

وتقيد مقررات الانقضاء المسبق للحقوق في الجزء الرابع من سجل الحقوق العمومي الموجود لدى مصالح السلطة التقنية النباتية[2].

الجدير بالذكر كذلك أن كل من المشرع المصري وكذا المشرع المصري وغيرها من التشريعات لم تتطرق لأحكام حالة التنازل في أحكام النصوص المتعلقة بحماية الحاصلات النباتية وهذا بخلاف المشرع التونسي الذي نظم أحكام هذه الحالة من خلال نص المادة 35 من القانون المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية والتي قضت بأنه يمكن لصاحب شهادة الاستنباط النباتي أن يتنازل في أي وقت عن كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الصنف النباتي موضوع سند الحماية، وإن التنازل يتم بتصريح كتابي يقدم إلى السلطة المختصة، غير أن التنازل عن شهادة موظفة عليها حقوق لصالح

1قد حدد المشرع الجزائري المقصود بالنظام العمومي من خلال نص المادة 35 من القانون رقم 05 – 03 والتي نصت على أنه : " يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال.".

2فقد نصت المادة 33 من القانون رقم 05 – 03 على أنه : " يؤسس سجل للحقوق يوضع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

يعتبر سجل الحقوق هذا عموميا".

كما نصت المادة 34 من ذات القانون على أنه : " يتضمن سجل الحقوق المرقم والمؤشر عليه من السلطة الوطنية التقنية النباتية أربعة أجزاء:

4- جزء رابع تسجل فيه النهايات المسبقة أو السحب أو البطلان أو النظام العمومي للصنف المعني في مفهوم أحكام المادة 35 أدناه.".

الغير غير جائز إلا إذا كان متبوعا بموافقة الأشخاص المرخص لهم سلفا الاستفادة من الصنف النباتي المحمي[1].

بناء على ما سبق، إن التنازل المقصود في هذا الشأن كسبب من أسباب زوال الحماية عن الصنف النباتي الجديد هو التخلي عن الصنف النباتي المحمي للعامة بقصد الترك إذ تصبح ملكا للجميع، فينتقل إثر ذلك من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة [2].

تجدر الإشارة في الأخير إلى الانقضاء المسبق لحقوق الحماية لا ينحصر في حالة التنازل وإنما يتعداها إلى حالات أخرى والمتمثلة في حالة عدم سداد رسوم الحماية المحددة قانونا وكذا حالة رفض إعطاء السلطة التقنية النباتية الوثائق والعينات النباتية في إطار مباشرتها لمهام الرقابة المنوطة بها[3] والتي سنتطرق إليها في الفرعين الثاني والثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الحماية بسبب عدم دفع الإتاوة السنوية المستلزمة للمحافظة على سريان حق الحماية.

قد أقرت مختلف التشريعات المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة بأنه يترتب على امتناع الحائز عن تسديد الرسوم السنوية (أي رسوم الإبقاء على سريان المفعول) سقوط شهادة الحيازة وبالتالي انقضاء الحق في ملكيتها وزوال كافة الحقوق المترتبة عنها، باعتبار أن عدم أداء الرسوم المستلزمة للحماية في المواعيد المقررة لها قانونا قرينة على إهمال وعدم اهتمام الحائز بابتكاره النباتي المتوصل إليه من طرفه[4].

وعليه فإن عدم دفع الإتاوة أو الرسوم المستوجبة قانونا يعد كذلك من صور الانقضاء المسبق للحماية[5]، إذ أنه يترتب على عدم سدادها سقوط الحق في الحماية.

1القانون رقم 42 لسنة 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية التونسي السابق الذكر.

2معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2018، ص 145.

3المادة 51 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

4آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021 – 2022، ص 163.

5نصت المادة 51 من القانون رقم 05 – 03 على أنه : " يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية :

–2عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها في أحكام المادة 39 أعلاه.".

لذلك فإن عدم تسديد إتاوة الحماية يؤثر بشكل مباشر على صحة شهادة المتحصل النباتي ويجعلها عرضة للبطلان أو الانقضاء المسبق للحقوق، وهذا طالما أن الحماية القانونية التي يتمتع بها الحائز تكون بمقابل أتاوة يحدد قانون المالية مبلغها وكيفيات تحصيلها[1].

ولم يتناول المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 05 – 03 وكذا مختلف نصوصه التنظيمية آجال دفع الرسوم الحماية، كما أنه لم يبين كذلك كيفيات سداد هذه الأخيرة، وباعتبار أن الأصناف النباتية الجديدة باتت تحظى بأهمية كبيرة لدورها الكبير في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء والمواد الصيدلانية وغيرها فإنه من الأجدر بالمشرع الجزائري التعجيل باعتماد نظام الرقمنة في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة بما في ذلك تمكين الحائزين من سداد الرسوم إلكترونيا، الأمر الذي سيمكن من تحصيل الرسوم بصفة دورية ومنتظمة.

ولا يتطلب العمل بالانقضاء المسبق من قبل السلطة التقنية في حالة عدم دفع الإتاوة إيداع تصريح كتابي من قبل الشخص الحائز باعتبار أن زوال الحق بخصوص عدم سداد الأتاوة هو جزاء أقره القانون نظير إخلال الحائز بإحدى التزاماته القانونية[2]، وهذا بخلاف حالة التنازل التي تعد من قبيل التصرف بالإرادة المنفردة [3]للحائز لذلك فإنه يتطلب فيها تقديم تصريح كتابي.

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على إلزام السلطة التقنية النباتية بمنح مهلة إضافية لسداد الرسوم [4]في حالة تقديمه ما يبرر تأخره عن تنفيذ التزامه كأن يثبت أنه كان في حالة غياب أو حالة مرض ألزمه الفراش أو عدم تنفيذ الوكيل لالتزاماته بما في ذلك دفع الأتاوة وغيرها من المبررات

1الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 243.

2نصت المادة 53 من القانون المدني الجزائري: " تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها.".

3نصت المادة 53 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول.".

4وهذا بخلاف ما هو معمول به في نظام براءات الاختراع بموجب أحكام المادة 54 من الأمر رقم 03 – 07، إذ أقر المشرع الجزائري بأن عدم سداد رسوم الإبقاء على سريان الحماية القانونية السنوية سقوط براءة الاختراع، غير أن المشرع الجزائري قد خفف من شدة وقسوة هذا الجزاء في أحكام هذا الأمر من خلاله منحه مهلة ستة أشهر لصاحب البراءة أو طالب البراءة تسري ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه أداء الرسوم القانونية مستحقا لتسديد هذه الأخيرة وكذا غرامة التأخير، إضافة إلى ذلك يشترط أيضا لاستعادة مالك البراءة لحقوقه أن يتقدم بطلب معلل إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة المخول لها تقرير إعادة تأهيل البراءة وهذا بعد تسديد الرسوم المستحقة إلى جانب رسم إعادة التأهيل.

القانونية، وكذا إلزامية توجيه إعذار أو إعذارين قبل التوجه للآلية العلاجية المتمثلة في إسقاط حق الحماية.

على أن الالتزام بسداد رسوم الحماية قد يؤول إلى الغير وذلك في حالة تصرف الحائز في صنفه النباتي المحمي من خلال مباشرة إبرام عقود الترخيص بالاستغلال بشأنه ويتم التنصيص في محتوى العقد على انتقال هذا الالتزام إلى الشخص المرخص له بالاستغلال طيلة مدة سريان العقد كما يمكن أن ينتقل هذا الالتزام إلى الغير بواسطة إبرام عقود التحويل وطالما أن ملكية الصنف النباتي المحمي في هذه الحالة تنتقل إلى الشخص المتنازل له فبطبيعة الحال ستنتقل إليه كافة الامتيازات الحمائية و كذا الالتزامات المقابلة لذلك الاستئثار وهذا في حالة ما إذا أبرم هذا العقد بشأن كافة الحقوق، وأما إذا تم التنازل بصفة جزئية فإن الالتزام بدفع الأتاوة قد يقع على عاتق الحائز أو على عاتق الشخص المتنازل له وذلك بحسب ما يقع عليه اتفاق الطرفين.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد حذا حذو اتفاقية اليوبوف بخصوص أحكام إسقاط حق مستولد النباتات في الحماية لعدم دفع الإتاوة [1] ، فقد قضت الفقرة (ب) من المادة 22 من هذه الاتفاقية على أنه يمكن لكل دولة عضو إسقاط حق مستنبط الصنف النباتي خلال أجل محدد وبعد إعذاره في حالات محددة على سبيل الحصر نذكر منها حالة عدم قيام المستنبط بأداء الرسوم اللازمة للحفاظ على سريان حقوقه، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الأردني[2] فهو الآخر كذلك قد كرس ذات الحالات التي تم التنصيص عليها في اتفاقية اليوبوف والمتعلقة بإسقاط الحق والواردة في نص المادة 22 من الاتفاقية في نص المادة 23 من القانون رقم 24 لسنة 2000 المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني والتي نصت على أنه :

1- للمسجل شطب تسجيل الصنف في أي من الحالات التالية:

2- إذا لم يسدد المستنبط الرسوم السنوية المقررة. " .

وتجدر الإشارة في الأخير كذلك إلى أنه عند استقراء نصوص القانون رقم 05 - 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وكذا نصوص القانون المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني، إضافة إلى أحكام مواد أحكام اتفاقية اليوبوف، يتبين أن اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991 قد انفردت لوحدها في التنصيص على عدم جواز العمل بالانقضاء المسبق للحقوق إلا بعد

1 Article 22 du convention upov (1991) : " B En outre, chaque partie contractante peut déchoir l'obtenteur du droit qu'elle lui à octroyé si, dans un délai prescrit et après mise en demeure,

2 l'obtenteur n'a pas acquitté les taxes dues, le cas échéant, pour le maintien en vigueur de son droit, ou ....".

2القانون رقم 24 لسنة 2000 المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني السابق الذكر.

إعذار الحائز المعني، وهذا بغية منحة فرصة ثانية لتدارك الإخلال الواقع من قبله بشأن إحدى التزاماته القانونية.

الفرع الثالث: إسقاط الحق في الحماية بسبب امتناع الحائز عن إعطاء السلطة التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المطلوبة من طرفها.

قد نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون رقم 05 – 03 على أنه : " يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية:

1– رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف بموجب أحكام المادة 43 أعلاه. " .

وعليه فإن إسقاط الحماية بفعل رفض الحائز منح السلطة التقنية النباتية لمجموعة الوثائق أو العينات أو المادة النباتية في إطار مباشرتها لمهام الرقابة المتعلقة بمدى احتفاظ الصنف النباتي بمجموعة المتطلبات والخصائص التي أهلته للحماية، يعد بمثابة جزاء أقره المشرع الجزائري في حالة مخالفة الحائزين للالتزام القانوني[1] المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 43 من هذا الأمر.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إقرار العمل بالانقضاء المسبق في حالة مخالفة هذا الالتزام طيلة مدة الحماية القانونية والمحددة ب 20 سنة بالنسبة للمستنبطات العادية و 25 سنة بالنسبة لأصناف الأشجار والكروم، وكذا طيلة مدة الحماية القانونية الإضافية والمقدرة ب 10 سنوات وذلك في حالة منح تجديد الحماية.

وبمفهوم المخالفة فإن المشرع الجزائري يستوجب على الحائز لحماية حقوقه في هذا الإطار أي تفاديه لإجراء الانقضاء المسبق للحقوق هنا أن يبقي الصنف النباتي وكذا مكوناته الوراثية طيلة مدة صلاحية حق الحماية، إضافة إلى التزامه بتعليمات السلطة الوطنية التقنية النباتية أثناء قيامها بمهام الرقابة المتعلقة بمدى احتفاظ الصنف النباتي المعني بخصائصه المميزة له. ويترتب على إعمال إجراء

1نصت المادة 43 من القانون رقم 05 – 03 على أنه : " يتعين على صاحب حق الحيازة، وتحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية، الإبقاء على الصنف النباتي المحمي، أو عند الاقتضاء على مكوناته الوراثية، طيلة مدة صلاحية الحق كلها.

وبهذه الصفة يتعين عليه أن يقدم، بناء على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية كل المعلومات أو وثيقة و / أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف.

يمكن أن تحدد شروط وكيفيات وطرق الإبقاء على الصنف والمراقبة المرتبطة به عن طريق التنظيم.".

الانقضاء المسبق للحقوق في هذا الشأن إصدار مقرر إسقاط الحق إضافة تحويل الصنف النباتي المعني إلى الملك العام وهذا عملا بالفقرة الأخيرة من نص المادة 51 من القانون رقم 05 – 03.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فهو الآخر كذلك قد حدد الحالات المؤدية إلى إسقاط حق صاحب شهادة الاستنباط النباتي على سبيل الحصر ومن بينها حالة عدم امتثال صاحب الشهادة إلى التفقديات التي تقوم بها مصالح وزارة الفلاحة المكلفة بحماية النباتات والمستنبطات النباتية بغية التثبت والتحقق من الاحتياطات التي تم أخذها للمحافظة على الصنف النباتي المعني[1]. على أنه يتم إسقاط الحق في الحماية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد سماع المستنبط المعني وكذا الاطلاع على الرأي المعلل للجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ولكنه يمكن لمالك شهادة الاستنباط النباتي الاعتراض لدى الوزير المكلف بالفلاحة على قرار الإسقاط خلال أجل شهر تسري ابتداء من تاريخ نشره، ويكون له في هذه الحالة تدعيم اعتراضه عند الحاجة بنتائج اختبار يقوم به لدى مخبر مرجعي في أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض وعليه ففي هذه الحالة إذا تم رجحان هذا الاختبار لصالح الشخص المعترض فإنه يستعيد كافة حقوقه الاستئثارية على صنفه النباتي موضوع إسقاط الحق[2]. وأما فيما يخص موقف اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991 من هذه المسألة فتجدر الإشارة إلى أنه قد قضت المادة 22 منها بأنه يمكن لكل دولة عضو إسقاط حق مستولد النباتات خلال أجل معين وبعد إعذاره في حالة عدم تقديم هذا الشخص للجهة المختصة المستندات أو الوثائق أو المواد الضرورية للتأكد من مدى حفاظ الصنف النباتي المحمي على مجموعة الخصائص التي أهلته للحماية[3].

المطلب الثاني: انقضاء الحق في الحماية لأسباب خارجة عن إرادة الحائز.

تندرج هذه الحالات ضمن الأسباب المؤدية إلى انقضاء الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة، وتتمثل هذه الأخيرة في حالة انتهاء المدة القانونية للحماية **(الفرع الأول)** ، وكذا حالة السحب **(الفرع الثاني)** ، إضافة إلى حالة الإلغاء **(الفرع الثالث)** ، وأخيرا حالة الشطب في **(الفرع الرابع)** .

1المادة 33 من القانون رقم 42 لسنة 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية التونسي السابق الذكر.

2المادة 34 من القانون رقم 42 لسنة 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية التونسي السابق الذكر.

3 Article 22 du convention upov : « B En outre, chaque partie contractante peut déchoir l'obtenteur du droit qu'elle lui à octroyé si, dans un délai prescrit et après mise en demeure,

1 L’obtenteur ne présente pas au service les resignements, documents ou matériel jugés nécessaires au contrôle du maintien de la variété...".

الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن مدة الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة هي موحدة في غالبية تشريعات الدول التي تعنى بحماية هذه الأصناف[1] كونها مستقاة من أحكام اتفاقية اليوبوف والتي تعتبر المصدر الأصلي لمختلف الأحكام القانونية المرتبطة بحماية المستنبطات النباتية، إذ أن اتفاقية اليوبوف قد حددت الحد الأدنى لمدة الحماية بينما تركت مسألة تحديد الحد الأقصى لهذه المدة للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، فقد قضت المادة 19 من اتفاقية اليوبوف حسب تعديل 1991 بأنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحماية عن 20 سنة ابتداء من تاريخ منح حق الحماية لمستنبط الصنف النباتي الجديد، وأما بالنسبة للأشجار والكروم فإنه لا يمكن أن تقل مدة الحماية عن 25 سنة[2]، وهذا بخلاف أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 التي حددت الحد الأدنى لمدة الحماية ب 15 سنة تسري ابتداء من تاريخ منح حق الحماية للمربي، وأما فيما يخص أصناف الكروم والأشجار المثمرة والأشجار التزيينية فلا يمكن أن تقل مدة الحماية بخصوصها عن 18 سنة[3].

كما تجدر الإشارة كذلك بشأن مدة الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة بأن التوجه الحديث لقوانين الملكية الفكرية والاتفاقيات المبرمة بخصوصها بشكل عام قد رفعت مدة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق الاستئثارية، ومما لا شك فيه أن رفع المدة فيه فائدة أكبر للحائز الذي يستفيد منها في ممارسة حقه الاستئثاري والحصول على المقابل المادي من خلال استثمار هذل الحق واستغلاله، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن رفع المدة فيما يتعلق بالابتكارات النباتية له ما يبرره وذلك لأن أغلبها تقتضي مرور وقت طويل نسبيا لاستخدامها واستغلالها التجاري مقارنة بغيرها من الاختراعات أو حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة[4].

1انظر بخصوص ذلك نص المادة 38 من القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، و المادة 25 من القانون المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية التونسي، وكذلك المادة 193 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، إضافة إلى المادة 18 من القانون رقم 24 لسنة 2000 المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني، وغيرها من التشريعات القانونية الأخرى التي تهتم بحماية الحاصلات النباتية.

2 Article 19 du convention upov (1991) : « 1 [Durée de la protection] Le droit d'obtenteur est accordé pour une durée définie.

2 [Durée minimale] cette durée ne peut être inférieure à 20 années, à compter de la date d'octroi d'un droit d'obtenteur. Pour les arbres et la vigne, cette durée ne peut être inférieure à 25 années, a compter de cette date.".

3 Article 08 du convention upov (1978) : " Le droit confèré à l'obtenteur est accordé pour une durée limitée, celle-ci ne peut être inférieure à quinze années, à compter de la date de la délivrance du titre de protection. Pour les vignes, les arbres forestiers, les arbres fruitiers et les arbres d'ornement, y compris, dans chaque cas, leurs porte-greffes, la durée de protection ne peut être inférieure à dix-huit années, à compter de cette date".

4هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص 147.

على أن انتهاء مدة الحماية القانونية لسريان شهادات الحيازات النباتية من خلال أحكام القانون رقم 05 – 03 يكون بمرور 20 سنة بخصوص الأصناف النباتية العادية و 25 سنة بالنسبة لأصناف الأشجار الكروم، كما قد تنقضي مدة الحماية بعد انتهاء مدة 35 سنة كاملة وذلك في حالة تجديد الحماية، وتسري اجال مدة الحماية بمختلف صورها ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي [1].

بينما لا يجوز تمديد أو تجديد مدة براءة الاختراع والمقدرة ب 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإبراء[2] ، ولعل الحكمة من ذلك تتجلى في عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع طالما أن المخترع قام باحتكار استغلاله لمدة معينة لكونه حقا مقرر له قانونا[3].

لكن عند الرجوع لنصوص المرسوم التشريعي رقم 93 – 17[4] الذي ألغيت أحكامه بموجب المادة 64 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع، يتبين أن المشرع الجزائري قد أورد في الفقرة الثالثة من المادة 29 عبارة " تجديد امتلاك البراءة " والتي تفيد بإعادة تأهيل براءات الاختراع بعد سداد الرسوم السنوية المستحقة إضافة إلى غرامة تجديد الملكية (رسم إعادة التأهيل) ، أي أنه لم يقصد منها تجديد أو تمديد مدة الحماية (20 سنة) بعد انقضائها لمدة إضافية، وهذا بخلاف ما هو ساري المفعول في نظام حماية العلامات التجارية في هذا الإطار[5].

بناء على ما سبق التطرق إليه، فإن انتهاء مدة الحماية هو الطريق العادي لانقضاء حقوق الحماية، ومما لا شك فيه أنه يترتب على حالة انقضاء مدة الحماية القانونية انقضاء حقوق مالكي الأصناف النباتية الجديدة فيترتب على ذلك سقوط الأصناف النباتية المحمية في الملك العمومي فيكون للجميع استغلالها دون أي مقابل وهذا عملا بالفقرة الثالثة من نص المادة 38 من القانون رقم 05 –

1المادة 38 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

2المادة 09 من الأمر رقم 03 – 07 : " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

3عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 288.

4المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 07 ديسمبر سنة 1993، المتعلق بحماية الاختراعات ،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1993 الموافق 24 جمادى الثانية عام 1414، الملغى بموجب أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

5إذ أنه يكون لصاحب العلامة طلب تجديد التسجيل لفترات متتالية محددة بعشر سنوات كحد أقصى، ويتم سريان التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء مدة الحماية القانونية الأصلية والتي تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل العلامة، وهذا عملا بنص المادة 05 من أحكام الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات.

03. ويجب التنويه إلى أن مدة تجديد الحماية حسب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 38 من القانون رقم 05 – 03 ليست حتما 10 سنوات، بل يستلزم أن لا تتجاوز هذه المدة فقد تكون مثلا خمس سنوات أو سبع سنوات، كما يمكن أن تكون 10 سنوات كحد أقصى وحينئذ تصل مدة الحماية الصنف النباتي ل 35 سنة كما تم الإشارة إلى ذلك سلفا، ولا يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد خالف أحكام اتفاقية اليوبوف بحسب تعديل 1991 طالما أنه قد حافظ على الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية[1].

وبالتالي إن حق الحائز هو حق مؤقت حددت له مدة معينة، وإن انتهاء المدة يؤدي لا محالة إلى زوال ملكية الصنف النباتي المبتكر ورفع الحماية القانونية عنه، باعتبار أن المبدأ الذي يسود حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة هو توفير الحماية للمخترع لمدة معينة في مقابل الكشف عن أسرار الاختراع لاستفادة وانتفاع المجتمع منه في المستقبل.

يمكن القول في الأخير بأن انقضاء مدة الحماية يؤدي إلى انقضاء شهادة الحماية المترتبة عنها ولكن انقضاء الحماية لا يقتضي حظر الحائز من استغلال هذا الصنف النباتي، إلا أنه لا يتمتع في هذه الحالة بحق الاستئثار بالاستغلال التجاري على الصنف، بل يصبح مالا مباحا، ويجوز لكل شخص غير مالكه أن يستغله دون طلب ترخيص منه [2].

الفرع الثاني: انقضاء الحماية بسبب حالة السحب .

قد قضت المادة 52 من القانون رقم 05 – 03 بأنه يكون للمستنبط الفعلي للصنف النباتي الجديد استعادة حقوقه الاستئثارية على صنفه النباتي المسلوبة منه بوجه غير مشروع من قبل أي شخص ليس له صفة المتحصل الفعلي وسواء كان هذا الأخير المتعدي شخصا طبيعيا أو معنويا بواسطة آلية السحب [3].

1أبوبكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، المرجع السابق، ص 81.

2دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 416.

3يقصد بإجراء السحب إزالة وإنهاء الآثار القانونية للمقررات والتصرفات الإدارية وإعدامها بآثر رجعي، بالقضاء على آثارها في الماضي منذ تاريخ وجودها وإصدارها، وبالنسبة للمستقبل بصورة تجعل هذه القرارات والتصرفات الإدارية كأنها لم توجد وتصدر أصلا، وتنصب سلطة السحب الإداري على القرارات والتصرفات الإدارية غير المشروعة أصلا. –لمزيد من التفاصيل بشأن مفهوم إجراء السحب راجع : نسيمة أوصالح، الحالات التي تشكل سندا لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 323.

ويبادر بإجراء السحب من قبل الشخص الذي يملك صفة المتحصل الفعلي بطلب منه يودع لدى مصالح الجهة المختصة قصد إثبات حقوقه، كما يمكن أن يبادر بإجراء السحب من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في حالة مبادرة المتحصل الفعلي ثم تراجعه عن إثبات حقوقه.

وعليه فإنه يكون للسلطة الوطنية التقنية النباتية بأن تصدر مقرر سحب الحقوق بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية والقضائية وكذا إلحاق هذا الصنف النباتي بنظام الأملاك العمومية مما يجيز للجميع استغلاله بكل حرية دون أي قيد متى أثبتت بأن حق المتحصل قد منح لشخص غير لم يكن له الحق في ذلك وهذا متى بادر المبتكر الحقيقي بإجراء السحب وتراجع عن ذلك، وبذلك فيكون إسقاط الحماية عن هذا الصنف النباتي وتحويله إلى الملك العام بمثابة جزاء أقره المشرع الجزائري ضد الشخص المبتكر الفعلي المتراجع عن إثبات حقوقه لكونه يعتبر متنازلا أو متخليا عن حقوقه المشروعة.

بينما يكون للمبتكر الفعلي مباشرة إجراءات الحصول على شهادة المتحصل النباتي بعد تمكنه من إثبات حقوقه إضافة إلى إصدار السلطة الوطنية التقنية النباتية لمقرر سحب الحقوق من الشخص المتعدي غير المالك للصنف النباتي[1].

والجدير بالذكر أن تسجيل الصنف النباتي المبتكر يعد باطلا إذا تبين أنه قد تم خلافا لأحكام القانون، كما لو ثبت أن سند الحماية قد منح لشخص لا يستحقه.

وتأسيسا على ما سبق، فإن منح شهادة الحيازة النباتية لا يطهر العيوب المصاحبة لإيداع طلب الحماية وكذا إجراءات التسجيل، لذلك فمن الممكن الطعن ببطلان شهادة الحماية بعد إصدارها بفعل مخالفتها للأحكام القانونية المرتبطة بالتسجيل إلى جانب بسط الحماية، الأمر الذي يتبين منه أن منح الشهادة يعتبر قرينة قانونية بسيطة على أن التسجيل قد تم عملا بأحكام القانون وهي قرينة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات[2].

أما بالنسبة لاتفاقية اليوبوف فحسب تعديل 1991 قد قضت ببطلان حق مستولد النباتات متى ثبت أن حق الحماية قد منح لشخص لا يستحقه ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه[3].

1المادة 52 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

2دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 417.

3المادة 21 من دليل إعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف التي اعتمدها مجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة يوم 06 أفريل 2017.

أما المشرع الأردني فهو الآخر كذلك قد رتب جزاء بطلان تسجيل الصنف النباتي الجديد في حالة ما آذا تم منح الحماية لغير المبتكر الأصلي ، وهذا عملا بنص المادة 22 من القانون الأردني رقم 24 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة والتي نصت على أنه : " يعتبر تسجيل الصنف باطلا في أي حالة من الحالات الآتية :

3- إذا تم التسجيل لغير المستنبط خلاف أحكام هذا القانون. " .

الفرع الثالث: زوال الحماية بفعل إلغاء حقوق الحائز.

قد أقر المشرع الجزائري بأن عدم استجابة الصنف النباتي المحمي لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سببا في منح الحماية يعد حالة مستلزمة لإلغاء شهادة الحيازة النباتية وهذا عملا بمقتضيات أحكام القانون رقم 05 - 03[1] ، إلا أنه لا يجوز المبادرة بالإلغاء[2] إلا عند تبين عدم توافر شروط للحماية خلال استغلال الصنف المحمي فقط[3].

ويستشف من استقراء نص المادة 53 من القانون رقم 05 - 03 أن المشرع الجزائري بخلاف التشريعات الأخرى قد حصر حالة الإلغاء في عدم توافر المتطلبات الموضوعية للحماية فقط والمتمثلة في شروط الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار، بينما أغفل المشرع إلزامية الإبقاء على شرط المنفعة طيلة مدة الحماية والذي يقتضي أن يكون الصنف النباتي موضوع الحماية ذا قيمة زراعية وقيمة تكنولوجية والتي تظهر من خلال اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية.(VAT)

1نصت المادة 53 من القانون رقم 05 - 03 على أنه : " يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين خلال استغلال الصنف المحمي بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سببا في منح تلك الحماية."

2ان شهادة الحيازة النباتية هي بمثابة قرار إداري وإن إلغاءها هو من قبيل إلغاء القرارات الإدارية، وعليه يقصد بالإلغاء إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء، مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وحماية للحقوق المكتسبة.

-لمزيد من التفاصيل بشأن مفهوم الإلغاء الإداري راجع : نسيمة أوصالح، المرجع السابق، ص 316.

3وبمفهوم المخالفة لا تصح المبادرة بالإلغاء خلال المدة التي لا يتم فيها استخدام الصنف النباتي المعني باعتبار أن مسألة التحقق والتأكد من مدى إلتزام الحائز بالإبقاء على خصائص الصنف المحمي المميزة له عن بقية الأصناف النباتية الأخرى يتبين خلال استخدام الصنف أو خلال دورات إكثاره، ولذلك فإن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عند تنصيصه على ذلك في هذا الشأن.

كما أن المشرع الجزائري قد أغفل التنصيص على الأشخاص أو الجهات المختصة التي يحق لها المبادرة بإلغاء الحماية وهذا بخلاف ما تم تناوله في حالة السحب من خلال نص المادة 53 من ذات القانون.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يحدد كذلك مآل الصنف النباتي المعني بعد إصدار مقرر إلغاء حقوق، إلا أننا نرى بخصوص هذه المسألة أنه يجب أن نفرق هنا بين حالتين:

1- من الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على تحويل الصنف النباتي المعني في هذه الحالة إلى الملك العام متى أخذ حكم الأصناف النباتية المعروفة سلفا والتي يجوز للجميع استغلالها بحرية وهذا على غرار ما هو ساري المفعول بخصوص حالة السحب أو انقضاء الحماية لانقضاء المدة وكذا حالات المتعلقة بنظام الانقضاء المسبق للحقوق، وذلك في حالة تبين عدم جدته أو تميزه أو عدم تجانسه وثباته، أو زوال منفعته دون ثبوت إلحاقه أضرار بنظام التنمية المستدامة أو الاقتصاد الوطني.

2- وأما في حالة عدم مشروعية الصنف المعني نتيجة مخالفته للنظام العام بأبعاده الثلاثة (الصحة العامة، السكينة، الأمن)، كأن يتبين من خلال اختبارات القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف النباتي أن استخدامه يضر بصحة الإنسان وبقية الكائنات الحية، أو أنه يضر بالموارد الوراثية النباتية وغيرها من صور عدم المشروعية الأخرى فهنا يستوجب على المشرع الجزائري أن ينص على منع استخدام هذا الصنف وكذا تداوله بعد صدور مقرر إلغائه.

فضلا عن أن المشرع الجزائري لم ينص أيضا على إمكانية حق الحائز المعني في الطعن في مقرر الإلغاء أمام الجهة التي أصدرته ألا وهي السلطة الوطنية التقنية النباتية أو أمام مصالح الوزير المكلف بالفلاحة متى كان بمقدوره إثبات خلاف ما هو مدون في قرار إلغاء وذلك بأن يثبت الصنف موضوع عملية الإلغاء يستجيب لشروط الحماية[1].

على أنه تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري قد استخدم في نص المادة 53 من القانون رقم 05 - 03 مصطلح الحداثة وهو استعمال خاطئ، وكذا شرط الانسجام والذي يعني أن يكون الصنف متجانسا في مجموع صفاته فهنا يتبين أن المشرع قد استعمل مصطلح الانسجام بينما أورد في المادة 02 من ذات القانون مصطلح التناسق وكلاهما مصطلحان خاطئان وكان من الأصح استخدام مصطلح التجانس المكرس في أحكام اتفاقية اليوبوف بمختلف نسخها والمستخدم من طرف غالبية تشريعات الدول العربية التي تنظم أحكام الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، إلى

1وهذ ما يتبين من استقراء أحكام المادة 53 من القانون رقم 05 - 03 السابق الذكر.

جانب ذلك هناك أيضا شرط الثبات الذي تمت الإشارة إليه بمصطلح الاستقرار وهنا لم يوفق المشرع كذلك في اختيار المصطلحات إذ أنه كان من الأجدر به أن يوظف مصطلح الثبات عوض الاستقرار ولا يقتصر الأمر على ذلك إذ أهمل المشرع شرط التكاثر وهو شرط لازم وضروري للحصول على شهادة المتحصل النباتي وتكون الشهادة عرضة للإبطال إذا فقدت هذا الشرط [1].

بالتالي فإن منح شهادة الحيازة النباتية لا يمنح الحائز حقا مكتسبا، بحيث أن منح هذه الشهادة والحماية المترتبة عنها قابل للإلغاء متى وجدت إحدى المبررات أو الأسباب التي تقتضي ذلك لا سيما ثبوت عدم قابلية الصنف النباتي على الاحتفاظ بالشروط التي أهلته للحماية ألا وهي الجدة والتميز التجانس والاستقرار، وكذا شرط المنفعة، وهذا بعد إجراء الاختبارات اللاحقة عليه من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في إطار إجراءات الرقابة البعدية على الأصناف النباتية الجديدة [2]. أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد قضى ببطلان شهادة الاستنباط النباتي في حالة تبين عدم جدة الصنف أو عدم تميزه، إذ نصت المادة 34 من قانون حماية المستنبطات النباتية المغربي على أنه: " يمكن بطلب كل شخص له مصلحة مشروعة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطلان شهادة من شهادات الاستنباط النباتي إذا ثبت ما يلي:

– أن الصنف النباتي لم يكن جديدا ولا متميزا.

– أن الشروط والوثائق الخاصة بالمعلومات المتعلقة بتجانس وثبات الصنف النباتي والمدلى بها من لدن المستنبط لم تكن متوفرة بالفعل وقت منح حق المستنبط." .

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع التونسي الذي ذهب كذلك إلى إسقاط حقوق المستنبط في حالة ثبوت عدم توافر الشروط التي أهلته للحماية، بحيث نصت المادة 33 من القانون المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية التونسي على أنه : " يسقط حق صاحب شهادة الاستنباط النباتي في الحالات التالية:

1. إذا تبين للسلطة المختصة أن الصنف المحمي لم تعدد تتوفر فيه الشروط التي تم على أساسها منح شهادة الاستنباط النباتي،

1الجيلالي عجة، منازعات الملكية (الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة) – دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الجزء السادس، ط 1، 2015، ص 469.

2دانا حمه باقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 416.

2. إذا لم يستطع صاحب الشهادة إثبات، في أي وقت، العناصر النباتية، المستعملة لإنتاج أو إكثار الصنف النباتي والتي من شأنها إعادة إنتاج الصنف المحمي بعناصره المورفولوجية والفيزيولوجية التي تن تحديدها في شهادة الاستنباط النباتي. ". ويتم إسقاط الحق في هذه الحالة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد سماع المستنبط المعني بالأمر وكذا الاطلاع على التقرير التعليلي للجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، و ينشر قرار الإسقاط في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، إلا أنه يكون لصاحب شهادة الاستنباط النباتي الطعن في هذا القرار لدى مصالح الوزير المكلف بالفلاحة في أجل شهر من تاريخ نشره، فيكون بذلك لهذا الشخص المعترض على القرار استرجاع كافة حقوقه على صنفه المتوصل إليه من طرفه موضوع إسقاط الحق، وذلك في حالة تدعيمه لاعتراضه بنتائج الاختبارات المنجزة لدى إحدى المخابر المرجعية المعتمدة في تونس في أجل شهر من إيداعه لاعتراضه والمثبتة لأحقيته في ملكيته للصنف[1].

وفيما يخص موقف اتفاقية اليوبوف المعدلة سنة 1991 من حالة عدم توافر الشروط الموضوعية للحماية خلال سريان مدة الحماية القانونية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد ميزت هنا بين حالتين، إذ رتبت بطلان المستنبط أو المربي في حالة ما إذا ثبت بأن متطلبات الحماية المتضمنة في نصوص المواد 06 إلى غاية نص المادة 09 منها (الجدة، التميز، التجانس، الثبات) لم تكون متوافرة وقت منح شهادة الحاصل النباتي، وأنه حق مستولد النباتات قد تم منحه اعتمادا على ماتم تقديمه من معلومات ووثائق من قبل طالب الحماية [2].

بينما أقرت أحكام اتفاقية اليوبوف بإسقاط حق الحماية متى ثبت أن الشروط المحددة في المادة 08 و09 والمتعلقة بشرطي التجانس والثبات لم تعد قائمة خلال مدة الحماية القانونية، فيلاحظ من خلال ذلك بأن أحكام اتفاقية اليوبوف قد قصرت ترتيب الجزاء المتمثل في إسقاط حقوق المربي بشأن عدم توافر شرطي التجانس والثبات بعد إصدار سند الحماية فقط، وبالمقابل لم تنظم الجزاء المتعلق بعدم توافر شرط الجدة أو التميز في هذه الحالة[3].

1المادة 34 من القانون المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية التونسي السابق الذكر.

2 Article 21 du convention upov (1991): " 1 [Motifs de nullité] Chaque partie contractante déclare nul un droit d'obtenteur qu'elle à octroyé s'il est avéré

i) que les conditions fixées aux articles 6 et 7 n'étaient pas effectivement remplies lors de l'octroi du droit d'obtenteur,

ii) que, lorsque d'octroi du droit d'obtenteur à été essentiellement fondé sur les resignements et documents fournis par l'obtenteur, les conditions fixées aux articles 8 et 9 n'étaient pas effectivement remplies lors de l'octroi du droit d'obtenteur, ou…".

3 Article 22 au convention upov (1991) : " 1) [Motifs de d'échéance] à Chaque partie contractante peut déchoir l'obtenteur du droit qu'elle lui à octroyé s'il avéré que les conditions fixées aux articles 8 et 9 ne sont pas effectivement remplies..... ".

على أن المشرع المصري قد سار على نهج اتفاقية اليوبوف التي أجازت إنهاء الحقوق الاستئثارية لمربي الصنف النباتي الجديد إنهاء إداريا، وهذا من خلال جواز تقييد حقوق المربي في ظروف وأحوال معينة شأنه في ذلك شأن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى[1] .

وعليه فإن المشرع المصري قد أورد قيدا إداريا في حق الشخص المربي على صنفه النباتي يهدف إلى إنهاء ملكيته واستئثاره بشهادة المتحصل النباتي في حالات محددة قصد تحقيق الصالح العام[2]، وتتجلى هذه الحالات فيما يلي :

1. إذا ظهر أنه للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها أو على حياة الإنسان وصحته أو الحيوان أو النبات.

2. إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق في الأنشطة الزراعية المحلية أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع[3].

بناء على ما سبق، فإننا نرى في هذا الإطار أن المشرع المصري قد أحسن صنعا عند تكريسه لآلية التقييد المباشر لكافة حقوق المربي أو بعضها بواسطة قرار إداري في كافة الحالات التي يتنافى فيها استغلال الصنف النباتي المحمي ومقتضيات المصلحة العامة، لا سيما عندما يترتب على استخدام الصنف النباتي المعني الإضرار بسلامة الموارد الوراثية، أو حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو عندما يترتب ذلك الإضرار بالنشاط الزراعي، الأمر الذي يفرض دور هذا التقييد في الحفاظ على حياة الإنسان وصحته وبشكل أعم تحقيق متطلبات التنمية المستديمة كون أن الأصناف النباتية المبتكرة تعتبر بمثابة المادة الأولية للصناعات الغذائية وكذا الصناعات الدوائية والصيدلانية لذلك فالأجدر بالمشرع الجزائري أن يقوم بالتنصيص على هذه الحالة من حالات إسقاط حقوق الحماية في النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحاصلات النباتية.

1عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، التنظيم القانوني للملكية الفكرية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط 1 ، 2015، ص 158.

2هالة مقداد أحمد الجليلي، المرجع السابق، ص 155، وانظر كذلك : نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 209.

3المادة 199 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري السابق الذكر.

الفرع الرابع: زوال الحماية من جراء شطب الصنف النباتي الجديد :

قد أورد المشرع الجزائري أحكام حالة شطب الأصناف النباتية الجديدة من الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات واجراءات تسجيلها فيه المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 05 الصادر في 10 يناير سنة 2011.

ويتم كل شطب للأصناف النباتية من السجل الرسمي للأنواع والأصناف بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة[1] ، وذلك ضمن نفس الشكل الذي تم به تسجيله[2].

بينما كانت تقضي المادة 07 قبل تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي 11 – 05 بأن إجراء الشطب يشمل كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف عدلت تسميته أو إحدى مواصفاته أو شروط استخدامه ولكنه لم يكن موضوع طلب جديد للمصادقة عليه بغية تسجيله.

وتتمثل الحالات التي تقتضي القيام بشطب الصنف النباتي المحمي فيما يلي:

1– إذا طلب ذلك حائز الصنف النباتي الجديد أو المتحصل عليه [3]أو ذوو حقوقهما[4]: ففي هذه الحالة تنقضي حماية الصنف النباتي المعني قبل انتهاء مدة الحماية بإرادة مالك شهادة الحيازة النباتية أو الشخص المتحصل أو ذوي حقوقهما، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على إلزامية أن يكون الطلب كتابيا في هذا الشأن، وتعد هذه الحالة مشابهة لإحدى صور الانقضاء المسبق للحقوق ألا وهي حالة التنازل والمتضمنة أحكامها في المادة 46 وكذا االمادة 01/51 من القانون رقم 05– 03.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن حالة التنازل تختلف عن هذه الحالة في كون أن طلب التنازل عن الصنف النباتي الجديد يتوقف على إرادة الحائز فقط دون غيره، كما أن التنازل قد يكون كليا أو جزئيا.

1المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 المدرجة بموجب أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 05 سابقي الذكر.

2المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06 – 247 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11 – 05.

3المتحصل هو كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز أو ذي حقه لاستغلال صنفه وهذا عملا بمقتضى أحكام الفقرة 19 من المادة 03 من القانون رقم 05 – 03.

4ذو الحق يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز لاستغلال صنفه وهذا عملا بمقتضى أحكام الفقرة 18 من المادة 03 من القانون رقم 05 – 03.

2- إذا غاب تميز الصنف أو استقراره أو انسجامه : تتماثل هذه الحالة مع حالة زوال الحماية بفعل إلغاء حقوق الحماية متى تبين أثناء استغلال الصنف النباتي المحمي أنه لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار والتي كانت سببا في منح تلك الحماية والمنصوص عليها بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 05 - 03 ، إلا أن هذه الحالة المتعلقة بإجراء الشطب محلها عدم تمايز الصنف أو عدم ثباته، أو عدم تجانسه فقط، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد أغفل بهذا الخصوص إدراج شرطي الجدة (الحداثة) والمنفعة (أي القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف النباتي المحمي)، كما أنه لم يقم بالتنصيص على إلزامية ثبوت غياب هذه الشروط خلال عمليات إكثار الصنف النباتي أو استغلاله طالما أنه يصعب التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية المتطلبة للحماية فيما عدا ذلك.

3- إذا تبين أن البيانات المتعلقة بمعايير التصديق كاذبة أو مزيفة لا سيما عدم الإفصاح الحقيقي عن البيانات ذات الصلة بالخصائص المميزة للصنف النباتي المعني عن بقية الأصناف النباتية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مآل الصنف النباتي الجديد في حالة شطبه إضافة إلى أنه لم يتطرق إلى إمكانية الطعن في مقررات الشطب في أحكام القانون رقم 05 - 03 أو مراسيمه التنفيذية، ولكن باعتبار مقررات الشطب قرارات إدارية كونها عن صادرة عن هيئة إدارية وهي وزارة الفلاحة ممثلة في الوزير المكلف بالفلاحة، فإنه يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة طالما أنه ليس هناك ما يحظر ذلك [1].

والجدير بالذكر كذلك أن الأصناف النباتية المهندسة جينيا لا حاجة للحديث عن شطبها أو إلغائها أو سحبها أو بشكل عام إسقاط الحماية عنها طالما أن المشرع يحظر حتى تسجيلها في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل[2].

أما المشرع الأردني فلقد نظم أحكام حالة الشطب بمقتضى المادة 23 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة والتي قصت بأنه يتم شطب التسجيل في إحدى الحالات التالية :

1نصت المادة 901 من القانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." .

2نصت الفقرة الأخيرة من المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي 06 - 247 على أنه : " لا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي.".

1- إذا تبين من نتيجة الفحص الفني أن جدة أو تميز أو تجانس أو ثبات الصنف النباتي لم يعد محققا.

2- إذا لم يزود المستنبط المسجل بالمعلومات أو الوثائق أو المواد الضرورية للتحقق من مدى محافظة الصنف النباتي الجديد على خصائصه .

3- إذا لم يسدد المستنبط الرسوم السنوية المستلزمة لاستمرارية الحماية.

4- إذا تم شطب تسمية الصنف النباتي الجديد بعد تسجيله ولم يقدم المستنبط تسمية أخرى مناسبة. ويكلف المسجل بتبليغ المستنبط بقرار الشطب الصادر بشأن إحدى الحالات المذكورة أعلاه والمحددة على سبيل الحصر، غير أنه لا يتم الشطب إلا بعد انقضاء المدة القانونية المحددة[1].

ويدون قرار شطب تسجيل الصنف النباتي المحمي من طرف المسجل في السجل، كما ينشر إعلان بخصوص ذلك في الجريدة الرسمية[2]. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المسجل القاضية بشطب تسجيل الأصناف النباتية الجديدة قابلة للاستئناف أمام المحكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغها[3].

1المادة 23 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني السابق الذكر.

2المادة 24 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني السابق الذكر.

3المادة 25 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني السابق الذكر.

الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

تلعب حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة المتوصل إليها دورا مهما في تحقيق التطور الاقتصادي من كافة جوانبه الزراعية والتجارية والصناعية وكذلك الخدماتية، كما أن لها دور أساسي في تحقيق رفاهية الفرد وراحته، هذا من جانب، ومن جانب اخر فبعدما كان غنى الدول يقاس في زمن مضى بحسب ما تمتلكه من موارد طبيعية وخاصة الثروات الباطنية، فإنه في وقتنا الحالي قد أصبح غنى الدول يقاس على أساس ما تملكه من حقوق الملكية الفكرية ، وهذا ما يميز الدول المتقدمة خاصة الدول الصناعية في عصرنا الحالي التي تحوز على العديد والكثير من حقوق الملكية الفكرية وبمقابل ذلك تنعدم في البعض منها الموارد الطبيعية إلا أن هذا لم يعق تقدمها وتطورها، بينما نجد في ذات الوقت أن هناك الكثير من الدول الأخرى تعاني من التخلف وعدم الازدهار لعدم امتلاكها لحقوق الملكية الفكرية بالشكل الكافي بالرغم من وفرة شتى أشكال الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة على مستوى إقليمها.

وإن المشرع الجزائري لم يتناول كافة الأحكام التي تخص آليات الحماية في نصوص القانون رقم 05 . 03، إلا أنه لم يحظر إمكانية الرجوع إلى أحكام القوانين الأخرى التي تنظم ذلك .

وعلى هذا الأساس فقد عمل المشرع الجزائري على حماية الأصناف النباتية الجديدة على غرار بقية حقوق الملكية الفكرية الاخرى، وهذا من خلال إنشائه العديد من الجهات الإدارية التي يناط بها حماية هذه الأخيرة، إضافة إلى منحه لصاحب شهادة الحيازة النباتية الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة التعدي على حقوقه الاستئثارية أو المساس بها.

وعليه سنتطرق في **الفصل الأول** إلى الحماية الإدارية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بينما سنتناول في **الفصل الثاني** الحماية القضائية المكرسة بشأن هذه الأصناف.

الفصل الأول: الحماية الإدارية للأصناف النباتية الجديدة:

تحمى الأصناف النباتية الجديدة من قبل الكثير من الهيئات الإدارية شأنها في ذلك شأن حقوق الملكية الفكرية الاخرى، وهذا ما يعرف بالحماية الإدارية والتي تتجلى في هذا الإطار في جملة الاختصاصات التي تكلف بها هذه الهيئات بغرض حماية حقوق أصحاب شهادات الحيازة النباتية.

وعليه فإن الحماية الإدارية لحقوق مستنبطي الأصناف النباتية الجديدة قد تباشر من طرف الهيئات الإدارية المختصة، كما يجوز أن تباشر من قبل بعض الهيئات الإدارية الأخرى التي تلزم بحماية كافة حقوق الملكية الفكرية .

وعليه سنتطرق إلى دور الهيئات الإدارية المختصة في حماية الأصناف النباتية الجديدة في **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى دور الهيئات الإدارية ذات الدور التكميلي في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الجهات الإدارية المختصة في حماية الأصناف النباتية الجديدة.

سميت هذه الأجهزة الإدارية للحماية بالهيئات المختصة لكونها صاحبة الاختصاص الأصيل أو أنها أنشأت خصيصا لحماية الأصناف النباتية المبتكرة، وكذلك الأصناف النباتية التقليدية التي تعتبر بمثابة المادة الأولية المستخدمة في عمليات استنباط أصناف نباتية جديدة.

سنتناول الهيئات الإدارية المختصة في حماية الأصناف النباتية المبتكرة **(المطلب الأول)**، ثم نستعرض الهيئات الإدارية التي تكفل حماية الأصناف النباتية التقليدية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة في حماية الأصناف النباتية المستحدثة.

تعمل السلطة الوطنية التقنية النباتية والمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل والتصديق عليها إضافة إلى الديوان الوطني لتطوير الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية على حماية حقوق المتحصلين على أصناف نباتية جديدة ابتداء من عملية إيداع طلب من قبل الشخص المعني، كما تقوم بالتحقق والتأكد من مشروعية هذه الابتكارات النباتية من خلال إخضاعها لجملة من الاختبارات والتجارب، ووصولا إلى مرحلة إصدار سندات الحماية والتي تخول لصاحبها التمتع بالحماية القانونية طيلة مدة الحماية المحددة قانونا والمقدرة ب 20 سنة بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة و25 سنة بخصوص الأعناب والكروم.

سنبين دور السلطة الوطنية التقنية النباتية في حماية الأصناف النباتية في **(الفرع الأول)**، ثم نبين بعدها دور المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في حماية هذه الأصناف في **(الفرع**

الثاني)، وفي الأخير سنتطرق إلى دور الديوان الوطني لتطوير الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية التقنية النباتية.

أنشأت السلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب المادة 04 من القانون 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، إذ نصت هذه المادة على أنه : " تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلف بما يأتي:

- التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها؛
- حماية الحيازات النباتية".

وتتشكل السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم عدة لجان تقنية متخصصة، وكذا مفتشين تقنيين، وهذا عملا بنص المادة 05 ف 1 من القانون رقم 05 – 03.

بينما قضت الفقرة الثانية من المادة 05 بأن تحديد كيفيات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وكذا صلاحيات وتشكيل وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل واللجان التقنية المتخصصة سيتم بواسطة التنظيم، وقد صدر بالفعل المرسوم التنفيذي رقم 06 – 246 في 9 يوليو سنة 2006 الذي جاء ليحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها[1].

وتكلف اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بتولي القيام بالمهام الاتية:

- توجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل وتموينها،
- دراسة كل التدابير التنظيمية التقنية و/ أو الاقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل وتسويقها،
- دراسة طلبات تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي و/ أو شطبها منه،

دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية،

- دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور والشتائل وبيعها.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06 – 246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.

ويعين أعضاء اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

و يترأس اللجنة الوطنية للبذور والشتائل الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، وهي تتألف من:

- مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية أو ممثله،
- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته أو ممثله،
- مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك أو ممثله،
- مدير التكوين والبحث والإرشاد أو ممثله،
- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أو ممثله،
- المدير العام للمعهد التقني للمحاصيل الكبرى أو ممثله،
- المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والمحاصيل الصناعية أو ممثله،
- المدير العام للمعهد التقني للأشجار المثمرة والكروم أو ممثله،
- المدير العام للمعهد التقني لتطوير الزراعة الصحراوية أو ممثله،
- المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أو ممثله،
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله،
- رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية أو ممثليهم،
- رؤساء اللجان التقنية المتخصصة المذكورة في المادة 05 من هذا المرسوم أو ممثليهم،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

[1] المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 246 السابق الذكر.

- ممثل الوزير المكلف بالصحة.

ويحق لرئيس اللجنة الاستعانة بأي شخص يرى أنه ذو كفاءة وبمقدوره مساعدة هذه اللجنة في أعمالها[1].

وتجتمع اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، غير أنه لا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وإذا لم يتم بلوغ هذا النصاب تجتمع هذه اللجنة مرة ثانية بعد أجل ثمانية أيام، وفي هذه الحالة تصح مداولاتها بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ القرارات في اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، إلا أن صوت الرئيس يكون مرجحا في حالة تساوي الأصوات[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية للبذور والشتائل تتشكل من ثلاثة لجان تقنية متخصصة وتتمثل هذه الأخيرة في اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على الأصناف، وكذا اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية، إلى جانب اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها [3].

فبالنسبة للجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على أصناف البذور والشتائل فقد صدر قرار في يوم 23 فبراير 2015 يحدد تنظيم هذه اللجنة وتشكيلتها وعملها، إذ تتشكل هذه الأخيرة من:

- مدير حماية النباتات والرقابة التقنية رئيسا.
- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته.
- مدير التكوين والبحث والإرشاد.
- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.
- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.
- مديري المعاهد التقنية المعنية بمجموعة الأنواع المدرجة في جدول الأعمال.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 246 السابق الذكر.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06 – 246 السابق الذكر.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 246 السابق الذكر.

– المدير العام للمدرسة الوطنية للعلوم الفلاحية أو ممثله.

– رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة .

– رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية بمجموعة الأنواع المدرجة في جدول الأعمال .

ويحق للجنة الاستعانة بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها نظرا لكفاءاته.

ويعين أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على أصناف البذور والشتائل بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم تعويضه لغاية انقضاء مدة العضوية.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها سواء في صورة دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما تطلبت الحاجة ذلك.

ولا تصح مداولات هذه اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب تلزم بعقد اجتماع آخر خلال الأيام السبعة الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم تأجيله، فتصح مداولاتها في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

بينما تتم المصادقة على اقتراحات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

ويتولى أمانة هذه اللجنة المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها .

وتعتمد اللجنة لإنجاز أشغالها على ثلاثة فروع متخصصة في كل مجموعة من مزروعات المحاصيل الكبرى ومحاصيل البقوليات والمحاصيل الدائمة، كما يمكن عند الاقتضاء استحداث فروع متخصصة أخرى[1].

وبخصوص اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها فقد صدر قرار مؤرخ في 22 ماي سنة 2016 يحدد تنظيم هذه اللجنة وتشكيلتها وعملها.

[1]القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 23 فبراير سنة 2015، المحدد لتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على أصناف البذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة عام 1436 الموافق 30 أوت سنة 2015.

يترأس هذه اللجنة مدير المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقه، وهي تتألف من:

- ممثل مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية.
- ممثل مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته.
- ممثل مديرية التنظيم العقاري وحماية الأملاك.
- ممثل مديرية الشؤون القانونية والتنظيم.
- ممثلو المعاهد التقنية المعنية لدراسة ملفات اعتماد بيع البذور والشتائل.
- رؤساء الأقسام التقنية للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها .
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله للمشاركة في دراسة ملفات اعتماد البيع.
- ويكون للجنة الاستعانة بأي شخص ذو كفاءة في هذا المجال ترى بأنه باستطاعته مساعدتها في أشغالها.

ويعين أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ومتى تم انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة يتم استخلافه بغيره لإتمام المدة المتبقية من العهدة.

وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، ويتم إرسال الاستدعاءات المتعلقة بذلك إلى أعضاء اللجنة قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس.

ويشترط لصحة اجتماعات هذه اللجنة حضور ثلثي (2 / 3) أعضائها، إلا أنه عند عدم اكتمال النصاب تعقد اللجنة اجتماعا آخر خلال الأيام الثمانية الموالية للاجتماع الاول وتصح مداولاتها في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ويكلف بأمانة اللجنة مصالح المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

وتتم المصادقة على اقتراحات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، إلا أنه يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي أصواتهم[1].

ويخول للجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها بدراسة طلبات الاعتماد المودعة لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية أي ما يعرف بنظام الاعتماد المسبق، وتعرض اقتراحات منح الاعتماد على اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، فتلزم هذه الجنة بفحص مدى توافر طلب الاعتماد على المقتضيات الآتية :

– الوثيقة التي تثبت التأهيل المهني ذو الصلة بالنشاط المراد مباشرته.

– سجل الممتلكات مرقم ومؤشر عليه يدون فيه مجموع حركات البذور والشتائل.

– شهادة ميلاد للأشخاص الطبيعيين.

– نموذج من القانون الأساسي للشركة يحتوي النشاط المطلوب، ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن تأسيس الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين [2].

وإذا تعلق الأمر بممارسة نشاطات الإنتاج والتكاثر فإنه يستوجب إضافة عما سبق ما يلي:

– أن يكون للمؤسسة المعنية عقارات أو عقود مع الفلاحين المكثرين وكذلك محلات ومنشآت وتجهيزات مناسبة لإنتاج البذور والشتائل المراد إنتاجها وتخزينها وحفظها.

– أن يكون للمؤسسة مستخدم واحد على الأقل حائز على شهادة تقني في الفلاحة وعقد عمل مدته ثلاث سنوات على الأقل[3] .

وأما إذا تعلق الأمر بممارسة نشاطات البيع بالجملة ونصف الجملة فإنه يستلزم كذلك توافر الشروط التالية:

---

[1]القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 ماي سنة 2016، المحدد لتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها، وتشكيلتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 05 ذو الحجة عام 1437 الموافق 07 سبتمبر سنة 2016.

[2]انظر نص المادتين 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، المحدد لشروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول عام 1428 الموافق 04 أفريل سنة 2007.

[3]المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 100 المرجع نفسه.

– ان يكون لطالب الاعتماد مستخدم واحد على الأقل متحصل على شهادة تقني في الفلاحة وكذا عقد عمل لمدة سنة واحد على الأقل.

– أن يكون لطالب الاعتماد أماكن للتخزين ومحلات ومنشآت وتجهيزات تفي بأغراض هذا النشاط[1] .

وبغية ضمان جدية فحص الطلبات المتعلقة بالرغبة في ممارسة نشاط إنتاج البذور و / أو الشتائل وتكاثرها أو بيعها فقد ألزم المشرع الجزائري مصالح مراقبة السلطة التقنية النباتية بالقيام بخرجة ميدانية تقنية وإجراء مطابقة للمعلومات المصرح بها من قبل الطالب [2].

وعليه فمتى توافرت الشروط اللازمة قانونا المستوجب توافرها في طلب الاعتماد، يسلم الوزير المكلف بالفلاحة مقرر الاعتماد لممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل و / أو بيعها حسب النوع أو مجموعة الأنواع وفئة البذور والشتائل [3]، بحيث يمضى اعتماد ممارسة إنتاج البذور والشتائل من طرف وزير الفلاحة وبعدها يتم إبلاغ صاحب الاعتماد كي يتسلمه من المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، وقد حددت المدة القانونية لاعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل بثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بينما يكون سريان مقرر الاعتماد المتعلق بممارسة نشاطات البيع بالجملة ونصف الجملة لمدة سنة واحدة.

والجدير بالذكر أنه يستوجب منح اعتماد ممارسة نشاط إنتاج البذور والشتائل في أجل شهر من تاريخ إيداع ملف الطلب [4].

على أنه يترتب على اختلال أحد الشروط رفض الطلب، فيبلغ طالب الاعتماد بذلك من قبل السلطة التقنية النباتية بقرار مبرر، إلا أنه يمكن له أن يودع طعنا بشأن ذلك في أجل خمسة عشر يوم تسري من تاريخ تبليغه الرفض[5].

على أن قرار الوزير المكلف بالفلاحة المتعلق بتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية وتشكيلتها وعملها لم يصدر ليومنا هذا.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 100 السابق الذكر.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 100 السابق الذكر.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 100 السابق الذكر.

[4] https://pslar.madr.gov.dz/dpvct/

. تم الاطلاع يوم الجمعة 03 جانفي 2025 على الساعة 19:25

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 100 السابق الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الوطنية التقنية النباتية تقوم بحماية الأصناف النباتية المبتكرة من خلال سلك المفتشين التقنيين للنباتات التابعين لها، وهذا عملا بنص المادة 54 من الأمر 05 – 03 التي نصت على أنه: " دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تقوم بها السلطات المؤهلة قانونا في ميدان الفلاحة وتسويق المنتجات الفلاحية، فإن عمليات مراقبة الإنتاج وتكاثر البذور والشتائل والتحقق من حماية حقوق المتحصلين، يقوم بها سلك من المفتشين التقنيين للنباتات التابعين للسلطة الوطنية".

على أن المفتشين التقنيون للسلطة الوطنية التقنية النباتية يلزمون قبل الشروع في أداء وظائفهم بأداء اليمين[1] الاتي نصها:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

ويكلف مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية بالعديد من المهام، إذ يفرض عليهم القيام بالتفتيش في المشاتل وحقول الإنتاج والتكاثر والتحقق من احترام معايير الإنتاج والتكاثر لكل فئة من البذور والشتائل، وكذا التحقق من مدى احترام حقوق المتحصلين عند الحاجة[2].

على أن مهام الرقابة والتفتيش التي يلزم بمباشرتها المفتشين التقنيين للنباتات لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية لا تقتصر على المشاتل وحقول الإنتاج والتكاثر الموجودة على مستوى التراب الوطني الجزائري، وإنما يكون لهم ممارسة مهامهم على مستوى مراكز الحدود، إذ تخضع البذور والشتائل عند دخولها للتراب الوطني أو خروجها منه لمراقبة تقنية وصحية نباتية، الأمر الذي سيضمن لا محالة عدم المساس بالحقوق الاستئثارية لأصحاب شهادات الحيازة النباتية، وهذا عملا بنص المادة 59 من الأمر رقم 05 – 03 التي نصت على أنه:" تحدد قائمة نقاط دخول البذور والشتائل إلى التراب الوطني والخروج منه عن طريق التنظيم." ، كما نصت المادة 60 من نفس الأمر على أنه :" يجب أن تكون البذور والشتائل عند دخولها التراب الوطني مرفقة بوثائق، وتخضع لمراقبة تقنية وصحية نباتية.

تحدد طبيعة الوثائق المطلوبة وكذا طرق المراقبة التقنية والصحية النباتية عن طريق التنظيم".

إضافة إلى ذلك نصت المادة 61 من ذات القانون على أنه: " يخضع تصدير البذور والشتائل للمراقبة التقنية والصحية النباتية.

[1] المادة 55 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

[2] المادة 57 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

تحدد كيفيات المراقبة التقنية والصحية النباتية للبذور والشتائل الموجهة للتصدير وكذا الوثائق المرفقة بها عن طريق التنظيم."

وعندما يترتب عن المراقبة التقنية والصحية النباتية اتخاذ إجراء رفض الاستيراد أو التصدير أو التسويق، فإنه يحق للمتعامل أو المنتج حسب الحالة إيداع طعن لدى السلطة التقنية النباتية [1] ، وقد يدعم هذا الطعن المقدم بأي وثيقة توضيحية أو خبرة ممنوحة من هيئات معتمدة في هذا الشأن [2].

الجدير بالذكر أن مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية يؤهلون إلى جانب ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهام البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في الأمر رقم 05 – 03 وكذا النصوص القانونية ذات الصلة، وهذا عملا بنص المادة 64 من القانون رقم 05 – 03 [3].

وتثبت معاينة المخالفات التي تعد بمثابة اعتداءات على حقوق أصحاب شهادات الحيازة النباتية من خلال محضر تبين فيه الوقائع المعاينة والتصريحات أو الشروح المقدمة من طرف مرتكب أو مرتكبو المخالفة، مع إلزامية التوقيع على هذا المحضر من قبل المفتش أو المفتشين الذين قاموا بمعاينة المخالفة وكذا مرتكب أو مرتكبي المخالفة، غير أنه في حالة رفضهم التوقيع فإنه تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر، وترسل هذه المحاضر وجوبا إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب المخالفة، كما تبعث نسخ منها إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية وهذا عملا بنص المادة 65 من القانون رقم 05– 03 .[4]

غير أنه يتبين لنا من استقراء نصوص القانون رقم 05 – 03 أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لمدى حجية المحاضر المثبتة للمخالفات المتضمنة في القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، فيثور الإشكال هنا حول مدى إلزامية هذه الأخيرة أمام القضاء بين ما إذا كانت تتمتع بالقوة الإلزامية أي الحجية المطلقة وعلى القاضي أن يأخذ بها وجوبا ، أم أن هذه

---

[1] نصت المادة 62 من القانون 05 – 03 على أنه : "عندما تفضي المراقبة التقنية والصحية النباتية إلى إجراء رفض الاستيراد أو التصدير أو التسويق حسب الإجراءات المذكورة في المادتين 60 و61 أعلاه، يمكن للمتعامل أو المنتج تقديم طعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.".

[2] نصت المادة 63 من القانون 05 – 03 على أنه : " يمكن أن يرفق الطعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بكل وثيقة توضيحية أو بكل خبرة صادرة عن هيئات معتمدة لهذا الغرض.

تحدد طرق وكيفيات ممارسة هذه الطعون وكذا شروط اعتماد هذه الهيئات عن طريق التنظيم.".

[3] المادة 64 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

[4] المادة 65 من القانون 05 – 03 السابق الذكر.

المحاضر تتمتع بحجية نسبية مما يجيز إثبات عكسها بمختلف أدلة الإثبات الأخرى، أو أن للقاضي الأخذ بها على سبيل الاستئناس فتعامل معاملة محاضر الضبطية القضائية التي يتم إعدادها من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق الابتدائي أو التمهيدي ، طالما أن مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية يتمتعون بصفة الضبطية القضائية أثناء ممارستهم لمهام البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في ظل القانون رقم 05 – 03 وهذا بموجب نص المادة 64 منه.

إضافة إلى ما سبق يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية اتخاذ إجراء تحفظي بمنع التسويق بناء على المحاضر المستلمة من طرف مفتشي السلطة التقنية النباتية، وهذا حسب نص المادة 66 من القانون 05 – 03، غير أن المشرع الجزائري لم يبين في نصوص القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية إذا ما كان هذا القرار يتخذ بناء على طلب من له مصلحة أي أصحاب شهادات الحيازة النباتية أو الشخص المستغل المرخص له أم أنه للسلطة الوطنية التقنية النباتية أن تتخذ هذا الإجراء بشكل آلي دون الحاجة لوجود طلب مسبق بخصوص ذلك، كما أنه لم يتطرق كذلك إلى المدة التي يبقى فيها هذا الإجراء قائما، إلى جانب ذلك فهو لم يوضح الجهة التي تتحمل أعباء الناجمة عن هذا الإجراء كنفقات تخزين السلع موضوع القرار، فضلا على أنه لم يتناول إمكانية الطعن في هذا الإجراء التحفظي القاضي بمنع التسويق أمام القضاء.

وباعتبار أن القرار المتضمن للإجراء التحفظي بمنع التسويق يصدر عن جهة إدارية ألا وهي السلطة الوطنية التقنية النباتية فإننا نرى أن هذا القرار يعد قرار إداريا، وإن عدم تنصيص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن فيه في نصوص القانون 05 – 03 لا يمنع من إعمال القواعد العامة الخاصة بالطعون والمتضمنة في ق إ م إ، ولكون السلطة التقنية النباتية من إحدى السلطات الإدارية المركزية فإن الطعن في قراراتها يتم أمام مجلس الدولة مباشرة [1].

وعلى كل فإنه يجوز لصاحب المصلحة اذا أثبت أنه قد لحقه ضرر من جراء القرار المتخذ من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية أن يلجأ إلى القضاء ويطالب بالتعويض وهذا عملا بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية[2] .

[1] نصت المادة 901 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.".

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

وإذا كان المشرع الجزائري قد منح للسلطة الوطنية التقنية النباتية الحرية في اتخاذ الإجراء التحفظي بمنع التسويق بحسب نص المادة 66 من القانون 05 – 03، فإنه على العكس من ذلك فقد ألزمها بإقرار منع تسويق كل صنف محمي متى تم إنتاجه أو إكثاره بكيفيات تعد مخالفة لأحكام القانون رقم 05 – 03، وهذا ضمانا لحماية الحقوق الاحتكارية للحائزين، وتبلغ في هذه الحالة المتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال بقرار منع تسويق الصنف المتخذ من قبلها وهذا حسب نص المادة 73 من القانون رقم 05 – 03 [1] .

إذن يتبين من صياغة نص المادة 73 أنها تتضمن قاعدة آمرة [2] ، وطالما أن اتخاذ قرار منع التسويق في هذا الإطار يكون نتيجة لمخالفة نص قانوني وأن النظر في مدى الالتزام بالقواعد القانونية أو مخالفتها هو اختصاص أصيل للقاضي [3] ، فإننا نرى أنه يجب أن يكون اتخاذ قرار منع التسويق في هذا الشأن بناء على حكم قضائي.

كما يتبين لنا من استقراء نص المادة 73 أن المشرع الجزائري قد أقر إلزامية تبليغ المتحصل [4] أو ذي حقه [5] أو أصحاب الترخيص بالاستغلال بقرار منع التسويق المتخذ، إلا أنه أغفل النص على إلزامية إبلاغ الطرف الثاني ألا وهو الشخص المخالف كشرط لصحة هذا القرار[6].

ويترتب عن قصر إلزامية إصدار قرار منع التسويق بخصوص الأصناف النباتية التي تم استخدامها من خلال إنتاجها أو إكثارها فقط دون مراعاة الضوابط القانونية المعمول بها في أحكام القانون 05 – 03، أنه لا يكون للسلطة الوطنية التقنية النباتية صلاحية إصدار هذا القرار بشأن الأصناف النباتية التي تم توضيبها أو عرضها للبيع أو تسويقها استيرادها أو تصديرها بطريقة غير

---

[1] المادة 73 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

[2] بخلاف ما هو معمول به في نص المادة 66 من القانون 05 .03، إذ يتبين من صياغتها أن اتخاذ الإجراء التحفظي بمنع التسويق بناء على المحاضر المستلمة هو إجراء اختياري لا إلزامي.

[3] نصت المادة 171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 على أنه : " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.".

[4] يقصد بالمتحصل بحسب الفقرة 19 من المادة 03 من القانون رقم 05 – 03 : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز أو ذي حقه لاستغلال صنفه.

[5] يقصد بذو الحق وفق أحكام الفقرة 18 من المادة 03 من القانون 05 – 03 : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز لاستغلال صنفه.

[6] بينما يعيب على المشرع الجزائري عدم تنصيصه في المادة 66 على وجوبية إبلاغ السلطة الوطنية التقنية النباتية للشخص المخالف وكذا أصحاب الصنف النباتي المحمي أو أصحاب الترخيص بالاستغلال بالإجراء التحفظي المتخذ.

مشروعة، فيستحسن بالمشرع الجزائري أن يعيد صياغة المادة 73 عند تعديله للقانون 05 – 03 على النحو التالي : " تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية في مجال حماية حقوق المتحصلين، منع تسويق كل صنف محمي قد تم مباشرة إحدى الأعمال الواردة في نص المادة 36 بشأنه بطريقة غير مطابقة لأحكام القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وتبلغ بذلك المتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال.".

إلا أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما قضى بشمولية قرار المنع بالتسويق لكل صنف محمي، إذ يندرج ضمن مفهوم الأصناف المحمية بحسب ما ورد في نص المادة 37 من القانون 05 – 03 الأصناف النباتية الآتية :

1. الصنف النباتي المحمي.
2. كل صنف نباتي لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف النباتي المحمي .
3. كل صنف مشتق أساسا من الصنف النباتي المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر.
4. كل صنف يتطلب إنتاجه الاستخدام المتكرر للصنف النباتي المحمي.

على كل، يعتبر قرار المنع بالتسويق الوارد في نص المادة 73 تدبيرا علاجيا يتخذ من قبل السلطة التقنية النباتية متى قام الدليل على أن أعمال إنتاج أو إكثار الصنف النباتي الجديد تتم وفق أساليب غير مشروعة، وعلى العكس من ذلك يعد الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المادة 66 تدبيرا وقائيا مؤقتا من شأنه الحد من تفاقم المخالفات التي قد تطال الحقوق الاستئثارية المتعلقة بالصنف النباتي الجديد وتحديد دائرتها، أو إثبات وقوع هذه الاعتداءات[1].

زيادة على ذلك، تكلف السلطة الوطنية التقنية النباتية بإجراء الشطب لأي صنف نباتي في كل وقت حسب نفس الشكل الذي تم به تسجيله تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال في حالة ما إذا طلب ذلك حائزه أو المتحصل عليه أو ذوو حقوقهما، أو إذا زالت إحدى الشروط الموضوعية المستوجبة لحماية الصنف النباتي الجديد كغياب تميز الصنف أو استقراره أو انسجامه الكافي، أو متى تبين أن البيانات الخاصة بمعايير التصديق كاذبة أو مزيفة، وهذا عملا بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 05 المؤرخ في 10 يناير سنة 2011، المعدلة والمتممة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –

[1] المادتين 66 و 73 من القانون رقم 03/05 سابق الذكر

247 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2006 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه[1] .

الفرع الثاني : دور المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

استحدث المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133 المؤرخ في 28 مارس سنة 1992 المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، ويعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا عملا بنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويكون مقره بمدينة الجزائر، وهذا عملا بنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133[2] .

ويصنف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في الصنف أ، القسم 04 [3].

ويشرف على المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها مجلس توجيه ويديره مدير عام، ويتكون هذا المجلس من ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات المعنية وهم:

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل المجلس الوطني للتخطيط،
- ممثلي الهيئات المكلفة بجمع البذور والشتائل وحفظها وتسويقها،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11 – 05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات واجراءات تسجيلها فيه.

[2] انظر نص المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، المتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1412 الموافق 01 أفريل 1992.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، المحدد لتصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، الصادرة بتاريخ 23 صفر عام 1434 الموافق 06 يناير سنة 2013.

- ممثل الموظفين التقنيين والإداريين في المركز،
- ممثل ينتخبه المزارعون.

وتكون مشاركة المدير العام والعون المحاسب في المركز مشاركة ذات صبغة استشارية في اجتماعات مجلس التوجيه، إلا أن المدير العام للمركز ملزم بالقيام بأعمال الكتابة للمجلس.

ولمجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص يراه ذو كفاءة ويمكن أن يساهم في إثراء المسائل المطروحة للنقاش أو باستطاعته أن يفيده في مداولاته[1] .

يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة [2] بينما يختار أعضاء مجلس التوجيه نظرا لما يتمتعون به من كفاءة في هذا المجال، ويعينهم الوزير المكلف بالفلاحة لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح الهيئات التي يمارسون مهامهم لديها [3].

ويتولى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها مهمة مراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتسيير الفهرس الرسمي لسلالات النباتات المزروعة وأنواعها.

بالتالي فإن المركز يكلف في مجال مراقبة البذور والشتائل وتصديقها بجملة من المهام التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92 – 133 على سبيل المثال لا الحصر، والمتمثلة فيما يلي:

- مراقبة إنتاج البذور والشتائل في طورها النباتي،
- مراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية في الطور المخبري لجميع البذور و/ أو الشتائل المنتجة في الوطن و/ أو المستوردة ،
- مراقبة شروط تخزين البذور والشتائل وحفظها،
- تصديق البذور والشتائل قبل كل تسويق لها أو استعمال،
- تسليم وثائق رسمية للتصديق، تحدد نماذجها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة،
- اقتراح أي تقنين تنظيمي في هذا المجال والسهر على تطبيقه.

---

[1] انظر نص المادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133 السابق الذكر.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133 السابق الذكر.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133 السابق الذكر.

أما فيما يخص مهام المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في مجال تسيير الفهرس الرسمي للسلالات والأنواع، فإن هذا الأخير يكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

- إعداد التنظيم التقني الذي تخضع له إجراءات تسجيل السلالات والأنواع النباتية المزروعة و/ أو شطبها،
- إجراء تجارب الموافقة على الأنواع قبل تسجيلها في الفهرس الرسمي،
- حفظ عينات مرجعية أو بينات من الأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي،
- تكوين ملفات كاملة عن كل نوع مفهرس وحفظها [1].

تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب لتسجيل الصنف النباتي المبتكر في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل ما يلي:

- أن تحمل فئة لا يمكن الخلط بينها وبين الأصناف المسجلة سابقا.
- أن تكون متميزة ومتجانسة ومستقرة.
- أن تكون ذات قيمة زراعية وتكنولوجية.

ويستوجب أن يتضمن ملف طلب التسجيل المستندات المذكورة أدناه التي يتم سحبها من المصالح المختصة بالمركز:

- طلب التسجيل.
- استجواب تقني حسب النوع.D.H.S
- استجواب تقني حسب النوع.V.A.T
- شهادة الحصول على النبات.C.O.V
- شهادة صحة نباتية.
- تصريح باستخدام الصنف (حالة الأصناف المحمية).
- تقديم تمثيل في الجزائر للطالبين الأجانب.

[1] انظر نصوص المواد 03 و 04 و 05 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133 السابق الذكر.

يتم تقديم طلب التسجيل مرفقا بالملف المتعلق به إلى المصالح المعنية بالمركز خلال المواعيد الآتية:

- المحاصيل الكبرى : الأول من سبتمبر.

- البطاطا : 31 أغسطس.

- محاصيل الأشجار المثمرة والكروم : 30 يونيو[1].

كما يكلف المركز في هذا الإطار بتنظيم المساعدة التقنية وتوفيرها للمنتجين والهيئات الخازنة المعنية بنشاطه، وذلك من خلال توليه للمهام الآتية:

- تعميم التقنيات ذات الصلة بهدفه عن طريق استخدام جميع الدعائم، وكذا الوسائل الملائمة بالإضافة إلى تنظيم جلسات إرشادية،

- المساهمة في إعداد برامج تعليم وتكوين مهني، وكذا تنظيم فترات تدريب وتحديد التأهيل لفائدة منتجي البذور، إلى جانب توفير التأطير التقني للهياكل المكلفة بإنتاج البذور والشتائل وتكييفها وحفظها وتسويقها،

- القيام بأي أعمال بحث وتجريب ذات علاقة بمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، والموافقة على سلالات النباتات المزروعة وأنواعها،

- إجراء خبرات لحساب الغير تتصل بنوعية البذور والشتائل المنتجة في الوطن و/ أو المستوردة[2].

فضلا عما سبق يخول للمركز القيام بما يلي :

- المبادرة بتنظيم تظاهرات تقنية وعلمية ومعارض وندوات وملتقيات لها صلة بغاياته والمساهمة في تنظيمها.

[1] https://cncc.dz/?page_id=4176

. تم الاطلاع يوم السبت 04 جانفي 2025 على الساعة 18:06 .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133 السابق الذكر.

– إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية حسب التنظيم المعمول به بعد موافقة وزارة الفلاحة[1] .

وقد قام المشرع الجزائري بغية تسهيل مهمة المركز الوطني في مجال مراقبة البذور والشتائل بإصدار القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2019 المحدد لمميزات الوسمات الرسمية للبذور والشتائل وكذا ألوانها.

فقد استوجب المشرع الجزائري أن يتم وضع الوسمات الرسمية على غلاف البذور أو تثبيتها على الرابطات أو على الحاويات أو على الوسائل الأخرى لتغليف الشتائل، وتشتمل الوسمات الرسمية على جملة من الميزات يمكن بيانها على النحو الآتي:

1– فيما يخص البذور:

– يجب أن يكون طول الوسم أحد عشر سنتيمترا وعرضه سبعة سنتيمترات.

– يجب أن تتم الطباعة بحبر لا يمحى ومقاوم للظروف المناخية.

– يجب أن يدرج في الوسم شعار المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها .

– إلزامية إضافة التوقيع بالأحرف الأولى للمديرية العامة لمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها لتفادي الاستنساخ.

– يجب وضع رقم تسلسلي على الوسمات خاص بكل فئة من فئات البذور.

– يجب أن يتم التوضيب في رزم تتكون من ربعة آلاف وسمة.

إضافة إلى ذلك يجب أن تحمل الوسمات الرسمية مجموعة من البيانات والمتمثلة فيما يلي:

– الاسم المتداول للنوع.

– الاسم العلمي.

– الصنف.

– رقم حصة الإنتاج.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133 السابق الذكر.

- سنة الإنتاج.

2- أما فيما يتعلق بالشتائل:

- يجب أن يكون طول الوسم اثنين وعشرين سنتيمترا وعرضه خمسة سنتيمترات .

- يجب أن تتم الطباعة بحبر لا يمحى ومقاوم للظروف المناخية .

- يجب أن يدرج في الوسم شعار المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

- يجب أن يضاف التوقيع بالأحرف الأولى للمديرية العامة لمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها لمجابهة الاستنساخ.

- يجب وضع رقم تسلسلي على الوسمات خاص بكل فئة من فئات الشتائل.

- يجب ان تكون الوسمات معدة من ورق ذاتي اللصق وبراق.

- يجب أن تكون الوسمات مسبقة القطع ومؤطرة بثقوب.

- يجب أن يكون الوسم سهل النزع.

- لا يمكن إزالة الوسم بعد اللصق دون تمزيقه.

- يجب أن يتم التوضيب في عبوات مؤلفة من ألف وسم بالنسبة لكافة الأنواع.

إلى جانب ذلك يستوجب أيضا أن تتضمن الوسمات الرسمية البيانات الآتية:

- الاسم المتداول للنوع.

- الاسم العلمي.

- الصنف و/ أو المطعم.

- رقم المستنسخ.

- رقم حصة الإنتاج.

- سنة الإنتاج.

وهذا بالنسبة لضوابط الوسمات الرسمية، وأما فيما يتعلق بالوان الوسمات الرسمية فقد تم تنظيمها كما يلي :

النوع	اللون	الفئة
بذور	بيضاء مشطبة بالبنفسجي	السلالات الابتدائية والبذور ما قبل القاعدية
	بيضاء	البذور القاعدية
	زرقاء	البذور المصدقة من التكثير الأول
	حمراء	البذور المصدقة من التكثيرات الموالية
	بنية	البذور الموحدة
شتائل	بيضاء مشطبة بالبنفسجي	الشتائل ما قبل القاعدية
	بيضاء	الشتائل القاعدية
	زرقاء	الشتائل المصدقة
	بنية	الشتائل الموحدة

فضلا عما سبق التطرق اليه قد حدد المشرع الجزائري كذلك نموذج الوسمات الرسمية:

1- بالنسبة للبذور:

ا. بالنسبة للبذور

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

Ministère de l'agriculture, du développement rural et de la pêche

المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها

Centre national de contrôle et de certification des semences et plants

N° de série : ..... الرقم التسلسلي :

Le nom commun de l'espèce : ..... الاسم المتداول للنوع :

Le nom scientifique : ..... الاسم العلمي :

La variété : ..... الصنف :

Le numéro de lot de production : ..... رقم حصة الإنتاج :

L'année de production : ..... سنة الإنتاج :

2- **بالنسبة للشتائل (13)**[1] :

2. بالنسبة للشتائل

المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها **Centre national de contrôle et de certification des semences et plants** N° de série ..... الرقم التسلسلي	**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري** **Ministère de l'agriculture, du développement rural et de la pêche** Le nom commun de l'espèce : ..... الاسم المتداول للنوع : Le nom scientifique : ..... الاسم العلمي : Variété et/ou porte-greffe : ..... الصنف و/أو المطعم : N° du clone : ..... رقم المستنسخ : N° de lot de production : ..... رقم حصة الإنتاج : L'année de production : ..... سنة الإنتاج :

وحسبما كشفته السيدة مديرة المركز يوم 28 مارس 2019 أن المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها يقوم في الآونة الحالية بمراقبة وتصديق 180.000هكتار من البذور الحقلية و 22.000 ألف هكتار من شتائل البطاطس، إضافة إلى 12.500.000 شتلة من الأشجار المثمرة والكروم، وقد كانت عمليات مراقبة جودة البذور والشتائل إلى غاية سنة 1992 تندرج ضمن مهام المعاهد التقنية التي كان لها دور مزدوج كمنتج ومراقب وذلك خلافا للقواعد القانونية المعمول بها دوليا والتي تقضي بفصل عملية الإنتاج عن عملية المراقب، مما أفضى إلى إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 133.

وقصد تطوير أنشطة المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها قدم السيد الأمين العام لوزارة الفلاحة عدة اقتراحات منها ضرورة استعمال البذور ذات الجودة العالية التي تتكيف مع كل منطقة زراعية، وكذا تحسين كيفيات المراقبة من خلال دمج تقنيات جديدة للتنقيب وتطوير أساليب متكاملة للإدارة المستدامة لنظم الإنتاج، إضافة إلى إعداد استراتيجية للإرشاد والتكوين والاتصال للتقنيات الجديدة المتعلقة بتصديق البذور والشتائل وكذلك تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتكنولوجيات الجديدة على شعبة البذور والشتائل من خلال التعاون الفعال بين المهن.

[1] ملحق القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019 المحدد لمميزات الوسمات الرسمية للبذور والشتائل وكذا ألوانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1441 الموافق 10 ماي سنة 2020.

وقد أوصى في نفس السياق السيد الأمين العام بتوسيع نطاق التصديق إلى نطاقات أخرى وإلى المخابر الجهوية للمركز، إلى جانب تعزيز التباين الوراثي من خلال التوصيف الجزئي الذي يعتبر وسيلة أساسية لبرنامج تنمية شعبة البذور والشتائل[1].

كما أكد مسؤول بالمعهد تقني للزراعات الواسعة يوم 18 ماي 2023 أن الجزائر تحصي أزيد من 170 نوع من بذور الحبوب المعتمدة من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه من المهام الرقابية كذلك للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها المساهمة في إضفاء الحماية بشأن الأصناف النباتية الجديدة، إذ يعد هذا المركز الجهاز المختص في فحص طلبات حماية الأصناف النباتية المقدمة لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، إذ يكلف بإجراء تجارب الموافقة على الأصناف النباتية الجديدة للتحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية المتطلبة لحماية الصنف النباتي.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التأكد من توافر شرط الجدة الذي يقتضي عدم سبق تسجيل الصنف المعني في الفهرس الرسمي وكذا عدم إيداع طلب حماية بشأنه من قبل، إلى جانب الشروط الأخرى والمتمثلة في التمايز، والتناسق ، والاستقرار، بالإضافة إلى النظر في مدى تمتع الصنف النباتي المراد حمايته بالقيمة الزراعية والتكنولوجية، الأمر الذي يحقق الحماية القانونية الكاملة للمتحصلين على شهادات حيازة نباتية بشأن الأصناف النباتية المتوصل إليها سابقا من طرفهم، كما يضمن ذلك لمودعي طلبات الحماية الجدد حق الأولوية في الحماية في حالة توافر ما يتطلبه القانون 05 – 03[3].

وحرصا من المشرع الجزائري على تحقيق نجاعة وفعالية أكبر للدور الرقابي الذي يكرسه المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة فقد تم إصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 مارس سنة 1994 المتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

---

[1] https://www.aps.dz/ar/economie/68827-180-22

–تم الاطلاع يوم الخميس 09 جانفي 2025 على الساعة 10:23.

[2] https://www.aps.dz/ar/economie/144163-170

–تم الاطلاع يوم الخميس 09 جانفي 2025 على الساعة 10:37.

[3] انظر نصوص المواد 03، 28، 29، 31، و32 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

عملا بذلك فإن التنظيم الداخلي لهذا المركز يشمل الهياكل الآتية :

أ) – على المستوى المركزي :

–قسم الإدارة والوسائل : الذي يتكون بدوره من مصلحة المستخدمين والنشاط الاجتماعي ومصلحة الميزانية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة.

بينما يتكون كل قسم من الأقسام الأخرى المتمثلة في قسم المحاصيل الحقلية، وقسم المحاصيل البقلية، وقسم المحاصيل والأشجار المثمرة من مصلحة للفهارس وكذا مصلحة التجارب الحقلية إضافة إلى مصلحة مراقبة الحقول.

وأما بالنسبة للمخبر المركزي فهو يتألف من مصلحة تسيير العينات، ومصلحة التحاليل، إلى جانب مصلحة المراقبة الصحية.

ب)– على المستوى الجهوي:

يشتمل المركز على المستوى الجهوي على فرعين جهويين يتواجد أولهما بولاية قسنطينة والثاني بولاية سيدي بلعباس، يتكون كل واحد منهما من مصلحة إدارية ومخبر جهوي، وكذلك مصلحة للتجارب الحقلية ومصلحة مراقبة الحقول.

إضافة إلى مخبرين جهويين تابعين للمخبر المركزي ، أولهما قد تم استحداثه في ولاية تيارت بينما تم إنشاء المخبر الثاني في ولاية سطيف[1].

وإن المخبر المركزي للمركز ينقسم إلى ثلاث مخابر، أولهما المخبر الفيزيائي الذي يسمح بإجراء التحاليل الفيزيائية والفيزيولوجية لكثير من المحاصيل الحقلية من خلال اختبارات محددة للنقاء والإنبات لهذا الغرض يجب تقديم نموذج طلب للتحليل، ثانيهما مخبر الصحة النباتية الذي يسمح بإجراء التحاليل للصحة النباتية للبذور وكذلك وكذا مختلف المواد النباتية من الشجيرات والكروم عن طريق الاختبارات المصلية والبكتريولوجية والفطرية والجزيئية، ويحتوي كذلك المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها على مشتلتين، المشتلة المفهرسة التي يتم استخدامها للاختبار البيولوجي عن طريق النباتات المؤشرة بينما تخصص مشتلة الزراعة الأولية لأهداف إجراء التجارب الزراعة الأولية للبذور للاختبارات المصلية التي تساهم في التصنيف النهائي لمجموعة البذور، وأما بالنسبة

[1]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 المتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 09 نوفمبر سنة 1994

لمخبر التوصيف الصنفي فهو يمكن من وصف وتشخيص الأصناف النباتية المرشحة للتسجيل وذلك بالاستناد إلى المعايير المحددة من طرف الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو من خلال التحليلات الجزئية[1].

كما تم تعزيز دور المركز في إطار حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2020 المتضمن إنشاء وحدة بحث في البذور والشتائل لدى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتحديد تنظيمها الداخلي، ويقع مقر وحدة البحث بالمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بالحراش بولاية الجزائر.

وتتشكل وحدة البحث من قسمين:

- قسم البحث : البذور والشتائل.

- قسم البحث : تقييم الأصناف.

وتكلف وحدة البحث بنشاطات البحث والتنمية في مجال البذور والشتائل بالقيام بالمهام الآتية:

- تطوير أنظمة مراقبة جودة البذور والشتائل من أجل تسيير أفضل للموارد والوسائل.

- عصرنة وتوسيع أنظمة المراقبة لضمان تأطير أفضل لشعب البذور والشتائل ووضع في متناول القطاع الاقتصادي والمستهلك مواد ذات جودة.

- التقييم الجيني والظاهري والنوعي لأصناف الأنواع المزروعة.

- وضع خريطة للأصناف حسب المردود والتأقلم مع مختلف مناطق الإنتاج.

- تقييم قابلية تفاعل الأصناف مع مختلف العوامل الحيوية و غير الحيوية بالنسبة إلى التغيرات المناخية [2].

وفيما يخص مسألة الشراكة والتعاون، ففي إطار التوأمة >> P3A دعم إرساء نهج الجودة ضمن خدمات حماية النباتات والمراقبة التقنية >> والتي بدأت في عام 2019، كان المركز الوطني

[1] https://cncc.dz/?page_id=4176

تم الاطلاع يوم الاثنين 13 جانفي 2025 على الساعة 16:49

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2020 المتضمن إنشاء وحدة بحث في البذور والشتائل لدى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتحديد تنظيمها الداخلي، المنشور في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثالث، سنة 2020.

لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها مستفيدا من المكون 3 من أنشطة الدعم << مخابر هياكل الدعم (CNCC – INPV)>> يتم مرافقتها بهدف اعتمادها وفقا لمعيار (NA ISO/ CEL 13012) (NA 17025)، للاعتراف الوطني والدولي بنتائج تحليلها وتشخيصها، وإن الهدف من هذا المكون هو ترقية نظام إدارة الجودة للمركز الذي يسعى إلى توسيع نطاق اعتماده من خلال الاعتراف الموضوعي بنتائجه، وقد استمر هذا المشروع لمدة ثلاثة سنوات من 26 ماي 2019 إلى 05 أكتوبر 2022 مع تعليقه لمدة عام بعد جائحة كوفيد 19، وبفضل هذا المشروع قد تمكن المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها من الاستفادة من التكوين التقني والنوعي، سواء حضوريا أو من خلال التكيف مع تقنيات المؤتمرات المرئية الجديدة خلال الجائحة، وهو ما يمثل إجمالي 37 يوما من التكوين لفائدة 15 إطار بالمخبر المركزي.

وساهم مشروع التوأمة P3A أيضا في التوافق التدريجي للوائح الوطنية فيما يتعلق بضوابط ومعايير الصحة النباتية والتقنية النباتية مع اللوائح الدولية والأوروبية، الأمر الذي مكن مستخدمي المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها من الاستفادة من الدعم عبر تقنيات الفيديو وذلك بتلقي العديد من المستجدات من الخبراء الإيطاليين ورؤساء مصالح (الفهرس المحاصيل الحقلية والمحاصيل البقلية وأشجار الفواكه والكروم)[1].

وفي إطار برنامج : PROFAS C + دعوة للتعبير عن الاهتمام(A.M.I) ، تمكن المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها من الاستفادة من مشروع بالشراكة مع) GEVES مجموعة دراسة ومراقبة الأصناف والبذور في فرنسا) بعنوان " دعم ترقية الأصناف والبذور " " الأنظمة الجزائرية لتحديد الأصناف وتقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية، وقد استمر المشروع لمدة عامين وتجلت أبرز غايات هذا العمل المشترك في دعم المركز في تعزيز وتطوير الخدمات المسؤولة عن الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية وتوافق قواعد وإجراءات التجارب مع المعايير الاوروبية.

إضافة إلى ذلك قد شهدت سنة 2023 تنظيم المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بمعية الهيئة المهنية الفرنسية SEMAE لندوة البذور والشتائل يومي 03 و 04 ماي 2023، وقد تم خلالها التطرق إلى القضايا الراهنة وبالأخص المتعلقة باستراتيجيات التنمية والإجراءات التجارية والمتطلبات الصحية بين الإدارات المعنية والهيئات المنتجة للبذور والفاعلين الاقتصاديين من البلدين قصد تمكينهم من التعرف على بعضهم البغض بشكل أفضل وكذا توحيد وتعميق العلاقات فيما بيهم كما شكل هذا الحدث العلمي التشاركي فرصة للانطلاق بشكل رسمي بمشروع الشراكة المؤسسية

[1] https://cncc.dz/?page_id=4176

تم الاطلاع يوم الاثنين 13 جانفي 2025 على الساعة 20:47

المندرج في إطار برنامج PROFAS C + بين المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها ومجموعة دراسة ومراقبة الأصناف والبذور الفرنسية[1] .

وقصد تعزيز وتدعيم دور المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في حماية الأصناف النباتية الجديدة فقد أنشأ على مستواه البنك الوطني للبذور الذي يعد ضمانا لتعزيز الأمن الغذائي والسيادة الوطنية من خلال الحفاظ على التراث الجيني الزراعي وترقية الإنتاج المحلي للبذور[2]، فقد شارك وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأسبق السيد محمد عبد الحفيظ هني يوم الاثنين 08 ماي 2023 في أشغال اليوم البرلماني حول " دور بنك البذور الوطني في تحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان الأمن الغذائي " المنظم من قبل لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بمقر المجلس الشعبي الوطني، وخلال المداخلة التي ألقاها بهذه المناسبة أكد بأنه قد تم إنشاء بنك البذور بتاريخ 11 أوت 2022 على المستوى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (CNCC)كما تم تدشينه من طرف السيد الوزير الأول، وعلى إثر ذلك فقد مون بالموارد الوراثية من كافة المعاهد.

كما أشار وزير الفلاحة والتنمية الريفية آنذاك بأنه سيتم إنشاء خمس أو ست فروع لبنك البذور في ولايات المناطق الداخلية من الوطن بأقل سعة تخزين والتي ستحفظ نسخة منها في البنك الوطني للجينات المتواجد على مستوى المعهد الوطني للبحث الزراعي (INRAA) والذي لم يدخل الخدمة بعد[3].

وتتجلى الغاية من إنشاء بنك البذور في أن هذا البنك يخزن بذور النباتات لحفظ التنوع الجيني لهذه النباتات، ولذلك فهو يعد نوعا من بنوك الجينات، مما سيضمن توفير الجينات الوراثية النباتية وإتاحتها كي يستخدمها المزارعون في زيادة المحاصيل ومقاومتها للأمراض، وكذا تحسين قدرتها على تحمل الجفاف، إلى جانب تحسين قيمتها الغذائية ومذاقها وغيرها من المواصفات الأخرى، كما يمكن هذا البنك من تدارك خسائر التنوع الجيني في فصائل النباتات النادرة أو المعرضة للهلاك قصد الحفاظ على التنوع البيولوجي خارج الوضع الطبيعي لهذه النباتات، وعليه فإن بنوك البذور تعد بمثابة مكتبات بذور تحتوي على معلومات قيمة عن العديد من الاستراتيجيات المتطورة لمجابهة إجهاد

---

[1] https://cncc.dz/?page_id=4176

تم الاطلاع يوم الاثنين 13 جانفي 2025 على الساعة 21:06

[2] https://www.aps.dz/ar/economie/

تم الاطلاع يوم 27 ديسمبر 2024 على الساعة 21:39

[3] https://madr.gov.dz/2023/05/08/

تم الاطلاع يوم الأربعاء 01 جانفي 2025 على الساعة 23:46.

النباتات [1] ، وعليه فإن الموارد الوراثية النباتية تعد بمثابة المادة الأولية لعمليات التحسين الجيني النباتي التي يتم التوصل من خلالها إلى أصناف نباتية جديدة تمكن صاحبها من طلب حمايتها.

والجدير بالذكر بأنه وقصد تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء إنشاء بنوك البذور فإنه يستوجب على المشرع الجزائري أن يكلف مصالح هذه الهيئة بتثمين أنواع الجينات من خلال تحسين قدراتها في مضاعفة الإنتاج وتقوية مناعتها ضد الامراض، وكذا تعزيز قدراتها على التأقلم مع الظروف المناخية القاسية، إضافة إلى تكليفها بإنشاء منصة رقمية يتم فيها جرد كافة الأصناف النباتية عبر مناطق الوطن وذلك بإشراك كافة الفلاحين والمربين في هذه العملية التي تعتبر خطوة ضرورية للحفاظ على هذه الثروة القيمة التي تزخر بها الجزائر.

وفيما يخص الشراكة الدولية في مجال الحفاظ على الأنواع النباتية والبذور يرى العديد من الباحثين أنها ضرورة حتمية، باعتبار أن ربط البنك الوطني للبذور ببنوك البذور الدولية الاخرى يشكل حماية مزدوجة لمواردنا من التلف والاندثار في حالة حدوث الكوارث الطبيعية، إضافة إلى ذلك فإن التعاون الدولي في هذا الشأن يمكن من إعادة تشكيل البنوك الوطنية في حالة زوالها من خلال البذور التي تم إيداعها في البنوك الدولية الاخرى وكذا تعزيز البذور الأصلية وحمايتها وتوفيرها بالقدر الكافي وبالشكل المطلوب [2].

الفرع الثالث: دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية:

تمثل الأراضي الصحراوية في الجزائر أكثر من 80 % من مساحتها الإجمالية وهناك 20 ولاية من بين 58 ولاية المشكلة للإقليم الجزائري، تقع كلها في الصحراء

قد تم تحديدها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جوان 2020 وتتمثل هذه الأخيرة في أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تمنغاست، ورقلة، إليزي، تندوف، الوادي، غرداية تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، ان صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة[3].

---

[1] https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

–تم الاطلاع يوم السبت01 فيفري 2025 على الساعة 00:48 .

[2] https://www.aps.dz/ar/economie/130426-2022-08-15-14-00-35

–تم الاطلاع يوم الأحد 09 فيفري 2025 على الساعة 00:55

[3] إلهام بخوش، تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية لترقية الاستثمار الفلاحي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 931.

أنشأ ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2020، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه : " ينشأ ديوان للتنمية الزراعية الصناعية بالأراضي الصحراوية، يدعى في صلب النص "الديوان."

ويعتبر هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، بينما يعد تاجرا في علاقاته مع الغير

ويوضع ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، وقد حدد مقره بالمنيعة،

وبالإمكان تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة[1] .

ويدير الديوان مجلس الإدارة ويسيره مدير عام، ، وتساعده في ذلك لجنة الخبرة والتقييم التقني التي تتولى دراسة ملفات المرشحين ودعمهم، كما أن الديوان مزود بشباك وحيد بغرض تسهيل كافة العمليات الإدارية [2].

ويعين المدير العام للديوان بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال[3]، ويكلف هذا الأخير بتنفيذ التوجيهات والبرامج المحددة من قبل مجلس الإدارة، كما يتولى الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للديوان في إطار احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[4] .

بينما يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، من:

1. ممثل وزير الدفاع الوطني،
2. ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 المؤرخ في 04 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 09 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020.

[2]المادة 23 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[3]المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 256 السابق الذكر.

[4]المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

3. ممثل وزير المالية،
4. ممثل وزير الطاقة،
5. ممثل وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
6. ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
7. ممثل وزير الصناعة،
8. ممثل وزير التجارة ،
9. ممثل وزير الموارد المائية،
10. ممثل وزير البيئة،
11. ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
12. المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،
13. مدير التنظيم والتخطيط العقاريين والاستصلاح،
14. مدير التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجافة وشبه الجافة،
15. المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية،
16. المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
17. المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية،
18. محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

ويحضر المدير العام للديوان الاجتماعات حتى يكون له رأي استشاري ويتولى أمانته، كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص يرى أنه كفء ويمكنه إفادته في مداولاته[1].

ويتداول مجلس إدارة الديوان حول التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان، وبرامج نشاطات الديوان السنوية، والحصائل وحسابات النتائج ومقترحات تخصيص النتائج، وكذا التقرير السنوي للتسيير وتقارير محافظي الحسابات، وكذلك تقرير نشاط السنة الماضية، إلى جانب الاتفاقية الجماعية والشروط العامة المتعلقة بمرتبات مستخدمي الديون، كما يقوم مجلس الإدارة بإعداد قائمة الخبراء الذين يستعين بهم الديوان في إطار مهام الخبرة والتقييم التقني والعقود الخاصة بهم، ويتداول المجلس أيضا حول مدى إمكانية الحصول على مساهمات في مؤسسات أخرى، وقبول الهبات والوصايا، وكذا الاقتناء والإيجار العقاريين، وكذلك حول التقرير الدوري المتعلق بتجسيد مشاريع الاستثمار الفلاحي وكل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين تنظيم الديوان وسيره وتحقيق أهدافه[2].

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

أما فيما يخص لجنة الخبرة والتقييم التقني التي يترأسها المدير العام فإنها تتكون من :

– مسؤولي المصالح التقنية للديوان.

– ممثل محافظة تطوير الفلاحة في المناطق الصحراوية.

– ممثل المعهد التقني لتنمية الفلاحة الصحراوية.

– كل شخصية علمية أو خبراء بإمكانهم المساهمة في أشغالها نظرا لكفاءاتهم، وخصوصا في مجال الطاقة والزراعة الصناعية والزراعة الصحراوية والزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية وتسيير الموارد المائية في المناطق الجافة والبيئة والطاقات المتجددة والعقار الفلاحي والتمويل[1].

وتكلف لجنة الخبرة والتقييم التقني في إطار دراسة فرصة المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الزراعي والزراعي الصناعي والجدوى التقنية والعلمية منها بمجموعة من المهام التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصري في نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 والمتمثلة في دراسة الملفات المعروضة من طرف حاملي المشاريع الاستثمارية بصفة فردية أو في إطار شراكة وتوجيهها والفصل فيها، ودراسة مخططات الأعمال للمرشحين المؤهلين والموافقة عليها، وكذا الفصل في كافة المسائل ذات الطابع العلمي والتقني التي يعرضها عليها المدير العام للديوان[2] .

أما فيما يخص الشباك الوحيد الذي أنشأ على مستوى الديوان في إطار ترقية الزراعة الصناعية الاستراتيجية بالأراضي الصحراوية فإنه يكلف بإحداث تآزر بين أعمال مختلف الإدارات للسماح بالتنفيذ الفعال لمشاريع الاستثمار وإنهائها.

ويتأتى ذلك من خلال القيام بما يلي:

– تسهيل إقامة مشاريع الاستثمار وضمان مراقبتها بشكل مستمر.

– ضمان مرافقة المستثمرين قصد تسهيل حصولهم على عوامل الإنتاج المطلوبة.

– ضمان مرافقة المستثمرين للاستفادة من جميع التحفيزات والمزايا التي تم التنصيص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الاستثمار.

– السهر على مدى تنفيذ الأعمال المهيكلة الخاصة بمشاريع الاستثمار.

---

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[2] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

– السهر على مدى احترام المتطلبات الشكلية المستوجبة لإطلاق مشاريع الاستثمار، إلى جانب تسهيل تنفيذها وكذلك سيرها.

– ضمان إعداد ملفات الامتياز وتبليغها لأصحابها[1] .

ويتكون الشباك الوحيد للديوان الذي يرأسه المدير العام أو ممثله بحسب موقع المحيط الذي يستهدف إصلاحه من ممثلي :

– والي الولاية التي يتواجد ضمن إقليمها المحيط المراد استصلاحه.

– مديرية أملاك الدولة للولاية المعنية.

– مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

– مديرية الطاقة للولاية.

– إدارة الطاقات المتجددة.

– المديرية الولائية للصناعة والمناجم.

– مديرية الموارد المائية للولاية.

– مديرية البيئة للولاية.

– الشباك الوحيد غير الممركز للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز."

ويخول للشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص يرى أنه بإمكانه أن يقدم الإضافة في مجال مباشرة أشغاله[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم استحداث ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية ليكون وسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتنمية الزراعة الصناعية الاستراتيجية بالأراضي الصحراوية بغية تعزيز القدرات الوطنية الزراعية والزراعية الصناعية[3].

[1] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[3] المادة 07 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

وعليه فإن الديوان يكلف في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 بجملة من المهام والمتمثلة فيما يلي:

– ضمان ترقية الاستثمارات الزراعية والزراعية الصناعية عن طريق استصلاح الأراضي الصحراوية[1].

– ضمان ترقية المحفظة العقارية الممنوحة له من قبل الدولة من خلال القيام بالدراسات المسبقة إضافة إلى التزامه بالتسيير العقلاني لها[2].

– قيام الديوان في حدود المحفظة العقارية الممنوحة له بتحديد المحيطات الكفيلة باستقبال المشاريع الكبرى للاستثمارات الزراعية والزراعية الصناعية، إلى جانب قيامه بالدراسات التقنية المعمقة بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة [3].

– قيام الديوان بتجزئة المحيطات التي يمكن أن تكون محل منح استنادا على الدراسات التقنية المنجزة[4].

– قيام الديوان بالفصل في الملفات المعروضة عليه من قبل حاملي المشاريع الاستثمارية بحسب معايير الانتقاء المحددة سلفا من طرف لجنة الخبرة والتقييم التقني[5].

– قيام الديوان بمنح المحيطات المخصصة للاستصلاح لحاملي المشاريع الاستثمارية طبقا للإجراءات المعمول بها قانونا[6].

– إعداد الديوان لشهادات التأهيل المتعلقة بالامتياز وتسليمها لحاملي المشاريع الاستثمارية التي حظيت بالقبول من قبل لجنة الخبرة والتقييم التقني[7].

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[6] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[7] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

– قيام الديوان بتنصيب المستفيدين من خلال تعليم قطع الأراضي مع التوقيع على دفاتر الشروط[1].

– قيام الديوان بتشكيل الملفات الإدارية الخاصة بالامتياز ، إضافة إلى تبليغ عقود الامتياز المعدة من قبل مصالح أملاك الدولة للولاية للمستفيدين وإشهارها بالمحافظة العقارية[2].

– مرافقة حاملي المشاريع الاستثمارية للاستفادة من المزايا المتضمنة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الاستثمار وكذلك في كافة الأعمال ذات الصلة بإنجاز المشروع وتسييره[3].

– ضمان متابعة وتقييم تنفيذ المشاريع الاستثمارية، إلى جانب السهر على مدى احترام دفتر الشروط الموقع عليه وكذا مخطط الأعمال المقدم من قبل المستفيدين[4].

– القيام بتقديم طلب إلغاء عقد الامتياز لدى مصالح أملاك الدولة للولاية في حالة عدم التزام صاحب الامتياز وإخلاله ببنود دفتر الشروط الموقع عليه من طرفه ومخطط الأعمال المبين لمشروعه الاستثماري بعد إعذاره مرتين دون جدوى[5].

فضلا عن ذلك، قد يتولى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية مهاما ذات طابع تجاري، والتي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 20، وهي تتمثل فيما يلي:

– تنشيط علاقات الأعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين والمتعاملين الاخرين.

– القيام بكل الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال نشاطه.

– تأدية كل خدمة بطلب من المستثمرين.

– تنظيم أعمال تكوين وبرامج تحسين المستوى لفائدة مستخدميهم بطلب من المستثمرين وذلك من خلال التعاون مع مؤسسات التكوين والبحث المعنية.

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر .

– تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات وغيرها من التظاهرات ذات الصلة بمجال نشاطه[1].

كما يخول للديوان في سبيل أداء مهامه وتحقيق غاياته ما يلي :

– إبرام كافة الصفقات أو الاتفاقات مع مختلف الهيئات المعنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– القيام بأي مالية أو تجارية أو دراسات أو إنجازات صناعية أو كل عملية تخص المنقولات أو العقارات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين نجاعة عمله.

– المشاركة في كافة الملتقيات والتظاهرات ذات الصلة بمجال نشاطه[2].

كما يكمن الغرض من إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية في زيادة الإنتاج الفلاحي المصنف بواسطة اعتماد طرق تقنية لتطوير العملية الإنتاجية واقتصاد الماء إلى جانب التحويل الزراعي الصناعي.

إضافة إلى ذلك يضع هذا الديوان صوب اهتماماته كأولوية قصوى التصدي للبيروقراطية وكذا تمكين المستثمرين الكبار في مجال تنمية المحاصيل الاستراتيجية بتجاوز العقبات التي تعيقهم من الحصول على العقار الفلاحي باستخدام وسائل الإنتاج العصرية عبر المساحات الزراعية الكبرى وترقية التسيير العصري والحوكمة الرشيدة [3].

وقد صادق الديوان على 139 مشروع استثماري موجهة بصورة مباشرة للزراعات الاستراتيجية والزراعات الغذائية وبالأخص الحبوب والبذور التي قد يعد بعضها أصنافا نباتية جديدة ويتجلى الغرض من اختيار هذه المحاصيل الاستراتيجية في إنشاء أقطاب فلاحية موجهة للزراعات المكثفة في الجنوب التي تحتوي على كميات كبيرة من الموارد المائية لضمان الأمن الغذائي والتقليل من فاتورة الواردات والتي يستوجب تدعيمها بأنشطة الزراعة الغذائية والتحويلية والحفظ [4].

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 السابق الذكر.

[3] https://madr.gov.dz/contact/

. تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الاثنين 03 فيفري 2025 على الساعة 12:25 .

[4] https://madr.gov.dz/contact/

. تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الاثنين 03 فيفري 2025 على الساعة 13:58 .

كما صدر قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2021 المحدد لإجراءات منح ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، فبموجب هذا القرار قد تم تمكين للديوان في حدود المحفظة العقارية الممنوحة له، أن يمنح المحيطات المخصصة للاستصلاح لحاملي المشاريع بكاملها أو مجزأة استنادا لقرارات لجنة الخبرة والتقييم التقني[1] ، بحيث يلزم الديوان بتحديد المحيطات الكفيلة باستقبال المشاريع الكبرى للاستثمارات الزراعية والزراعية الصناعية وتجزئتها لمنحها على أساس الدراسات التقنية المعمقة التي يتم إنجازها بواسطة مكاتب دراسات متخصصة أو هيئات عمومية، ويستوجب أن تبين هذه الدراسات على وجه الخصوص ما يلي:

- القدرة على الاستصلاح عن طريق علم التربة الزراعية.
- ملاءمة الزرع.
- إمكانية الوصول.
- هيئة المحيطات.
- مدى القرب من البنى التحتية للطرقات وكذا وضعية الشبكات الكهربائية .
- خطر الملوحة وإمكانية صرف المياه.
- موقع الآبار العميقة [2].

إضافة إلى ذلك يلزم ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية بإعداد مخطط لكل محيط اعتمادا على الدراسات التقنية المعمقة التي تم مباشرتها يبرز ما يلي:

- الإحداثيات الجغرافية للمحيط.
- إمكانيات التربة داخل المحيط.

[1] المادة 03 من القرار المؤرخ في 07 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021 المحدد لإجراءات منح ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ أول ذو الحجة عام 1442 الموافق 11 جويلية سنة 2021.

[2] المادة 04 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 ، المرجع نفسه.

- موقع الآبار العميقة.
- مسالك العبور.
- جلب الطاقة الكهربائية وكافة موارد الطاقة الأخرى [1].

هذا بالنسبة لالتزام ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية بتحديد المحيطات وإعداد مخطط خاص بكل محيط، كما يلزم الديوان بعد الانتهاء من ذلك بترميز تلك المحيطات التي تم تحديدها ودراستها، إلى جانب ذلك يمكن له أن لكل محيط اسما لغرض الإشارة [2].

ويقوم الديوان بإطلاق إشعار بالإعلان عن الترشح لشغل المحيطات المعنية على موقعه الإلكتروني لفائدة المستثمرين الراغبين في ذلك، ويستلزم أن يشتمل هذا الإعلان على ما يلي:

- الولاية المعنية.
- مساحة المحيط أو المحيطات المراد منحها.
- الفرع أو الفروع الاستراتيجية المراد تنميتها.
- الأغراض المبتغاة.
- الملق المطلوب تقديمه.
- أجل التعهد.
- تكاليف التعهد [3].

وبخصوص ملف طلب الاستصلاح، فإن الشخص الطبيعي يلزم بإيداع ما يلي:

- استمارة طلب الاستصلاح عن طريق الامتياز الموجود على المنصة الرقمية الواجب ملؤه.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

[1] المادة 05 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.
[2] المادة 06 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.
[3] المادة 07 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.

– مخطط الأعمال لمشروع الاستصلاح، يبرز مخطط الاستثمار ورزنامة الإنجاز والتركيبة المالية للمشروع.

– إثباتات القدرة المالية لطالب الاستصلاح عن طريق الامتياز.

– مؤهلات وتخصص طالب الاستصلاح عن طريق الامتياز.

– وثائق أخرى ذات صلة بالمشروع يرغب طالب الاستصلاح عن طريق الامتياز تقديمها.

بينما يلزم الشخص المعنوي بإيداع ملف يشتمل على ما يلي :

– طلب الاستصلاح عن طريق الامتياز الموجود على المنصة الرقمية الواجب ملؤه.

– نسخة عن القوانين الأساسية.

– نسخة عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة.

– نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للمسير ومساعديه أو شركائه.

– مخطط الأعمال لمشروع الاستصلاح، يبرز مخطط الاستثمار ورزنامة الإنجاز والتركيبة المالية للمشروع .

– إثباتات القدرة المالية لطالب الاستصلاح عن طريق الامتياز.

– مؤهلات التأطير التقني.

– السجل التجاري.

– وثائق أخرى ذات صلة بالمشروع يرغب طالب الاستصلاح عن طريق الامتياز تقديمها[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا عند تمكينه لحامل المشروع من إرسال طلب الامتياز عبر الدعامة الإلكترونية مع إرفاقه بالملف اللازم تقديمه إلى الديوان مقابل وصل إيداع إلكتروني، وهذا تماشيا مع متطلبات الإدارة الإلكترونية مما سيشكل حافزا كبيرا للإقدام على الاستثمار

[1] https://onta.dz/perimetres-onta-432-ar

. تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الثلاثاء 05 فيفري 2025 على الساعة 17:14 .

في مجال الزراعات الصحراوية وكذا الزراعات الصناعية الصحراوية بما في ذلك الأصناف النباتية المبتكرة[1].

ويسجل ملف الاستثمار المودع إلكترونيا من طرف حامل المشروع ويعرض على لجنة الخبرة والتقييم التقني المكلفة بدراسة هذه الملفات وتوجيهها والفصل فيها ونفس الحكم ينطبق على مخططات الأعمال على أساس معايير الانتقاء وتصنيف مشاريع الاستثمار المعمول بها في أجل ثلاثون يوما ويحق لهذه اللجنة عند الضرورة أن تلزم حامل المشروع بتزويدها بكافة المعلومات والبيانات التي ترى بأنها ضرورية ومهمة للفصل في الملف موضوع الدراسة[2] ، بحيث تعد ملفات مقبولة كافة الملفات التي تتضمن الوثائق المطلوبة عبر المنصة الرقمية، بينما يعتبر ملفا ناقصا كل ملف لا يحوز على الوثائق الإدارية للمترشح، وأما الملفات المرفوضة فهي التي لا تتوافر على إحدى الوثائق الأساسية.

ومتى طلب تحيين كشف الحساب البنكي يجب أن يكون تاريخ الكشف البنكي خلال الفترة المحددة للإعلان عن الترشح.

غير أنه في حالة إيداع المترشح لعدة طلبات استصلاح عبر المحيطات المعلن عنها يتم اختيار أحسن مشروع [3].

ويبلغ قرار لجنة الخبرة والتقييم التقني لحامل مشروع الاستثمار بشكل إلكتروني عبر بريده الإلكتروني [4] ، إلا أنه في حالة الرفض يستوجب أن يكون القرار مبررا، وقد مكن المشرع الجزائري هذا الأخير من الطعن في هذا القرار إلكترونيا في مدة خمسة عشر يوما التي تلي تبليغ قرار الرفض مع تقديمه للمعلومات المستجدة تدعيما لطعنه [5].

على أنه إذا صدر القرار بقبول المشروع الاستثماري فإن حامل المشروع المعني يقوم بزيارة ميدانية رفقة ممثلي الديوان، وتختتم هذه الزيارة بالتصريح بالزيارة وقبول القطعة الأرضية موضوع المنح[6].

---

[1] المادة 08 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.

[2] انظر نص المادتين 9 و 10 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.

[3] https://onta.dz/perimetres-onta-432-ar

. تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الثلاثاء 05 فيفري 2025 على الساعة 17:23 .

[4] المادة 11 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.

[5] المادة 12 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.

[6] المادة 13 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.

فيصدر الديوان تأسيسا على هذا التصريح بصفة فورية شهادة التأهيل للامتياز وتسليمها للمستثمر المعني [1] ، إلى جانب ذلك يقوم الديوان في هذا الإطار بتنصيب المستفيد من خلال تعيين القطعة الأرضية من طرف مكتب دراسات مؤهل أو مهندس خبير عقاري، بينما يكون للديوان مد يد المساعدة للمستفيد في عملية تعيين القطعة الأرضية متى باشرها هذا الأخير بنفسه، ويتوج تنصيب هذا الشخص بإعداد محضر التنصيب [2] ، فيلزم بعد ذلك بتوقيعه على دفتر الشروط لدى مصالح الديوان ويكون له مباشرة أشغال مشروعه انطلاقا من هذا التاريخ [3].

وبخصوص مسألة ترسيم امتياز حامل المشروع فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم الديوان بإرسال ملف الترسيم في هذا الشأن إلى مصالح أملاك الدولة لإعداد عقد الامتياز، وكذا القيام بتبليغ هذا العقد للمستفيد بشكل إلكتروني فور استلامه[4] .

وإن الزراعات الصناعية المراد تطويرها في هذا الشأن هي الزراعات ذات الطابع الاستراتيجي الموجهة للتحويل بغرض تلبية طلبات السوق الوطنية والتقليل من فواتير الاستيراد، وتتجلى هذه الزراعات فيما يلي:

- زراعة الحبوب والذرة.
- زراعة النباتات الزيتية.

زراعة النباتات السكرية منها الشمندر السكري.

- زراعة الأعلاف.

وتتمثل شروط وضع الملف في هذا الإطار :

- إلزامية إنجاز مشاريع تهدف إلى تنمية المحاصيل الاستراتيجية المحددة أعلاه.
- يجب أن تكون المشاريع مدمجة.
- يجب أن تتماشى المساحة المطلوبة مع الأهداف المنشودة ببرنامج الأعمال والقدرات المالية شريطة أن تساوي هذه المساحة أو تزيد عن 250 هكتار.

[1] المادة 14 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.
[2] المادة 15 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.
[3] المادة 16 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.
[4] المادة 17 من القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2021 السابق الذكر.

– تأكيد القدرات المالية الحديثة بتقديم كشوف الحساب البنكي الحديثة.

– دفع مصاريف معالجة الملفات بقيمة خمسة آلاف دينار جزائري (5.000) في الحساب البنكي البدر برقم : 00300293000111430008 ، ويترتب على عدم توافر وصل الدفع في ملف الطلب عدم دراسته من قبل اللجنة[1].

بينما تتمثل إجراءات الاستفادة فيما يلي:

1–اختيار محيط الاستصلاح من قائمة المحيطات.

2– الطلب عبر الإنترنت : بملأ النموذج المتعلق بالمحيط وكذا إرفاق الملف.

3– دراسة الملف الاستثمار من طرف لجنة الخبرة والتقييم التقني مع الإخطار بالقرار.

4– تحديد القطعة الأرضية وقبولها: بزيارة القطعة الأرضية والتوقيع على قرار القبول.

6– شهادة التأهيل: تصدر شهادة التأهيل للامتياز لفائدة المستثمر عن ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

7– التثبيت الميداني : بتحديد معالم وحدود القطعة الأرضية .

8– إمضاء دفتر الشروط: إذ ينطلق المستثمر في الأشغال بعد إمضاءه لدفتر الشروط.

9– إصدار عقد الامتياز : يتم تحرير عقد الامتياز من خلال الشباك الوحيد ويتم تسليمه لصاحبه من قبل الديوان.

وفي سبيل النهوض بزراعة الأصناف النباتية في الأراضي الصحراوية فقد أصدر ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية بيانا مفاده أن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية قد قامت بتعيين وعاء عقاري رابع بمساحة إجمالية تقدر ب 163999 هكتار موزع عبر ثلاثين (30) محيطا موجه إلى السادة المستثمرين المهتمين بالزراعات الاستراتيجية عبر ولايات الجنوب كالآتي:

1. ولاية أدرار مساحة 8250 هكتار موزعة على ثلاث محيطات.
2. ولاية ورقلة: مساحة 44503 موزعة على ست محيطات.

---

1 -https://odas.madr.gov.dz/ar/presentation-ar/

. تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الثلاثاء 05 فيفري 2025 على الساعة 19:25 .

3. ولاية تميمون : مساحة 3750 هكتار تحتوي على محيط واحد.
4. ولاية توقرت مساحة 3369 هكتار موزعة على أربع محيطات.
5. ولاية المنيعة : مساحة 21540 هكتار موزعة على ثلاث محيطات.
6. ولاية جانت : مساحة 13698 هكتار موزعة على ثلاث محيطات
7. ولاية إليزي مساحة 45260 هكتار موزعة على سبع محيطات.
8. ولاية الأغواط : مساحة 7481 هكتار موزعة علي محيطين .
9. ولاية غرداية : مساحة 16148 هكتار تحتوي على محيط واحد.

وقد تم تمديد آجال إيداع الملفات إلى غاية يوم 01 ديسمبر 2023 [1].

على أنه قد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي سنة 2021 المحدد لشروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية .

عملا بهذا القرار المشار إليه أعلاه تمنح المحفظة العقارية موضوع قرار التحويل إلى الديوان قصد التكفل بتسييرها وضمان ترقيتها من خلال الاستصلاح في إطار الامتياز [2].

و تحدد المحفظة العقارية الممنوحة إلى الديوان وموقعها استنادا على الدراسات الأولية التي تم إنجازها وبعد التشاور مع مختلف القطاعات المعنية، كما يراعى بشأن ذلك النقاط الآتية:

- توفر الأراضي ذات القدرات المراد إصلاحها.
- توفر المورد المائي.
- استبعاد مناطق التداخل مع المستعملين الآخرين [3].

---

[1] https://odas.madr.gov.dz/ar/presentation-ar/

. تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الثلاثاء 05 فيفري 2025 على الساعة 19:25 .

[2] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 05 ماي سنة 2021 المحدد لشروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ أول ذو حجة عام 1442 الموافق 11 جويلية سنة 2021.

[3] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي سنة 2021 المرجع نفسه.

وإن تحديد هذه المحفظة العقارية ومساحتها وموقعها وإحداثياتها الجغرافية يتم عبر ملحق هذا القرار.

وعليه فإنه يكون للديوان بخصوص المحفظة العقارية الممنوحة له تحديد المحيطات الموجهة للمشاريع الكبرى الزراعية والزراعية الصناعية، إضافة إلى إجراء دراسات تقنية معمقة تعنى بذلك[1].

زيادة على ما سبق ذكره قد صدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 21 – 432 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021 المحدد لشروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز.

يقصد بالاستصلاح حسب الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 432 كل عمل يصبوا إلى وضع حيز الإنتاج وتثمين قدرات الأملاك العقارية ذات الطابع الفلاحي ليتم التوصل إلى إنتاج سنوي أو متعدد السنوات يوجه للاستهلاك البشري أو الحيواني أو الصناعي بشكل مباشر أو بعد تحويله[2].

وتكون المبادرة باستصلاح الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وإنجازه في إطار برامج التنمية الفلاحية من قبل الدولة، أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يسري عليه القانون الجزائري عند الحاجة بمساهمة الدولة [3].

ويتم منح الأراضي للاستصلاح إما من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بخصوص المحيطات التي لا تندرج ضمن مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية وإما من قبل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 265 [4].

---

[1] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ماي سنة 2021 السابق الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 432 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021 المحدد لشروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24 . 55 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2024.

[3] انظر نص المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 432 المرجع نفسه.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 432 السابق الذكر.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المنوط بها حماية الأصناف النباتية التراثية (أي المادة الخام للتوصل إلى أصناف نباتية جديدة) .

يقصد بالأصناف النباتية التقليدية أي الموارد البيولوجية بحسب أحكام المادة 02 ف 01 من القانون رقم 14 – 07 المتعلق بالموارد البيولوجية بأنها الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.

ومما لا شك فيه أن الموارد الوراثية النباتية لها دور أساسي في تحقيق الأمن والوصول إلى الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الاستراتيجية مما يؤدي إلى الحفاظ على السيادة الوطنية للدولة، كما أنها تساهم في سلامة الغذاء وبالتالي ضمان أمن وسلامة المستهلك، إلى جانب مساهمة هذه الموارد في زيادة الإنتاج الزراعي، وكذا تسهيل البحث في الاستراتيجيات والتقنيات الحديثة التي تكفل مكافحة الأمراض والآفات إضافة إلى التكيف لمواجهة التغيرات المناخية وبالتالي تحقيق زراعة مستدامة.

تجدر الإشارة إلى أن حماية الأصناف النباتية الجديدة تقتضي بالدرجة الأولى وجوب إضفاء الحماية على الموارد الوراثية النباتية التي تشكل القاعدة الأساسية وكذلك اللبنة التي لا غني عنها والتي يتم اللجوء إليها في كل مرة قصد القيام بعمليات ابتكار واستنباط لأصناف نباتية جديدة والمطالبة بالحماية بشأنها.

وعليه فإن المشرع الجزائري في هذا الشأن قد أنشأ العديد من المؤسسات الإدارية التي يخول لها حماية الموارد الوراثية الجينية النباتية، والتي تتمثل في الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية **(الفرع الأول)**، وكذا المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية في حماية الأصناف النباتية التراثية .

إن الموارد الوراثية النباتية هي اللبنة الأساسية لاستنباط أو ابتكار أصناف نباتية جديدة ، ويعد مورثا وراثيا نباتيا أي مادة ذات أصل نباتي تتشكل من جينات، وتتسم بأنها ذات قيمة فعلية أو محتملة كما أنها تعتبر مواد متجددة شريطة استخدامها بطريقة رشيدة [1].

وتملك الجزائر ثروة بيولوجية حية وغنية ومتنوعة، إذ تتشكل النباتات في الجزائر من عدة أصناف ذات منفعة اقتصادية والتي تقدر ب 16.000 صنفا، إلا أن ما يستخدم منها في الاقتصاد الوطني 1% فقط، كما يستخدم 3139 صنفا نباتيا منها وهو ما يمثل الربع لأغراض علاجية من

[1] Christine Noiville, Ressources génétiques et droit, ed Pèdone, Paris, 1997, P 2.

الأمراض وتستخدم كذلك لصناعة المستحضرات التجميلية، أما فيما يخص الأصناف النباتية المهددة بالانقراض فهي تقدر ب 949 صنفا نباتيا [1].

وعليه فإن الجزائر تعتبر من بين الدول الإفريقية الأكثر ثراء بمواردها الوراثية، إذ أنها تتسم بتنوع ثرواتها النباتية مما ساهم في نموها الاقتصادي والاجتماعي وحقق لها توازنا بيئيا، الأمر الذي جعل هذه الموارد محلا لأطماع الدول الأجنبية خاصة مع تطور التكنولوجيا الحيوية، إذ أصبح هذا التنوع البيولوجي مهددا بمخاطر متعددة أهمها القرصنة البيولوجية بفعل التطور التكنولوجي الحاصل في المجال الحيوي الذي أدى إلى التعدي على هذا التنوع والمعارف التقليدية المتصلة به وهذا من خلال وصول الشركات المتعددة الجنسيات والمراكز البحثية التابعة للدول المتقدمة إلى الأصول الوراثية النباتية المتوفرة في الجزائر، وغني عن البيان أن هذه الموارد تستخدم في صناعة الدواء والغذاء كما تستخدم لأغراض استنباط الأصناف النباتية الجديدة.

ويكشف واقع الموارد الوراثية النباتية في الجزائر عن تعرض هذه المواد لعدة مخاطر تؤدي إلى التآكل الوراثي، وخاصة ظاهرة القرصنة البيولوجية التي تعد من أكثر الظواهر التي باتت تهدد التراث الجيني في الجزائر، وهذا ما أقره العديد من المسؤولين والخبراء في الجزائر، بحيث طالب أحد إطارات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أن البحوث التي يجريها الباحثون في الجزائر لا يجب أن تقتصر غاياتها على استنباط أنواع جديدة، وإنما يستلزم بذل المزيد من الجهود في مجال البحث والاكتشافات قصد تطوير المعارف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

وتتعدد الآثار المترتبة عن الإضرار بالموارد البيولوجية في الجزائر، فعلى سبيل المثال قد أدى إدخال ما يسمى بأصناف القمح العالية الغلة في غضون بضع سنوات إلى سيطرتها على الأصناف النباتية المحلية التي تم فقدان الكثير منها إلى الأبد، وعليه فإذا كان إدخال أصناف عالية الغلة أمرا مفيدا وفي غاية الأهمية فإنه يجب كذلك بالمقابل العمل على المحافظة على الأصول الوراثية المحلية على الأقل في بنك البذور، لا سيما وأن الوضع الراهن في الجزائر يبين عن فقدان الأصناف الموروثة الثابتة من الأنواع المختلفة وذلك جراء تزايد الأنواع النباتية المهجنة، فنجم عن ذلك زيادة الاعتماد على بعض المزارعين وتهميش غالبيتهم لعدم استطاعتهم شراء البذور المهجنة بدل البذور المحلية [2].

والجدير بالذكر أنه في إطار مساعي الدولة الجزائرية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية قد فرضت هذه الهيئة الدولية لقبول عضوية الجزائر لديها ضرورة مباشرة جملة من الإصلاحات الجذرية

---

[1] سمية مداود، المرجع السابق، ص 121.

2 خديجة بن قطاط، المرجع السابق، ص 389 – 391.

في النصوص القانونية الجزائرية بالشكل الذي يتوافق إلى حد كبير مع متطلبات القانون الدولي للملكية الفكرية وتحديدا اتفاقية تربس[1]، وعملا بذلك فقد حدث تغيير ملحوظ في أنظمة حقوق الملكية الفكرية من خلال إصدار مجموعة من القوانين تستجيب لمعايير الحماية الدولية المكرسة في اتفاقية تربس والتي تخضع الكائنات الحية لنظام حقوق الملكية الفكرية، باعتبار أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC) يستوجب المصادقة على اتفاقياتها ويعد اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس أحد أهم هذه الاتفاقيات، وقد أبان التطور التشريعي الجزائري لهذه الحقوق عن رغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي بدأت مفاوضات الانضمام إليها منذ سنة 1995 [2] والتي لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا.

وقد ترتب عن عدم تعجيل المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص بحماية الموارد الوراثية النباتية تعرض هذه الأخيرة للقرصنة البيولوجية، إذ كانت النباتات المحلية في الجزائر الموجهة للاستخدامات الطبية والعطرية مستغلة من طرف شركات الأدوية وشركات الأغذية الزراعية ومستحضرات التجميل الموجودة في الدول الأجنبية دون أن يعود ذلك بأي نفع على الاقتصاد الوطني[3]، إلا أنه قد صدر القانون 14 – 07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

وقد قضت المادة الأولى من القانون رقم 14 – 07 بأن هذا القانون يهدف إلى تحديد كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة عن استخدامها، وكذا المعارف المرتبطة بها [4].

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية كافة الموارد الوراثية النباتية الوطنية من مختلف أشكال التعدي عليها، فقد نص على إنشاء الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية التي يناط بها دراسة جميع طلبات الحصول على الموارد البيولوجية وتداولها ونقلها وتثمينها وكذلك المعارف المرتبطة بها، وقد تم

1ليندة رقيق، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 ، جوان 2017، ص 832.

2حليمة بن دريس، تنظيم الابتكارات في اتفاقية "تربس" ومدى تأثيرها على النظام القانوني لها في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 389.

3 Mohamed REBAH, Le message des chercheurs entendu : une loi algérienne pour s'opposer à la biopiraterie, 05 juillet 2013, https://www.jne-asso.org/blogjne/tag/biopiraterie/.

تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الجمعة 07 فيفري 2025 على الساعة 22:52.

4المادة 01 من القانون رقم 14 – 07 المتعلق بالموارد البيولوجية السابق الذكر.

وضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[1] ، بينما نصت المادة 05 من ذات القانون بأنه لا يمكن الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة[2].

تتشكل الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية من ممثلين عن الدوائر الوزارية والهيئات المعنية وكذا الخبراء الفاعلين في مجال الموارد البيولوجية[3].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الحصول على الموارد البيولوجية من خلال نص المادة 06 وما يليها من القانون رقم 14 – 07، إذ يستوجب على الطالب أن يقدم لدى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية طلب رخصة الحصول و/ أو التداول و/ أو النقل و/ أو التثمين للموارد البيولوجية[4].

وتمنح الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية رخصة الحصول على الموارد البيولوجية إما من أجل الاستكشاف، وإما من أجل جمع وأخذ عينات لغرض علمي أو تجاري[5]، إلا أنه في حالة الحصول على الموارد البيولوجية لغايات تجارية فإن طالب رخصة الجمع يلزم بما يأتي:

– تقديم كافة المعلومات التي تمكن الهيئة من تقييم الطلب ونتائجه.

– تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من الجمع.

– إبداء اقتراحاته فيما يتعلق بحماية الحقوق الخاصة بالمورد البيولوجي المعني ونقل التكنولوجيا المرتبطة به وتقاسم الأرباح.

– تقديم دراسة حول نتائج الحصول على المورد البيولوجي المعني والأنظمة البيئية المعنية[6].

أما بالنسبة لحالة الحصول على الموارد البيولوجية لأهداف علمية فإنه يتعين على رخصة طالب الجمع ما يأتي:

– إيداع مجموع المعلومات التي تمكن الهيئة من تقييم الطلب ونتائجه .

– تبيان هدفه من البحث.

1المادة 03 من القانون رقم 14 – 07 السابق الذكر.

2المادة 05 من القانون رقم 14 – 07 السابق الذكر.

3المادة 04 من القانون رقم 14 – 07 السابق الذكر.

4المادة 06 من القانون 14 – 07 السابق الذكر.

5المادة 07 من القانون رقم 14 – 07 السابق الذكر.

6المادة 08 من القانون 14 – 07 السابق الذكر.

– أن يلتزم بتقديم تقرير يحتوي على نتائج بحثه يرسله إلى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية[1].

ويستلزم الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها كذلك إشراك طالب الرخصة لعلميين جزائريين تعينهم الهيئة، إلى جانب إيداعه لنسخة من الموارد البيولوجية التي تم جمعها لدى بنوك الجينات الوطنية [2].

ويجب في كل الأحوال أن تشتمل رخصة الحصول على الموارد البيولوجية على الطابع العلمي أو التجاري، ومنطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية، ومدة وتواريخ مختلف العمليات والوسائل المستخدمة، وهوية المسؤولين والمتعاملين، وكذا الكميات الضرورية، كما يمكن أن تحتوي هذه الرخصة على أي قيد للسرية تخضع لها الموارد البيولوجية، بينما يحدد في هذه الرخصة نقاط الخروج أو الدخول من وإلى الإقليم الوطني وذلك في حالة نقل الموارد البيولوجية، وأما في حالة تثمين الموارد البيولوجية فإنه يستوجب أن يحدد في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية طبيعة التثمين ووجهة المنتجات وكذا الأسواق المستهدفة.

إضافة إلى ذلك تحتوي رخصة الحصول على الموارد البيولوجية النباتية ملحقا يبين الإجراءات الصحية والاحتياطات اللازم اتخاذها قصد حماية البيئة وحقوق الملكية أو حقوق الاستعمال المشروعة، وكذلك كل تعليمة أخرى تفرضها الهيئة لفائدة المورد البيولوجي المعني و/ أو الحقوق المتصلة به[3] .

وقد قضت المادة 12 من القانون رقم 14 – 07 بأنه سيبين من خلال التنظيم مضمون ملفات طلبات الحصول على الموارد البيولوجية والوثائق المتعلقة بطلبات الاستكشاف والجمع، أو أخذ العينات لهدف علمي أو تجاري، والشروط أو البنود أو الكيفيات المتعلقة بالتزامات الطالب[4]، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر لحد الآن.

والجدير بالذكر أن الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية تخضع كافة طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها للموافقة المسبقة من السلطات المحلية المعنية و/ أو المنظمات المهنية و/ أو الجمعيات الناشطة في مجال الموارد البيولوجية و/ أو الحائزين على هذه الموارد

1المادة 09 من القانون رقم 14 – 07 السابق الذكر.

2المادة 09 من القانون رقم 14 – 07 السابق الذكر.

3المادة 11 من القانون 14 – 07 السابق الذكر.

4المادة 12 من القانون 14 – 07 السابق الذكر.

البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، شريطة تحديد طبيعة وكمية العينات المراد استخدامها [1] ، ويكون لهذه الهيئة تعليق أو سحب الرخصة في حالة عدم احترام الطالب لمتطلبات الرخصة [2].

وفي إطار حماية الموارد الوراثية النباتية المحلية التي تعد المصدر الأصلي لعمليات استنباط الأصناف النباتية الجديدة فإن المشرع الجزائري قد أقر بموجب أحكام القانون 14 – 07 بأنه يوضع لدى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية سجل عمومي للموارد البيولوجية تقيد فيه كل طلبات رخص الحصول على الموارد البيولوجية[3] ، كما ينشأ على مستوى هذه الهيئة قاعدة معلومات بخصوص هذه الموارد والمعارف المرتبطة بها[4].

الفرع الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية في حماية الأصناف النباتية التراثية

يلعب المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية هو الأخر كذلك دورا أساسيا في حماية الموارد الجينية النباتية وكذا الأصناف النباتية الصحراوية، إلى جانب حماية حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد وهذا عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فبراير سنة 2016 المحدد للتنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

يتولى تسيير وإدارة المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية المدير وبمساعدة المدير المساعد وكذا الأمين العام، ويحتوي هذا المعهد على أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث، إلى جانب وجود ورشات ومحطات تجريبية ومصلحة مشتركة [5].

فبالنسبة للأقسام التقنية يبلغ عددها ثلاثة أقسام وهي تتمثل في قسم تخطيط البرامج والعلاقات الخارجية، وقسم الإعلام والاتصال العلمي والتقني، وكذا قسم تثمين نتائج البحث [6].

---

[1] المادة 13 من القانون 14 – 07 السابق الذكر.

[2] المادة 14 من القانون 14 – 07 السابق الذكر.

[3] المادة 15 من القانون رقم 14 – 07 السابق الذكر.

[4] المادة 16 من القانون رقم 14 – 07 السابق الذكر.

[5] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، المحدد للتنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، الصادرة بتاريخ 5 رجب عام 1437 الموافق 23 أفريل سنة 2016.

[6] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2016 المحدد للتنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، المرجع نفسه.

أما فيما يخص المصالح الإدارية فيبلغ عددها ثلاثة مصالح وهي تتجلى في مصلحة المستخدمين والتكوين.

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والمنازعات.

- مصلحة الوسائل العامة[1].

بينما تتمثل أقسام البحث فيما يلي :

1. **قسم البحث في الموارد الجينية النباتية :** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول الاستشراف والجمع والجرد والتقييم والمحافظة الدائمة على الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الفلاحية والغذائية.
2. **قسم البحث في البيوتكنولوجيا وتطوير النباتات:** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول النوع الجيني ومواصفات التنوع الوراثي، وكذلك حول إنشاء و/ أو توسع التنوع الوراثي بغية تطوير أصناف نباتية استراتيجية(المقاومة والإنتاجية والنوعية).
3. **قسم البحث في المناخ الحيوي والري الزراعي:** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول التحاليل المتغيرة ونمط المناخ وتقييم هذه التأثيرات على الإنتاج الفلاحي وكذلك على التسيير العقلاني لمياه السقي.
4. **قسم البحث في التربة وتسيير المساحات الزراعية:** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول جرد وتصنيف التربة بغرض تقسيم المناطق الزراعية حسب نوع التربة وتحسين النوعية المادية والكيماوية والبيولوجية للتربة المزروعة، وكذا بخصوص دراسة مسار تدهور التربة (الملوحة والتصحر والانجراف).
5. **قسم البحث في التكنولوجيا الغذائية :** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول تحسين الطرق التكنولوجية للتحويل الصناعي للمنتجات الفلاحية والتثمين الصناعي للمنتجات الفرعية النباتية والصناعة الغذائية وسلامة ومسار الأغذية والمواد الغذائية.
6. **قسم البحث في تسيير الأنظمة الزراعية الشرقية:** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول المعرفة والتنوع والتكثيف الدائم للأنظمة الزراعية لمنطقة الشرق ، وكذلك حول معرفة وتثمين منتجات الموطن والمهارات المحلية.
7. **قسم البحث في تسيير الأنظمة الزراعية الغربية والسهبية:** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول تنوع الأنظمة الزراعية ومعرفة أنماط الإنتاج المعمول بها في منطقة الغرب

[1] المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2016 السابق الذكر.

ومنطقة السهوب وتطوير أنظمة تربية الأغنام والماعز والإبل وكذا حول آثار هذه الأنظمة في التربية على البيئة والتسيير المندمج والدائم لأراضي الرعي السهبية.

8. **قسم البحث في تسيير الأنظمة الزراعية الجبلية:** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول أنظمة الإنتاج وتنوع الأنظمة الزراعية الجبلية وزراعة أشجار الفواكه وزراعة الزيتون الجبلية إلى جانب إجراء التجارب على الأنواع والأصناف النباتية.

9. **قسم البحث في الزراعة الصحراوية:** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول تقييم التنوع الجيني لأشجار النخيل وترقية حيازات الأصناف النباتية والتوسع في المسارات التقنية لزراعة النخيل وزراعة الخضروات والأشجار المثمرة، وتسيير مياه السقي وكيفيات مجابهة ترمل الواحات.

10. **قسم البحث في حماية النباتات :** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول معرفة البيئة الحيوية وحركية مجموعة الكائنات الحيوية المعتدية وحول تحديد العوامل المرضية والمتعايشة مع النباتات ذات الأهمية الفلاحية والزراعة الغذائية، إلى جانب تحديد استراتيجيات التصدي للكائنات الحيوية المعتدية على النباتات.

11. **قسم البحث في الاقتصاد الزراعي الغذائي والريفي :** يكلف هذا القسم بالقيام بدراسات وأشغال البحث حول العقار الفلاحي وتطوير فروع الزراعات الغذائية ونمطية المستثمرات، والمساعدة على اتخاذ القرار وتطوير قاعدة المعلومات حول الأقاليم الريفية [1] . أما فيما يتعلق بالورشات فهي تتمثل في ورشة بنك الموارد الجينية، وورشة تحليل التربة، وكذا ورشة رصد فروع الزراعات الغذائية [2].

وقد كان المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية في بداية الأمر عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهذا في ظل أحكام الأمر رقم 66 – 78 المؤرخ في 11 أفريل سنة 1966، غير أنه عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004 المتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي والذي ألغى أحكام الأمر رقم 66 – 78 بموجب أحكام المادة 09 منه[3]، فقد أصبح هذا المعهد يحوز

[1] المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2016 السابق الذكر.

[2] المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2016 السابق الذكر.

[3] نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 على أنه : " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام الأمر رقم 66 – 78 المؤرخ في 20 ذي حجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966، المعدل والمتمم المذكور أعلاه.".

على طابع مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي وهذا وفقا لنص المادة 08 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 [1].

ويوضع المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة[2] ويتواجد مقره بمدينة الجزائر[3] ، ويكلف هذا المعهد بالمساهمة في إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في العديد المجالات، نذكر منها:

- الفلاحة والتغذية.
- الموارد المائية.
- التكنولوجيات الحيوية [4].

ويتشكل مجلس إدارة المعهد من ثمانية عشر عضوا يعينون لمدة أربع سنوات، وهو يتألف من:

- ممثل وزير الفلاحة، رئيسا.
- ممثل الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي.
- مدير المعهد وأربعة مديرين لوحدات البحث التابعة له.
- رئيس المجلس العلمي للمعهد.
- ممثلين ينتخبهما مستخدمو دعم البحث في المعهد.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.

1نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 المتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي السالف الذكر على أنه : " عملا بأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 08 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، الذي يدعى في صلب النص "المعهد" المحدث بموجب الأمر رقم 66 – 78 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي".

–كما نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 على أنه : " يحول مجموع مستخدمي المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وذمته المالية المتكونة من الأموال والحقوق والالتزامات والوسائل بكل أنواعها، التي يحوزها بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، إلى المعهد بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يترتب على هذا التحويل إعداد جرد تقديري وكمي ونوعي تقوم به لجنة خاصة تعين لهذا الغرض.".

2المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 السابق الذكر.

3المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 السابق الذكر.

4المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 السابق الذكر.

– ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.
– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
– ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.
– شخصيتين تمثلان قطاعات النشاط الاقتصادي ذات العلاقة بمجالات بحث المعهد تعينهما السلطة الوصية نظرا لكفاءاتهما.

على أن القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد تحدد بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة ومتى توقفت عهدة أحد أعضاء هذا المجلس يتم استخلافه في حدود المدة المتبقية من العهدة وفقا للأشكال ذاتها [1].

بينما يتشكل المجلس العلمي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية من ستة عشر عضوا يتم اختيارهم حسب الكيفيات الآتية :

– ثمانية باحثين من باحثي المعهد يتم انتخابهم وتتكون غالبيتهم من مديري البحث وأساتذة البحث، وكذلك المكلفين بالبحث والملحقين بالبحث .

– أربعة علميين من خارج المعهد، لهم رتبة أستاذ بحث على الأقل أو رتبة معادلة لها يختارون من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات مجالات الاختصاص المرتبطة بنشاطات المعهد كأولوية.

– أربعة علميين جزائريين عاملين وغير مقيمين في الجزائر.

غير أنه في حالة عدم توفر متطلبات الرتبة فإنه يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى بشكل مباشر المناصب حسب ذات النسب.

وتتم رئاسة المجلس العلمي من طرف باحث ينتخب من بين الباحثين ذوي أعلى الرتب، وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالفلاحة[2].

و يعرف بنك الموارد الوراثية النباتية أو بنك الأصول الوراثية على أنه أي جزء نباتي يمكن أن يزرع لإنتاج نبات جديد، وقد يكون هذا الجزء عبارة عن بذور أو أوراق أو أجزاء من السيقان أو حبوب اللقاح أو حتى على مستوى الخلايا النباتية .

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 السابق الذكر.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 السابق الذكر.

كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الأصناف والسلالات التي تتوفر فيها صفة ما، أو هي مجموعة الأصناف والسلالات المتوافرة لدى المربي الذي يعمل على تحسين صفة ما أو مجموعة من الصفات في محصول معين.

بينما تعرف منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بنك الأصول الوراثية النباتية على أنها : "أي مواد من أصل نباتي، بما فيها مواد الإكثار الجنسي أو الخضري للنباتات التي تحتوي على خصائص وراثية، أو قيمة فعلية محتملة للأغذية والزراعة، وتشمل الأصول الوراثية للأغذية والزراعة، ضمن البلد الواحد، التنوع الكامل للنباتات المستخدمة، أو التي من المحتمل استخدامها في الزراعة للأغذية والأعلاف والألياف.

أماكن لتخزين وتسيير البذور لتزويد المزارعين باحتياجاتهم من البذور، ويتم الحصول عليها من المزارعين بعد اختيارها وتخزينها وفق نظام التخزين المتفق عليه."

إضافة إلى ذلك تعرف على أنها مراكز علمية مجهزة بوسائل لصون وتخزين البذور من أجل الحفاظ على أنواع النباتات المهددة بالاندثار لأسباب عدة[1].

وتكمن أهمية بنك الموارد الوراثية النباتية في أن تخزين البذور يساهم في المحافظة على تنوع المحاصيل، وكذا مجابهة خطر القضاء على عدة أنواع من الأصناف النباتية، إذ أن التغير الشديد في المناخ في العقود الأخيرة بفعل التلوث الصناعي قد يترتب عنه كنتيجة حتمية انقراض بعض الأصناف النباتية، إضافة إلى دور بنوك الجينات في حماية هذه الأصناف من الكوارث النباتية بحيث أن الكوارث الطبيعية هي حوادث غير متنبأ بها يمكن أن تؤدي إلى زوال الأصناف النباتية فتكون هذه البنوك الوسيلة الأساسية لحمايتها من هذه الأخيرة، وهذا ما حدث فعلا بخصوص حقول الأرز الماليزية فقد تم القضاء عليها أثناء كارثة تسونامي سنة 2004، فقامت بنوك البذور الدولية بتقديم البذور اللازمة للفلاحين مما ممكنهم من إعادة الشروع في نشاطهم من جديد.

وبما أن أمراض الأصناف النباتية شديدة العدوى وفتاكة فإنها بإمكانها أن تقضي بصفة كلية على المحاصيل الزراعية فلا يبقى أي اثر للمزارعين للبدء من جديد الأمر الذي يبرز الدور الهام لبنوك الجينات في توفير الأصناف النباتية في هذه الحالة، وإن الأصناف النباتية التي يمكن تخزينها في هذه البنوك تعد كمادة خامة للأبحاث فيمكن توفيرها بسهولة للباحثين الراغبين في دراسة هذه الأصناف وخاصة إذا كانت هذه البحوث يمكن أن يترتب عنها تحسين أو تطوير إنتاج هذه الأخيرة،

[1] حميد بوزيدة – حمية فاتح، مساهمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ضمان الأمن الغذائي المستدام، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد الخامس، 03 سبتمبر 2017، ص 226.

ومما لا شك فيه أن البذور المخزنة بالشكل الصحيح يمكن أن تبقى صالحة لآلاف السنين، إذ أن الكوارث البشرية الصنع كالحروب وتسرب النفط يمكن أن تؤدي إلى إبادة الأصناف النباتية للدول المشاركة في الحرب إلا أنه بمجرد رجوع السلام فإن بنوك البذور تقوم بإمداد المزارعين بها وزراعتها[1].

وأما فيما يخص مسألة دور بنك الجينات في التصدي للقرصنة البيولوجية للموارد الوراثية وكذا حماية شتى حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حماية حقوق الحائزين على شهادات الحيازات النباتية فإنه تجدر الإشارة إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات تسعى جاهدة لسرقة الأصول الوراثية للنباتات واحتكارها والاستفادة من حقوق الملكية الفكرية بشأنها بعد تطويرها، مما يحتم على الدول إنشاء بنوك أصول وراثية بغية مجابهة محاولات تهريب أصولها النباتية، وحتى يمكن جمع وتوثيق وتقييم الأصول في كل دولة طالما أنه لا يمكن معرفة الأصول الوراثية الخاصة بكل دولة إلا من خلال مثل هذه البنوك التي تقوم بهذه المهمة، إلى جانب إمكانية تبادل الأصول والموارد الوراثية بين الدول وفقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي تكفل لكل دولة حقها في الاستفادة من الأصول الوراثية.

وتستهدف الدول من وراء سعيها لإنشاء بنوك الأصول الوراثية النباتية إلى تحقيق جملة من الغايات الاقتصادية والأمنية والاستراتيجية، نذكر منها المحافظة على الموارد الوراثية وخاصة السلالات الزراعية المهددة بالزوال باعتبار أن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة يعد واحدا من أكثر موارد الأرض أهمية وخاصة وأن الموارد الوراثية هي المواد الخام التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية والباحثون قصد تحسين نوعية وإنتاج الأغذية، فالتنوع البيولوجي ضروري وأساسي لتحقيق تنوع التغذية في النظم الغذائية، فضلا عن استهداف ضمان الاستقلالية وتحقيق الأمن الغذائي، إذ أن إنشاء بنوك الأصول الوراثية النباتية يمكن المزارعين من الحصول على البذور دون الرجوع إلى الشركات المحتكرة لعملية بيع البذور والتي تعمل على إلزامهم على شراء البذور في كل سنة كما يتم منحهم في بعض الأحيان البذور العقيمة والتي تعد غير صالحة للزراعة في المستقبل[2] .

إذن تكلف بنوك الجينات في سبيل الحفاظ على الموارد النباتية التي تشكل المصدر الأساسي للأمن الغذائي للحاضر والمستقبل بجملة من المهام، تتمثل فيما يلي:

1. **الجمع:** ففي حالة عدم توفر المجموعات النباتية على التنوع الجيني يتم اللجوء إلى القيام برحلات استكشافية جديدة أو تبادل موارد وراثية نباتية أخرى داخليا أو دوليا، وفي حالة الحصول على

1 حميد بوزيدة – حمية فاتح، المرجع السابق، ص 226.

[2]حميد بوزيدة – حمية فاتح، المرجع السابق، ص 227.

هذه الموارد من خلال التبادل الدولي فإنه يستوجب إخضاعها لاختبارات الكشف عن المسببات المرضية والحشرية وذلك بغية التحقق من خلوها الكلي من أي منها.

2. **التوصيف والتقييم:** يتم التوصيف للموارد الوراثية النباتية باستعمال التقنيات الوراثية المختلفة لقياس التنوع الوراثي، وكذا قصد التأكد من مدى مطابقتها من مصدرها، فتساعد بذلك هذه المعلومات والنتائج المتوصل إليها القائمين بالأعمال في بنوك الجينات على استكشاف الموارد النباتية قليلة التنوع واستهدافها لعمل رحلات لتجميع مدخلات أخرى لزيادة قاعدة التنوع الجيني لها.

3. **التوثيق:** إذ تحفظ المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية ومصدرها وصفاتها المورفولوجية والفيزيولوجية وتاريخها في قواعد بيانات خاصة، ولعل أشهر مثال على ذلك قاعدة بيانات GRIN-Global الخاصة بالموارد الوراثية الأمريكية.

4. **توزيع أو إتاحة أو تداول الموارد الوراثية النباتية:** بحيث تكون هذه الموارد الوراثية النباتية متاحة لجميع المستفيدين سواء الباحثين أو المربين للحصول على الصفات المرغوبة منها.

5. **الحفظ والصيانة:** يناط ببنوك الجينات أيضا حفظ الموارد الوراثية النباتية ويتم هذا بشكل دوري من خلال التأكد من حيوية البذور والأصناف النباتية المحفوظة وكذا سلامتها، وقد يتجلى ذلك في متابعة العمليات الزراعية اللازمة للموارد الأخرى المحفوظة في المجمعات الوراثية في الحقل.

6. **تجديد الحيوية:** أي ما يعرف بعملية إعادة بعث حيوية الموارد الوراثية النباتية عن طريق إعادة زرعها في الحقول والسماح لها بالتكاثر دون التأثير عليها بما يؤثر على تغيير التراكيب الوراثية لها.

7. **وضع نسخة احتياطية آمنة للموارد الوراثية النباتية:** ويتم هذا عن طريق إنشاء نسخ احتياطية تحفظ في أماكن حفظ خاصة مؤمنة تضمن عدم فقدان هذه الموارد النباتية وكذا عدم إصابتها بأي مسبب مرضي، وقد تحفظ هذه النسخ الاحتياطية على شكل بذور (تحفظ في غرف التبريد)، أو براعم ساكنة أو حبوب لقاح أو بذور (تحفظ في النيتروجين السائل) [1].

وإن بنوك الموارد الوراثية تصنف إلى أربعة أصناف هي كالآتي:

- **أولا** : بنوك الأصول الوراثية البحثية والتي تحفظ فيها الأصول الوراثية النباتية بهدف البرامج البحثية الزراعية.

[1] الموارد الوراثية النباتية، مهام بنوك الجينات للحفاظ على الموارد الوراثية، USDA. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://genebanktraining.colostate.edu

– **ثانيا** : بنوك الأصول الوراثية الوطنية والتي تحفظ فيها المصادر الوراثية النباتية المختلفة التي تهم العاملين في المراكز البحثية الوطنية فقط.

– **ثالثا:** بنوك الأصول الوراثية الإقليمية والتي تتشكل جراء التعاون المشترك بين عدد من البلدان التي تحمل إقليمية مشتركة للحفاظ على الأصول الوراثية النباتية في تلك المواقع، كما تقوم بدعم الأبحاث العلمية بعلم النبات .

– **رابعا** : بنوك الأصول الوراثية العالمية والتي يوجد أغلبها في مراكز البحوث الزراعية العالمية (IARCS) التي يناط بها جمع الأصول الوراثية النباتية للمحاصيل الزراعية من كافة ارجاء العالم وهذا من خلال التعاون مع مراكز بنوك الأصول الوراثية النباتية الأخرى في العالم [1] .

الشكل رقم (01) التوزيع الجغرافي للبنوك الوراثية في العالم:

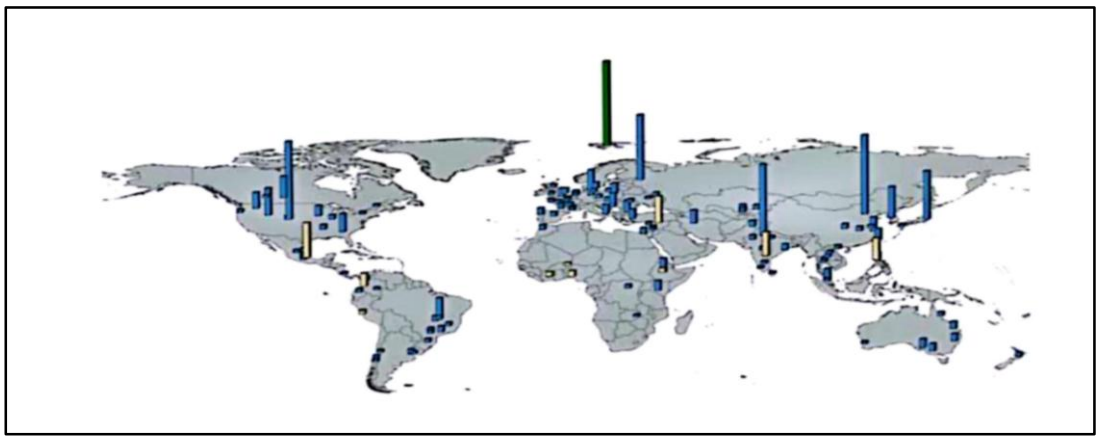

- **بنوك وراثية وطنية وإقليمية باللون الأزرق.**
- **البنوك الوراثية لمراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية(CGIAR) باللون الأصفر.**
- **بنك سالفبارك العالمي للبذور باللون الأخضر.**

المصدر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم عرض تجميعي، الفصل الثامن، روما، 2010، ص 06، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://openknowledge.fao.org/items/2d43c76f-fc11-4490-ae98-c80434469f56

[1] حميد بوزيدة – حمية فاتح، المرجع السابق، ص 229.

وقد تجلت أهم التوجيهات والنتائج المنبثقة عن التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم الصادر عن هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (FAO) فيما يلي :

1. تعد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة موادا أولية تساعد المزارعين على التكيف مع تأثيرات التغير المناخي، بحيث أن قدرات تربية النبات بحاجة إلى تعزيز، فضلا عن الحاجة إلى توسيع نطاق برامج التنمية لاستنباط أصناف نباتية جديدة تتمتع بالصفات الضرورية والمطلوبة والتي تكفل مواجهة هذه التحديات.

2. يقلص فقد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من الخيارات والسبل أمام القطاع الزراعي، وإن السبب الرئيسي وراء التآكل الوراثي في إزالة النباتات من الأراضي والضغط السكاني وكذا الرعي الجائر، وكذلك التدهور البيئي وتغيير الممارسات الزراعية.

3. عدم اتخاذ خطوات كافية لتوثيق وإدارة التنوع المحلي للمصادر الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتوافر داخل حقول المزارعين أو في الموطن الأصلي، وخاصة أمام تنامي الوعي في السنوات الأخيرة بأهمية هذا التنوع وإسهامه في الأمن الغذائي المحلي.

4. ثمة تقدم على صعيد تأمين التنوع في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عدد أكبر من البنوك الوراثية الوطنية، لكن الكثير من هذا التنوع لا سيما تنوع الأقارب البرية للمحاصيل والأنواع المحدودة الاستخدام ذات الصلة بالأغذية والزراعة لا يزال بحاجة إلى تأمين للاستخدام الراهن والمستقبلي.

5. أدى التقدم العلمي السريع وخاصة في ميدان تقانات المعلومات وعلم الأحياء الجزيئية إلى إدخال تقنينات جديدة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها.

6. تبني الكثير من الدول في مختلف القارات برامج وطنية وقوانين ولوائح تتعلق بالتنوع الحيوي عقب إقرار اتفاقية التنوع الحيوي (CBD) والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. (ITPGRFA)

7. هناك حاجة إلى مستوى أفضل من التواصل والتعاون والشراكات بين المؤسسات التي تعمل في مجال إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من صون الأصناف النباتية والبذور وكذا

استنباطها ، وذلك حتى تكون هذه الأخيرة بمثابة عوامل أساسية لاستراتيجية متكاملة لصون الموارد الوراثية واستخدامها ولتقديم حلول مستدامة لتحقيق الأمن الغذائي[1].

على أن الدول الأخرى على خلاف الجزائر قد قطعت أشواطا كبيرة في مجال صون الموارد الوراثية النباتية، فبالنسبة لتونس فقد انطلق نشاط بنك الجينات فيها أواخر سنة 2007 بغرض المحافظة على جملة من أنواع النباتات التي بدأت في الزوال والانقراض، وكذلك تخصيب البعض الأخر منها وتطويرها وتثمينها، ويعد هذا البنك أول بنك في إفريقيا لحماية التنوع الجيني للنباتات.

وتتمثل وظائف هذا البنك فيما يلي :

- جمع الموارد الجينية النباتية وانتقائها والمحافظة عليها.
- إعادة إدخال الأصناف النباتية المنقرضة المتواجدة في الخارج.
- تنمية القدرات الوطنية في التصرف بالموارد الجينية.
- تعزيز البحث العلمي لاستدامة أصناف نباتية تتلاءم مع منظومة الإنتاج والمناخ في تونس.
- التنسيق بين الهياكل العاملة في التصرف بالموارد الجينية النباتية.

تصل طاقة استيعاب هذا البنك ل 300 ألف عينة نباتية، وهو يعتمد في نشاطاته على منظومتين، فتتمثل المنظومة الأولى في الوحدة المركزية للبنك بينما تتمثل المنظومة الثانية في الشبكة الوطنية للموارد الجينية.

وعليه فإنه يتوفر في الوحدة المركزية لبنك الجينات في تونس مجموعة من المختبرات تتولى تقييم الموارد البيولوجية النباتية وتثمينها، إلى جانب وجود وحدات علمية لجمع العينات النباتية وانتقائها وإكثارها وتحضيرها للتخزين والتي تقوم بتسجيل الموارد البيولوجية واستغلالها وتبادلها وتوزيعها وتخزينها وتكييفها وتصنيفها، وكذا متابعة الجينات النباتية بواسطة وحدة جودة الموارد الجينية، كما يتواجد بهذا البنك بيوت تبريد لخزن هذه الموارد النباتية في شكل بذور، ومما يزيد من فعالية ونجاعة

[1] هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة(FAO) ، التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم – عرض تجميعي، ص 02.

هذه المختبرات في مجال حماية الموارد الوراثية هو تزويدها بإمكانيات تقنية عالية وكذا تجهيزها بمستلزمات الصيانة الضرورية.

أما بخصوص الشبكة الوطنية للموارد الجينية فهي تحتوي على تسع فرق عمل من المؤسسات والأقطاب البحثية العاملة في هذا المجال والتي تهتم بجمع التراث الجيني النباتي وتنميته[1].

أما فيما يخص المغرب فهي تعتبر كذلك من أغنى دول حوض البحر الأبيض المتوسط من حيث الموارد الوراثية النباتية بتوفرها على 4000 نوعا نباتيا، وبالرغم من أن هذه الموارد النباتية تشكل المادة الخام لتحسين إنتاجية وجودة المحاصيل الزراعية وكذا ابتكار أصناف نباتية مستحدثة وبالتالي ضمان الأمن الغذائي، إلا أن هذا الموروث الوراثي يظل مهددا من جراء الضغوط المباشرة وغير المباشرة للأنشطة البشرية، إضافة إلى تأثيرات التغير المناخي، الأمر الذي يهدد بتآكل هذه الموارد وزوالها، ونظرا لخطورة الوضع وضع المعهد الوطني للبحث الزراعي عدة أغراض لحماية التنوع الجيني وتعزيزه، ومن بينها إنشاء بنك الجينات بالمركز الجهوي للبحث الزراعي بسطات، وقد ساهم توافر مختلف البنى التحتية في هذا البنك في المحافظة على مختلف أنواع البذور وفقا للمعايير الدولية التي توصي بها المنظمة العالمية للأغذية والزراعة .

وإن بنك الجينات المغربي يضم حاليا مجموعة تتكون من 69626 مدخلا موزعة على 162 جنسا و 568 نوعا، ويقوم البنك في هذا الشأن إضافة إلى مهام حماية الموارد الجينية النباتية كذلك بأنشطة إثراء هذه الأخيرة وتقويتها من خلال تنظيم عمليات للجمع وفق ضوابط محددة وحسب غايات معينة، أو عمليات للإكثار والتجديد للإبقاء على صلاحية البذور والأصناف النباتية المحفوظة، إلى جانب عمليات للتوصيف والتقييم قصد تثمين أفضل لهذه الموارد، فضلا عن توزيع البذور للتكفل بحاجيات الباحثين الوطنيين والدوليين، وقصد ضمان حماية أكبر لهذه المواد فقد أقدم بنك سطات

[1] سليمان بن يوسف، بنك الجينات في تونس، مجلة البيئة والتنمية الصادرة عن المنتدى العربي للبيئة والتنمية، العدد 128، نوفمبر 2008.

– مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :

http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id

للجينات على إيداع جزء من مجموعته والذي يحتوي على 983 مدخلا تمثل 46 نوعا مختلفا في بنك سفالبارد العالمي للبذور في النرويج [1].

ونفس الأمر بالنسبة لدولة مصر فإن بنك الجينات المصري يعد من إحدى أهم المؤسسات التي تحافظ على الموارد الوراثية النباتية المتوفرة في الدولة من خلال عمليات الفحص التي تمر بها الموارد الجينية وختاما بتسجيلها في بنك الجينات أو البنك الخاص بمنظمة الفاو.

ويتشكل بنك الجينات المصري من ثلاثة أقسام رئيسية، أولها قسم الموارد الوراثية النباتية، ثانيها قسم الموارد الوراثية الحيوانية، آخرها قسم الموارد الوراثية الميكروبية.

كما يحتوي هذا البنك على مجموعة من المخابر تساهم في حماية الموارد الوراثية وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1. مخبر الموارد الوراثية الحيوانية والحفظ تحت التجميد باستخدام النيتروجين السائل .
2. مخبر الوراثة الجزيئية.
3. مخبر خاص بدراسة طبيعة الكروموسومات وعددها.
4. مخبر الكيمياء والتحليل الكيميائي للعينات التي تصل إلى بنك الجينات.
5. معمل زراعة النسجة النباتية.
6. مخبر خاص بإجراء تجارب حيوية البذور.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم حفظ الموارد البيولوجية النباتية داخل البنك الوطني المصري للجينات من خلال ثلاثة مستويات: وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي :

1. الحفظ طويل المدى والذي يتم من خلاله الحفظ عن درجة حرارة 20 – درجة مئوية.
2. الحفظ قصير المدى والذي يتم الحفظ فيه عند درجة حرارة 5 + درجة مئوية.
3. الحفظ متوسط المدى والذي يتم الحفظ فيه عند درجة حرارة 5– درجة مئوية.

أما فيما يخص خطوات حفظ الموارد الوراثية النباتية فهي تتجلى فيما يلي:

[1] المعهد الوطني للبحث الزراعي ، عدد خاص حول الموارد الوراثية، اطلع عليه على الرابط الإلكتروني الآتي: www.inra.org.ma

1. دخول العينة إلى بنك الجينات وإعطائها رقم باركود.
2. مرور العينة على كافة مخابر البنك قصد القيام بالتجارب اللازمة بشأنها.
3. القيام بتجميع كافة البيانات من خلال نظام موحد مرتبط بالباركود المتعلق بالعينة[1] .

الجدير بالذكر كذلك أن مصر قد ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ تم إنشاء بنك الجينات الصحراوية المصرية أي ما يعرف ببنك الصحاري المصرية الذي يعد من أحد أهم كيانات مراكز بحوث الصحراء، كما يعد أكبر بنك للجينات الزراعية البرية النادرة في الوطن العربي، فقد عمل منذ تأسيسه سنة 1977 على جمع وتخزين النباتات البرية الصحراوية النادرة البالغ عددها 2500 نبات طبي نادر فتم تخزينها على مستواه إلى جانب ذلك تم المحافظة عليها من الظروف غير الملائمة كالتصحر وقلة الأمطار والتدهور البيئي وذلك بغرض استثمارها وإعادة زراعتها، وقد أنتج هذا البنك اصنافا جديدة منها لديها القدرة على الإكثار مرة أخرى كما أنها مقاومة لملوحة التربة والجفاف.

إضافة إلى ذلك قد تم إنشاء مخبر للبيتكنولوجيا للتوثيق الوراثي ملحق ببنك الصحاري المصرية يناط به حماية حقوق الملكية الفكرية باستخدام البصمة الوراثية لكل نبات وتسجيله دوليا، كما تم إنشاء بنك الجينات الحقلي من أجل إكثار الأصناف النباتية.

ولم تكتفي المصرية بهذا القدر في إطار حماية الموارد الوراثية النباتية بل ذهبت كذلك إلى إبرام عقود شراكة من قبل مركز بحوث الصحراء بين بنك الصحاري المصري وبنك الجينات الإنجليزي يتم بواسطتها حفظ عينات مماثلة في البنك الإنجليزي، وفي حالة توصل أحد الباحثين الإنجليز إلى أي صنف نباتي مبتكر بأي مواد جينية مصرية فإنه لا يكون له استغلال الصنف المتوصل إليه تجاريا إلا بموافقة الدولة المصرية.

على أنه قد اختير بنك الصحاري المصرية سنة 2003 ليكون مركز الخبرة لمنطقة الشرط الأوسط من قبل المعهد الدولي للتنوع البيئي بروما[2].

---

[1] https://misrelzraea.com

– تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم الخميس 20 فيفري 2025 على الساعة 10:22.

[2] https://drc.gov.eg/

– تم الإطلاع عليه يوم الجمعة 21 فيفري 2025 على الساعة 11:52.

ويمكن القول في الأخير أن إنشاء بنك الأصول الوراثية من شأنه أن يحافظ على الموارد الوراثية النباتية بالجزائر وكذا جعلها في نفس الوقت متاحة للمربين، كما أن هذا البنك من شأنه أن يوفر قاعدة بيانات للأصول الوراثية النباتية لأصناف الحبوب والخضر والفواكه ويحميها من الانقراض، إلى جانب أنه يدعم المخزون الوراثي النباتي بإضافة أصول وراثية من بيئات خارجية ويثبت حقوق الملكية الفكرية للأصول الوراثية المحلية كبعض أنواع التمور والحمضيات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى توفير بذور سليمة ومقاومة للأمراض وذات إنتاجية وكذلك جودة عالية وتجعل المحصول ذو منافسة تصديرية عالية في الأسواق [1] .

المبحث الثاني: الآليات الإدارية ذات الدور التكميلي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

إن الحماية الإدارية لشهادات الحيازات النباتية لا تقتصر على الاعتماد على الهيئات الإدارية المتخصصة فقط، بل تستوجب هذه الحماية إلزامية الاستناد إلى أجهزة إدارية أخرى تمارس اختصاصات متنوعة من بينها الاختصاصات المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الأخرى، وتتمثل هذه الأجهزة الإدارية في الضبطية القضائية، وإدارة التجارة، وجهاز الجمارك.

وعليه فإن هذه الأجهزة الإدارية تعد غير متخصصة طالما أنها تمارس وظائف عامة وغير متخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وضبطها فقط، كما أن وظائفها وصلاحياتها تتعلق بحماية هذه الحقوق بصفة عامة ولا تختص بحماية نوع محدد منها، إلا أن مباشرة هذه الأجهزة لاختصاصاتها سوف يترتب عنه بصفة حتمية حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في حماية الأصناف النباتية الجديدة.

قد أورد المشرع الجزائري دور الشرطة القضائية في حماية الأصناف النباتية الجديدة في نص المادة 64 من القانون رقم 05 – 03 التي نصت على أنه: " إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية يؤهل مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية للبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا

[1] حميد بوزيدة – حمية فاتح، المرجع السابق، ص 230.

القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه."، وعليه فإنه يكون من صلاحيات الشرطة القضائية معاينة المخالفات التي يمكن أن تشكل اعتداء على حقوق أصحاب شهادات الحيازة النباتية.

إن تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية يستوجب اللجوء إلى أحكام المادة 15 من الأمر رقم 66 . 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 19 . 10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ،،وبالتالي فإنه يتمتع بصفة الضبطية القضائية كل:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني اللذين قضوا بخدمتهم في هذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل [1].

[1] المادة 15 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19 . 10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019.

ويكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن كافة الجرائم بما فيها تلك الاعتداءات التي تطال حقوق مستنبطي الأصناف النباتية الجديدة، وكذا جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها طالما أنه لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي [1]، كما يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية [2].

ويتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بكافة الجرائم المرتكبة التي تصل إلى علمهم، وبمجرد إتمام أعمالهم يكونون ملزمين بموافاته مباشرة بأصول المحاضر المحررة من طرفهم مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، كما يجب إصحابها بكافة المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها[3].

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري[4] فإنهم يلزمون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم، كما أنهم يقومون بمساعدة الضباط في معاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 05 -03 [5].

---

[1] وهذا عملا بنص المادة 12 ف 3 من الأمر رقم 66 . 155 المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون 17 . 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017 .

[2] وهذا عملا بنص المادة 17 ف 1 من الأمر رقم 66 . 155 المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15 . 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 .

[3] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويكون للمحضر أو التقرير الذي أعده ضابط الشرطة القضائية قوة الإثبات متى كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره هذا الأخير أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[1].

وإن التقارير أو المحاضر المعدة من طرف ضباط الشرطة القضائية ليست سوى مجرد استدلالات [2] وهذا كقاعدة عامة، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء مفاده أنه متى وجد نص خاص يخول لضباط الشرطة القضائية إعداد محاضر أو تقارير تخص إثبات جنح فإنه يكون لها حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود، وباعتبار القانون رقم 05 – 03 قانون خاص فإنه يكون لمحاضر إثبات المخالفات الواقعة بشأن حقوق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة والمعدة سواء من طرف ضباط الشرطة القضائية أو مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية حجيتها مالم يثبت عكسها بدليل كتابي أو شهادة شهود [3] .

المطلب الثاني: إدارة التجارة كآلية عامة لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

تعد إدارة التجارة أحد أهم الهيئات الغير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال المهام الموكلة إليها[4]، إذ أنها تتولى السهر على إرساء قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية بمنع كافة الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي قد تطال حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك المساس بحقوق الحائز على شهادة الحيازة النباتية في حماية الصنف النباتي الجديد المستنبط من طرفه، ولا يتحقق ذلك إلا بتصدي هذه الإدارة لكل تعدي يباشره عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، وقد خولت لها هذه

[1] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] انظر نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، وانظر كذلك نص المادة 64 من القانون رقم 05 – 03 السابق الذكر.

[4] سفيان رمانية، دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، ص 529.

الصلاحيات بموجب أحكام القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 – 06[1].

وعليه فمتى كان الحائز على شهادة الحيازة النباتية بمثابة عون اقتصادي[2] حسب أحكام المادة 3 ف 1 من القانون رقم 04 – 02 فإن المشرع الجزائري وحرصا منه على حماية مصالحه القانونية قد عدد بعض السلوكيات والتي اذا انتهجها أحد الأعوان الاقتصاديين الآخرين فإنه يعتبر متعديا ومزاولا لممارسات تجارية غير نزيهة، وقد ذكرت بعض صور هذه الممارسات بموجب نص 27 من نفس القانون على سبيل المثال لا الحصر، وهي تتمثل في:

– تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة عن شخصه أو منتوجاته وخدماته.

– استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

– تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس إو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

– إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

– الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

– إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستخدام طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

1بحيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه : " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه"، كما نصت المادة 26 من ذات القانون على أنه: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين اخرين."

2نصت المادة 03 ف 01 من القانون رقم 04 – 02 السالف الذكر على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
1– عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.".

– الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

– إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية[1].

ولعلى أكثر صور الممارسات التجارية غير النزيهة إضرارا بحقوق العون الاقتصادي المتحصل على شهادة الحيازة النباتية هي الصورة الثانية طالما أن القانون 05 – 03 يجيز اقتران تسمية الصنف النباتي بعلامة تجارية.

ويؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04 – 02 الموظفون الآتيون:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
2. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
3. الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
4. أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

ويلزم الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وكذلك الإدارة المكلفة بالمالية بأداء اليمين بينما يجب عليهم خلال القيام بعملهم أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

كما يمكن لهؤلاء الموظفين في سبيل إتمام أعمالهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا في إطار احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما يكون لهم القيام بتفحص كافة المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت

[1] المادة 27 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 الصادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004.

[2] المادة 49 من القانون رقم 04 – 02، المرجع نفسه.

والقيام بحجزها، فتضاف تلك المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق[1] ، كما يخول لهم القيام بحجز البضائع حسب النصوص القانونية السارية المفعول[2].

كما يحق كذلك للموظفين المحددين في نص المادة 49 حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبشكل عام إلى أي مكان، ما عدا المحلات السكنية التي يتم دخولها وفق الإجراءات والكيفيات المضبوطة بموجب أحكام القانون رقم 66 – 155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولهم أيضا فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، وذلك خلال عمليات نقل البضائع[3].

ويجب أن تحرر محاضر إثبات المخالفات من طرف الموظفين المؤهلين قانونا دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، ويستوجب كذلك أن تتضمن تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة وهوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، كما تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم إلى جانب تصنيف المخالفة حسب النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها إضافة إلى العقوبات المقترحة من قبل الموظفين الذين قاموا بإعداد المحضر في حالة إمكانية معالجة المخالفة من خلال إقرار غرامة المصالحة، إلا أنه في حالة الحجز فإنه يجب الإشارة إلى القيام بذلك في المحاضر وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة [4].

ويستوجب أن يتم إعداد هذه المحاضر في ظرف ثمانية أيام تسري ابتداء من تاريخ الانتهاء من التحقيق، إلا أن المحاضر التي تم تحريرها تقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم احتوائها على توقيعات الموظفين المعاينين للمخالفة، كما يستوجب أن يبين فيها بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعليه فإن مرتكب المخالفة يوقع على المحضر المثبت للمخالفة إذا حضر تحريره، بينما إذا تم تحرير المحضر في غياب المعني أو

[1] المادة 50 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[2] المادة 51 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[3] المادة 52 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[4] المادة 56 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة الصلح المقترحة فإنه يتم تضمين ذلك في المحضر وهذا عملا بنص المادة 57 من القانون 04 – 02 [1].

وتسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من قبل الموظفين المختصين وحسب الأشكال القانونية المعمول بها في ظل القانون 04 – 02 في سجل خاص مخصص لذلك مرقم ومؤشر عليه وهذا عملا بنص المادة 59 من نفس القانون[2].

على أنه عند اختتام التحقيقات المنجزة وكذا الانتهاء من إعداد المحاضر المثبتة للمخالفة تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 والمتعلق بغرامة المصالحة وهذا متى تم تحرير هذه المحاضر من قبل المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، أو الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أو أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المعينون والمرتبون في الصنف 14 على الأقل [3]، أما بالنسبة لمحاضر المخالفات الصادرة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمثبتة للمخالفات في القانون 04 – 02 فإن المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت إرسال هذه المحاضر والوثائق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة[4].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أقر بموجب أحكام المادة 58 من القانون 04 – 02 بأن المحاضر و تقارير التحقيق المتعلقة بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون لها قوة ثبوتية وحجية قانونية قطعية، بحيث أنها تكون غير قابلة لإثبات العكس إلا بالتزوير متى احتوت على كافة البيانات المنصوص عليها في المادتين 56 و 57 من هذا القانون وتم إعدادها حسب الأشكال القانونية [5]، الأمر الذي سيشكل حماية أكبر لحقوق المتحصلين على شهادة الحيازة النباتية متى توافرت فيهم وفي مرتكب المخالفة التي تشكل اعتداء على الأصناف النباتية المحمية صفة العون

[1] المادة 57 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[2] المادة 59 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[3] المادة 55 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[4] وهذا عملا بالفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] نصت المادة 58 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر على أنه: " مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير. "

الاقتصادي، وهذا على خلاف ما هو معمول به بشأن محاضر إثبات المخالفات المنصوص عليها في ظل أحكام القانون رقم 05 – 03 والمحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية ومفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية التي لها حجية نسبية يجوز دحضها وإثبات عكسها بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية أو بشهادة الشهود وهذا عملا بأحكام المادة 64 من القانون رقم 05 – 03 وكذا المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

غير أنه يتبين من استقراء نص المادتين 57و 58 أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الاثر القانوني المترتب عن عدم تحرير محاضر إثبات المخالفة في الأجل المحدد ب 8 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، ونفس الأمر بالنسبة لوجود شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وكذا عن عدم احتواء هذه المحاضر على إحدى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين 56 و 57 من القانون 04 –02 مما يثور الإشكال هنا حول حجية المحاضر التي تخلفت فيها إحدى البيانات، فهل يكون لها حجية نسبية؟ أم يؤخذ بها على سبيل الاستدلال؟ أم أنه يترتب على تخلف أي بيان البطلان؟

هذا فيما يخص الصلاحيات الممنوحة للموظفين المؤهلين قانونا للقيام بتحقيقات ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04 – 02، أما فيما يخص صلاحيات هؤلاء في اتخاذ إجراء الحجز فإن المادة 8 من القانون رقم 10 – 06 المعدلة للمادة 39 من أحكام القانون 04 – 02 قد مكنتهم من حجز البضائع في حالة ثبوت مخالفة لأحكام القانون 04 – 02 أيا كان مكان وجودها، كما مكنتهم كذلك من حجز كافة العتاد والتجهيزات التي استخدمت في ارتكابها، مع إلزامية مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية، ويستوجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد[2].

---

[1] نصت المادة 64 من القانون رقم 05 – 03 على أنه : " إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية للبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

– كما نصت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير وتكون المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

[2] المادة 08 من القانون رقم 10 – 06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد

ويمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا، ويقصد بالحجز العيني كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[1] .

وعليه ففي حالة الحجز العيني تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من قبل الموظفين المؤهلين قانونا، وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة متى كان يملك محلات للتخزين، أما في حالة عدم امتلاكه محلات للتخزين فإن هؤلاء الموظفين يخولون مهمة حراسة المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تتكفل بتخزينها في أي مكان يختار من طرفها وتراه ملائما لهذا الغرض، وتظل المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى حين صدور قرار العدالة، بينما يتحمل مرتكب المخالفة التكاليف المتعلقة بالحجز[2].

بالنسبة للحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من المخالف أو من خلال الرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ المترتب عن بيع السلع مواد الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني إذا لم يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته، وفي كافة الحالات اذا تم التصرف في المواد محل الحجز بالبيع فإن المبلغ المترتب يدفع إلى أمين خزينة الولاية إلى حين صدور قرار العدالة[3].

ويتضح من استقراء نص المادة 8 المعدلة للمادة 39 أن المشرع الجزائري أتى بقاعدة عامة مفادها جواز حجز البضائع محل مخالفات القانون 04 -02 وكذا العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابها، غير أنه لم يبين إذا كان هذا الحجز يتم بصفة تلقائية أم بناء على طلب من له مصلحة بما في ذلك حائز شهادة الحيازة النباتية، كما أنه لم يتطرق إلى الجهة التي تأمر بإجراء الحجز ويخص الأمر هنا المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الجهة القضائية، كما أن المشرع الجزائري لم يكفل حق مرتكب المخالفة في الطعن في إجراءات الحجز أمام العدالة.

القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة بتاريخ 8 رمضان عام 1431 الموافق 18 غشت سنة 2010.

[1] المادة 40 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[2] المادة 41 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[3] المادة 42 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

على أنه عندما يكون محل الحجز عبارة عن مواد سريعة التلف أو تستدعي ذلك حالة السوق أو لظرف خاصة كأن يكون الصنف موضوع الحجز عبارة عن بذور خاصة بمادة غذائية أساسية كأن يكون الصنف المقلد في هذه الحالة متعلق بزراعة مادة القمح أو مادة غذائية يتزايد عليها الطلب في موسم معين، ففي هذا الشأن بعد صدور قرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة يمكن أن تخضع هذه المواد للبيع الفوري من قبل محافظ البيع بالمزايدة، أو يتم تحويلها بصفة مجانية إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، إلا أنها تتعرض للإتلاف من طرف مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها في حالة ثبوت عدم صلاحية هذه المواد للاستهلاك البشري، إلا أنه يستوجب في حالة بيع هذه السلع المحجوزة أن يتم إيداع المبلغ المترتب عن بيعها لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة [1].

وقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون رقم 04 – 02 أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت محل حجز عيني فإنها تسلم إلى مديرية أملاك الدولة التي تتولى بيعها بحسب المقتضيات القانونية الواردة في نصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وأما في حالة الحجز الاعتباري فإن المصادرة تنصب على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، ومما لا شك فيه أنه عند حكم القاضي بالمصادرة يعد مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[2].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة 10 من القانون رقم 10 – 06 المعدلة للمادة 46 من القانون رقم 04 – 02 قد خولت لإدارة التجارة صلاحية أخرى ألا وهي اقتراح الغلق الإداري للمحلات التجارية المملوكة للعون الاقتصادي الذي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون 04 – 02، ويتخذ قرار الغلق من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة أقصاها ستون يوما، إلا أن قرار الغلق يكون قابلا للطعن أمام القضاء[3]، فيكون للعون الاقتصادي المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء قرار الغلف في حالة إلغاء هذا الأخير من طرف الجهة القضائية المختصة.

---

[1] المادة 43 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[2] المادة 09 من القانون رقم 10 – 06 المعدلة لأحكام المادة 44 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[3] المادة 10 من القانون رقم 10 – 06 المعدلة للمادة 46 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتبين من صياغة المادة 10 وخصوصا لفظ "يمكن" أن المشرع الجزائري قد أعطى للوالي الحرية في اتخاذ قرار الغلق من عدمه، إلا أن الأمر يختلف عن ذلك في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون 04 – 02 إذ يتخذ قرار الغلق من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة بصفة إلزامية، وهذا ما يتبين من صياغة نص المادة 11 من القانون 10– 06 والمعدلة للمادة 47 من القانون 04 – 02، والتي نصت على أنه: " تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 47 : تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.

وتضاف لهذه العقوبات، زيادة عليها، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات."[1]

كما يكون للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي بصفة جوازية لا إلزامية أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي تحدد من طرفهما، وهذا عملا بنص المادة 48 من القانون 04 – 02.[2]

إلا أنه يتبين لنا أنه لا يثور أي إشكال في هذا الشأن بالنسبة للشخص المحكوم عليه نهائيا أما بالنسبة للشخص مرتكب المخالفة الذي لم يصدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فهنا الأمر بنشر القرار في حقه يتعارض وقرينة البراءة التي تعتبر حقا مكفول دستوريا بموجب نص

[1] المادة 11 من القانون رقم 10 – 06 المعدلة للمادة 47 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

[2] المادة 48 من القانون رقم 04 – 02 السابق الذكر.

المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020، إذ أن قرينة البراءة تعد قرينة قانونية لا يجوز إثبات عكسها إلا بحكم نهائي بات غير قابل لأي طرق من طرق الطعن.

وبذلك فالمشرع الجزائري في هذه الحالة قد جانب الصواب إذ أن مثل هذه الأوامر قد تمس مرتكب المخالفة في شخصه وعمله، وعليه فالأجدر به أن يعيد صياغة نص المادة 48 من القانون 04 – 02 بحذف عبارة "مرتكب المخالفة"، مما يترتب عن ذلك وجوبية إدانة مرتكب المخالفة من خلال إصدار حكم نهائي بات كشرط لصحة الأمر الذي يقضي بنشر القرار.

المطلب الثالث: دور الإدارة الجمركية في حماية الأصناف النباتية الجديدة.

تتميز الدولة الجزائرية بموقعها الجغرافي الهام باعتبارها بوابة قارة إفريقيا، الأمر الذي جعل منها منفذا لتمرير البضائع والسلع المقلدة في كثير من الحالات، مما يقتضي وجود الجمارك على مختلف النقاط الحدودية، إذ يعد وجودها ضرورة أمنية حتمية لضمان مراقبة الحركة التجارية.

وعليه فإن إدارة الجمارك تظهر في مقدمة الهيئات المعنية بظاهرة التقليد، ويظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا على مستوى نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني.

وبما أن الإدارة الجمركية كونها مكلفة بحماية الاقتصاد الوطني فإنها تشكل الواجهة الأولى لمجابهة موجة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية [1].

ومرد ذلك إلى عمل المشرع الجزائري على إلزام أعوان هذه الإدارة بمراقبة البضائع عند عبورها إضافة إلى حظر تداول السلع التي تتضمن منتجات مقلدة[2] على مستوى كل الإقليم الجمركي[3] بما في

[1] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد– ، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 60.

[2] PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle, édition Alapha France, 2009, p 446

[3] قد قضت المادة الأولى من قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 – 10 بشأن الإقليم الجمركي على أنه : " يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها." .

ذلك النطاق الجمركي والذي يشتمل على منطقة برية وأخرى بحرية.[1]

ولعل أنه من أهم ميزات الإدارة الجمركية توزيع مصالحها على أهم مداخل التراب الوطني من خلال مراكزها ومكاتبها الحدودية إلى المنطقة الممتدة نحو داخل التراب الوطني أي ما يعرف بالنطاق الجمركي، لذلك فقد شكل الطابع الاستراتيجي لمثل هذا التواجد الحدودي نقطة القوة الأولى لدى الإدارة الجمركية مما يجعلها مؤهلة ومعنية بقمع كل مساس لحقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق أصحاب شهادات الحيازات النباتية في شكل دخول أو خروج للبضائع المقلدة (أي عند الاستيراد أو التصدير) أو بمناسبة الرقابة التي تمارسها على جزء من التراب الوطني (أي عمليات اكتشاف البضائع المقلدة المنقولة عن طريق التهريب).

والجدير بالذكر أيضا أن إدارة الجمارك قد عرفت نقلة نوعية على صعيد الدور المؤسساتي المنوط بها لتخرج من مهامها التقليدية نحو مهام جديدة على رأسها المهمة الحمائية للاقتصاد الوطني إضافة إلى دورها في الحفاظ على صحة وأمن المستهلك[2]، وإن المشرع الجزائري عند إصداره للقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل للقانون رقم 79/ 07 المتضمن قانون الجمارك قد ألغى المادتين 23 و 24 منه، كما عدل في فحوى نص المادة 22 التي وردت في القسم الثاني المعنون ب " حماية الملكية الفكرية"، والتي نصت على أنه: " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج منشؤها جزائري.

وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.

---

[1] يقصد بالنطاق الجمركي ذلك الجزء من الإقليم الجمركي والذي يتمتع فيه أعوان الإدارة الجمركية بسلطات عديدة واستثنائية قصد قمع عمليات التهريب، فقد نصت المادة 28 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 – 10 على أنه : " تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون . وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

– لمزيد من التفاصيل حول مفهوم النطاق الجمركي انظر بخصوص ذلك :

-J CLAUD BERR et H TREMEAU, Le droit douanier, édition économica Paris, 1988, P 144.

[2] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 60.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية." [1]، وعليه فإن هذه المادة تعتبر بمثابة دعامة أساسية يستند عليها جهاز الجمارك في تأسيس تدخله في حماية الملكية الفكرية بصفة عامة.[2]

كما أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عند تكليفه بشكل صريح للإدارة الجمركية بمهمة مكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية وكذا حماية النبات وهذا عند تعديله وتتميمه لأحكام القانون رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17 – 04، وذلك عملا بنص المادة 02 من القانون رقم 17 – 04 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 03 من القانون 79 – 07.[3]

يتبين من استقراء المادة 22 الواردة أعلاه أن المشرع الجزائري قد خول مهمة حظر استيراد البضائع الأجنبية وكذا تصدير البضائع الجزائرية المزيفة التي من شأنها أن تمس بحقوق المتحصلين على شهادات الحيازات النباتية لمصالح الجمارك، بينما أحالت الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى التنظيم تحديد كيفية ممارسة هذه الصلاحيات، وتبعا لذلك صدر القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

وإن إدارة الجمارك لا تتمتع بالحرية المطلقة في تدخلها في حماية الأصناف النباتية الجديدة، بل إن تدخلها يقتضي توافر مجموعة من الشروط والضوابط التي عددها المشرع سلفا في نص المادة الأولى من القرار الوزاري، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. وجود سلع مشكوك في أنها سلع مزيفة.
2. أن يكون مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.

---

[1] القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت سنة 1998.

[2] نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق– فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ 2009، ص 86.

[3] القانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017.

3. أن يتم اكتشافها بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك.

4. أن تكون هذه السلع موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي في مفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.

إلا أنه لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذ هذه التدابير المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلا إذا تم التحقق فعلا بأن هذه السلع مزيفة[1].

وتعد سلعا مزيفة حسب المادة 2 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 السالف، كل السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، ومن صور ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

– السلع بما فيها توظيبها الموضوع عليها بدون رخصة أو علامة مصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس النوع من السلع، أو التي لا يمكن تمييزها أساساً من علامة المصنع أو العلامة التجارية التي تمس بحقوق مالك العلامة.

– كل رمز لعلامة (شعار، ملصقة، شريط، دليل إعلان، ورقة استعمال، وثيقة ضمان) حتى وإن كان مقدما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه.

– الغلافات الموضوع عليها علامات السلع المزيفة والمقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه.

– السلع التي هي نسخ موضوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات والنماذج المسجلة و/ أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه.

– السلع التي تمس براءة الاختراع [2].

---

[1] المادة الأولى من القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56 الصادرة بتاريخ 09 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 18 غشت سنة 2002.

[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002، المرجع نفسه.

وما يلاحظ على المادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية السالف الذكر أنه قد تم استخدام مصطلح السلع المزيفة للإشارة إلى السلع التي ترد شكوك بشأنها بخصوص مساسها بحق من حقوق الملكية الفكرية، وكان الأجدر استخدام وصف المقلدة تماشيا مع المصطلح الشائع الاستخدام في الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين المتعلقة بهذه الحقوق ومنها الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن استعمال مصطلح المزيفة أتى تماشيا مع النص الأصلي المتمثل في المادة 22 من قانون الجمارك المعدل والمتمم التي استخدمت هذا اللفظ غير أنه كان بالإمكان أن يتم التطرق في نص المادة 22 إلى أن السلع المزيفة يقصد بها تلك السلع المقلدة أو التي هي محل أفعال تقليد وخصوصا أن النص الفرنسي من قرار وزير المالية قد استخدم كلمة contrefaits وهو المصطلح الذي يترجم إلى التقليد في كافة القوانين المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية في الجزائر.[1]

وعليه فإن أكثر صور التقليد مساسا بحقوق المتحصل على صنف نباتي جديد هي الصور الثلاثة الأولى من نص المادة 02، وذلك في حالة ما إذا اقترنت تسمية العلامة التجارية بصنف نباتي جديد. على أنه يخول لإدارة الجمارك تولي مجابهة ظاهرة التقليد [2] التي من شأنها المساس بحقوق المتحصل على صنف نباتي جديد من خلال طريقتين ألا وهما، التدخل بناء على طلب، أو التدخل المباشر بقوة القانون.

وعليه فإنه يكون لإدارة الجمارك التدخل بعد تقديم طلب خطي لدى مصالحها يلتمس فيه تدخلها في حالة ما إذا كانت هناك سلع يعتقد أنه قد شابها تقليد حسب إحدى الحالات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

---

[1] رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 184.

[2] يعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك.

ويتعلق التقليد بجميع أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على هذا الأساس بأنه : " كل مساس بحقوق الملكية الفكرية.".

– لمزيد من المعلومات انظر بشأن ذلك : نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد – ، المرجع السابق، ص 26.

ويودع طلب التدخل من قبل مالك الحق، ويستوجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:

– وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.

– بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة لسلع المعنية، وعليه فإذا كان أفعال التقليد محلها صنف نباتي جديد ففي هذه الحالة يقدم أي بيان من شأنه التأكيد على أن مودع الطلب هو صاحب الصنف النباتي المحمي أو مستغل هذا الأخير.

ويلزم مالك الحق إضافة إلى ذلك بتقديم كافة المعلومات الأخرى الضرورية التي تتوافر بحوزته حتى يكون لجهاز الجمارك اتخاذ القرار عن دراية، إلا أن هذه المعلومات لا تعد شرطا لقبول صحة الطلب، وتخص هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

– مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.

– تعيين الإرسال أو الطرود.

– تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.

– وسيلة النقل المستعملة.

– هوية المستورد أو الممون أو الحائز [1].

زيادة عن ما سبق يشترط كذلك أن يبين مودع الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك، كما يلزم مالك الحق بإعلام المديرية العامة للجمارك خلال نفس الفترة الزمنية في حالة عدم تسجيل حقه بشكل صحيح، وكذلك في حالة انتهاء صلاحيته.

إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على إلزامية تقديم مودع الطلب لما يفيد أحقيته في طلب تدخل جهاز الجمارك كشرط أولي لصحة الطلب من الناحية الشكلية، وذلك من خلال تقديم كل بيان من شأنه إثبات سريان الحماية القانونية الفعلية للصنف النباتي الجديد. إلا أنه من الناحية العملية وبما أنه هناك تواصل بين الإدارات لخدمة الصالح العام فإنه يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية والتأكد من مدى صحة بيان الإثبات المقدم في هذا الشأن.

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر .

وإن المديرية العامة للجمارك هي الهيئة الوحيدة المخول لها استقبال طلب التدخل ودراسته [1] وتعلم بصفة كتابية وفورية صاحب الطلب بقرارها بالتأييد أو الرفض، وعليه فعند قبول طلب التدخل فإن القرار الصادر في هذه الحالة عن مصالح الجمارك تحدد فيه الفترة الزمنية الكافية لتدخل هذه الأخيرة، إلا أنه يمكن للمديرية العامة للجمارك تمديد هذه الفترة الزمنية بناء على طلب مودع من مالك الحق، أما في حالة صدور قرار هذه الإدارة القاضي برفض التدخل فإنها تكون ملزمة بتبرير هذا الرفض بناء على أسس قانونية.[2]

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل بهذا الخصوص تقييد المديرية العامة للجمارك بمدة زمنية معينة للنظر والفصل في طلب التدخل، كما أنه لم يتطرق إلى حجية القرار الصادر من طرفها ولا إلى حق طالب التدخل في الطعن في قرار رفض التدخل.

ويحق لإدارة الجمارك في حالة قبول الطلب أو في حالة مباشرتها لتدابير التدخل إلزام مالك الحق بتشكيل ضمان بغية تحقيق مجموعة من الغايات، والمتمثلة في:

– تغطية مسؤولية مصالح الجمارك المحتملة تجاه الأشخاص المشكوك في بضائعهم المزيفة في حالة عدم إكمال الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها بعد تدخل مصالح الجمارك، أو في حالة ما إذا اتضح فيما بعد أن السلع موضوع طلب التدخل غير مزيفة.

– ضمان تسديد مبلغ النفقات المترتبة عن مسك السلع تحت رقابة جمركية، وهذا عملا بنص المادة 06 من القرار الوزاري السابق الذكر.[3]

على أنه يرسل القرار المتضمن قبول طلب التدخل بصفة فورية إلى مكاتب الجمارك التي تتوافر لديها السلع المزيفة موضوع هذا الطلب [4] ، وعليه فإنه يخول لهذه المكاتب بناء على هذا القرار معاينة هذه السلع المتواجدة لديها، وفي حالة ما إذا تبين لهذا المكتب المختص أثناء إجراء المعاينة توافر الشروط المتطلبة لتدخل إدارة الجمارك المنصوص عليها في القرار الوزاري السابق الذكر، وتم التحقق

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

[2] انظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 04 من القانون رقم 05 – 03 السالف الذكر، وانظر كذلك نص المادة 05 من ذات القانون.

[3] المادة 06 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

[4] المادة 07 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

فعلا من أن هذه السلع المحجوزة مزيفة ومن شأنها المساس بحقوق الملكية الفكرية لا سيما حقوق المتحصل على صنف نباتي جديد محمي فإنه يقوم بوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع، ويعلم هذا المكتب المديرية العامة للجمارك فورا والتي تلزم هي كذلك فورا بإعلام المصرح وصاحب طلب التدخل.[1]

ولمالك الحق بناء على طلب مقدم من قبله لدى المصلحة المتواجدة بالمديرية العامة للجمارك والمكلفة بدراسة طلب التدخل أن يتوصل إلى اسم وعنوان المصرح والمرسل إليه متى كانا معروفين حتى يكون له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون.

ويحق لمكتب الجمارك المختص بإجراء المعاينة أن يمنح صاحب طلب التدخل وكذا صاحب السلع المزيفة إمكانية تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تم حجزها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتبين لنا من استقراء نص المادة 10 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 أن أحكام هذه المادة لا تتناقض والتزام مستخدمي المديرية العامة للجمارك بكتمان السر المهني، طالما أن طلب مالك الحق في هذا الشأن يقدم في حالة قبول طلب التدخل بناء على القرار الصادر من قبل المديرية العامة للجمارك، وبعد ثبوت التأكد من قبل مكتب الجمارك أن السلع محل الطلب هي مزيفة وذلك ضمانا لحقوق صاحب السلع، إضافة إلى ذلك أن منح المعلومات لمالك الحق في هذه الحالة يخص فقط اسم وعنوان كل من المصرح والمرسل إليه حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة إقليميا.

ويتبين من استقراء نص المادة 10 كذلك أن صلاحية تمكين صاحب الطلب وصاحب السلع المزيفة من إجراء تفتيشها هي مخولة لمكتب الجمارك ، ويمكنه إقرار هذا الإجراء بصفة تلقائية دون الحاجة للجوء لطلب إذن المصلحة المكلفة بدراسة طلبات التدخل لدى المديرية العامة للجمارك، إلا أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يتطرق إلى كيفيات إجراء هذا التفتيش، مما يثور التساؤل هنا حول ما إذا كان يستوجب لإجراء هذا التفتيش إلزامية حضور صاحب الطلب و صاحب السلع التي تم التحقق من أنها مقلدة وكذا الخبير الذي يعين لهذا الغرض مع إلزامية تحرير تقرير خبرة بشأن ذلك ؟ أم أنه يكفي لمباشرة هذه الإجراء أن يتم فقط بمعية أعوان الجمارك أو المحضر

[1] المادة 09 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

وتحرير محضر معاينة بشأن ذلك؟ كما أنه لم يوضح مآل الإجراءات المتبعة من طرف مصالح الجمارك في حالة ظهور مستجدات بفعل هذا الإجراء ؟

كما يكون لمكتب الجمارك في إطار ممارسته لمهامه الموكلة إليه أخذ عينات أثناء فحص السلع بغية تسهيل مواصلة الإجراءات[1]، وهذا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 10 من القرار الصادر عن وزير المالية، وعليه فإذا كانت العينات المأخوذة أو المقتطعة تخص أصنافا نباتية جديدة محمية فهنا يكون لمكتب الجمارك اللجوء إلى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بغية إجراء اختبارات بشأن الصنف المعني، كما يكون له الاستعانة بديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية في حالة ما إذ كانت السلع تحتوي على أصناف محمية يتم إكثارها بواسطة الزراعة الصناعية الاستراتيجية بالأراضي الصحراوية.

ويلزم مالك الحق المتضرر بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبث في المضمون، وكذا إعلام مكتب الجمارك المختص بالإجراءات التحفظية المتخذة بصفة فورية وهذا عملا بنص المادة 11 [2] ويجب أن يتم ذلك خلال أجل عشرة أيام مفتوحة تسري ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، ويترتب على عدم القيام بهذا الإجراء رفع إجراء الحجز شريطة إتمام كافة الإجراءات الجمركية، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة أيام إضافية أخرى في حالات خاصة، وتوضع السلع تحت نظام الإيداع على مستوى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها وهذا طبقا لنص المادة 12 [3] ، إلا أنه يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أغفل تعداد الحالات الخاصة التي يتم بموجبها إجراء تمديد الأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

وحسب أحكام المادة 14 من القرار الصادر عن وزير المالية فإنه يخول لإدارة الجمارك شريطة عدم المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي من شأنها السماح بما يلي:

[1] المادة 10 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

[2] المادة 11من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

[3] المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

1. إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

2. اتخاذ كل تدبير آخر بشأن هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية شريطة أن لا ترخص إدارة الجمارك بما يلي:

- إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها.
- الإقصاء البسيط للعلامات غير شرعية على السلع المقلدة ماعدا الحالات الخاصة.
- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر.[1]

بينما قضت المادة 15 من نفس القرار على أنه يمكن التخلي عن السلع المزيفة لصالح الخزينة العمومية من غير الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14، والتي تستوجب إتلاف السلع التي ثبت أنها مقلدة، وكذا اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية من هذه السلع.[2]

وقد نصت المادة 16 من ذات القرار على إعفاء إدارة الجمارك من مسؤوليتها المدنية عن الضرر اللاحق بمالك الحق في حالة ما إذا أفلتت السلع المشكوك بأنها مقلدة من مراقبة أي مكتب جمركي وذلك بمنحها امتياز رفع اليد أو بغياب إجراء الحجز طبقا للمادة 09 من هذا القرار[3]، وبالتالي فإن المديرية العامة للجمارك حسب هذا النص القانوني لا تلتزم بتعويض مالك الحق حتى وإن كان إفلات السلع المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار ينسب إلى خطأ أحد مكاتبها، مما يتبين لنا في هذه الحالة أن هذه المادة من القرار الصادر عن وزير المالية تتنافى وأحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إذ أن المادة 136 من ق م ج تقضي بأن المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان صادرا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، ويعفى المتضرر من إثبات الخطأ بمعنى أنه يعد مفترضا، إلا أنه يجوز للمتبوع أن يتخلص من مسؤوليته

[1] المادة 14 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.
[2] المادة 15 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.
[3] المادة 16 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

بإثبات السبب الأجنبي، وذلك من خلال إثبات أن الضرر الذي لحق المضرور ينسب خطأه إلى فعل المضرور نفسه أو فعل الغير أو مرده إلى قوة قاهرة.

كما أنه يستشف من استقراء نص المادة 16 أنه لم يتم الإشارة إلى إعفاء إدارة الجمارك من مسؤوليتها الجزائية في حالة إفلات السلع المنصوص عليها في المادة 1 من المكتب الجمركي المختص، إذ يكون لمالك الحق في هذه الحالة رفع دعوى جزائية بشأن ذلك.

إضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري لمالك السلع المشكوك في أنها تمس بالحقوق الاستئثارية المنبثقة عن شهادة الحيازة النباتية أو مستورد هذه السلع أو المرسلة إليه، أن يحصل على رفع اليد عن هذه الأخيرة أو رفع الحجز عنها من خلال ايداعه لضمان وكذا توافر الشروط التالية :

– أن يكون المكتب الجمركي الذي طلب منه التدخل قد تم إعلامه خلال أجل 10 ايام ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها بعمل إخطار الهيئة القضائية للفصل فيها.

– عدم اتخاذ الجهة القضائية المختصة للإجراءات التحفظية المستوجبة بعد انتهاء الأجل الوارد في نص المادة 12.

– إلزامية إكمال كافة الإجراءات الجمركية.

– وجوب كفاية الضمان المودع لحماية مصالح مالك شهادة الحيازة النباتية.

غير أنه لا يترتب على إنشاء الضمان في هذا الإطار حظر الرجوع إلى إمكانية الطعن من قبل مالك الصنف النباتي المحمي، وفي حالة ما إذا تم إخطار الجهة القضائية المختصة للبث في المضمون من قبل هيئة أخرى غير مالك الصنف الجديد وتبين بأن الضمان قد تم إعداده، ومتى لم يمارس صاحب الحق المعتدى عليه حقه في اللجوء إلى القضاء في أجل 20 يوم تسري ابتداء من التاريخ الذي تم إعلامه فيه بإيقاف رفع اليد أو الحجز، فإنه يكون لصاحب السلع بعد أن تتوافر الشروط القانونية السالف ذكرها أن يستفيد من رفع اليد عن السلع المعنية أو رفع الحجز عنها.[1]

[1] المادة 13 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر .

هذا فيما يخص تدخل إدارة الجمارك استنادا على طلب مالك الصنف النباتي المحمي المعتدى على حقوقه ، وأما فيما يتعلق بمسألة التدخل التلقائي لهذه الإدارة في حماية الأصناف النباتية الجديدة فقد يتبين كذلك لإدارة الجمارك في إطار ممارستها لمهامها الرقابية بحسب مقتضيات المادة الأولى من هذا القرار أن السلعة محل العملية المباشرة تمس بحقوق مستنبط الصنف النباتي الجديد. وقبل إيداع مالك الحق لدى المديرية العامة للجمارك لأي طلب يلتمس فيه تدخل مصالحها، ففي هذه الحالة تلزم هذه المديرية بإعلام هذا الأخير بخطورة المخالفة، ويرخص لها في الوقت ذاته بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة أيام مفتوحة، قصد تمكين صاحب الحق من إيداع طلب التدخل بحسب أحكام المادة 04 من ذات القرار.[1]

وعليه فإن التدخل التلقائي للإدارة الجمركية أو ما يعرف بالتدخل المباشر يندرج ضمن إطار المعالجة الجمركية لحقوق الملكية الفكرية، والذي يتجسد في حالة مباشرة عمليات الرقابة العادية والدورية التي قد ينتج عنها وجود سلع وبضائع يوجد شك حولها بأنها تمس بحقوق مالك الصنف النباتي الجديد، فتقوم بمبادرتها الخاصة بتعليق جمركتها و إبلاغ صاحب الحق ليقدم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وقد يتم الاستعانة بخبير تقني لكشف إن كانت هذه البضائع مقلدة، فيكون للشخص المعني المعتدى على حقه المحمي إثر ذلك الرجوع إلى الجهات القضائية المختصة، كما يتمكن كذلك هذا الأخير أو المستورد أو المرسلة إليه البضاعة المشكوك بأنها مقلدة من الحصول على رفع اليد أو رفع الحجز عنها بإيداع الضمانات المطلوبة.[2]

بناء على ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن التدخل التلقائي للإدارة الجمركية يمكن هذه الإدارة من معاينة وضبط الجريمة الجمركية المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق

---

[1] المادة 08 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 السابق الذكر.

[2] محمد نوري – الشيخ بوسماحة، التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17 – 04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03 ، 2021 ، ص 150، وانظر كذلك بناجي ترقو – محمد بودالي، دور الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 95.

مالك الصنف النباتي الجديد وهذا من خلال مختلف عمليات الفحص[1] والمراقبة[2] والتحقيق الجمركي[3] المنجزة بشأن شتى البضائع [4] المتداولة، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري يخول للأعوان الجمركيين صلاحية تحرير محاضر معاينة المخالفات الجمركية والمتابعة القضائية لمجابهة هذه الجرائم إلى جانب القيام بتحرير محاضر الحجز والتي تسلم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

فبالنسبة لمحاضر المعاينة فإنه يجب أن تكون موضوع أو محل محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من قبل أعوان الجمارك في إطار مراقبة السجلات بحسب وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك المعدل والمتمم والمتعلقة بمباشرة مهام الاطلاع على كافة أنواع الوثائق المرتبطة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وكذلك بحسب المتطلبات المتضمن في المادة 92 مكرر 1 من ذات القانون والمتعلقة بأحكام الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة [5] التي يناط بإدارة الجمارك مباشرتها بعد منح رفع اليد عن البضائع، وبصورة كلية استنادا على نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.

---

[1]يقصد بالفحص مجموع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق وهذا عملا بالفقرة الخامسة من نص المادة 05 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17 – 04.

[2]قد حدد المشرع الجزائري المقصود بمصطلح المراقبة بموجب الفقرة الرابعة من المادة 05 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17 – 04 على النحو الآتي : "المراقبة : جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها. ".

4 يقصد بالتحقيق الجمركي بحسب أحكام المادة 92 من القانون رقم 20 - 16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 المتممة لأحكام المادة 05 من القانون رقم 79 - 07 بأنه : " مجموعة من أساليب التحري التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها "

[4]يقصد بالبضائع بحسب الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17 – 04 بأنها : " البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك. ".

[5]تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما.

بينما تتمثل الرقابة اللاحقة التي يكلف أعوان الإدارة الجمركية بمباشرتها في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية، وهذا عملا بالفقرتين 2 و 3 من نص المادة 92 مكرر 1 من القانون 17 – 04.

ويجب أن يشتمل محضر المعاينة على البيانات الآتية :

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم واقامتهم الإدارية،

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،

- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين،

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص،

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،

- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تمت مخالفتها والنصوص التي تقمعها.

كما يستوجب أن يبين في محضر المعاينة أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع [1].

أما فيما يتعلق بمحاضر الحجز فالجدير بالذكر أن هذه المحاضر تحرر في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، والذي تودع فيه البضائع المحجوزة، إلا أنه يمكن أن يتم تحريرها كذلك في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وكذا في مكاتب الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، كما يمكن أن يتم إعداد محاضر الحجز في مكاتب مستخدمي المصالح التابعة لوزارة المالية، أو مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[2].

وإن معاينة المخالفات الجمركية التي تشكلا مساسا بحقوق مبتكر الصنف النباتي المحمي تتم في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الإدارة الجمركية، كما يمكن أيضا معاينة هذه المخالفات في كافة الأماكن في حالة المتابعة على مرأى العين، أو التلبس بالمخالفة، وكذا في حالة حيازة البضائع

1المادة 252 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 108 من القانون رقم 17 – 04.

2المادة 242 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 106 من القانون رقم 17 – 04.

الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع اتجاه القوانين والأنظمة التي يناط بإدارة الجمارك تطبيقها، إلى جانب حالة الاكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

على أنه في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين فإنه يجب أن يبين المحضر بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأما بخصوص مسألة البضائع الحساسة للغش فإنه يجب أن يبين في محضر الحجز بأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية بحسب التشريع الجمركي[1].

على كل، يسلم محضر الحجز بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

إلا أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، ليتم إحضاره بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية، وينبغي على السلطات المدنية والعسكرية في هذا الإطار أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخصوصا لتوقيف مرتكب المخالفة وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية [2].

يجب أن يحتوي محضر الحجز على كافة المعطيات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة، وعليه فإنه يستلزم أن يبين هذا المحضر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز،
- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم،
- سبب الحجز،

[1] المادة 250 من القانون رقم 98 – 10 المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك.
[2] المادة 251 من القانون رقم 98 – 10 المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك.

- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة[1]،

- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،

- التصريح بالحجز للمخالف،

- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،

- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،

- مكان تحرير المحضر وساعة وختمه،

- وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،

- تحفظات المخالف،

- عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا،

- ختم المحضر.

لكن يجب أن ننوه بأنه يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة، وتخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من قبل كافة الموقعين على المحضر، كما يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف جميع الموقعين على هذا المحضر أيضا، وبخصوص الإحالات المسجلة في آخر المحضر فإنه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح [2].

وفيما يخص مسألة القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية ومدى إمكانية الطعن فيها، فقد قضت المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بأنه يكون للمحاضر الجمركية المحررة من طرف

[1] المادة 243 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 106 من القانون رقم 17 – 04.

[2] المادة 243 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 106 من القانون رقم 17 – 04.

عونين محلفين على الأقل لها حجيتها الكاملة ولا يمكن دحضها أو الطعن فيها إلا بالتزوير، بينما تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس.

ولكن في حالة تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد فإنها تعد صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها، مما يفيد أن المحاضر في هذه الحالة الأخيرة لها قوة ثبوتية نسبية.

وأما في مجال مراقبة السجلات فإنه لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق المنجز من قبل الأعوان المحررين[1]. وقد قضى المشرع الجزائري بموجب المادة 255 من القانون رقم 17 – 04 السابق الذكر على أنه يجب مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بمباشرة إجراءات المعاينة والحجز في إطار مجابهة الجرائم الجمركية وكذا إلزامية مراعاة الأحكام القانونية المرتبطة بالمحاضر المحررة بشأن هذه العمليات والمنصوص عليها في المواد 241، 242 243 ، و 251، و 252 من قانون الجمارك المعدل والمتمم وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يكون للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك المترتبة عن عدم اتباع هذه الإجراءات[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بكافة الطرق القانونية بما في ذلك التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى حتى وإن تم إعدادها من قبل سلطات دولة أجنبية، وكذا وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية حتى وإن لم يتم أي حجز وذلك متى كانت البضائع التي تم التصريح بها ليست محل لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص وهذا عملا بنص المادة 258 من قانون الجمارك المعدل والمتمم[3].

[1] المادة 254 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 108 من القانون رقم 17 – 04.

[2] المادة 255 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 108 من القانون رقم 17 – 04.

[3] المادة 258 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 108 من القانون رقم 17 – 04.

ونستخلص في الأخير بأن تدخل الإدارة الجمركية لمجابهة الاعتداءات الماسة بحقوق الحائزين على شهادات الحيازات النباتية من خلال اتخاذ الإجراءات الجمركية [1] الكفيلة بذلك لا يقوم في غالب الحالات على وجود طلب مودع سلفا من قبل الشخص المتضرر، وإنما يمكن لهذه الإدارة التدخل بصفة مباشرة لحماية الحقوق الاستئثارية للمربي وذلك في إطار قيامها بمهامها المعتادة في مراقبة البضائع لتمنع بذلك خروج أو دخول السلع التي يحظر استيرادها أو تصديرها [2].

[1] قد عرف المشرع الجزائري مصطلح الإجراءات الجمركية من خلال الفقرة الرابعة عشر من نص المادة 05 من القانون رقم 79 – 07 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 17 – 04 على أنها : " الإجراءات الجمركية: مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية.".

[2] COHEN DENNIS, Dessins et modelés industriel, édition économica, France, 2009, p90.

الفصل الثاني: الحماية القضائية للأصناف النباتية الجديدة .

إنّ سبب إصدار قوانين لحماية الأصناف النباتية الجديدة هو توفير الحماية للحائز، و التي وصفها المشرع الجزائري بحيازة النبات بموجب المادة 24 من القانون رقم 05 . 03، بحيث أنه عند تحصل هذا الشخص على شهادة الحيازة النباتية[1] فإنه يكون له الحق في الاستئثار بصنفه النباتي دون غيره باستغلاله أو التصرف فيه كبيعه أو ترتيب حق عيني عليه كرَهْنه ، فلا يجوز المساس به بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحبه ، و في حالة الاعتداء عليه يتم إضفاء الحماية القضائية بشأنه من خلال اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لحماية حيازته طبقا للإجراءات المقررة قانونا[2] والتي تقتضي النظر في النزاع المثار و الفصل فيه وفقا للقوانين التي تكون سارية المفعول ، وعليه فإن قانون البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية يعتبر هو التشريع الأساسي لحماية الأصناف النباتية، إلا أنه هناك قوانين أخرى تسعى لنفس الغرض كالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة والقوانين ذات العلاقة بالقانون التجاري كقانون المنافسة و القانون 04 . 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا القانون 04 . 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية إلى جانب الأمر رقم 66 . 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و القوانين المكملة له لا سيما القانون 24 . 02 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور[3]، فيستفاد من خلال كافة هذه القوانين أن المشرّع الجزائري قد أقر شكلين من الحماية القضائية في هذا الإطار : حماية ذات طابع مدني و التي تسمى بالحماية المدنية **(المبحث الأول)** وحماية ذات طابع عقابي والتي تعرف بالحماية الجزائية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة .

يراد بالمسؤولية المدنية على وجه عام إلزام الشخص المسؤول عن الضرر بأداء تعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية ، فهي التي تفيد معنى جبر الضرر التي

[1] تعتبر شهادة حيازة النبات سند ملكية معنوية و تمنح للحائز بناءً على طلبه حسب مفهوم المادتين 30 و 34 من القانون رقم 05\03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية .

[2] تنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته .

[3] القانون رقم 24\02 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ، المؤرخ في 26 فبراير 2024 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024 .

تسبب فيه الشخص المسؤول[1]، و هي تشمل أكثر من نوع كل منهما له أحكام خاصة به ، بحيث أن ترتيب المسؤولية المدنية من أجل حماية الصنف النباتي الجديد يتم تقريره أمام الجهات القضائية المختصة ووفقا للإجراءات و الأشكال المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و على هذا النحو سيتم التعرف من خلال **(المطلب الأول)** على صور المسؤولية المدنية المترتبة لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، ثم نتطرق في **(المطلب الثاني)** إلى الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل تقرير الحماية للأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأول : صور المسؤولية المدنية المقررة لحماية للأصناف النباتية الجديدة .

تشتمل المسؤولية المدنية على نوعين ، إذْ يكمُن النّوع الأول في المسؤولية التقصيرية والتي تسمى بالفعل المستحق للتعويض ، أما النوع الثاني فيتمثل في المسؤولية العقدية، بحيث تتوقف مسألة تحديد أي نوع منهما يتم ترتيبه على حسب العلاقة القائمة بين الشخص المسؤول والشخص المتضرر أي الحائز ، باعتبار أن كل شكل من هذه المسؤولية له أسسه القانونية و أحكامه الخاصة به كما يلي :

الفرع الأول : أحكام دعوى المسؤولية التقصيرية في إطار حماية الأصناف النباتية الجديدة.

تعرف المسؤولية التقصيرية على أنها الجزاء القائم بسبب الإخلال بإلتزام فرضه القانون والذي يعرض صاحبه للمساءلة بفعل تسببيه ضررا للغير و الذي يستلزم التعويض، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها بموجب المواد من 124 إلى 140 مكرر 1 من القانون المدني.

حيث يعتبر الصنف النباتي الجديد هو نتاج فكري مبتكر ذي خصائص متميزة تمنح لصاحبه المسمى الحائز شهادة حيازته و هي التي تمنحه حقا حصريا في حماية صنفه النباتي من الاستغلال التجاري غير المشروع طبقا للفقرة الثانية من المادة 30 من نفس القانون ، و من تاريخ منحها يبدأ سريان آجال الحماية المقرر مدتها بعشرين سنة بالنسبة للأنواع السنوية و خمس و عشرين سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم[2]، و ذلك مقابل إلتزام الحائز بدفع إتاوة التي يحددها قانون المالية.[3]

---

[1] المعاني ، تعريف و معنى المسؤولية المدنية في معجم المعاني الجامع ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني : https://www.almaany.com ، 2024/11/26 ، 17:36 .

[2] المادة 38 من القانون 05\03 السابق الذكر .

[3] المادة 39 من القانون 05\03 السابق الذكر .

فيكون المشرع الجزائري من خلال النص المذكور أعلاه قد حصر الفعل المستحق للتعويض الذي يسبب ضررًا للحائز في عمل واحد فقط وهو الإستغلال التجاري غير المشروع للصنف النباتي المحمي أو ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة، مما يجيز للشخص المضرورور في هذه الحالة رفع دعوى مدنية، و على هذا النحو يجب التعرف على أركان الفعل المستحق للتعويض (المسؤولية التقصيرية) ثم التطرق إلى دعوى المنافسة غير المشروعة .

أولا : أركان الفعل المستحق للتعويض في إطار حماية الأصناف النباتية الجديدة. .

يشير نطاق تطبيق أحكام الفعل المستحق للتعويض إلى وجوب توافر جملة من الأركان مجتمعة حتى يمكن قيام المسؤولية في حق الشخص المسؤول عن حدوث الفعل الضار و استحقاق الشخص المضرور للتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الفعل الضار ، و من خلال هذه الدراسة يتضح أن هذه الأركان ثلاث تتمثل في الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية ، وهذا كما يلي تفصيله:

1- ركن الخطأ :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لركن الخطأ ، تاركا ذلك للفقه ، و قد إستقر الفقه و القضاء على تعريفه بأنه الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك ، و بمعنى آخر هو الإخلال بإلتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص أخذ الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به ، فإذا انحرف عن السلوك العادي أعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته[1]، و لا يكون بإمكانه نفي الخطأ إلا إذا أثبت أن إرتكابه للفعل المستحق للتعويض لا يد له فيه كقوة قاهرة ، حادث مفاجئ ، خطأ من المضرور ، خطأ من الغير[2] ، أما عن المسؤولية القائمة فيمكن دفعها بإحدى الحالات الثلاث و هي حالة الدفاع الشرعي[3] وحالة تنفيذ المرؤس أوامر الرئيس[4] و حالة الضرورة[5].

[1] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية) ، دار الهدى ، الجزائر ، بدون طبعة، 2023 ، ص 30 .

[2] المادة 127 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 128 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]أنظر المادة 129 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[5]أنظر المادة 130 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

2- ركن الضرر :

إن اعتبار الضرر كركن ثاني للمسؤولية مفاده هو أن انتفاءه يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية وذلك لأن هدف تقريرها هو إزالة الضرر، و إن قيام الضررهو ما يشكل شرط المصلحة والتي تعد كشرط لقبول الدعوى ، باعتبار أنه في حالة ما إذا رفعت الدعوى دون قيام هذا الركن فإنها تنتهي بعدم القبول لانعدام المصلحة طبقا للمادتين 13 و 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يمكن تعريف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص المضرور في نفسه أو ماله نتيجة مساس الغير بمصلحة مشروعة له ، أو بحق من حقوقه .

والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية و يسمى ذلك بالضرر المادي و هو الذي يشمل الضرر الذي يلحق الشخص في جسمه أو ماله، و قد تكون أدبية وهذا ما يسمى بالضرر الأدبي وهو الذي يمس بسمعة الشخص أو شرفه أو عاطفته .[1]

3- ركن العلاقة السببية :

مفاد هذا الشرط هو وجوب أن يكون الخطأ المرتكب سببا في إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور وهو ما نص عليه المشرع صراحة بموجب نص المادة 124 من القانون المدني بقوله : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررًا للغير " ، و بالتالي يتعين على المدعي في دعوى المسؤولية إثبات أن الخطأ هو السبب في وقوع الضرر الحاصل له[2]، كما يمكن أن توجد و لا يوجد خطأ و معنى ذلك هو أن يترتب ضرر عن فعل أحدثه شخص و لكن فعله لا يعتبر خطأ وتتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة ، إذ أن تحديد السببية أمر بالغ الأهمية و التعقيد يقع عبئ إثباته على المدعي المضرور و في المقابل على المدعى عليه إذا ما أراد دفع المسؤولية عن نفسه فإنه يجب عليه نفي العلاقة السببية و ذلك بإثبات السبب الأجنبي أو الحالات المقررة قانونا على حسب نوع المسؤولية التي قد تقوم على أساس الفعل الشخصي أو تهدم البناء أو الحريق أو الشيئ أو الحيوان أو المنتوج.

---

[1] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية) ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] محمد المهدي بكراوي ، جامعي مليكة ، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية ، يوم دراسي ، منظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، بتاريخ 23 ماي 2013 ، ص 29 .

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة. .

تعتبر الدعوى المدنية وسيلة قضائية يستعملها الحائز المدعي باعتباره صاحب الصنف النباتي الجديد و هو المخول له الحق في حمايته في حال التعدي عليه بالمساس بحقه في الاستغلال التجاري لحيازته النباتية[1]، باعتبار أن التعدي على حقوق الحائز من قبل إحدى الأعوان الاقتصاديين يشكل إخلالا بالإلتزام القانوني المنصوص عليه بموجب المادة 30 من القانون رقم 05 . 03 فيعتبر ذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة كونها من بين الممارسات أو الأعمال المقيدة للمنافسة[2]، سواء كانت تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو تشكل تعسفا ناتجا عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها حسب مفهوم المادتين 06 و 07 من الأمر 03\03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1- تعريف المنافسة غير المشروعة: لم يقم المشرع الجزائري بتحديد المقصود من عبارة (المنافسة غير المشروعة) بفعل عدم إمكانية ضبط وحصر الأعمال التجارية نظرا لاتساع دائرتها إلا أنه قد تطرق لبعض الحالات من الأعمال التجارية التي تندرج ضمن إطار المعاملات المنافية للمنافسة من خلال أحكام الأمر 03 .03 المتعلق بالمافسة.[3]

و قد عرفتها المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في سنة 1882 المعدلة[4] على أنها " كل فعل مزاحمة مخالفة للعادات الشريفة في الصناعة أو التجارة يشكل مزاحمة غير مشروعة".

كما عبّر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 26 و مايليها من القانون 04\02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن المنافسة غير المشروعة على أنّها ممارسات تجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 05\03 السابق الذكر .

[2] المادة الأولى من الأمر 03\03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08\12 المؤرخ في 25\06\2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 الصادرة في 02\07\2008 ، وكذا القانون رقم 05\10 المؤرخ في 15\08\2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010

[3] الأمر رقم 03 . 03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] اتفاقية باريس ، أبرمت في 20 مارس 1882 خاصة بحماية الملكية الصناعية المعدلة و التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75\02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 الصادرة بتاريخ 10\02\1975 .

عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين بالقيام بإحدى الممارسات المحددة و التي يمكن أن يتعرّض لها صاحب الحيازة النباتية.

ومنه يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة على أنها كل انحراف عن السلوك السوي، ويبقى تقدير ما إذا كان فعل ما يشكل منافسة غير مشروعة للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الدعوى.[1]

ومن هنا نستنتج أنه يرجع الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة التي يرفعها الحائز صاحب الصنف النباتي الجديد إلى الفعل المستحق للتعويض بصفته مالكا للحق المعتدى عليه وهذا استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه : " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".[2]

2- عناصر قيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة :

إن المقصود بعناصر قيام المسؤولية في هذه الدعوى هو الشروط الواجب توافرها لكسب المدعي دعواه المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة ، و المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية كالتالي :

2-1- الخطأ : و يتمثل في الإخلال بقواعد النزاهة و الأمانة في التعامل ، و يكون هذا بالإعتداء على الحقوق الاستئثارية لحائز الصنف النباتي الجديد المحمي من تكاثر و إنتاج أو تكثيف و كذا أعمال التوضيب و العرض للبيع و كل أشكال تسويق و تصدير و استيراد الصنف النباتي المحمي ، كقيام شركات مختصة بإنتاج البذور ببث أكاذيب و إشاعات حول الأصناف التي تنتجها من حيث جودتها وتأثيرها على البيئة و صحة الإنسان و ذلك بقصد الإساءة لمنتجات الشركة المنافسة.[3]

2-2- الضرر: يعتبر الضرر شرطا ملازما لدعوى المنافسة غير المشروعة الذي يكون هدفها جبر الضرر، و معنى ذلك إمكانية وجود إساءة في الاستغلال التجاري للصنف النباتي رغم عدم إلحاق ضرر بصاحبه ، فهنا لا يمكن قيام المسؤولية و يكون مآل دعوى المنافسة غير المشروعة هو عدم القبول لانعدام المصلحة و الذي يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا للمواد 13 و 67 و 68 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذلك عدم قبولها لانعدام الصفة في المدعي

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 163 .

[2] القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[3] موفقي رابح ، المرجع السابق، ص 246 .

طبقا لمفهوم المطابقة لنفس الأسس القانونية ولمفهوم المخالفة لنص المادة 03 من نفس القانون[1] وذلك لأن المشرّع يشترط أن ترفع الدعوى من ذي الصفة إلى ذي الصفة.

و يكون تقدير التعويض على أساس الضرر اللاحق بالحائز الذي يراعي في ذلك ما لحقه من خسارة و مافاته من كسب جراء الاعتداء على حقه.[2]

لكن أحقية الحائز في التعويض عن الضرر مرتبط بحقه في حماية صنفه النباتي ، فكلما كان هذا الحق قائما أعتبر متضررا ، وبمفهوم المخالفة ففي حالة انقضاء الحماية القانونية فإنه يترتب على ذلك سقوط الصنف النباتي في الملك العمومي[3]، أي أن هذا الصنف النباتي يصبح حرًا من كل حق حماية ، ثم يقوم عون اقتصادي باستخدامه فإنه في هذه الحالة لا يعتبر هذا الأخير متعديا، ولا يعد مبتكر الصنف المعني كذلك متضررًا وبالتالي لا تقوم المسؤولية ، وفي حالة رفعه دعوى المنافسة غير المشروعة والتي يجب أن ترفع ممن له صفة صاحب الحماية فإنها تنتهي بعدم القبول لانعدام الصفة والتي يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلّقها بالنظام العام طبقا للمواد 13، 67 و68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبما أن المشرع الجزائري قد ألزم الحائز من خلال نص المادة 43 من القانون 05 . 03 على الإبقاء على صنفه النباتي المحمي أو على مكوناته الوراثية طيلة مدة حقه في الحماية ، وطالما أنه يخول للسلطة الوطنية التقنية النباتية مهمة مراقبة ذلك فإنه يكون لها أن تطلب منه كل المعلومات أو أي ثيقة أو مادة نباتية تراها ضرورية للتحقق من مدى إبقاءه على صنفه النباتي .

و منه يمكن القول أن مخالفة الحائز لهذا النص القانوني بعدم الإبقاء على صنفه النباتي الجديد يعتبر إخلالا منه بإلتزام قانوني ، و لهذا فقد أقر المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 51 من القانون رقم 05\03 و بالضبط في بندها الثالث جزاء على رفض تقديم المستنبط لهذه الوثائق والمعلومات التي تطلبها منه السلطة الوطنية التقنية النباتية ، و الذي يتجلى في الانقضاء المسبق لحقوق الحماية التي كان يتمتع بها ، و بالتالي يتجرّد الحائز عن صفته كصاحب حق في حماية صنفه النباتي ، و عليه فإن هذه الحالة هي الأخرى كذلك تؤدي إلى عدم قبول دعواه المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة لانعدام الصفة في حالة الاعتداء على صنفه النباتي المبتكر.

---

[1] تنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" .

[2] موفقي رابح ، المرجع السابق ، ص 247 .

[3] أنظر المادة 38 من القانون رقم 05\03 السابق الذكر .

2-3- العلاقة السببية :

إن إثبات الحائز الضرر اللاحق به لا يكفي ، و إنما يجب عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه بشأن جملة الحقوق التي يستأثر بها على صنفه النباتي الجديد كان بسبب قيام الغير بالإعتداء عليها عن طريق قيامه بالممارسات المنافية للمنافسة كأن يقوم بعرقلة الحائز عند تحديده لسعر المنتوج المتكون من صنفه حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لانخفاض الأسعار .

و يكون للشخص المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة تقديم دفوعه الموضوعية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1] تتعلق بنفي العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرفه و الضرر اللاحق بالحائز ، أو إثبات السبب الأجنبي وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب المادة 127 من القانون المدني ، كأن يثبت أن الضرر صادر من فعل الحائز نفسه أو الغير الأجنبي عنه ، أو الحادث مفاجئ أو لقوة قاهرة ، فإذا ما أثبت إحدى هذه الحالات فتنقطع الرابطة السببية و لا يمكن قيام مسؤوليته الشخصية أو الموضوعية ، و في هذه الحالة فإن دعوى الحائز تنتهي بالرفض ، أما إذا عجز المدعى عليه عن نفي العلاقة السببية فتقوم مسؤوليته و يلزم بتعويض الحائز [2]وفقا لما يحدّده القاضي المخوّل له سلطة تقدير التعويض على أن لا يحكم بأكثر مما طلبه الشخص المتضرر .

3 - آثار دعوى المنافسة غير المشروعة :

يترتب على قبول دعوى المنافسة غير المشروعة من حيث الشكل ، ضرورة الفصل في موضوع الدعوى و ذلك بالنظر في مدى بنائها على أساس قانوني، وكذا التحقق من مدى إثبات المدعي لجميع عناصرها المذكورة أعلاه ، و يترتب على ذلك أثرين يتمثلان في التعويض و\أو إبطال الأعمال المنافية للمنافسة .

3-1- دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة :

تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى أن التعويض يخول للحائز المعتدى على صنفه المحمي الحق في طلب جبر الضرر، والذي يتم الحصول عليه بعد مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] نصت للمادة 48 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ، و يمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

[2] بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 219 .

وإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى وقائية بإمكان الحائز رفعها حتى قبل وقوع الضرر متى تبين له بأن هناك ضرر وشيك الوقوع بمجرد وجود أعمال توحي بوقوع منافسة غير مشروعة.

وعليه فإنه يقصد بدعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى المسؤولية التقصيرية دعوى التعويض، ودعوى التعويض هي الدعوى التي يتمكن من خلالها مالك الحق المحمي قانونا الحصول على تعويض في حالة وجود أي انتهاك لحقه، وكذلك إقراره تدابير حمائية تتمثل أساسا في وقف كل أعمال التعدي[1] .

وقد منح المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 48 من الأمر 03\03 المتعلق بالمنافسة الحق لكل متضرر من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة والنزيهة أو المقيدة لها بما في ذلك الحائز أن يرفع دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة قصد إلزام المنافس بأداء التعويض المناسب له لجبر الضرر المتسبب له فيه[2]، و بعد تحقق المحكمة المعروض عليه النزاع من توافر كل الشروط الشكلية لتقرير مدى قبول الدعوى شكلا ولا سيما منها سبق الحائز توجيه إعذار إلى المنافس طبقا لمقتضيات المادة 179 من القانون المدني و كذا من توافر أركان الفعل المستحق للتعويض (الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية)، و يشترط أن يكون التعدي قد وقع من جانب طرف يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أن عمله ينطوي على تعدي على حقوق الحائز ، فتحكم المحكمة بالتعويض لهذا الشخص المضرور جراء التعدي على حقه في الملكية الفكرية.[3]

و تبقى هذه الدعوى عادية ترجع أحكامها إلى قواعد القانون المدني بحيث يتم تقدير التعويض بناء على الأحكام التي تناولتها نصوصه ، و لا سيما المادة 308 منه التي يتقادم وفقها الإلتزام مما يؤدي إلى تقادم دعوى التعويض بمضي 15 سنة يبدأ سريانها من تاريخ وقوع الضرر[4]، شريطة مراعاة قواعد المنافسة في هذا الإطار باعتبارأن هذه الدعوى هي دعوى تعويض عن اعتداء يعتبر فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، والتي يتبين موضوعها من خلال الرجوع للوقائع المعروضة.

---

[1] مروى جزيري . ميلود سلامي، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، *مجلة بحوث في القانون والتن*مية، المجلد 02 ، العدد 01، جوان 2022، ص 41 .

[2] انظر نص المادة 48 من الأمر رقم 03 . 03 السابق الذكر.

[3] أبو العلا علي العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والجات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1995، ص 60 .

[4] تنص المادة 133 من القانون المدني على أنه : " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار ".

3-2- دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة :

قد لا يكون الحكم بالتعويض كافيا في دعوى المنافسة غير المشروعة نظرا لدرجة خطورة الأعمال التي سببت ضررا للحائز ، و لهذا فيكون من الضروري ايقافها وهو ما يتوجّب رفع دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة ، و على هذا النحو يمكن تعريفها على أنها الوسيلة التي يستعملها الحائز في حالة المساس بحقه عن طريق اتفاقية أو التزام أو شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة التي يقوم بها الغير الأجنبي ، و ذلك باللجوء للقضاء من أجل المطالبة إبطال هذا الالتزام أو الاتفاقية أو الشرط التعاقدي الذي تسبب في تقييد حق الحائز في الاستغلال التجاري لصنفه النباتي الجديد ، و هذا طبقا لنص المادة 13 من الأمر 03\03 المتعلق بالمنافسة ، و إذا ما استجابت المحكمة و قضت بإبطال هذه الممارسات فيسري هذا الابطال بإيقافها وإزالة آثارها المترتبة عنها بأثر رجعي و تعتبر كأن لم تكن و يعاد القائمين بها إلى الحالة التي كانوا عليها سابقا وبالمقابل يسترد الحائز حقه المعتدى عليه من طرفهم .

باستقراء المادة 13 من الأمر 03\03 المتعلق بالمنافسة والتي أقرت البطلان ، نجد أنه شمل كل الممارسات المحظورة على حد سواء ، و لعل الهدف من ذلك هو طبيعة قواعد المنافسة ، و التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان منافسة حرة و نزيهة خدمة للاقتصاد الوطني وتحقيقا لاستقراره ومن ثمة فهي تعتبر من قواعد النظام العام الاقتصادي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان .

و يعكس هذا النص القانوني حرص المشرّع الجزائري على محو آثار الاتفاقات المحظورة ويمكن أن يرد البطلان على الاتفاق بأكمله أو بخصوص شرط معين فيه ، كما يشمل أيضا كل إلتزام ناشئ عن الاتفاق المحظور، و القاضي هنا ملزم بالبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثّل شرطا جوهريا أو كان سبب العقد غير مشروع[1] .

و يتم إيقاف استمرار الممارسات المقيدة لحق الحائز عن طريق الحكم بالمنع من مواصلة هذه الأعمال مع إتخاذ أي إجراء آخر ، كأن تأمر بإتلاف أو بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعدي على الملكية الفكرية ، وهذا دون تعويض صاحبها و هذا لتحقيق الردع الفعال للتعدي غير أنه

[1] المادة 13 من الأمر رقم 03 - 03 السابق الدكر .

يجب في هذا الشأن مراعاة ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي المباشر مع مجموعة الجزاءات المترتبة بخصوصه.[1]

إضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة بأن تأمر بنشر الحكم الصادر عن دعوى المنافسة غير المشروعة على نفقة المحكوم عليه، و للمحكمة سلطة الملائمة في تحديد طرق و أماكن نشر الحكم.[2]

الفرع الثاني : أحكام دعوى المسؤولية العقدية في إطار حماية الأصناف النباتية الجديدة .

يقصد بالمسؤولية العقدية أنها الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد ، باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ، فإنه من الواجب احترام مضمونه و تنفيذه ، لأن كل إخلال ببنود العقد من قبل أحد الأطراف المتعاقدة ينشأ عنه مسؤولية و يعتبر هذا الطرف مسؤولا عن هذا الإخلال ويترتب عليه التعويض[3]، و\أو أحد الجزاءات المقررة في القانون المدني كإبطال العقد أو الفسخ وغيرها، لكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا توافرت مجموعة من الأركان التي تختلف عن نظيرتها في المسؤولية التقصيرية ، حيث و مادام أن المشرّع الجزائري قد أجاز للحائز حق استغلال صنفه النباتي الجديد و تبعا لذلك أجاز له إبرام مختلف العقود بشأنه فإن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن هذه العقود يترتب عليه لا محالة قيام المسؤولية العقدية ، كما يلي بيانه :

أولا : أركان المسؤولية العقدية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة .

قد اختلف الفقه بشأن تسمية العناصر الواجب توافر لقيام المسؤولية العقدية، إذ أن البعض منهم يسميها بشروط قيام المسؤولية العقدية و البعض الآخر يسميها بأركان المسؤولية العقدية و هذا هو الغالب و الراجح و ذلك نظرا للجزاء المترتب على عدم توافر أحد الأركان فقط و هو عدم قيام هذه المسؤولية، و تتمثل أركانها الأربعة في إلزامية وجود عقد صحيح، الخطأ العقدي، الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، كما سيتم تفصيلهم على التوالي:

---

[1] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة ، دون سنة النشر، ص 78 .

[2] شامي يسين ، محمودي قادة ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 356 .

[3] ويكيبيديا ، المسؤولية العقدية ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني : https://www.ar.m.wikipedia.org ، 2024/11/27 ، 20:04 .

1- وجود عقد صحيح:

إن قيام المسؤولية العقدية يستوجب قيام عقد صحيح بين طرفين ومرتبا لآثاره القانونية ، و مفاد ذلك أنه لا يمكن قيام المسؤولية العقدية في حالة ما إذا كان العقد معيبا لتخلف شرط من شروطه أو ركن من أركانه ، فقد يكون العقد قابل للإبطال لوجود عيب من عيوب الإرادة كنقص الأهلية و الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال، إلا أنه يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات يبدأ سريانها في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، إلا أنه لا يمكن التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد [1]، أما عن الاستغلال فيجب رفع دعوى الإبطال خلال سنة من تاريخ العقد تحت طائلة عدم قبولها[2]، كما يمكن أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لتخلف أحد أركانه المتمثلة في التراضي الذي يتحقق بتطابق إرادة الطرفان المتعاقدان[3]، و ركن المحل وهو الإلتزامات المترتبة على عاتق الطرفين و الذي يجب أن يكون محققا و مشروعا[4]، و ركن السبب وهو المصدر الذي يستمد منه الالتزام وجوده و يطلق عليه السبب المنشئ ، يكون السبب قصدي وهو الغرض أو الغاية التي يرمي إليها الملتزم من وراء قبوله تحمل الالتزام[5]، و يجب أن يكون سبب العقد مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[6]. إضافة إلى ركن الشكلية في بعض العقود وهي التي لا يكفي فيها تطابق إرادة المتعاقدين، بل يجب إفراغ إتفاقهما في شكل يحدّده القانون.

فمثلا في عقد الإيجار بما أنه غير ناقل لملكية العين المؤجرة فيكفي أن يكون مكتوبا[7]، غير أنه في العقود الناقلة لملكية عقار كعقد البيع و التنازل أو الواردة على حقوق عينية عقارية كحق الانتفاع مثل عقد الامتياز الوارد على العقار الاقتصادي أو الفلاحي فيجب إفراغه في عقد رسمي مع

---

[1] المادة 101 من القانون المدني الجزائري .

[2] وهذا عملا بالفقرة 02 من المادة 90 من القانون المدني الجزائري .

[3] تنص المادة 59 من القانون المدني على أنه : يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين.

[4] تنص المادة 93 من نفس القانون على أنه : " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا .

[5] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، دار الهدى ، الجزائر ، بدون طبعة، 2023 ، ص 217 و 218 .

[6] المادة 197 من القانون المدني الجزائري .

[7] تنص المادة 467 مكرر من القانون المدني على أنه: "ينعقد الإيجار كتابة و يكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا".

إشهاره بمصالح مسح الأراضي و الحفظ العقاري المختصة تحت طائلة بطلان العقد بطلانا مطلقا[1] والذي يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به و لتعلّقه بالنظام العام فيجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ويجب المطالبة به عن طريق رفع دعوى قضائية خلال أجل 15 سنة يبدأ سريانها من تاريخ إبرام العقد[2]، و هذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى لانقضاء الأجل المسقط .[3]

مع الإشارة أنه في كلا الحالتين في حالة ما إذا صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي ببطلان العقد بطلانا مطلقا أو بإبطاله ، فإنه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإنْ استحال ذلك جاز الحكم بتعويض عادل.[4]

2- الخطأ العقدي:

إن المقصود منه هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي سواء كليا أو جزئيا ، أو التأخير في التنفيذ أو سوء التنفيذ ، و يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال من المدين ، كما يتحقق الخطأ حتى لو كان عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة غير أنه في هذه الحالة يلاحظ أنه تنقطع الرابطة السببية و بالتالي لا تقوم المسؤولية[5]، و يقع عبئ إثباته على الدائن تطبيقا لقاعدة عبئ الإثبات يقع على من إدّعى يعني المدعي في دعوى المسؤولية العقدية الذي يطالب المدين المدعى عليه بتنفيذ الالتزام عينا إذا كان ذلك ممكنا أو بطريقة التعويض بمقابل نقدي .

بحيث أن الخطأ العقدي الذي يترتب على الاخلال بهذا الالتزام والذي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية ينقسم إلى نوعين من الالتزامات و هما كالتالي :

1-1- الالتزام بتحقيق نتيجة : و هو الذي لا يمكن اعتبار تنفيذه إلا بتحقيق الغاية من الالتزام و الهدف منه و مثال ذلك إلتزام البائع بنقل ملكية المبيع و التزام المشتري بدفع الثمن والذي لا يعتبر تنفيذا للالتزام من جانب البائع إلا إذا تم نقل الملكية إلى المشتري ، فإن لم تتحقق هذه النتيجة

---

[1] أنظر المادة 793 من القانون المدني الجزائري .

[2] المادة 102 من القانون المدني الجزائري.

[3] طبقا لمفهوم المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

[4] المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

[5] تنص المادة 176 من القانون المدني على أنه : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه" .

أعتبر البائع مُخِلاً بالتزامه التعاقدي ، و قد قضت المحكمة العليا الجزائرية[1]بقيام المسؤولية العقدية في حالة عدم تحقيق الغاية من الالتزام و التي أسست قرارها على مبدأ " أن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة حسب مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين و ثبوت فساد البضاعة المسلمة يجعل مسؤولية الطاعنة قائمة في إطار المسؤولية مما يستتبع معه أن قضاة الموضوع لم يرتكبوا أية مخالفة أو إغفال لقاعدة جوهرية في الاجراءات مما يتعين رفض الطعن.

و قد كان القرار محل الطعن قد قضى بإلزام مدير مؤسسة أونافلا بسكيكدة و كذا مُصَفِيْها الذي حل محلها بأدائه و دفعه للمستأنف مبلغ أربعة ملايين و ستمائة و اثنين و تسعين دينار جزائري كتعويض للمستأنف عن ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة و من مختلف الأضرار اللاحقة به نتيجة الغش و فساد و عدم صلاحية بذور البطاطا التي تلقاها من المؤسسة البائعة للبذور الفاسدة.[2]

1-2- الالتزام ببذل عناية : و هو الذي يكون فيه المدين غير ملزم بتحقيق الهدف النهائي، إذ يكفي بذل كل جهده لتحقيق الهدف المبتغى ليعتبر قد نفّذ التزامه دون قيام مسؤوليته عند عدم تحقق النتيجة، ومفاد ذلك أن المدين يعتبر مرتكبا لخطأ عقدي في حالة ثبوت عدم بذله الجهد المطلوب لتحقيق الغاية من العقد ، و قد عدّدت المادة 172 من القانون المدني على سبيل المثال الحالات التي يكون فيها المدين ملزما ببذل عناية الرجل العادي في تنفيذ التزامه و التي تمثلت في المحافظة على الشيء ، إدارة الشيء أو توخي الحيطة و مثال ذلك التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة .

3. الضرر:

إن الضرر يعني لغة عدم النفع، والشدة والضيق وسوء الحال وكذا النقص في الأموال والأنفس، ويعرف في الفقه الإسلامي بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه، أو عاطفته.

بينما يعرف الضرر قانونا بأنه عبارة عن أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لم تكن.

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية ، ملف رقم 213691 بتاريخ 2000\02\16 ، المنشور في مجلتها القضائية لسنة 2001 ، العدد 01 ، ص 122 – 126 .

[2] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، المرجع السابق ، ص 311 ، 312 .

أما الضرر في المسؤولية العقدية فهو ذلك الذي ينشأ عن الإخلال بالتزام عقدي يربط بين المتعاقد المتضرر مع آخرأخل به، كعدم القيام بالالتزام بتاتا أو التأخر في تنفيذه أوتنفيذه بصورة جزئية .[1]

و يشمل الضرر ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب و الذي على أساسه يتم تقدير التعويض إذا كان الضرر نتيجة طبيعية و هو الذي يكون كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول طبقا لمفهوم المادة 182 من القانون المدني ، إذن بمفهوم المخالفة لذلك، فإن التعويض يُقدَّر في المسؤولية العقدية على أساس الخطأ العقدي إذا كان كان باستطاعة الدائن تفادي وقوع الضرر ببذل الجهد المعقول .

4. العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر :

لا يكفي أن يكون هناك خطأ و ضرر ، بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن ناتج عن الخطأ المرتكب من طرف المدين ، و بمعنى آخر أن يكون الخطأ سببا في حدوث الضرر ، ويقع على الدائن عبء إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدين و الضرر الحاصل ، و يستطيع الدائن في هذه الحالة نفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر قد وقع بخطأ الدائن أو أن الضرر أو الخطأ العقدي وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه[2]، و اذا استطاع اثبات ذلك فلا تقوم مسؤوليته العقدية لتخلف ركن العلاقة السببية و بالنتيجة لذلك فلا يلزم بالتعويض حسب مقتضيات المادة 176 من القانون المدني .

ثانيا : العقود الواردة على حق استغلال حق حماية الحيازات النباتية .

إن المقصود من ذلك هي العقود الواردة على حق استغلال الصنف النباتي الجديد المقرر للحائز بصفته صاحب الحق في حماية صنفه و الذي يمكنه بهذه الصفة إبرام تلك العقود .

وكما تم تبيانه سابقا أن استغلال الصنف النباتي الجديد من طرف الغير دون ترخيص من الحائز الذي له حق الاستغلال التجاري يعد تعديا على حقه و تترتب عليه مسؤولية تقصيرية ، و على هذا النحو قد أقرت المادة 40 من القانون رقم 05 . 03 لمستغل الصنف الحق في ابرام عقد الترخيص بينه و بين مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل المعتمدة أي التي يكون لها إعتماد مسبقا، بحيث يكون الصنف النباتي هو محل عقد الترخيص ومعنى ذلك هو أن يوافق أي يرخص الحائز للغير

[1] أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013 - 2014، ص 47 .

[2] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، المرجع السابق ، ص 317 ، 318 .

بالاستغلال التجاري لصنفه النباتي الجديد ، سواء كان ذلك الترخيص على شكل عقد بيع أو تأجير حقه في الاستغلال، أو عقد الرّهن و ذلك برهن حقّه في استغلال صنفه النباتي .

كما أجازت كذلك المادة 41 من القانون 05 . 03 للحائز المخوّل له الاستئثار بمجموع حقوقه التي تشكل مضمون الحيازة النباتية من بيع و تسويق و استيراد و تصدير[1]، الحق في تحويل هذه الحقوق سواء كلّها أو جزء منها لشخص واحد أو أكثر .

و يجب في كلا العقدين تحديد طبيعة العقد الحصرية أو غير الحصرية، أو المحدودة أو غير المحدودة، مع تحديد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه ، إضافة إلى تحديد قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق الحائز في المكافأة[2]،أي العِوَض الذي يحصل عليه الحائز وهو الإلتزام الذي يترتب على ابرام عقد التحويل أو الترخيص و الذي يقع على عاتق الشخص المتعاقد معه و هو المرخص له أو المُحوّلة له حقوق الحائز في الاستغلال التجاري من قِبَل هذا الأخير ، و ذلك تحت طائلة بطلان العقد بطلانا مطلقا باعتبار أن هذه الالتزامات مترتبة عن العقد و التي تشكل ركن المحل لعقد التحويل و\أو الترخيص .

حيث يستفاد من اشتراط المشرّع الجزائري بوجوب التحديد في العقدين قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة تحت طائلة توقيع جزاء مدني المتمثل في بطلان العقد بأن كل من العقدين الترخيص و\أو التحويل من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين و لا يمكن أن يكونا بلا عوض ، و ذلك لأنهما إذا كانا بلا عوض الذي لا يحصل فيهما المستغل (المتحصل) على تعويض ، فإنه بطبيعة الحال لا يتم تحديد في العقد قيمة التعويض غير الموجود في الأصل ، مما يترتب على ذلك بطلان العقد بمفهوم المادة 42 من نفس القانون [3].

حيث وباستقراءنا لنص المادتين 40 و 41 السالف ذكرهما فإنه نجد أن الأولى التي نصت على عقد الترخيص لم تشترط إفراغه في شكل مكتوب ، مما يستفاد أنه عقد رضائي يكفي فيه توافر الأركان الثلاثة و هي توافق إرادة المتعاقدين مستغل الصنف و الشخص المرخّص له مع توافر ركن المحل و السبب لكي يكون العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية دون أن يترتب البطلان عند عدم إفراغه في شكل مكتوب .

---

[1] وهذا عملا بالفقرة 02 من المادة 36 من القانون 05\03 السابق الذكر .

[2] أنظر المادة 48 من القانون 05\03 السابق الذكر.

[3] المادة 42 من القانون رقم 05 - 03 السابق الذكر .

غير أن عقد تحويل الحقوق المنصوص عليه بموجب المادة 41 السالفة الذكر ، نجدها تشترط توثيق العقد بكتابته دون اشتراط الكتابة الرسمية مما يعني أنه يمكن أن يكون العقد عرفيا ، مع وجوب تسجيله في دفتر الحقوق حتى يكون له حجة في مواجهة الغير أي الأجنبيين عن العقد .

و تجب الملاحظة على أن المشرع بالرغم من أنه أوجب تسجيل عقد التحويل في دفتر الحقوق إلا أنه بالرجوع إلى المادة 34 من القانون 05 . 03 لم تذكر عقد التحويل ضمن العقود و الشهادات التي تقيّد بسجل الحقوق المرقم و المتكون من أربعة أجزاء والمؤشر عليه من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية.

حيث و على كل حال مادام عقد التحويل يجب أن يكون مكتوبا (موثّقا) ، فهذا يعني أنه يعد من العقود الشكلية التي لا يكفي فيها توافر الأركان الثلاث بل لابد من التعبير عن إرادة أطرافها كتابة، أي يجب توافر ركن الشكلية كركن رابع و الذي يترتب على تخلّفه بطلان عقد التحويل بطلانا مطلقا .

ثالثا : الدعاوى الناشئة عن العقود الواردة على حق استغلال حق حماية الحيازات النباتية.

يقصد بالدعاوى الناشئة عن العقود الواردة على حق استغلال حق حماية الأصناف النباتية الجديدة وهي المنازعات القضائية القائمة أمام الجهات القضائية المختصة والتي تنظر فيها هذه الجهات بمناسبة رفعها أمامها عن طريق دعوى قضائية تتضمن طلب قضائي أو أكثر أو عدة دعاوى و التي تكون الطلبات التي تتضمنها ناشئة عن العقود الواردة على حق استغلال الأصناف النباتية الجديدة و التي تتمثل فيما يلي:

1- دعوى البطلان:

إن دعوى بطلان العقد هي الدعوى المترتبة على تخلف ركن من أركان العقد الذي كان فيها منعدما و لم يقم منذ البداية ، و لهذا لا يمكن إعتبارها من بين الدعاوى المترتبة على قيام المسؤولية العقدية ، باعتبار أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان العقد صحيحا[1] ، و بما أن البطلان ينقسم إلى صورتين فقد تكون دعوى البطلان ترمي إلى بطلان المطلق للعقد الوارد على استغلال الصنف النباتي الجديد وقد تكون الدعوى ترمي إلى البطلان عندما يكون العقد قابلا للإبطال .

[1] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، المرجع السابق ، ص 246 .

و من المستقر عليه فقها و قضاءً أن البطلان لا يكون بقوة القانون وإنما ينبغي لتقريره اللجوء إلى القضاء برفع دعوى قضائية والحصول على حكم يقضي بالبطلان، و ذلك طبقا للمبدأ المكرّس والسائد في القوانين الحديثة المتضمن عدم جواز أن يقتضي المرء حقه بنفسه ، غير أننا نرى لا ضرورة برفع دعوى البطلان إلا إذا كان قد تم التنفيذ ، و يرغب أحد الطرفين في استرداد ما أوفى به.

و لقد نصّ المشرّع الجزائري على حالات محددة على سبيل المثال لا الحصر التي يكون فيها كل من عقدي التحويل و الترخيص باطلا بطلانا مطلقا و التي تمثلت في حالة عدم تحديد محل العقد المتمثل في الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه و قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل الحائز في المكافأة، مما يجيزللشخص الحائز المضرور رفع دعوى البطلان في حالة قيام إحدى هذه الحالات، كما ترفع في حالة عدم إفراغ عقد تحويل الحقوق في شكل مكتوب و تسجيله بدفتر الحقوق .[1]

بالتالي فإذا توافرت إحدى هذه الحالات المذكورة أعلاه أو كان الشخص المتعاقد معه المرخص له أو المحوّل له عديم الأهلية لعدم بلوغه سن التمييز أو طرأ عليه مانع من موانع الأهلية أو كان سبب العقد غير مشروع جاز رفع دعوى البطلان المطلق خلال 15 سنة من إبرام العقد من كل ذي مصلحة و لاسيما صاحب شهادة الحيازة النباتية، كأن يقوم الحائز بالإتفاق مع شخص آخر على تحويل حقوقه المتعلقة باستغلال صنفه النباتي لكن دون توثيق هذا الإتفاق بمقابل حصوله على مقابل مبلغ نقدي و تنفيذا للإلتزامات المتفق عليها يقوم الحائز بتحويله حقوقه إلا أن الطرف المتعاقد معه يمتنع عن الوفاء بالمبلغ النقدي كليا أو جزئيا ، فيجوز للمستنبط في هذه الحالة الحق في رفع دعوى بطلان عقد التحويل بطلانا مطلقا على أساس أن عقد التحويل هو عقد شكلي يشترط توثيقه أي يجب توافر ركن الشكلية طبقا للمادة 41 من القانون 05\03 إلا أنه في دعوى الحال تم بالتراضي فقط دون توثيقه مما يفيد تخلف ركن الشكلية و هو ما يجعل معه العقد باطل بطلان مطلق ، و إذا ما استجابت المحكمة طلب الحائز و تم القضاء بالبطلان يتم إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل التعاقد[2] وبالتالي يسترد الحائز حقوقه المحوّلة ، ويصبح عقد التحويل كأن لم يكن موجودا من قبل.

غير أنه يسقط الحق في رفع دعوى البطلان حتى و لو تخلّف أحد أركان العقد أو غير ذلك إذا ما رفعت بعد 15 سنة من تاريخ إبرام العقد طبقا للمادة 102 من القانون المدني ، بالرغم من أن

[1] أنظر المادتين 40 و 41 من القانون 05\03 السابق الذكر

[2] المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

العقد الباطل يعتبر معدوما منذ البداية ولا وجود له ، إلا أن سقوط دعوى البطلان لا يترتب عنه أن هذا العقد يصبح صحيحا.[1]

أما عن رفع دعوى البطلان النسبي بشأن العقد الوارد على حق استغلال حق حماية الصنف النباتي الجديد فهي حق مخوّل لمن تقرر الإبطال لمصلحته لوجود نقص في أهليته أو عيب من عيوب الإرادة كأن يقوم شخص بالضغط و توليد رهبة في نفس الحائز من أجل دفعه إلى إبرام معه عقد ترخيص باستغلال صنفه النباتي الجديد ، فهنا بما أن إرادة الحائز هي مَن شابها وقت التعاقد عيب من عيوب الإرادة و هو عيب الإكراه ، بحيث لوما كان تحت إكراه لما أبرم الحائز عقد الترخيص ، فإن هنا البطلان النسبي مقرر للحائز وحده لأنه هو المتضرر.

و بالتالي فإن دعوى البطلان النسبي الرامية لإبطال عقد الترخيص يجب تحت طائلة عدم قبولها طبقا للمادتين 13 و 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن ترفع من طرف الحائز لأن هو من له صفة[2]المتعاقد المكروه ، وله المصلحة[3] في إبطال العقد و استرداد حقوقه و ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا .

2-دعوى التعويض:

تعتبر دعوى التعويض من بين الدعاوى المترتبة على قيام المسؤولية الناشئة عن العقود الواردة على استغلال حق حماية الحيازة النباتية، و مفاد ذلك أنه إذا قام عقد تحويل الحقوق و\أو عقد الترخيص صحيحا و قام أحد المتعاقدين سواء الحائز المتحصل أو الطرف الثاني المتعاقد معه بعدم تنفيذ الالتزامات على حسب ما تم الاتفاق عليها في العقد و ترتّب عن ذلك ضررا للدائن ، جاز لهذا الأخير رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض على قدر ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا ، الغرفة المدنية بتاريخ 17\05\2018 تحت رقم 1113998 .

[2] تعرف الصفة على أنها العلاقة المباشرة بين أطراف الدعوى و الحق المدعي به ، و يشترط توافرها في المدعي والمدعى عليه و تتعلق بالنظام العام ، بحيث يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه .

[3] تعرف المصلحة كشرط من شروط قبول الدعوى على أنها المنفعة التي تعود على الشخص من وراء الحكم له بما يطلبه، و يشترط توافرها في المدعي أي أن يكون للمدعي مصلحة سواء قائمة أو محتملة وقت رفعه للدعوى و هي ليست من النظام العام ، لأن المشرع في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص على إمكانية إثارتها من طرف القاضي من تلقاء نفسه ، كما أن حالات الدفع بعدم القبول المذكورة في المادة 67 من نفس القانون ومن بينها المصلحة ليست كلها من النظام العام حسب مفهوم المادة 69 من نفس القانون .

وهذا فضلا عن طلبه تنفيذ الإلتزام عينا[1]، أو فسخ عقد التحويل و\ أو الترخيص[2]، و له في كل الأحوال المطالبة بالتعويض و الذي يقدر نقدا و يمكن للقاضي بناء على الطرف المضرور أو تبعا للظروف أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[3]، ولا تقبل دعوى التعويض إلا إذا تم إعذار المدين قبلها.[4]

وتطبيقا لذلك فإنه إذا أبرم الحائز عقد تحويل حقوقه مع شخص آخر و قام هذا العقد صحيحا وقام الحائز بتحويل حقوقه كما ينبغي و حلّ أجل وفاء المتعاقد معه بالمبالغ المتفق عليها في العقد إلا أن هذا الأخير إمتنع عن تسديدها أو أنه تأخر و لم يسلّمها له في الوقت المحدد ، و ترتب عن ذلك تعطّل الحائز عن دفع الإتاوة الواقعة على عاتقه ،[5] ففي هذه الحالة يجب عليه توجيه إعذار للطرف المتعاقد معه بأنه له مهلة 15 يوما مثلا ليدفع له المبلغ المستحق و إذا ما أراد الفسخ جاز له في نفس محضر الإعذار أن يدون بأنه له مهلة 15 يوم لدفع المبلغ و إلا سيتم فسخ العقد وبعد إنقضاء هذه المدة ، جاز له رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض أو بالفسخ والتعويض معا مؤسسا دعواه على المادة 142 من القانون 05\03 الذي تم طبقها الاتفاق تحديد قيمة تعويض الاستغلال وأن المدين أخل بالتزامه للقواعد العامة.

المطلب الثاني: إجراءات تقرير الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة .

إن الدّعاوى القضائية السّالفة الذكر الرّامية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لا يتم رفعها عبثا وإنما يجب توافر عدّة ضوابط من أجل قبولها دون أن تنتهي بعدم القبول أو الرّفض[6] مع ضرورة توجيه الدعوى إلى المحكمة المختصة ، و على هذا النّحو استوجبت الدّراسة تخصيص **الفرع الأول**

---

[1] طبقا للمادة 175 من القانون المدني في حالة رفض المدين تنفيذ التزامه عينا يتم تقدير التعويض من طرف القاضي على أساس الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي صدر من المدين .

[2] الفسخ هو جزاء عدم التنفيذ ولا يمكن المطالبة به إلا بعد إعذار المدين (المادة 119 من القانون المدني).

[3] أنظر الفقرة 02 من المادة 132 من القانون المدني الحزائري .

[4] المادة 179 من القانون المدني الجزائري .

[5] طبقا للمادة 39 من القانون 05\03 يكون المستنبط ملزم في مقابل حصوله على حق حماية صنفه الجديد بدفع إتاوة.

[6] الفرق بين عدم القبول و الرّفض هو أن الأول دفع شكلي غير فاصل في الموضوع كعدم القبول لانعدام الصفة والمصلحة أو حيازة الحكم حجية أو قوة الشيئ المقضي فيه ولا يحوز الحكم الفاصل فيه حجية الشيء المقضي فيه طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة 296 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، أما الثاني هو دفع موضوعي فاصل في موضوع الدّعوى كالحكم بالرفض لعدم التأسيس القانوني ، و يحوز الحكم الفاصل فيه حجية الشيء المقضي فيه بمفهوم نص المادة السالفة الذكر .

للأحكام القانونية للدعوى القضائية الرّامية لحماية الأصناف النباتية ليتم التطّرق بعدها من خلال **الفرع الثاني** للاختصاص القضائي لنفس الدعوى .

الفرع الأول : الأحكام القانونية للدعوى القضائية الرّامية لحماية الأصناف النباتية .

يستدعي دراسة موضوع الأحكام القانونية للدعوى المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة التطرّق لتعريفها ثم الانتقال إلى تعداد و تفصيل عناصرها، وفي الأخير التعرّف على شروط قبولها كالتالي :

أولا : التعريف القانوني للدّعوى القضائية الرامية لحماية الأصناف النباتية المحميّة .

الدّعوى القضائية هي الوسيلة القانونية التي بموجبها يتم الحصول على الحماية القضائية عن طريق اللّجوء إلى القضاء بهدف حماية أو تقرير حق أو مركز قانوني و ينشأ الحق في الدعوى جراء الاعتداء على هذا الحق أو المركز القانوني المخوّل لصاحبه قانونا .[1]

بهذا فإن الدعوى القضائية المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة تهدف إلى الحصول على الحماية القضائية المدنية[2] على الأصناف النباتية المحميّة قانونا ، و بناءً على ذلك فإنه كأصل غالب تعتبر دعوى حمائية تهدف إلى حماية حق الحائز الممنوح له على صنفه النباتي المبتكر في حالة وقوع اعتداء عليه ، كاستغلال الصنف النباتي دون الحصول على ترخيص من طرف الحائز.

كما يمكن أن تكون دعوى منشئة تهدف إلى إنهاء حق أو مركز قانوني كدعوى بطلان عقد الترخيص لعدم تحديد الحقوق الممنوحة للمستغل[3]، فتهدف هذه الدّعوى إلى إنهاء المركز القانوني للمرخّص له ، كون أن بطلان العقد يترتّب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.[4]

---

[1] عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2021 ، ص 51.

[2] إن الّدعوى القضائية هي الوسيلة التي يستعملها المتضرّر بهدف الحصول على الحماية المدنية و هي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أما الحماية الجزائية التي يسعى للحصول إليها المتضرّر من خلال اللجوء للقضاء تتم عن طريق وسيلة الشّكوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

[3] راجع المادة 42 من القانون رقم 05 . 03 السابق الذكر . .

[4] المادة 103 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

ثانيا : عناصر دعوى حماية الأصناف النباتية المحميّة .

إنّ عناصر الدعوى القضائية الرامية إلى حماية الأصناف النباتية مثلها مثل أي دعوى أخرى وتتمثل عناصرها في الأطراف ، الموضوع و السّبب ، كالتالي :

1. أطراف الدعوى :

نصّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لا سيما في المادتين 64 و 65 منه على وجوب توافر الأهلية الكاملة في جميع أطراف الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه و المحدّدة بتسعة عشر سنة كاملة و التي يترتّب على تخلّفها في أحدهما بطلان إجراءات التقاضي لعدم صحة إجراءاتها المتفق عليها.

- **المدّعي :**

وهو الشّخص الطبيعي أو الاعتباري مُقدِّم الإدّعاء أمام القضاء بواسطة وسيلة الدعوى القضائية و المسمّى برافعها الذي يهدف من خلالها إلى تقرير أو حماية حقه أو مركزه القانوني المقرّر قانونا.[1] ويثبت هذا الحق للحائز متى تضرّر من العلاقة التعاقدية الواردة على حيازته النّباتية كعدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عقد التحويل و\ أو الترخيص الذي يلجأ إلى القضاء برفع دعوى قضائية من أجل حماية حقّه المتمثل في إلزام المتعاقد معه المرخّص له و\أو المحوّل له بالوفاء بالتزاماته عينا أو بمقابل نقدي .

كما يثبت هذا الحق للحائز متى كان متضرّرًا من أعمال المنافسة غير المشروعة، التي تكون متعلّقة بحيازته النّباتية و تسمى هذه الدعوى بدعوى المنافسة غير المشروعة التي يرفعها من أجل وقف هذه الأعمال أو تعويضه عن الضّرر الذي لَحِقَ حيازته النباتية ، و إلى جانب الحائز، يمكن أن يكون مدّعيا في دعوى المنافسة غير المشروعة الهادفة لحماية الصنف النباتي المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك طبقا لما خوّلته المادة 65 من القانون 04 . 02 المحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .[2]

كما أنه إذا ما تم كذلك الاعتداء على الصنف النباتي المرخص و\أو المحوَّل لشخص آخر فيمكن لهذا الأخير بصفته المرخّص له أو المحوّل له المعتدي على حقه في استغلال الصنف أن يرفع

[1] المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] وهذا عملا بمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 04 . 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.

دعوى قضائية لوقف التعدي و في هذه الحالة يكون المحول وأو المرخص له هو المدّعي و الذي يجوز له إدخال الحائز في الخصام (مدخل في الخصام) من أجل تمكينه من تقديم دفوعه الرامية إلى حماية الصنف النباتي المعتدى عليه .

كما يمكن للحائز إذا كانت الدعوى السّارية موضوعها هو الصّنف النباتي و لم يكن طرفا فيها ولم يتم إدخاله ، فيمكنه التدخل في الخصومة القائمة من أجل طلب حماية صنفه النباتي ويكون مركزه كمتدخّل في الخصام سواء كان تدخله أصليا أو فرعيا .[1]

- **المدّعى عليه :**

و هو الشّخص المرفوعة ضدّه الدّعوى القضائية الموجّه ضده الإدّعاء الذي تسبّب في إلحاق ضرر بالحائز سواء نتيجة إخلاله بالتزاماته التّعاقدية المترتّبة على عقد التحويل وأو الترخيص أو المترتّبة على عدم قيام العقد صحيحا كدعوى البطلان لعدم توثيق عقد التحويل و تسجيله في دفتر الحقوق ، أو الضرر النّاتج عن أعماله غير المشروعة التي قيَّدت من استغلال الحائز لصنفه النّباتي المَحمي .

2. موضوع الدعوى :

و هو ما يطلبه المدعي في دعواه ، و هو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني ، أو إلزام الخصوم بأداء معين ، أو إنشاء ، تغيير أو إنهاء مركز قانوني ، و هذا العنصر يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي :

1. نوع الحماية التي يطلبها المدعي من القضاء بتقرير أو إلزام أو تغيير ، فلا شك أن دعوى إلزام المعتدي على الصنف النباتي بوقف الأعمال المنافية للمنافسة أو إلزامه بدفع قيمة تعويض الاستغلال المتفق عليها في عقد الترخيص وأو التحويل حق الحيازة النباتية تختلف عن دعوى فسخ العقد أو بطلانه.
2. نوع الحق المطلوب حمايته ، فلا شك أن دعوى تقرير صحة عقد تحويل حق الحيازة النباتية و الذي يتمثل هنا الحق محل الدعوى المطلوب حمايته في المركز القانوني لطرفي العقد الحائز المُحَوّل و المحوَّل له ، يختلف عن دعوى إلزام المدعى عليه المحوّل له حق الحيازة النباتية بدفع تعويض عن التأخير في دفع قيمة تعويض استغلال الصنف النباتي محل عقد التحويل الذي

[1] أنظر المادتين 197 و 198 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

يتمثل الحق محل الدعوى المطلوب حمايته في الثمن مقابل عقد تحويل الحائز لحيازته النباتية لشخص آخر.

3. و دعوى حماية الحيازة النباتية تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك جراء استهلاكه الصنف النباتي ، كون أن الحق المطلوب حمايته في الأولى هو الحيازة النباتية أما في الثانية المنتوج محل الاستهلاك .

4. ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته[1]في الدعوى التي يرفعها الحائز يتمثّل في صنفه النباتي محل شهادة الحيازة النباتية المتحصّل عليها .[2]

3 . سبب الدعوى :

وهو مجموعة الوقائع القانونية المنتجة الذي يتمسك بها المدعي كدافع والذي جعله يرفع دعواه[3] إذن فسبب الدعوى الرامية إلى فسخ عقد الترخيص و\أو التحويل المبرم من طرف الحائز والشخص المدعى عليه المعتدي هو العقد المبرم بينهما الوارد على الصنف النباتي و عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، و سبب رفع الشخص الحائز دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بأعمال منافية للمنافسة التي قيّدت من حقه في الاستغلال التجاري لحيازته النباتية .

ثالثا : شروط قبول الدعوى القضائية الرّامية لحماية الأصناف النباتية .

إنّ الدعوى القضائية التي تهدف إلى حماية الأصناف النباتية مثلها مثل أي دعوى تتمثّل شروط قبولها في الصّفة و المصلحة .

1. **الصّفة** : و هي العلاقة المباشرة بين الأطراف و الحق موضوع الدّعوى القضائية والتي يجب توافرها في جميع أطراف الدّعوى مدّعيا كان أو مدّعى عليه و هي من النّظام العام يجوز للقاضي إثارتها[4] من تلقاء نفسه ، و تثار في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى و تعتبر من قبيل الدفوع الرّامية إلى عدم قبول الدّعوى.[5]

---

[1] وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 4، 2004، ص 94 .

[2] المادة 30 من القانون رقم 05 . 03 السابق الذكر .

[3] وجدي راغب فهمي ، المرجع السابق ، ص 95 .

[4] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[5] أنظر المواد 67 ، 68 و 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و تثبت الصّفة في المدعي في دعوى حماية الأصناف النباتية للحائز باعتباره الشخص المضرور من الفعل المعتدي على حيازته النباتية و المخوّل له حق حمايتها طبقا للفقرة 02 من المادة 30 من القانون 05 . 03 ، و لهذا يجب على الحائز عند رفع دعواه القضائية بموجب عريضة افتتاحية يجب الإشارة فيها إلى شهادة حيازة النّبات التي تشكل سند ملكية معنوية[1]، مع إرفاقها بها تحت طائلة عدم قبول الدّعوى لعدم ثبوت صفة الحائز في المدّعي .

كما يجب أن تتوافر الصفة في المدعى عليه أي يجب أن ترفع الدّعوى ضد الشخص المعتدي على الصنف النباتي سواء كان المحوّل له أو المرخّص أو القائم بالأعمال المنافية للمنافسة .

غير أنه في حالة ما إذا كانت الدعوى القضائية ناشئة عن عقد التحويل المبرم بين الحائز والشخص المحوّل المدعى عليه ، فلا يكفي إرفاق شهادة الحيازة و إنما يجب إضافة لها تقديم عقد التحويل الموثّق تحت طائلة عدم قبول الدعوى لانعدام الصّفة في المدعي كمُحوّل و المدعى عليه كمُحَوَّل له معًا، و هذا كون محل الدّعوى و هو عقد التحويل هو عقد يجب أن يكون موثّق حتى يكون صحيحا مرتّبا لآثاره .[2]

2. المصلحة :

و هي المنفعة التي تعود على الشخص من وارء الحكم له بما يطلبه ، و هي التي تهدف إلى اشباع حاجات الأشخاص من الحصول على الحماية القضائية ، و يتم تلخيص المنفعة من الدعوى في الطلبات القضائية الواردة في عريضتها الافتتاحية و المذكّرات التعقيبية[3]، و يجب توافرها قبل أو وقت رفع الدعوى ، فإذا تبيّن أن هذه الدّعوى لا تعود على صاحبها بأية منفعة وجب القضاء بعدم قبولها لانعدام المصلحة .

و تتمثّل مصلحة الحائز من وراء رفعه للدعوى هو حماية حقوقه الممنوحة له قانونا و تثبت مصلحته في ذلك عند إثباته التعدي الواقع على حيازته النباتية كإثبات أن الشخص المدعى عليه يقوم بتسويق صنفه النباتي دون الحصول على ترخيص منه فتتمثّل مصلحة الحائز في رفعه الدعوى في طلب إلزام المعتدي بوقف نشاط تسويق الصنف النباتي محل حيازة المدعي الحائز مع تعويضه عن الضرّر اللاحق به.

---

[1] أنظر المادة 30 من القانون رقم 05 . 03 السابق الذكر .

[2] أنظر الفقرة 02 من المادة 41 من القانون رقم 05 . 03 السابق الذكر .

[3] يمكن أن يرد في المذكرات التعقيبية للمدعي طلبات قضائية و التي قد تكون طلبات عارضة معدّلة للطلبات الأصلية الواردة في العريضة الافتتاحية و قد تكون طلبات إضافية طبقا لنص المادة 25 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كان العقد الذي تم الاخلال بالتزاماته وارد على الصنف النباتي فتكون المصلحة انحلال العقد بالفسخ أو البطلان أو الإبطال أو تنفيذ الالتزام عينا و\أو التعويض ، و إذا تبيّن أن مالك الصنف النباتي الجديد ليس له مصلحة في الدعوى حُكِمَ بعدم قبولها لانعدام المصلحة طبقا للمادتين 13 و 67 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

الفرع الثاني : تحديد الاختصاص القضائي للدعوى الرّامية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

يعتبر الاختصاص القضائي من أهم الاجراءات الشّكلية التي يكون المدعي سواء كان حائز أو مرخّص له أو محوّل له أو مستهلك أو جمعية حماية المستهلك ملزم بمراعاته عند رفعه للدعوى القضائية الرّامية لحماية الصّنف النباتي مهما كان موضوعها سواء كان وقف الأعمال المنافية للمنافسة أو التعويض عنها أو أيّة التزام آخر المُخِلْ به الناشئ عن العقد الوارد على الأصناف النباتية، ويترتّب على مخالفة هذا الاختصاص الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو عدم الاختصاص الاقليمي[1]، كما يلي :

أولا : الإختصاص النوعي .

نصّ المشرّع الجزائري على قواعد الاختصاص النوعي بموجب نصوص مواد قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و لا سيما المواد من 32 إلى 36 منه ، لكنه لم يُعط تعريفا له تاركا ذلك للفقه الذي عرّف الاختصاص النّوعي على أنه ولاية الجهة القضائية على اختلاف اقليمها ودرجاتها بالنظر في نوع محدّد من الدّعاوى ، و تتمثل الجهات القضائية على مستوى الدّرجة الأولى في المحكمة التي تتشكل من أقسام تختص كل منها بالنظر في منازعات معيّنة ، و لا سيما منها القسم التّجاري الذي يختص بالنظر في المنازعات التجارية[2]، و هي تلك النزاعات التي تنشأ عن المعاملات التجارية نتيجة عدم الاتفاق أو الخلاف حول الحقوق و الالتزامات المتّفق عليها في العقود التجارية أو كافة

[1] إن مخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليها الحكم مباشرة بعدم الاختصاص النوعي أو عدم الاختصاص الاقليمي و خاصة أن هذا الأخير يعتبر نوعا من الدفوع الشكلية الذي يختلف هذا النوع من الدفوع عن الدفوع الموضوعية و الدفع بعدم القبول ، و لهذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الاختصاص النوعي أو الاقليمي يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، كون أن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا يترتّب على تخلّف أحد البيانات الشكلية الواجب إدراجها في عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية كما يترتب على عدم القيام بأحد الاجراءات الأوليّة كعدم إرفاق الإعذار بدعوى التعويض .

[2] المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّلة بموجب القانون 22\13 .

المعاملات التجارية .[1] بحيث أن المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص النوعي للقسم التجاري هو المعيار الموضوعي المتمثل في طبيعة العمل الذي يجب أن يكون تجاريا ، و معنى ذلك أنه تعتبر من قبيل المنازعات التجارية إذا كان العمل يعتبر تجاريا بالنسبة للطرفين ، أما إذا كان العمل مختلط أي إذا كان يعتبر عملا تجاريا بالنسبة لطرف – كما هو حال الحائز في المعاملات الهادفة لاستغلال صنفه النباتي[2] وعملا مدنيا بالنسبة للطّرف الآخر فإنّ تحديد طبيعة المنازعة و من ثمَّ تحديد القسم المختص يتحدّد بطبيعة العمل بالنسبة للمدعى عليه .[3]

و بالتالي فإن الاختصاص النّوعي للمعاملات الواردة على الصنف النباتي القائم بها الحائز تتحدّد على حسب طبيعة عمل الشخص المتعامل معه هذا الأخير كونه يكون كمدعى عليه في الدّعوى الناشئة عن المعاملات الواردة على الصنف النباتي ، و منه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة له فيكون للمدعي الخيار بين رفع دعواه أمام القسم المدني أو القسم التجاري ، أما إذا كان مدنيا بالنسبة له فينعقد الاختصاص للقسم المدني فقط .

و بالرّغم من أن قيام الحائز بإنتاج أو تكاثر أو تصدير أو تسويق صنفه النباتي المبتكر بغرض تحقيق الرّبح لا يعتبر عملا تجاريا لا بحسب الموضوع كونه لم تسبقه عملية الشّراء و لا بحسب الشكل إلا أنه قد أضفى المشرّع الجزائري بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من القانون 05 . 03 الصّبغة التجارية على استغلال الحائز لصنفه محل شهادة حيازة النبات .

حيث و بالتالي فإنه تعتبر المعاملات الواردة على الصنف النّباتي التي يقوم بها الحائز عملا تجاريا بالنسبة له و الذي يكون مدعيا في الدّعوى القائمة حولها ، فإذا كان يعتبر كذلك عملا تجاريا بالنسبة للمدعى عليه فينعقد الاختصاص للقسم التجاري المختص اقليميا ، أما إذا كان عملا مدنيا يؤول الاختصاص للقسم المدني .

أما إذا كانت الدّعوى الرّامية لحماية الصنف النباتي هي دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يؤول الاختصاص النوعي للنظر فيها إلى القسم التجاري المختص إقليميا ، على اعتبار أن المشرّع

---

[1] المحامي عبد الرحمن التويجري ، المنازعات التجارية و طرق حلها القانونية ، أطلع عليه على الرّابط الإلكتروني : www.law2tw.com ، 2025/01/12 ، 18:50 .

[2] طالما أن عملية استغلال الحائز لصنفه النباتي تعد عملا تجاريا فإنه إذا مارسه على سبيل الاعتياد و اتخذه مهنة معتادة له يكتسب صفة التاجر طبقا للمادة 01 من القانون التجاري .

[3] الموسوس عتو، محاضرات في القانون التجاري ، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك ، كلية الحقوق، جامعة غليزان ، 2022\2021 ، ص 41 و 42 .

الجزائري من خلال أحكام الأمر 03\03 المتعلق بالمنافسة قد اعتبرها من قبيل المنازعات التجارية التي ينظر فيها القسم التجاري طبقا لمقتضيات المادة 48 من نفس الأمر .

أما في حالة إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالصنف النباتي والنظر فيها و اصدار قراره بشأنها ، ففي هذه الحالة تكون الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر هي المختصة نوعيا و اقليميا للنظر في الطعن المرفوع ضد قرار مجلس المنافسة طبقا للمادة 63 من نفس الأمر السابق الذكر.

ثانيا : الإختصاص الإقليمي .

مادام أن المشرع الجزائري قد اعتبر حسب مفهوم المادة 30 من القانون 05 . 03 أن استغلال الحائز لصنفه النباتي عملا تجاريا، و مادام أن المادة 48 من الأمر 03\03 المتعلق بالمنافسة أخضعت دعوى المنافسة لقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يؤول الاختصاص الاقليمي في الدعاوى المتعلقة بالاستغلال التجاري و دعاوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالصنف النباتي إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم الصنف النباتي أو أمام المحكمة التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 39 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و باعتبار أن الاختصاص الاقليمي للقضاء العادي ليس من النظام العام فيمكن للحائز والشّخص المتعامل معه أن يتفق على عرض النزاع الذي قد ينشئ بينهما على محكمة غير المختصة اقليميا و على المحكمة النظر في النزاع القائم بينهما دون أن يكون لها الحق في اثارة عدم الاختصاص الاقليمي من تلقاء نفسها أي إذا لم يثيره المدعى عليه كون أن المدعي لا يجوز له إثارة هذا الدفع .[1]

غير أنه طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة 45 من قانون الاجراءات المدنية التي جاء في فحواها أنه لا يعتبر لاغيا بل يكون له أثر و حجية كل شرط يمنح الاختصاص الاقليمي لجهة قضائية غير مختصة اقليميا إذا تمّ بين التّجار ، أي أن المشرّع استعمال مصطلح تجار و لم ينص على أنه إذا كان أحد الأطراف تاجر و هذا مفاده على وجوب توافر صفة التاجر في كلا طرفي العلاقة ، و مادام أن استغلال الحائز لصنفه النباتي على سبيل الاعتياد مع اتخاذه مهنة معتادة له فإنه يكتسب صفة التاجر و بالتالي فإذا كان الشخص المتعامل و المتفق على مخالفة الاختصاص

[1] الفقرة 02 من المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

الاقليمي تاجرا فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بعدم الاختصاص إذا ما أثاره أحدهما الذي يكون مركزه في الدعوى كمدعى عليه .

أما إذا كان الشخص المتعامل معه غير تاجر و تم اتفاقه مع الحائز بإدراج شرط يمنح الاختصاص الاقليمي لمحكمة غير مختصة، و دفع أحدهما في الدعوى القائمة بينهما بعدم الاختصاص الاقليمي للمحكمة المعروضة عليها الدعوى، فيعتبر الشرط لاغيا و تبعا لذلك تكون المحكمة ملزمة بالحكم بعدم الاختصاص الإقليمي بمفهوم المادة 45 من نفس القانون.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة.

إنّ حصول الحائز على شهادة الحيازة النباتية و تمتّعه بالحقوق الاستئثارية التي تتضمنها لا تمنحه فقط حق حماية صنفه النباتي الجديد مدنيا ، و إنما يحمي المشرّع الجزائري كذلك الصنف النباتي حماية جزائية بموجب نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له وكذا التشريع الأساسي المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، إذ تحتوي هذه القوانين على كافة الجرائم الماسة بحقوق الحائز والعقوبات المقررة لها و التي تهدف إلى إضفاء الحماية الجزائية الموضوعية للأصناف النباتية الجديدة **(المطلب الأول)** ، غير أن لا يمكن تحقق الحماية الجزائية الموضوعية دون اتباع مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الجزائي و هي ما يطلق بالحماية الجزائية الإجرائية **(المطلب الثاني)** و هي المنصوص عليها بموجب قانون البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشريعة العامة في الجانب الإجرائي للحماية الجزائية .

المطلب الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للأصناف النباتية الجديدة .

تكمن الحماية الجزائية الموضوعية للأصناف النباتية الجديدة في مجموع الجرائم التي تشكل إعتداءً على الحقوق الإستئثارية للحائز و العقوبات المقررة عن قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكبيها ، و قد يكون هذا الاعتداء مباشرًا يمس بشكل مباشر بالحقوق موضوع الحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة **(الفرع الأول)** ، كما يمكن أن يكون إعتداءً غير مباشرا **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : أحكام الإعتداء المباشر على الصنف النباتي المحمي (جريمة التقليد):

تتمثل الجرائم التي تشكل إعتداءً مباشرا على الأصناف النباتية الجديدة في جريمة واحدة فقط وهي جريمة التقليد و التي تستدعي دراستها التطرق إلى تعريفها **أولا** ، مرورا إلى أركانها و العقوبات المقرّرة لها **ثانيا** .

أولا : تعريف جريمة التقليد :

إن المشرّع الجزائري من خلال نصوص القانون المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية لم يعط تعريفا لجريمة التقليد كحماية موضوعية للصنف النباتي الجديد ، و إنما ترك أمرَ تعريفها للفقه و القضاء كما نظم أحكامها بموجب تشريع آخر ، و هذا ما سيتم إيجازه كالتالي:

1- التعريف الفقهي للتقليد :

التقليد لغة هو لي الحديدة الدقيقة على مثلها، وقلد فلان فلانا عملا تقليدا.

ويعرف البعض التقليد بأنه : " التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغيرأو فعله قلادة في عنقه " .

وقلد الشيء : نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل .

بينما يعرفه آخرون بأنه : " التقليد هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى، ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان، بل يكفي أن يكون بحيث يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قلدت كتابته ".

كما يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم، ومشابه له، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما، وهذا ما يصح بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة[1] .

ويعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك .

وبما أن التقليد يمكن أن يتعلق بكل أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على أنه : " كل مساس بحقوق الملكية الفكرية "[2] .

---

[1] نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2012- 2013، ص 03.

2 نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 07 .

2. التعريف التشريعي للتقليد :

يعرف المشرع الجزائري التقليد في قانون العلامات باعتباره جنحة بأنه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة .

و يعد تقليدا حسب قانون براءات الاختراع ، كل عمل متعمد يمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب براءات الاختراع و الذي تم بدون موافقة صاحبها المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 07\03 المتعلق ببراءات الاختراع.

و يلاحظ من خلال اطلاعنا على القانون رقم 03\05 أن المشرع الجزائري لم يعرّف جريمة التقليد الواردة على الصنف النباتي و التي تعتبر مساس عمدي بالحقوق الاستئثارية للحائز بصفته مبتكر الصنف النباتي.[1]

و لهذا يمكننا تعريف جريمة التقليد الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة على أنها اصطناع صنف نباتي مزيف أي مشابه في شكله و جوهره للصنف النباتي الأصلي المحمي المبتكر من طرف الحائز لدرجة يصعب التفرقة بين الصنف النباتي المقلد و الأصلي .

3. التعريف القضائي للتقليد :

يعرف التقليد حسب اجتهاد المحكمة العليا بأنه يكمن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج و من شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا و خلطا لدى المستهلك متوسط التدقيق .

وقد عرفت كذلك الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 588439 الصادر في 07 جانفي 2010 التقليد بأنه : يعد تقليدا استعمال علامة تجارية متشابهة مع علامة سابقة في استغلال كلمة مألوفة وشائعة في السوق، من شأنها إحداث اللبس في مصدر ونوعية نفس المنتوج وتغليط الزبون .

كما عرّفت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 404570 الصادر بتاريخ 2007\04\04 التقليد على أنه: " يعد تقليدا كل تشابه في الرموز المماثلة والمتشابهة لعلامتين من

[1] موفقي رابح ، المرجع السابق ، ص 248 .

شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقا وتضلل العملاء (الزبائن) فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتوج".[1]

ثانيا: أركان وعقوبات جريمة التقليد الواردة على الأصناف النباتية الجديدة.

إن جريمة التقليد مثلها مثل باقي الجرائم يشترط لقيامها من أجل قيام المسؤولية الجزائية و توقيع العقوبات المقررة لها عن ارتكابها وجوب توافر الأركان الثلاث المتمثلة في الركن الشرعي ، الركن المعنوي و الركن المادي .

1- الركن الشرعي:

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و القوانين المكملة له و حتى القانون رقم 05 . 03 لم ينص صراحة على أي نص يجرّم المساس بالحقوق الاستئثارية بحقوق حائز الصنف النباتي الجديد[2]، بالرغم من أن صنفه مبتكر و يستحق تجريم تقليده بنص خاص في قانون البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، إلا أنه يستفاد ضمنيا أن المشرّع بهدف حماية حقوق الحائز من فعل تقليد صنفه النباتي نص من خلال المادة 73 من القانون 05 . 03 على أنه : " تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية في مجال حماية حقوق المتحصّلين منع تسويق كل صنف محمي منتج أو متكاثر بطريقة غير مطابقة لأحكام هذا القانون ، و تبلغ بذلك المتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال " .

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 67 من القانون رقم 05 . 03 فقد نصت على جريمة إفشاء معلومات تقنية لأن الإفشاء بدوره يؤدي إلى خلق نفس الصنف مما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد .[3]

2- الركن المعنوي:

وهو أن جريمة الإعتداء على الأصناف النباتية الجديدة تتخذ صورة القصد الجنائي القائم على عنصري العلم و الإرادة ، و بناءا على ذلك فإن هذه الجرائم عمدية بطبيعتها و ليست من الجرائم التي

[1] التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012، ص 09 / 15 .

[2] موفقي رابح ، المرجع السابق ، ص 248 .

[3] جزيري مروة ، سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 136 .

تقوم على الخطأ غير عمدي ، فيكون المعتدي يعلم أن صنعه لهذا الصنف النباتي المحمي يعتبر تعديا ومع ذلك توجّه إرادته إلى الاعتداء على حقوق أصحاب الحق فيه .[1]

3- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لجنحة التقليد في كل فعل يقوم به الشخص المعتدي و يحظره القانون ويكون من شأنه المساس بحقوق مالك الصنف النباتي المحمي، ويتخذ هذا التعدي أشكالا متعددة بحسب تعدد استخدامات الصنف النباتي، فكل عمل يقوم به الغيرلاستعمال الصنف لأغراض تجارية دون إذن من الحائز يعتبر اعتداء يستوجب المسؤولية الجنائية كقيام المعتدي بإنتاج الصنف النباتي المبتكر أو التوليد أو التكاثر أو التهيئة لأغراض التكاثرأو الاستيراد أو التصدير أو البيع وغيرها دون أي ترخيص [2] وتتمثل الأفعال التي تشكل جنحة التقليد بمفهوم المادة 73 من القانون 05 . 03 في إنتاج و إكثار الصنف النباتي بطريقة غير مطابقة لأحكام القانون و لا سيما منها عدم مطابقة الصنف النباتي لشروطه الموضوعية وخاصة شرط تميّز الصنف النباتي حتى يعتبر جديدا، لأن غياب هذا الشرط يعتبرا تقليدا و ذلك لأن المقصود بالتميّز هو عدم تشابه أي اختلاف صفات الصنف عن باقي الأصناف المسجلة المشمولة بالحماية[3]، و في حالة القيام بالأفعال التي تمثل الركن المادي لجنحة التقليد من قبل الغير و يتم منحه شهادة الحيازة النباتية بشأن الصنف المقلد إلا أنه عند إثباب ذلك من قبل المبتكر الأصلي [4] فإنه تتم إدانة الشخص المقلد عن ارتكابه جنحة تقليد الصنف النباتي وتوقع عليه العقوبات الجزائية المقررة قانونا سواء أصلية فقط أو تكميلية معا من طرف الأجهزة القضائية المختصة، كما يستوجب سحب الحقوق الاستثنارية التي منحت له و يكون ذلك بموجب مقرر يصدر عن السلطة الوطنية التقنية النباتية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب حائز الصنف النباتي الأصلي بصفته المعتدى عليه[5]، كما تقرر هذه السلطة علاوة على ذلك منع هذا الصنف النباتي المقلد من التسويق طبقا لمفهوم المادة 73 من القانون 05 . 03.

كما يقوم الركن المادي لجريمة التقليد وفقا لنص المادة 72 من القانون 05 . 03 [6] عن فعل إنتاج أو تكاثر أو استيراد أو تصدير أو توزيع أو تسويق الأصناف النباتية التي يصرّح بمطابقتها سواء

---

[1] موفقي رابح ، المرجع السابق ، ص 248 .

[2] دانا حمه الباقي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 429 .

[3] راجع المادة 03 من القانون رقم 05 . 03 عند تعريفها لشرط التمايز .

[4] أنظر المادة 32 من القانون رقم 05 . 03 السابق الذكر .

[5] أنظر المادة 52 من القانون رقم 05 . 03 السابق الذكر .

[6] بهلولي فاتح ، المرجع السابق ، ص 220 .

للأصناف النباتية المصادق عليها و المسجلة في الفهرس الرسمي ، و سواء للتصنيف المقرر بموجب أحكام المادة 13 أعلاه ، و يتبيّن عدم مطابقة هذه البذور و الشتائل لخصوصيات الصنف أو التصنيف المصرح به بسبب عمله أو عمل متصل به .

مفاد ذلك أن عدم مطابقة الأصناف النباتية غير المطابقة للشروط القانونية المقررة في ذات القانون و التي يصرّح رغم ذلك بمطابقتها و القيام بتسويقها أو توزيعها أو إنتاجها أو استيرادها وتصديرها ، فتشّكل هذه الأفعال جريمة التقليد و يترتب عليها في حالة قيام المسؤولية الجزائية توقيع الجزاءات المقررة في الدعوى العمومية يتم الحكم بالعقوبة الأصلية و التي تتمثل في الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و في الغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) و في حالة العود تضاعف هذه العقوبات، إضافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في إتلاف البذور و الشتائل موضوع المخالفة ، وفي الدعوى المدنية بالتبعية يمكن إلزام المحكوم عليه بإصلاح الضرر الناتج عن جريمة التقليد.

كنتيجة لثبوت ارتكاب جريمة التقليد بصدور حكم الإدانة الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، فإنه يكون هذا الشخص المدان ممنوعا من ممارسة أي نشاط تجاري لاعتبار التقليد هو مانع من موانع ممارسة الأنشطة التجارية طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 08\04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم .

وأما بخصوص القيام بفعل التصريح بمطابقة البذور و الشتائل للأصناف النباتية المصادق عليها و المسجلة في الفهرس الرسمي و للتصنيف المقرر في المادة 13 من نفس القانون ، رغم عدم مطابقتها يعتبر تغييرا للحقيقة عن طريق الغش سواء تم التصريح في محرّر عرفي أو تجاري بمناسبة توزيع البذور و الشتائل أو تسويقها يشكّل هذا الفعل جريمة تزوير[1] المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 24\02 المتعلق بمكافحة التزوير ، و لهذا مادام مرتكب جريمة التقليد ارتكب زيادة عليها و بسببها لجريمة التزوير فإنه يمكن متابعته جزائيا و معاقبته على ارتكابها هذه الأخيرة زيادة على متابعته و معاقبته على جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة 72 من القانون 05 . 03 .

[1] راجع المواد 02 و 03 ، 35 من القانون رقم 24\02 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور السابق الذكر .

الفرع الثاني: صور الإعتداء غير المباشر على الصنف النباتي المحمي.

يأخذ فعل الإعتداء غير المباشر على الأصناف النباتية الجديدة عدة أشكال و التي تتمثل في الجرائم التالية :

أولا : جريمة إفشاء معلومات تقنية وأو علمية خاصة بالصنف النباتي المحمي .

إن المشرّع الجزائري حرصا منه على حماية حقوق الحائز أقرّ الحماية الجزائية لمعلومات الصنف النباتي الجديد سواء كانت تقنية أو علمية أو كلاهما معا السرية غير المُفصح عنها عند الإفصاح عنها، الأمر الذي من شأنه إلحاق ضرر بالحقوق الاستئثارية للحائز ، و التي تجسّدت في تجريم الإفصاح عنها عن طريق جريمة إفشاء الأسرار و لعل جميع القوانين المقارنة الداخلية تحتوي على نصوص قانونية كافية تكفل بإتباع جريمة إفشاء السر المهني بصفة عامة و توقيع العقاب المناسب على مرتكبيها ، و لقد نص المشرّع الجزائري على هذه الجنحة بموجب نص المادة 67 من القانون رقم 05 . 03 و التي تحيلنا إلى قانون العقوبات المعدل و المتمم فيما يخص العقوبات التي يتم تطبيقها عند قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكبيها و التي لا يمكن قيامها دون توافر أركان الجريمة الثلاث التالية :

أ- **الركن الشرعي** : يكمن في النص القانوني الذي من خلاله تم تجريم فعل إفشاء المعلومات التقنية وأو العلمية الخاصة بالصنف النباتي الجديد و التي تمثلت في المادة 67 من القانون 05 . 03 والتي نصت على أنه : " يعاقب وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66\156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية و قام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه ، بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية وأو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقاءها سرية " .

ومن الملاحظ أن فعل الإفصاح حتى يشكل لجريمة الحال قائمة بركنها الشرعي المتمثل في المادة 67 من القانون 05 . 03 يجب أن يرتكب من قِبَل الموظفين بالسلطة الوطنية التقنية النباتية دون غيرهم ، بمعنى أنه في حالة إفشاء المعلومات السرية الخاصة بالصنف النباتي من قبَل أشخاص غير موظفين بهذه السلطة فلا مجال لتطبيق هذا النص القانوني لانعدام الركن الشرعي و بالتالي عدم قيام جريمة إفشاء المعلومات الخاصة بالصنف النباتي ، و لعل السبب في ذلك هو أن هذه الجريمة تعتبر من جريمة إفشاء السر المهني التي تعتبر من جرائم الصفة المرتكبة بسبب الوظيفة من قبل الأشخاص الذين لهم صفة موظف التابعين للسلطة الوطنية التقنية النباتية ، و الدليل على اعتبارها

من ضمن جرائم السر المهني الأخرى هو إحالتنا بموجب الركن الشرعي للجريمة أي بموجب نص المادة 67 من القانون 05\03 إلى قانون العقوبات .

ب – الركن المعنوي : هو انصراف إرادة مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية للإفصاح عن المعلومات التقنية و\أو العلمية الخاصة بالصنف النباتي رغم علمهم بأنها سرية و لا يجوز التصريح بها ، و يعتبر طلب الحائز إبقاءها سرية دليل على علم المستخدمين بالطبيعة السرية لمعلومات الصنف النباتي الجديد ، و بالتالي فإن الإفصاح عنها رغم علمهم بأنه يعتبر ذلك تعديا ومع ذلك توجه إرادتهم على القيام بها من أجل الإضرار بحقوق الحائز بصفته مبتكر الصنف النباتي الجديد وصاحب المعلومات السرية المفصح عنها ، فهذا ما يجعل القصد الجنائي العام قائما وبالتالي قيام الركن المعنوي لجريمة الإفشاء عن المعلومات التقنية و\أو العلمية الخاصة بالصنف النباتي .

ت – الركن المادي : و هو الفعل الذي يقوم به المعتدي و المتمثل في إفشاء السر و الذي لم يرد له تعريف في التشريع الجزائري تاركا ذلك للفقه ، و الذي عرّفه هذا الأخير على أنه : " إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير " ، و يرد إفشاء السر المهني في مجال الأصناف النباتية الجديدة على المعلومات الخاصة به التي طلب صاحبها الحائز من مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية إبقاءها سريّة و التي ترتكب من طرف هؤلاء المستخدمين ، كما يمكن أن يرد الإفشاء على العناصر الأساسية للنباتات الهجينة والأصناف المركبة التي طلب الحائز إبقاءها سرية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لتحقق الإفشاء عدد من الأشخاص، فالإفشاء يستوي أن يكون بإذاعة المعلومة لشخص واحد أو لعدة أشخاص.

كما أنه لا يشترط القانون لتحقق فعل الإفشاء استخدام وسيلة معينة طالما أنه من شأنها إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه، فقد يتم فعل الإفشاء شفاهة من خلال كشف الأسرار المهنية ونقلها من خلال حوار أو مناقشة أو مرافعة أو محاضرة حتى ولو كان ذلك لغايات علمية، كما يمكن أن يتم الإفشاء بالفعل سواء كتابة أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق الرسم كالرسم البياني والخرائط، ويستوي أن يكون الإفشاء كليا أو جزئيا [2]، و سواء كانت هذه المعلومات الخاصة بالصنف النباتي الجديد ذات طبيعة تقنية و هي المعلومات الفنية للأصناف التي

[1] راجع المادة 12 من القانون رقم 05\03 السابق الذكر .

[2] وسام بلخير . فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 981 .

تشير إلى البيانات والخصائص الفنية التي تحدد العلامات و الصفات المميزة للنباتات الجديدة التي تم استنباطها حديثا والتي يجعلها متميّزة عن الأصناف النباتية الأخرى و التي تشمل وزنها و طرق زراعتها و تكاثرها واستخداماتها، أو كانت المعلومات التي تم إفشاءها ذات طبيعة علمية وهي البيانات المستندة إلى البحث العلمي التي تفسر الصنف الجديد و تكون أدق من المعلومات التقنية التي تساهم في فهم الصنف الجديد و تطويره و تشمل دراسة مميزة له والتحليل و العلامات الخاصة به، كما يستوي الأمر أن يتم الإفشاء بكلاهما أي المعلومات التقنية و العلمية معا و تتم متابعته بجريمة واحدة لمرة واحدة فقط إذا تم ارتكابها في نفس الوقت طبقا لمبدأ عدم جواز متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال المنصوص عليه بموجب البند الثاني من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية.

كما يتحقق الركن المادي لجريمة إفشاء معلومات الصنف النباتي الجديد سواء تحقق فعل الإفشاء و تم إعلام بها الغير أي جريمة تامة أو تمت محاولة ارتكابها فقط و لم تتحقق الجريمة أي الجريمة الناقصة و التي قد يكون الشروع ناقص أي جريمة موقوفة كأن يتم توقيفه و منعه من ارتكابها من طرف رئيس السلطة أو مستخدم آخر ، كما يستوي الأمر عندما يكون الشروع في الجريمة تام وهي الجريمة الخائبة و التي يقوم فيها المستخدم بالإفصاح عن المعلومات إلا أنه لم تتحقق النتيجة كأن يحدث ظرف طارئ يحُول دون وصول رسالة المعلومات إلى الغير ، فكل هذه الحالات تعتبر محاولة لارتكاب الجريمة و يعاقب القائم أو القائمين بها بالعقوبات المقررة حسب نص المادة 67 من القانون 05 . 03 [1] .

ويترتب على توافر أركان جريمة إفشاء المعلومات التقنية وأو العلمية الخاصة بالصنف النباتي الجديد قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبيها مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية ، مما يستوجب ذلك توقيع العقوبة عليهم المنصوص عليها في نص المادة 67 من القانون 05 . 03 و التي تحيلنا في هذا الجانب إلى نص 301 من قانون العقوبات و التي تتمثل في عقوبة الحبس تتراوح مدته مابين شهر إلى ستة أشهر، و الغرامة المالية من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) هذا كعقوبة أصلية ، زيادة على ذلك يجوز توقيع إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر المنصوص عليهم بموجب المادة 09 من قانون العقوبات ، هذا كجزاء يوقع بمناسبة الفصل في الدعوى العمومية ، أما بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية التي يتم بموجبها إلزام المحكوم عليه الثابت إدانته بتعويض الطرف المدني الذي هو الحائز صاحب الحماية عن الضرر الذي أصابه جراء ارتكاب جريمة الإفشاء عن المعلومات السّرية الخاصة بصنفه النباتي الجديد .

[1] المادة 67 من القانون رقم 05 - 03 السابق الذكر .

ثانيا : جريمة مزاولة النشاط التجاري للصنف النباتي الجديد دون الحصول على الإعتماد .

أ – **الركن الشرعي** : و هو النص القانوني المتمثل في نص المادة 71 من القانون 05\03 الذي جرّم و عاقب على ارتكاب فعل استغلال الصنف النباتي الجديد دون حيازة الإعتماد المسبق الذي نصت عليه المادة 19 من نفس القانون .

بحيث نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور و الشتائل دون أن يكون حائزا الإعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من هذا القانون . تتلف البذور و الشتائل التي تكون بحوزته ، و في حالة العود تضاعف العقوبة". و قد نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه : " يخضع كل نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور و الشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة أو نصف الجملة إلى نظام الإعتماد المسبق ... ".

ب – الركن المعنوي : و هو انصراف إرادة الشخص الذي يزاول نشاط الاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد إلى القيام به دون الحصول على الإعتماد من السلطة الوطنية التقنية النباتية وبالرغم من علمه بضرورة حيازة هذا الإعتماد و أن عدم الحصول عليه يشكّل جريمة معاقب عليها ومن الملاحظ أن نص المادة 71 من القانون 05 . 03 أنها لم تحدد هذا الشخص مرتكب الجريمة الذي يكون في مركز المتهم أثناء سريان الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية فيما إذا ما كان المتحصل أو شخص آخر ، و هذا مفاده أن الشخص الذي يمكن متابعته جزائيا عن هذه الجريمة قد يكون كأصل عام الحائز باعتباره صاحب حق استغلال حيازته النباتية ، و قد يكون شخص آخر غير الحائز كأن يكون الشخص المحوّل له الحقوق أو المرخّص له و هو الشخص الذي أبرم معه المستنبط عقد تحويل و\أو عقد ترخيص وفقا المادتين 40 ،41 و 42 من لقانون 05 . 03 [1] هذا إذا كان الفعل المرتكب غير الإنتاج ، لأن فعل إنتاج الصنف النباتي الجديد يقوم به الحائز وبالتالي هو فقط الذي تتم متابعته عن جريمة إنتاجه دون الحصول على الإعتماد المسبق .

ت – الركن المادي : و يتمثل في مزاولة النشاط التجاري بإنتاج الصنف النباتي الجديد أو تكاثره أو توزيعه أو تسويقه دون حيازة الإعتماد المسبق ، و بمفهوم المخالفة أن الحصول على الإعتماد لممارسة هذه الأنشطة على الصنف النباتي الجديد قبل البدء فيها يعتبر فعل مباح غير مجرّم

[1] يجب على الشخص المحوّل له أو المرخّص له زيادة على إبرام العقد مع الحائز أن يحصل على الإعتماد المسبق من قِبَل السلطة الوطنية التقنية النباتية حتى يمكنه مزاولة النشاط التجاري للصنف النباتي الجديد .

كما أنه من الملاحظ أن فعل استيراد أو تصدير الصنف النباتي دون الحصول المسبق على الإعتماد لا يعتبر جريمة بمفهوم الركن الشرعي لهذه الجريمة .

كما أنه يلاحظ أن المشرّع الجزائري يجرّم فعل عدم حيازة الإعتماد و ليس عدم الحمل، مما يفيد أن عدم وجود الاعتماد بيد الشخص المزاول للنشاط وقت معاينة فعل الإنتاج أو التكاثر أو التوزيع أو التسويق للصنف النباتي فلا يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة بمفهوم نص المادة 71 من القانون 05 . 03 فيكفي أن يكون قد حصل عليه مسبقا ، و ذلك لوجود فرق بين فعل الحمل و الحيازة .[1]

بحيث أن توافر أركان جريمة استغلال الصنف النباتي الجديد دون الحصول المسبق على الإعتماد يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية الشخصية في حق مرتكبها ، مما يستوجب ذلك توقيع العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 71 من القانون 05 . 03 و المتمثلة في الغرامة المالية فقط الذي يتراوح قدرها من مليون دينار جزائري إلى مليون و خمسمائة دينار جزائري ، و يلاحظ أن العقوبة المقررة تمس بالذمة المالية فقط للشخص المحكوم عليه و في حالة العود يتم مضاعفتها ، غير أنه لا يمكن عقابه بالحبس و المساس بحريته ، و هذا نظرا لبساطة الجريمة نوعا ما لأن فعل عدم الحصول على الإعتماد هو إجراء إداري فقط ، و علاوة على ذلك يتم الحكم وجوبا بإتلاف البذور والشتائل التي تكون بحوزة المحكوم عليه .

ثالثا – جريمة مخالفة قواعد القانون المتعلقة بإنتاج و تسويق البذور و الشتائل .

تكمن هذه القواعد في الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني المعنون بإنتاج و تسويق البذور و الشتائل من الفصل الثاني الموجودة تحته نصوص المواد من 17 إلى 23 من القانون 05 . 03 والذي يقصد بها المشرع مجموع القواعد القانونية التي تنظم و تحمي الصنف النباتي الجديد إبتداءً من عملية إنتاجه و إنتهاءً بعملية تسويقه.

أ – **الركن الشرعي** : و يتمثل في النصوص القانونية التي تجرّم و تعاقب على عدم احترام ومخالفة قواعد ممارسة النشاط التجاري للأصناف النباتية الجديدة و التي تهدف من وراء ذلك إلى حماية الأصناف النباتية و التي بدورها تؤدي إلى حماية مستهلكيها ، و تتمثل هذه النصوص في:

بحيث أن المادة 68 من القانون 05 . 03 جرّمت و عاقبت على فعل مزاولة النشاط التجاري للبذور و الشتائل بطرق مخالفة للقانون و غير المصادق عليها و غير المسجلة في الفهرس الرسمي

[1] يقصد بحمل الإعتماد هو أن يكون الإعتماد مع الشخص بيده ، أما حيازة الإعتماد هو وضع الشخص الإعتماد تحت تصرفه بعد الحصول عليه .

والتي نصت على أنه : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من مليون دينار إلى مليون وخمسمائة كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل غير المصادق عليها و غير المسجلة في الفهرس الرسمي ، تتلف البذور و الشتائل موضوع المخالفة ، و في حالة العود تضاعف العقوبة .

كما جرّمت و عاقبت المادة 70 من القانون 05 . 03 على ممارسة النشاط التجاري للصنف النباتي المخالف للقواعد القانونية المنصوص عليها في المادتين 17 و 23 من القانون05 . 03 بحيث نصت على أنه : " يعاقب بغرامة من مليون دينار إلى مليون و خمسمائة ألف كل من يوزع أو يسوق البذور و الشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية و التخزين و التوضيب و الوسم المنصوص في المادتين 17 و 23 من هذا القانون و نصوصه التطبيقية .

وقد نصت المادة 17 التي أحالتنا إليها المادة 70 على أنه : " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الموارد البيولوجية و أحكام المادة 06 من هذا القانون ، لا يرخص بإنتاج وتكاثر و استيراد و تصدير و توزيع و تسويق إلا الأصناف المصدق عليها و المسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات و الشروط المحددة في هذا القانون ".

أما المادة 23 من نفس القانون نصت على أنه : " علاوة على تطابقها مع المقاييس التقنية والصحية النباتية ، يجب أن تستجيب البذور و الشتائل المسوّقة لشروط التخزين و التغليف و الوسم المحددة عن طريق التنظيم .

وكذلك جرّمت و عاقبت المادة 69 من القانون 05 . 03 عن فعل عدم التصريح لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية على مزاولة النشاط التجاري للأصناف النباتية على القطع الأرضية ، بحيث نصت على ما يلي : " يعاقب بغرامة من مليون دينار إلى مليون و خمسمائة كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور و الشتائل على قطع أرضية غير مصرح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية ، تتلف البذور و الشتائل موضوع المخالفة ، و في حالة العود تضاعف العقوبة [1].

إذ تم تجريم فعل عدم التصريح لمخالفته نص المادة 21 من نفس القانون التي نصت على أنه: " يجب أن يكون مجموع القطع الأرضية المستعملة لإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل مهما يكن نظامها للتملك أو الشروط القانونية لاستعمالها في مفهوم أحكام المادة 20 أعلاه ، موضوع تصريح سنوي لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية ... " .

[1] المواد 68و 69 و 70 من القانون رقم 05 - 03 السابق الذكر .

ب – الركن المعنوي : و هو انصراف إرادة الجاني إلى مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بمزاولة النشاط التجاري على الأصناف النباتية الجديدة ، و رغم علمه بأن القيام بها يشكل جريمة معاقب عليها و مع ذلك توجّه إرادته إلى ارتكابه .

ت – الركن المادي : و هو الفعل المجرّم الذي يشكل جريمة بمفهوم المادة 68 من القانون رقم 05 . 03، بحيث نجد المادة 17 المذكورة تشترط لممارسة فعل التوزيع والتسويق وكذلك فعل إنتاج وتكاثر و استيراد و تصدير الصنف النباتي أن يكون مصادق عليه و مسجل في الفهرس الرسمي وهو ما عبّر عنه المشرّع في نص المادة 70 أعلاه بشروط التسمية و ذلك لأن المصادقة على الصنف النباتي الجديد و تسجيله في الفهرس الرسمي لا يتم إلا إذا توافرت فيه شروط التسمية طبقا لأحكام المادتين 02 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06\247 المحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه.[1]

أما عن فعل التوزيع و التسويق للبذور و الشتائل المخالف لشروط التخزين و التوضيب و الوسم هو المنصوص عليه بموجب نص المادة 23 المذكورة أعلاه .

غير أنه يلاحظ عدم تطابق نص المادة 70 مع نص المادتين 17 و 23 بالرغم من أنها تجرّم عن مخالفة أحكامهما القانونية و ذلك لوجود نقص في الأفعال المجرّمة ، لأنه حسب نص المادة 70 فإن تسويق و توزيع فقط البذور المخالفة لشروط التسمية القانونية يعتبر جريمة يعاقب عليها ، وبمفهوم المخالفة لذلك فإن باقي الأنشطة من إنتاج و تكاثر و استيراد و تصدير فإن مخالفتها لشروط التسمية يعتبر فعل مباح غير مجرم بالرغم من مخالفتهم نص المادة 17 المذكورة ، و هذا ما يعتبر في حد ذاته مخالفة لهذا النص القانوني الأخير، و ذلك لأنه حسب نص المادة 17 فإنه زيادة على فعل التسويق والتوزيع المذكورين فكذلك يعتبر مخالفة لها كل من فعل الانتاج و التكاثر و الاستيراد والتصدير المخالفين لشروط التسمية التي تعتبر جزء من التصديق و التسجيل في الفهرس الرسمي والذي لم يجرّمه المشرّع بموجب المادة 70 ، و هذا كله ما ينطبق كذلك على نص المادة 68 من القانون 05 . 03 التي تجرم نشاطي التوزيع و التسويق فقط للبذور و الشتائل غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي .

أما عن الفعل الذي يشكل ركن مادي لجريمة عدم التصريح بالقطع الأرضية المزاول عليها النشاط التجاري للأصناف النباتية الجديدة فيكمن في الانتاج و التكاثر و التوزيع و التسويق حسب نص المادة 69 من نفس القانون ، و الذي يعاقب مرتكبها المسؤول جزائيا بعقوبة الغرامة فقط تتراوح

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06\247 السابق الذكر . .

ما بين مليون دينار (10.000.000 دج) إلى مليون و خمسمائة دينار جزائري (1.500.000دج) كما يعاقب بنفس العقوبة حسب نص المادة 70 من نفس القانون مرتكب جريمة تسويق أو توزيع البذور والشتائل بطرق مخالفة لشروط التسمية و الوسم و التوضيب و التخزين[1] .

و بالتالي فإن قيام الشخص بالأفعال المذكورة في نص المادة 68 من القانون05 . 03 بطرق غير قانونية أو غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي مع قيام باقي أركان الجريمة يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية و التي يتعيّن معها توقيع العقوبات المقررة وهي عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، وعقوبة الغرامة المالية يتراوح قدرها مابين مليون إلى مليون وخمسمائة دينار جزائري.

بحيث أنه في كل هذه الجرائم و زيادة على العقوبات المقررة بخصوصها فإنه يتم مضاعفتها في حالة توافر ظرف العود ، و علاوة على ذلك يتم الحكم بإتلاف البذور موضوع المخالفة .

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة .

بمجرد وقوع جريمة تنشأ عنها رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة و تتم ممارسة الآثار المترتبة عن هذه الرابطة عن طريق وسائل قانونية قرّرها المشرّع الجزائري ، و تتمثل هذه الوسائل في الدعوى العمومية التي تملكها النيابة العامة و هو ما سنتناوله في **الفرع الأول** ، و كذلك دعاوى أخرى ناشئة عن هذه الدعوى العمومية و التي يملكها أشخاص آخرين الذين قد يكونو طبيعيين أو اعتباريين و الذي سيتم بيانه من خلال **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفات الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة.

إن وقوع جريمة على الأصناف النباتية المحميّة كغيره من الجرائم التي ينشأ عنها ضرر يمُسّ المجتمع و لذلك يسمح القانون للمجتمع ممثّلا في جهاز النيابة العامّة المطالبة أمام القضاء بتوقيع العقاب على كل من يرتكب جريمة منصوص و معاقب عليها قانونا ، و يتم ذلك من خلال الدّعوى العمومية التي تتطلب **أولا** ضبط مفهومها ، ثم التّعرّف **ثانيا** على أحكامها القانونية .

أولا : مفهوم الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفات الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة.

إنّ محاولة فهم الدّعوى العمومية باعتبارها أهم موضوع أو دعوى معروضة أمام القضاء الجزائي، يقتضي التّطرق إلى تعريفها ثم خصائصها التي تتميّز بها عن غيرها من الدّعاوى القضائية.

[1] المادة 70 من القانون 05 . 03 السابق الذكر .

1- تعريف الدعوى العمومية.

حدّد المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية في فحوى قانون الإجراءات الجزائية بنصّه على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمر كل جهة قضائية.

و تعرّف الدعوى العمومية على أنها الوسيلة التي بموجبها تطالب النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، أو هي الوسيلة لحماية الحق من الجانب الجزائي توصلا لاستيفائه السلطة العمومية.

و تعرف أيضا بأنها الوسيلة التي تملكها النيابة العامة و التي تهدف بواسطتها توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، أو هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائري بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.[1]

2- خصائص الدعوى العمومية .

تتميّز الدعوى العمومية بأربعة خصائص تتمثّل في خاصية العمومية ، الملائمة ، التلقائية وعدم القابلية للتّنازل .

أ. العمومية :

أي أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة باسم هذا الأخير وتهدف أساسا إلى تطبيق القواعد القانونية الموضوعية ذات الطابع الجزائي ، و التي يهدف من وراءها إلى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم حمايةً للمجتمع بوقايته من ارتكاب الجرائم و ردع المجرمين بعد وقوع الجريمة من أجل عدم تكرارها ، و مفاد ذلك أنّه بدلا من قيام كل فرد في المجتمع برفع دعوى لطلب معاقبة المجرم ، تقوم مقام هذه الدعاوى الدعوى العمومية لتعبير عن إرادة المجتمع أي عامة الناس و ذلك بواسطة ممثل المجتمع المتمثل في جهاز النيابة العامة.

[1] سعيدي ، الفصل التمهيدي : ماهية الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني : http://dspace.univ-tebessa.dz ، 2024/12/30 ، 12:17 ، ص 07 .

ب . الملائمة :

تترتّب على هذه الخاصية تمتُّع النيابة العامة بسلطة الملائمة و هو ما أشار إليه المشرّع صراحة في البند الخامس من الماده 36 من قانون الاجراءات الجزائية عند تحديده لاختصاصات وكيل الجمهورية و ذلك بنصه : " يتلقى المحاضر و البلاغات و يقرّر ما يتّخذه بشأنها و يُخطِر الأجهزة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمُقرر يكون قابلا دائما للمراجعة"، و استنادا إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية بعد تقديره و دراسة أوراق الملف أن يقرر إما حفظ ملف الدعوى لعدم وجود داعي لتحريكها و إما تحريكها بإحالتها إلى قاضي التحقيق أو إحالتها مباشرة الى القسم المختص للمحاكمة ، غير أنه تفقد النيابة العامة سلطة الملائمة متى تم تحريك الدعوى العمومية أي أنها بعد اصدار قرارها لا تملك حق الرجوع فيها بسحبها أو التنازل عنها و إن كان لها الحق في تقديم طلبات إضافية .[1]

ج . التلقائية :

مفاده أن النيابة العامة تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد علمها بوقوع الجريمة ما لم تكن هناك قيد من قيود تحريكها و التي هي الشكوى و الطلب و الإذن .

ويصل للنيابة العامة العلم بالجريمة الواقعة على الصنف النباتي الجديد بواسطة الأجهزة المكلفة بالبحث و معاينة المخالفات المتعلقة به و المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية و مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية الذين يقومون بتحرير محضر يثبت معاينة المخالفة و إرساله إلى النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .[2]

د . عدم القابلية للتنازل :

إذا كانت الدّعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة في مدى تحريكها ، فإن بعد تحريكها فلا تملك الحق في التنازل أو السّحب لأنها خرجت من حوزتها و دخلت في حوزة جديدة و جهة التحقيق

[1] محمد بواط ، قانون الاجراءات الجزائية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2021 \ 2022 ، ص 07 .

[2] أنظر المادة 64 و 65 من القانون رقم 05\03 السابق الذكر .

أو جهة الحكم[1]، كما لا يجوز لها المبادرة بالوساطة ، و إنّما كل ما عليها هو تركها تسير وفق الاجراءات القانونية المقررة .

كما لا يصِح للطّرف المضرور الذي قدّم شكواه إلى النيابة أن يتنازل عنها ، أو يصفح عنها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ، غير أنه يلاحظ من نصوص قانون البذور و الشتائل التي تجرّم وتعاقب على المخالفات و الجنح الواردة على الصنف النباتي الجديد ، فإنها لم تنص على جواز الصفح مما يفهم أنه إذا ما قام صاحب الحيازة النباتية باللّجوء إلى النيابة العامة بتقديم شكوى عن جريمة التقليد مثلا الواردة على صنفه النباتي المحمي ، و حرّكت على إثر ذلك الدعوى العمومية فإنه لا تنقضي الدعوى العمومية بصفحِهِ أي حتى و لو تنازل عنها ، و ذلك لعدم النّص على جواز الصّفح في قانون البذور و الشتائل ، و هذا راجع لعدم ملكية الحائز في هذه الدعوى العمومية الرّامية لحماية حقِّهِ و حق المجتمع ككل ، و ينحصر حقّه في التنازل عن الدعوى المدنية التابعة لها بعدم التأسيس كطرف مدني و طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة المرتكبة الماسّة بحيازته النباتية .

ثانيا: الأحكام القانونية للدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة.

إنّ من أهم الأحكام التي جاء بها المشرّع الجزائري سواء صراحة أو ضمنيا بموجب قانون الاجراءات الجزائية و قانون البذور و الشّتائل و حماية الحيازة النباتية تتعلّق بأسباب انقضاءها ومراحل وتحريكها و مباشرتها ، كالتالي :

1- أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الواقعة على الأصناف النباتية المحميّة:

هناك أسباب عامة و الذي يؤدي وجودها إلى انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن أيّة جريمة و هناك أسباب خاصة التي يترتّب على وجودها انقضاء بعض الدعاوى العمومية دون الأخرى نظرا للجريمة الناشئة عنها الدعوى العمومية ، و تتمثّل هذه الأسباب في :

[1] أحمد سعود ، قانون الاجراءات الجزائية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2021\2022 ، ص 33 و 34 .

1-1- الأسباب العامة :

نصّ عليها المشرّع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

1-1-1- وفاة المتهم :

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدّعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم المعتدي على الحيازة النباتية باعتباره خصما فيها ، و قد تحدُث الوفاة في أي مرحلة من المراحل التي تمُر بها الدعوى أو رفعها هنا يجب على النيابة العامة صدور الأمر بحفظ الملف بسبب حدوث وفاة بعد تحريك الدعوى العمومية فإذا كان أمام جهة التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، فهنا يصدر أمر بألاوجه للمتابعة ، و اذا حدثت الوفاة عندما كانت الدعوى أمام جهة الحكم فيصدر القاضي حكم بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة[1]، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم نهائي فلا مجال للحديث عن انقضاء الدعوى ، كونها تنتهي بصدور الحكم النهائي الفاصل فيها و تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة.

ويقتصر الانقضاء لوفاة المتهم المتعدي على الصنف النباتي على الدعوى العمومية فقط الرامية إلى حمايته و منع كل شخص طبيعي أو اعتباري يحاول التعدي أو يتعدّى على حيازة الحائز صاحب الصنف النباتي من الاستغلال غير المشروع أو أي فعل يشّكل جريمة منصوص عليها في القانون رقم 05 . 03 و التشريعات ذات الصلة به.

وعلى الرغم من انقضاء الدعوى العمومية إلا أنه يبقى للحائز الحق في الحصول على التعويض المالي عن الضرر الناجم عن الجريمة الماسة بصنفه النباتي الممنوح له حق الحماية عليه ويتم تسديد التعويض المحكوم به من تركة المتعدي المتوفى إنْ وُجِدت ، كون أن الدعوى المدنية بالتبعية بقيت قائمة و لم تنقضي .

[1] عيشاوي أمال ، قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة . 2، 2023 / 2024، ص 33 .

1-1-2- تقادم الجريمة :

التقادم هو مضي مدة زمنية معيّنة على تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ آخر إجراء ، و تختلف مدة التّقادم على حسب تكييف الجريمة فإذا كانت الجريمة لها وصف مخالفة فتكون مدّة التقادم سنتين (02)[1]، و إذا كانت جنحة تتقادم بثلاث سنوات (03)[2]، أما الجناية تتقادم بمضي 10 سنوات.[3]

بحيث يلاحظ من خلال مقدار العقوبات المقرّرة في قانون البذور و الشتائل أن الجرائم الواقعة على الأصناف النباتية لها وصف الجنح و بالتالي فإن مدّة تقادمها هي ثلاث (03) سنوات ، كما يمكن أن تكون جناية كأن يكون الصنف النباتي المحمي يتمثل في مادة الخضر و محل لجريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظّمة[4]، فتكون مدّة تقادمها عشر (10) سنوات.

غير أنه ينقطع سريان أجل التّقادم عندما تبتدئ إجراءات التحقيق كجمع الأدلة و البحث عن المتهم وكذا الانتقال و سماع الشهود و التفتيش و المعاينة من طرف مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية وضباط الشرطة القضائية[5]، أو بتقديم صاحب الحيازة النباتية شكوى أمام الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، و تنقطع كذلك في اجراءات المتابعة و هي في مرحلة الاتهام كتوجيه التّهمة من طرف النيابة و الأمر بالإحالة على المحكمة .

1-1-3- العفو الشامل :

و هو العفو العام من اختصاص السّلطة التشريعية و ذلك بإصدارها قانون يُجَرِّد الفعل من الصفة الاجرامية فهو محو لجميع الآثار الجنائية ، يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، بشرط أن لا يكون قد صدر بحكم نهائي بات فاصل فيها ، و له نفس الآثار السالفة الذكر المترتبة على تقادم الدعوى .

1-1-4- صدور حكم نهائي بات حائز لقوّة الشيء المقضي فيه :

يؤدي الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الواقعة على الصنف النباتي المحمي و المتابع بها الشّخص المتّهم بارتكابها إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا كان هذا الحكم قد

[1] المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر المادة 15 من القانون رقم 21\15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المؤرخ في 28\12\2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99 الصادرة بتاريخ 29\12\2021 .

[5] المادة 64 من القانون رقم 05\03 السابق الذكر .

استنفذ جميع الطّرق العادية و غير العادية من معارضة ، استئناف ، الطعن بالنقض ، التماس إعادة النظر.

1-1-5- إلغاء قانون العقوبات :

إن المقصود من ذلك هو إلغاء القانون الذي يعاقب و الذي قد يكون قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو قانون خاص كما هو الشأن في قانون البذور و الشتائل في المواد من 67 إلى 73 منه الذي يعاقب على الجرائم الواقعة على الصنف النباتي المحمي التي من شأنها الإضرار بالحائز وذلك يكون بإلغاء القانون الذي كان ينص و يعاقب على الفعل الذي كان يصفه بأنه فعل مجرم و ذلك متى رأى المشرّع أن الفعل أصبح غير متناسب مع ظروف المجتمع ، و بالتالي عند الغاء النص فإن الصّفة الإجرامية للفعل تتجرد و تُنفى ، و منه يصبح الفعل في مصاف الأفعال المباحة وتبعا لذلك يحكم القاضي بانقضاء الدعوى لهذا السّبب متى كان لم يفصل بشأنها بموجب حكم نهائي بات باعتبار ذلك أصلح للمتهم الذي يتم بموجبه تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي كاستثناء على المبدأ العام المكرّس الذي ينص على عدم جواز رجعية القانون ، أما الدعوى المدنية بالتبعية لا تنقضي وإنّما تبقى قائمة ، و بالتالي يكون للحائز النباتي المطالبة و الحصول على التعويض .[1]

1-2- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية الرامية لحماية الصنف النباتي الجديد :

تتمثل هذه الأسباب الذي يتم بسببها انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المرتكبة على الصنف النباتي في الوساطة و الصلح القانوني ، كالتالي :

1-2-1- الوساطة :

نُظِّمَتْ أحكامها بموجب المواد المُستحدثة من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية و تكون قبل أي متابعة جزائية أمام وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضّحية أو المتّهم من إجراء الوساطة و تكون باتفاق مكتوب بين الأطراف يُوَقّع عليه وكيل الجمهورية و كاتب الضبط و الأطراف و يعتبر سندا تنفيذيا يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليها و تعويض ما أو عيني للمضرور أو أي اتفاق آخر قانوني و يعتبر سند تنفيذي غير قابل لأي طعن.

ويتعرّض كل مخالف له للعقوبات المقرّرة في الفقرة 02 من المادة 147 من قانون العقوبات وهو جائز في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2[2]، و التي تعتبر جريمة

[1] عيشاوي أمال ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2] عيشاوي أمال ، المرجع السابق ، ص 37 .

التعدي على المحاصيل الزراعية و التي تصنّف ضمنها الأصناف النباتية الجديدة كونها قادرة عند استعمالها على الإنتاج الزراعي و التكاثر بتحقيق انتاج و زيادة التنوّع النباتي[1]، و بناءً على ذلك يمكن إجراء الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في قانون البذور و الشتائل شريطة قبولها من طرف كل من الحائز بصفته صاحب الحماية و المشتكى منه المتعدّي على الحيازة النباتية .[2]

الصلح القانوني :

نظّمه المشرّع الجزائري في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية و يكون في الجرائم البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط – أي الماسة بالذمة المالية فقط و غير السالبة لحرية مرتكبيها – كما هو الحال في جرائم قانون البذور و الشتائل بموجب المواد 69، 70 و 71 منه وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن أن يكون محلا للصلح القانوني كل من جريمة إفشاء المعلومات السرية العلمية و\أو التقنية للصنف النباتي المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 67 من نفس القانون و كذا جريمة ممارسة نشاط على البذور و الشتائل دون المصادقة عليها [3]، كون عقوبتهما سالبة للحرية ، و يتم الصلح عن طريق إرسال وكيل الجمهورية رسالة إلى المخالف المتعدي على الصنف النباتي بدفع غرامة صلح تكون مُساوية للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون خلال 15 يوم التالية لارتكاب الجريمة ويكون للمخالف مهلة 30 يوم من تاريخ استلام الاخطار لدفع مبلغ الغرامة إما نقدًا أو عن طريق حوالة بريدية و هنا إذا تمَّ دفعها خلال المدة القانونية المحدّدة فيتم انقضاء الدعوى العمومية و هو ما يعتبر إعترافا بارتكابه للجريمة المتّبعة ضده أما اذا لم يتم دفعها فلا تنقضي الدعوى العمومية[4]، وبذلك يتم تحريكها ومحاكمته و التي يترتب عنها نشوء دعوى مدنية بالتبعية لها التي يتمكّن من خلالها الحائز المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء التعدي الواقع على حيازته النباتية.

2- مراحل الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الواقعة على الأصناف النّباتية :

تتمثّل هذه المراحل في مرحلة البحث و التّحري ثم تليها مرحلة تحريك الدّعوى العمومية ثم تليها مرحلة التّحقيق ثم في الأخير مرحلة المحاكمة و هاتين الأخيرتين تصنّفان ضمن مرحلة مباشرة الدعوى العمومية .

---

[1] أنظر المادة 03 من القانون 05\03 عند تعريفها للبذور و الشتائل .

[2] أنظر المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر المادة 68 من القانون 05\03 السابق الذكر .

[4] عيشاوي أمال ، المرجع السابق ، ص 38 .

2-1- مرحلة البحث و التّحري عن الجرائم الواقعة على الأصناف النّباتية المَحْمِيَّة :

حسب نص المادة 64 من القانون 05 . 03 فإن هذه المرحلة هي من اختصاص ضباط الشرطة القضائية و مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية ، باعتبارهم المسؤولون عن ضبط المخالفات التي يضع لها القانون جزاء عقابيا ، و لهذا خول لهم المشرّع الجزائري حصرا بموجب قانون البذور والشتائل معاينة المخالفات و البحث عن الجرائم المرتكبة على الأصناف النباتية الجديدة المنصوص والمعاقب عليها من خلال نصوصه و ذلك بنصّه بموجب المادة 64 منه على أنه : " إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية يؤهل مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية للبحث و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه " .[1]

و منه فلا يجوز لهؤلاء الأشخاص اعتبار فعل ما أنّه جريمة ماسّة بالصنف النباتي الجديد و البحث عنها و معاينتها إذا لم تكن من بين الجرائم المذكورة أعلاه والمحددة في نصوص القانون 05 . 03 ونصوصه التنظيمية، و كذا نصوص قانون العقوبات باعتباره ينص من خلال أحكام المادة 301 منه على عقوبة فعل إفشاء السر المهني من طرف مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية المجرّم بموجب نص المادة 67 من القانون 05 . 03.

و يلاحظ من خلال نص المادتين 64 و 65 من القانون 05 . 03 أن المشرّع الجزائري أناط لهؤلاء الأشخاص في إطار ضبط الجرائم الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة القيام بمهمّتين و هي مهّمة المعاينة و مهمّة البحث عنها :

2-1-1- المعاينة : و تعتبر من أهم اجراءات جمع الأدلة و هي الانتقال إلى محل الواقعة فهو لازم في بعض الجرائم كجريمة تقليد الصنف النباتي المحمي و وجود الجريمة ماديا ، و بهذا تلعب المعاينة دور كبير في مجال الاثبات بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة و ذلك بمنحها أفكارا وايضاحات مادية ناجمة عن الاطلاع و الفحص أو المناظرة المباشرة ، و لقد أوجب قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 42 منه على ضباط الشرطة القضائية عند إجراء المعاينة الانتقال لمكان الجريمة و فحصه جيدا و إثبات حالته و جميع الآثار التي تفيد في إثبات الجريمة .

و يقوم مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية و ضباط الشرطة القضائية بالخرجات و المعاينات الميدانية إما بناءً على إحدى الشكاوى المقدمة من قبل مالك الصنف النباتي المحمي أو من

[1] إن مصطلح " المخالفات " الواردة في المادة 64 أعلاه لا يعبّر عن وصف الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون بالمخالفات و ليس جنح أو جنايات ، و إنما استعمل للتعبير عن الفعل المخالف لهذا القانون ، و الدليل على ذلك هو مقدار العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه .

المستهلكين أو بناء على قرار من رئيس اللّجنة المكلّفة بحماية الحيازة النباتية ، كما يمكن أن تكون من تلقاء أنفسهم.

كما أجازت لهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أثناء ممارستهم لمهامهم أن يطلبوامباشرة مساعدة القوة العمومية .

إذ يجيز القانون الدخول و معاينة جميع المحلات التجارية و الأماكن العمومية المتواجد بها الأصناف النباتية الجديدة ، أما إذا كانت الأصناف متواجدة في المساكن و اقتضت الضرورة الانتقال إلى المسكن و التفتيش بحثا عن الجريمة المرتكبة على الصنف النباتي ، فإن قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ألزمهم بالحصول على إذن مسبق بالمعاينة و التفتيش عن تلك الجريمة صادر من طرف وكيل الجمهورية[1]، على أن يتم ذلك ما بين الساعة 5:00 صباحا إلى الساعة 8:00 مساءً[2]، أما التفتيش عن الأصناف النباتية في المشاتل و حقول الإنتاج التكاثر فيرجع الاختصاص لمفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية[3]، و تتم المعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية عبر عدّة مراحل :

- **المعاينة المباشرة** : تعتبر هذه العملية أول ما يبدأ به الأعوان بعد تبيان وظيفتهم وتقديم أنفسهم لصاحب المحل التجاري المتواجدة به الأصناف النباتية أو من يمثّله الموجود أثناء عملية الرّقابة بحيث تبدأ أولا بضرورة الاطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النّشاط و التّعرف على هوية المسؤول أو مسيّر المحل التجاري ، بعدها يباشر الأعوان مراقبة الأصناف النباتية عن طريق المعاينة المباشرة والفحوص البصرية ، كما يمكن استعمال أجهزة و أدوات القياس للقيام بالاختبارات و القياسات المناسبة للكشف عن الجريمة و لا سيما اختبار التمايز و التناسق و الاستقرار (DHS)[4]، و يتم تحرير محضر في عين المكان يثبت كل ما تم معاينته و ما تمّ اتخاذه من تدابير .

- **المعاينة الوثائقية** : يقصد بها مراقبة الوثائق بعد المعاينة المباشرة و تكون بالتدقيق في الرُّخص المسبقة الخاصة ببعض الأنشطة التي تخضع لشروط خاصة كما هو الحال بالنسبة لممارسة نشاط إنتاج وتكاثر أو بيع البذور و الشتائل إذ تشترط المادة 19 من القانون 05\03 الحصول على اعتماد مسبق والذي يشكّل غيابه جريمة.

---

[1] أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر .

[2] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[3] المادة 57 من القانون رقم 05\03 السابق الذكر .

[4] أنظر المادة 03 من القانون رقم 05 . 03 السابق الذكر .

▪ **المعاينة التحليلية** : تعتبر نوع من الرّقابة المُعمّقة الهدف منها التّأكد من النوعية الجوهرية للصّنف النباتي من جميع النواحي التكنولوجية و التقنية ، و ذلك عن طريق أخذ عيّنات منه والقيام بإجراء التحاليل والاختبارات اللازمة[1]، للتأكد من أن هذا الصنف النباتي أصلي غير مقلّد و قد تم الحصول على الاعتماد المسبق لبيعه أو إنتاجه أو تكاثره ، و أن هذا العقار المتواجدة به الأصناف النباتية مرخّص به لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية[2]، و غيرها من الشّروط التي تشكّل مخالفتها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون 05 . 03 ، بحيث تكون المعاينة التحليلية للصنف النباتي مباشرة بعد الشكوك حول مطابقته عند المعاينة بالعين المجردة و تتم باستعمال أدوات و أجهزة القياس.

2-1-2- تحرير المحاضر : تِبْعا لمهمّة المعاينة و البحث عن المخالفات المنصوص عليها في القانون 05 . 03 و المسندة للأجهزة المذكورة أعلاه و التي تهدف إلى الوقاية منها و ردعها بعد إعلام المحكمة المختصة بوقوعها ، فقد أوكلت لهؤلاء الأجهزة المادة 65 من ذات القانون مهمّة تحرير المحاضر التي تثبت واقعة معاينة المخالفة و التي تدوّن فيها تصريحات مرتكب أو مرتكبي الجريمة وكافة الشُّروح المقدَّمة و الذي يطلب منه في الأخير التوقيع على المحضر ، و في حالة رفضه التوقيع يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر حتى يكون المحضر صحيحا و له الحجيّة الكاملة.

وتخضع هذه المحاضر لنفس الأشكال القانونية و البيانات الواجب تضمينها في كافة المحاضر ولا سيما محاضر معاينة المنتوجات الغذائية المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك :

- إسم العون أو أسماء الأعوان الذي يحرّرون المحاضر و ألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينات المنتهية و ساعتها و مكانها أو أماكنها بالضبط .
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات و لقبه و مهنته و محل سكناه و اقامته .
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة و إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.[3]

---

[1] مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، بدون طبعة، 2008، ص 71.

[2] المادة 69 من القانون رقم 05\03 السابق الذكر .

[3] لاكرنش مغنية ، الرّقابة كآلية لضمان سلامة المنتجات الغذائية على ضوء القانون 09\03 ، مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي الموسوم بالسلامة الغذائية و تحديات التنمية المستدامة "الإمكانيات الحالية و الأفاق المستقبلية " ، المنعقد بتاريخ 30 ماي 2024 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ، ص 13 .

- إمضاء المعني و إذا رفض الامضاء يذكر ذلك في المحضر .[1]

و زيادة على القواعد العامة التي توجب إرسال محاضر إثبات المخالفات إلى النيابة العامة فقط و التي يجب إرسالها خلال خمسة أيام على الأكثر الموالية لتاريخ معاينة المخالفة لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتكبة الجريمة في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 26 من قانون الاجراءات الجزائية إذ نجد أن المشرّع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون 05 . 03 أوجب إرسال المحضر إلى كل من النيابة العامة و إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية ، و لعلّ الهدف من ضرورة إرسالها للنيابة العامة هو إعلامها بواسطة المحضر بوقوع الجريمة المرتكبة على الصنف النباتي المحمي من أجل القيام بتحريك الدعوى العمومية و معاقبة الشخص المسؤول جزائيا بالعقوبات المقرّرة في القانون 05 . 03 وكذا قانون العقوبات و ذلك حسب نوع الجريمة المتابع بها ، أما سبب إرسال المحاضر إلى السلطة الوطنية التقنية المكلّفة بحماية الحيازة النباتية بواسطة لجنتها التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية ، فبهذه الصّفة التي تتمتّع بها يكون لها الخيار إما اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة على الصنف النّباتي المحمي أو ما يُعرف بالحيازة النباتية ، و إما اللّجوء إلى القضاء الجزائي و المطالبة بالتعويض في مرحلة المحاكمة و هذا فضلا عن إمكانيتها في منع تسويق البذور و الشّتائل كإجراء تحفظي مخوَّل لها اتّخاذه بموجب نص المادة 66 من القانون 05 . 03 الذي يهدف إلى حفظ الحقوق و الحصول على الأدلّة اللاّزمة لإثبات الاعتداء على الحق في احتكار استغلال الصنف أو الحجز عليها كإجراء تمهيدي جوازي لدعوى التقليد لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال[2]، كما يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية إخطار صاحب الصنف النباتي المحمي من أجل اللّجوء إلى القضاء حسب ما تم ايضاحه أعلاه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة .

2-2- مرحلة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الواردة على الأصناف النباتية الجديدة:

أقرّ المشرّع الجزائري العديد من آليات تحريك الدعوى العمومية ، فبعضها منحها للطرف المضرور دون إمكانية استعمالها من طرف النيابة العامة ، و بعضها الآخر منحها للنيابة العامة دون سواها، وعلى هذا سيتم التعرّف على الطّرق المقرّرة للمضرور ثم المخوّلة للنيابة العامة .

[1] الفقرة 02 و 03 من المادة 65 من القانون رقم 05 . 03 السابق الذكر .

[2] جليلة بن عياد، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 141 .

2-2-1- تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور: أجاز القانون للطّرف المضرور اللّجوء إلى العدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة و عادة يكون ذلك عندما يَطْرُق الشخص المضرور من الجريمة الطريق العاجل، و لكن ينتهي بصدور مقرّر حفظ من طرف وكيل الجمهوريه فلا يرى من سبيل إلاّ القيام بتقديم شكوى التي هي تعبير عن ارادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه مرتكب الجريمة لإثبات مسؤوليته الجنائية و معاقبته قانونا، فقد يكون الشخص المضرور هو صاحب شهادة الحيازة النباتية الذي تعرّض حقّه المحمي قانونا لأحد الجرائم المذكورة أعلاه الواردة على الصنف النباتي الجديد ، و قد تكون من طرف جمعيات حماية المستهلك إذا كان الصنف النباتي الجديد يضرُّ بأمن و سلامة المستهلك و الذي مكّنها المشرّع من ممارسه هذا الحق مع الإعتراف لها بالمنفعة العامة و تبعا لذلك منحها الحق في تأسُّسها كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار[1] وعلى هذا النحو يمكن للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية إما أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عن طريق سِلكِهِ أحد الإجراءين :

- **التكليف المباشر بالحضور** : و يكون هذا الإجراء أمام وكيل الجمهورية هو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون مرور الملف على الشرطة القضائية عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ارتكاب الجريمة الناجم عنها ضرر أمام القضاء الجزائي بعد تسديد الكفالة التي يحدّدها وكيل الجمهورية ، و هذه الآلية مقيّدة في بعض الجرائم فقط أي الجرائم الخمسة التي نصت عليها المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، عدم تسديد نفقة، انتهاك حرمة منزل، القذف، اصدار شيك بدون رصيد.

و لهذا فإنه على الحائز المتضرّر من الجريمة الماسّة بحقه على الصنف النباتي المحمي مادام الجرائم المذكورة أعلاه لا يمكن أن ترد على صنفه النباتي ، فإنه إذا ما أراد تحريك دعواه عن طريق هذه الآلية للحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به أمام القضاء الجزائي ، إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية حسب ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 337 مكرر على أنه : " و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر

[1] أنظر المادة 22 و 23 من القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 ، الصادرة في 13 جويلية 2018 .

بالحضور"، هذا فضلا عن حقّه في تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق كما هو مذكور أدناه .

– **الادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق** : و هو قيام الشّخص المضرور و هو الحائز من الجنحة أو الجناية المرتكبة على صنفه النباتي المحمي[1]بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق التابع للمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدعي مالك الصنف النباتي[2]، و تسديد مبلغ الكفالة التي يحدده قاضي التحقيق[3]، و ذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة على الحيازة النباتية غامضة و تستوجب فتح تحقيق ، كما أن هذه الآلية من شأنها التعجيل في اجراءات تحريك و مباشرة الدّعوى العمومية و التّأسيس كطرف مدني للحصول على التعويض عن الضّرر، بحيث أن ثبوت ارتكاب الفعل المجرّم على الصنف النّباتي المحمي يستلزم بعد إحالة الملف على جهة الحكم المختصة الحكم بالتعويض للحائز مادام ثَبُتَ أنه لحقه ضرر كونه صاحب خق ملكية فكرية ، و هذا طبقا لأحكام نص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية .

2-2-2- مرحلة تحريك الدّعوى العمومية من طرف النّيابة العامة :

تتمثّل آليات المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و النائب العام على مستوى المجلس القضائي في إجراء الأمر الجزائي وكون أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البذور والشتائل التي تقع على الأصناف النباتية الجديدة ينشأ عنها حقوق مدنية للحائز و التي تستوجب مناقشة وجاهية و لهذا فلا يمكن متابعة مرتكبيها عن طريق إجراء الأمر الجزائي طبقا للبند 03 من المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ولهذا فإن آليات متابعة مرتكبي الجرائم الواقعة على الأصناف النباتية من طرف وكيل الجمهورية تتمثل في تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق و المثول الفوري و الاستدعاء المباشر التي يتم بموجبهما إحالة الملف إلى القسم المختص، كما يلي :

---

[1] لا يكون الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المخالفات كون جرائم بسيطة لا تحقيق فيها ، و كون أن جميع الجرائم الواقعة على الأصناف النباتية المنصوص عليها يتّضح من العقوبات المقرّرة لها أنها ليس لها وصف المخالفات، غير أنه يمكن أن تكون الجريمة الواردة على الصنف النباتي لها وصف الجنايات كأن يكون الصنف محل مضاربة غير مشروعة طبقا لموجبات المادة 15 من القانون رقم 21\15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

[2] المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر .

[3] المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر .

- **المثول الفوري :**

يعتبر إحدى آليات المتابعة الجزائية استحدث بموجب الأمر 15\02 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية و نصّ عليه في المواد من 333 إلى 339 مكرر 7 و هو بديل عن إجراء التلبّس ، يكون في الجرائم التي تحمل وصف الجنح فقط كما هو الشّأن بالنسبة لجميع الجرائم التي قد تمس بالصنف النباتي المحمي، و تكون الاستدلالات فيها واضحة و لا تستوجب أي تحقيق ، و لهذا فإن ضباط الشرطة القضائية و مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية عند معاينة هذه الجرائم طبقا لِما خولتْه لهما المادة 64 من ذات القانون يقوم هؤلاء بعد إعداد محضر المخالفة بإرساله إلى وكيل الجمهورية كطريق من طرق إخطار المحكمة المختصة، و يهدف هذا النظام إلى تبسيط و تسريع اجراءات المحاكمة[1]، لأنه يجب على وكيل الجمهورية عند توصّله أي علمه بالجريمة القيام بإحالة الملف إلى قسم الجنح في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ اخطاره بالملف، و الجنح المتلبس بها هي المنصوص عليه في الماده 41 من نفس القانون التي نصت في فقرتيها 02 و 03 على أنه تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جد من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة ، و تتّسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف السابقة إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشَف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية .[2]

- **الإستدعاء المباشر :**

يخضع مرتكبو الجرائم الماسة بالأصناف النباتية المحمية إلى المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الاستدعاء المباشر كون أن هذه الجرائم لها وصف الجنح لما تكون وقائع الجريمة غير غامضة و لا تستدعي إلى اجراء تحقيق مع وجود ضمانات كافية لمثول المتّهم أمام المحكمة ، و لهذا يقوم وكيل الجمهورية بموجب هذا الاجراء بإحالة الملف مباشرة إلى قسم الجنح[3] واستدعاء الأطراف أي المتهم المتعدي على الصنف النباتي و الضحية وهو الحائز مباشرة للحضور إلى جلسة المحاكمة، و يتم هذا الاستدعاء بمعرفة وكيل الجمهورية الذي يكلّف المحضر القضائي وفقا

[1] فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ص 186 .

[2] وهذا عملا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[3] عمار كمال ، تحريك الدعوى العمومية ، محاضرة ألقيت في إطار برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمحكمة برج بوعريريج ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، دون سنة ، ص 03 .

لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و يجب أن يتضمّن الاستدعاء ، الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني و رقم القضية من أجل اعطاء الوقت الكافي والمعلومات الكافية للمتّهم لتحضير دفاعه إذْ أن عدم احترام الشروط المذكورة يجعل التكليف باطلا ممّا يتعيَّن معه إعادة تكليفه من جديد كما يمكن أن يتم استدعاء المتهم عن طريق الاخطار طبقا للمادة 334 من نفس القانون وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة بتسليمه للمعني مباشرة أو عن طريق الشرطة القضائية يهدف إلى إحاطة المتهم أو الضحية بتاريخ الجلسة الذي سيحاكم فيها و المحكمة و التهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به .[1]

- **تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق :**

إذا رأت النيابة العامة حسب سلطتها التقديرية أن الجريمة سواء جنحة أو جناية الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة غامضة و تستوجب إجراء تحقيق قضائي فيتم إحالتها إلى جهة التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي يوجّه إلى قاضي التحقيق إذا كان المتهم المعتدي على الصنف بالغ ويتم توجيهه إلى قاضي الأحداث إذا كان المتّهم بجنحة حدثًا ، أما إذا كان هذا الحدث متّهم بجناية فيتم توجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق المكلّف بالأحداث الموجود على مستوى المحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادتين 61 و 62 من قانون حماية الطّفل ، و لذلك فقاضي التحقيق باستثناء حالة مباشرته للتحقيق بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدّمة من طرف المضرور ، فإنه في كل الأحوال لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناءً على طلب وكيل الجمهورية[2]، ويشترط القانون بيانات محدّدة في هذا الطّلب و هي أن يكون مكتوبا و مؤرخا و موقعا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره و إلاّ كان باطلا و الفائدة من ذلك هو ابراز قطع التقادم.[3]

2-3- مرحلة التحقيق في الجرائم الواقعة على الصنف النباتي الجديد :

تعدُّ مرحلة التحقيق القضائي أهم مرحلة في المسار الاجرائي للدّعوى العمومية في النظام القانوني الجزائري و لهذا الغرض إتيانه إلى قاضي يطلق عليه قاضي التحقيق الموجود على مستوى المحكمة باعتباره درجة أولى للتحقيق و الذي يتصل بالدعوى العمومية بالطريقين المذكورين أعلاه المتمثلين في توصُّله بالطلب الافتتاحي المقدّم له من طرف وكيل الجمهورية أو شكوى من طرف

[1] روابح فريد ، قانون الاجراءات الجزائية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2 ، 2021 و 2022 ، ص 54 .

[2] الفقرة 03 من المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية السابق الذكر.

[3] عريوة عاقلة ، المرجع السابق ، ص 19 .

المضرور مصحوبة بادعاء مدني ، بحيث يصدر أوامر قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف ليتم النظر فيها في الدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي في غرفة الاتهام .

2-3-1- قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق :

إن تحديد الإختصاص القضائي لقاضي التحقيق لا يكتفي بتحديد الإختصاص النوعي والاقليمي بل يستوجب إلى جانب ذلك تحديد الاختصاص الشخصي ، كما سيتم توضيحه .

- **الاختصاص الاقليمي** : يتحدّد حسب المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المُتّهم أو مكان إقامة المتهم و بشكل عام فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدّد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته[1] .

- **الاختصاص النوعي** : يرجع الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق من أجل التحقيق في الجرائم الواقعة على الأصناف النباتية المحمية مادامت تحمل وصف الجنح و الجنايات المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات و القوانين المُكمِّلة له و القانون 05 . 03 ، بحيث يتعيّن على قاضي التحقيق القيام بمهامه قبل إحالة الملف إلى قسم الجنح .

- **الاختصاص الشّخصي** : و هو أنّه كقاعدة عامة يختص قاضي التحقيق بالقيام بمهامه مع كافة الأشخاص الطبيعية و المعنوية ممثلة في ممثّلها القانوني ، غير أنه هناك بعض الأشخاص لا يمكن التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق ، كأن يكون مرتكب جريمة تقليد الصنف النباتي الجديد المحمي حدثا كون أن هذا الأخير يختص بالتحقيق معه قاضي الأحداث.

2-3-2- مراحل سير التحقيق:

بمجرّد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يمكنه اتخاذ أي إجراء يراه ضروري لإظهار الحقيقة فله أن يأمر بإجراء خبرة و استجواب المتّهم المعتدي على الحيازة النباتية و سماع الحائز باعتباره طرف مدني و الأمر بالتفتيش و غيرها ، لكنه عندما يظهر له وجود وقائع جديدة فلا يجوز له التحقيق فيها إلا بعد تقديم طلب اضافي إلى وكيل الجمهورية للاستئذان له لتحقيق في هذه الوقائع وإن مدّة المسار الاجرائي للتحقيق غير محدّدة نظرا لطبيعة و متطلبات كل ملف على حدى ويتمثل مسار التحقيق الابتدائي القائم به قاضي التحقيق في :

[1] شريرية محمد ، قانون الاجراءات الجزائية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2017\2018 ، ص 62 و 63 .

– **الاستجواب عند المُثُول الأول** : و هو ما نصّت عليه المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية التي أقرّ من خلالها المشرّع جملة من الضمانات لفائدة المتهم و الذي يجب على القاضي مراعاتها تحت طائلة بطلان العمل الاجرائي و تتمثل في إعلام المتّهم بطريقة واضحة و صريحة بالوقائع المسندة إليه و بحقّه في السُكوت و الاستعانة بمحامي و إن تنازل صراحة عن توكيل محامي فيمكن استجوابه .

– **الاستجواب في الموضوع** : و هو الاستجواب الجوهري نصّت عليه المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية و الذي يكون قاضي التحقيق مُلزما بالقيام به و هو كمبدأ مقرّر لفائدة المتّهم لإحاطته بجميع الضّمانات المتمثّلة في حضور محاميه و استدعائه قانونا لحضور الاستجواب حول التهمة المنسوبة إليه والتي تكون متعلقة بالاعتداء على الأصناف النباتية المحميّة .

– **الاستجواب الإجمالي** : مقرّر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 108 من قانون الاجراءات الجزائية و هو اجراء اختياري يمكن لقاضي التحقيق القيام به ، فبالنسبة للجرائم الواقعة على الأصناف النباتية المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون 05 . 03 مادامت تشكّل جنحا فإنه يمكن الاستغناء عن هذا النّوع من الاستجواب بشأنها كونه اختياري في مواد الجنح ، و يكون وجوبيا إذا كانت الجرائم الواقعة على الصّنف النّباتي تحمل وصف جناية .

و في هذا الشّأن تتمثل الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها و التي تكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الاستئناف في الأمر بالإحضار ، الإيداع ، القبض ، الوضع تحت الرّقابة القضائية[1] وبالنسبة لأحقية قاضي التحقيق بإصدار الأمر بالحبس المؤقت ، فهذا الأمر غير جائز اصداره في التحقيق في الجرائم الواقعة على الصنف النباتي والمنظمة من خلال نصوص القانون 05 . 03 كون أنّ عقوبة الحبس المقرّرة لها لا تتجاوز مدتها 03 سنوات و هذا استنادًا إلى المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنه : " لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتّهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات ".

2-4- مرحلة المحاكمة في الجرائم الواقعة على الأصناف النّباتية الجديدة :

تعدّ المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نطاق الإتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على تحديد الوقائع المُجرّمة و الشخص محل الاتهام بشكل نهائي ، و تتوصّل المحكمة أي قاضي الحكم بالدّعوى

[1] شريرية محمد، المرجع السابق ، ص 62 – 73 .

العمومية عن طريق آليات المتابعة و المفصّلة أعلاه المتمثلة في الاستدعاء المباشر ، التكليف بالحضور المباشر ، المثول الفوري ، أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام[1] ويتعيّن على قاضي الحكم بصفته رئيس الجلسة الالتزام بالمبادئ المتمثّلة في علانية الجلسة والوجاهية بحضور أطراف الخصومة و تقديم أقوالهم و الأدلة و مناقشتهما بالجلسة حتى يمكن كل منهما من الدّفاع عن حقوقه ، مع ضرورة تدوين كل ما يدُور بالجلسة في سجل بيانات الجلسة بواسطة أمين الضبط من أجل تثبيت كل المعلومات التي قد تفيد القاضي في عملية بناء الحكم عند انتهاء الجلسة أي المحاكمة و اقفال باب المرافعات [2]، و في حالة ثبوت قيام الجريمة الواقعة على الصنف النباتي بجميع أركانها وفق النّص القانوني المذكورة أعلاه و وفقا للنص القانوني الذي جرّمها و تُوْبِعَ به المعتدي فإنه يتم الحكم بإدانة المتّهم و كذا توقيع العقوبات المقرّرة في ذات النّص أو نص آخر الذي يحيلنا إليه النّص الأول كما هو الحال في جريمة إفشاء المعلومات السريّة للصنف النّباتي التي جرّمته المادة 67 من القانون 05 . 03 و عقابا له تمت إحالتنا إلى المادة 331 من قانون العقوبات بحيث و مادام أن العود في الجرائم الواقعة على الصنف النباتي يعتبر ظرف مشدّد فإنه يؤدي إلى مضاعفة العقوبة المقرّرة ، و يجب على الحائز كطرف مدني اثبات ظرف العود بتقديم الأحكام والقررات القضائية التي أدانت المتهم لارتكابه نفس الجريمة المتابع بها في الدعوى العمومية الحاليّة وهذا فضلا عن ثبوته بشهادة السوابق العدلية رقم 02 الموضوعة أمام القاضي في ملف الدّعوى .

و يتحدّد الاختصاص النوعي لجهة المحاكمة على عدة معاييرسنتطرق إليها كالآتي:

– **على حسب وصف الجريمة** : إذا كانت الجريمة لها وصف المخالفات يتم إحالتها على قسم المخالفات و إذا كانت جنحة تتم إحالتها على قسم الجنح هذا على مستوى الدّرجة الأولى، و في حالة الاستئناف في الأحكام الصادرة عنهما تتم المحاكمة على مستوى الدرجة الثانية أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة العليا ، أما إذا كانت الجريمة لها وصف جناية فتتم المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى ، و محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية .

[1] خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 571 .

[2] خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ، دار بلقيس ، الجزائر ، دار البيضاء، ط 6 ، 2022 ، ص 422 و 423 .

- **على حسب الأشخاص** : و هو أنه إذا كان المتهم بالغ تتم محاكمته أمام الجهات السالفة الذكر أما إذا كان حدث غير بالغ سن الرّشد الجزائي المحدّد بثمانية عشر (18) سنة فتتم محاكمته أمام قسم الأحداث الذي يوجد بالمحكمة مقر المجلس .[1]

الفرع الثاني: دّعاوى الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفات الواقعة على الأصناف النباتية:

إن الدّعوى العمومية القائمة بسبب ارتكاب الجرائم الواقعة على الصّنف النباتي تترتّب عليها كأصل عام دعوى مدنية بالتّبعية لها التي تهدف إلى جبر الضرر اللاّحق بالحائز (**أولا**) ، غير أنّه إذا كانت الجريمة الواقعة على الصّنف النباتي جمركية تبعا للدّور الهام و الفعّال لإدارة الجمارك في حماية الصنف النباتي من جانب استيراده أو تصديره بطرق مخالفة للقانون[2]، فينشأ عن ذلك دعوى عمومية ترمي لتوقيع العقوبات الأصلية أو التكميلية ، و تنشأ تبعا لها دعوى ترمي لتطبيق الجزاءات الجبائية ولهذا أطلق عليها بالدعوى الجبائية (**ثانيا**) .

أولا: الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الأصناف النباتية المحميّة .

تقتضي دراسة موضوع الدعوى المدنية بالتّبعية كوسيلة لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة المرتكبة على الأصناف النباتية المشمولة بالحماية ، التّطرق إلى تعريفها ثم عناصرها و أخيرًا نتناول حق المضرور في الاختيار بين اللجوء للقضاء الجزائي أو المدني من أجل المطالبة بحقوقه التي تمّ المساس بها جراء الجريمة المرتكبة ، كالتالي :

1 - تعريفها : هي تلك الدّعوى التي تقام ممّن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة و الذي قد يكون الحائز أو الشخص المحوّل وأو المرخّص له أو مستهلك الصنف النباتي أو جمعيات حماية المستهلك من أجل طلب التعويض عن الضرر الّذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة على الصنف النباتي المحمي ، أي أن سبب وجودها هي الجريمة المرتكبة ، بحيث أن هذه الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية من حيث إجراءات المتابعة بشأنها ، و من حيث مصيرها، فمن حيث الاجراءات بالرغم من أن الدعوى المدنية بالتبعية لها طابع مدني إلا أنها لا تسري عليها قواعد الاجراءات المدنية ، و إنما تسري عليها قواعد الاجراءات الجزائية ، و هذا مفاده أن هذه الدّعوى تأخذ حكم الدعوى العمومية في سير المحاكمة و الفصل فيها .

---

[1] UCBET ، قضاء الأحداث (تطبيق) ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني : www.moodle.univ-eltarf.dz، 2025/01/07 ، 19:42 .

[2] راجع المادتين 21 و 22 من قانون الجمارك السابق الذكر .

أما عن مصير الدعوى المدنية بالتّبعية فإن القاضي الجزائي يفصل فيها بموجب حكم واحد مع الدعوى العمومية و يتحدّد مصيرها تبعا لهذه الأخيرة ، فإذا حكم في الدعوى العمومية بالبراءة فيتعيّن عليه الحكم في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص ، أما في حالة العكس يتعيّن عليه عند الحكم بالإدانة في الدّعوى العمومية إلزامية الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية بعْد قبول تأسيس المتضرر و لاسيما الحائز كطرف مدني و تقديم طلبه المتعلق بالتعويض محدّدا مقداره ، طبقا لقاعدة عدم جواز القاضي الحُكمَ بما لم يُطلب منه أو أكثر مما طُلِبَ منه ، و يجب المطالبة به في أوّل درجة ليتم الحكم به لأنه إذا طالب به حتى الدرجة الثانية فلا يُقْبَلْ لاعتباره إخلال بمبدأ التّقاضي على درجتين كما أن الحائز باعتباره الطّرف المضرور إذا لم يكن طرفا في الدعوى المدنية بالتبعية المطروحة يمكنه التّأَسُّسْ أمام الحكم كطرف مدني (المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية). غير أنّه يختلفان من حيث التّقادم و التّخلي ، فبالنسبة للتّقادم كون الدعوى المدنية بالتّبعية تتقادم بمضي 15 سنة طبقا لما نصّت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني ، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية ، أما بالنسبة للتّخلي عن الدعوى المدنية لا يترتب على التنازل عنها إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية .[1]

2 - عناصر الدّعوى المدنية بالتّبعية :

تتمثّل عناصر الدعوى المدنية بالتبعية الرّامية لجبر الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة على الصنف النباتي المحمي في الأطراف و الموضوع و السّبب كما يلي :

2-1- أطراف الدعوى المدنية بالتبعية :

على خلاف الدعوى العمومية المتمثّل أطرافها من جهة المتّهم باعتباره مرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون 05 . 03، ومن الجهة المقابلة النّيابة العامة باعتبارها ممثّلة المجتمع، فإن الدعوى المدنية التابعة لها يتمثّل أطرافها من جهة المدّعي مدنيا وهو الحائز ومن الجهة المقابلة المدّعى عليه مدنيا، وهذا ما سنوضّحه كالتالي:

[1] الفقرة 02 من المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر .

2-1-1- المدّعي المدني :

و هو الشّخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة على صنفه النباتي المبتكر و المتمثّل في الحائز ، كما يمكن استثناءً أن يباشر الدعوى عنه المسؤول المدني.

و يجب توافر شرطين حتى تثبت في حقه صفة المدعي المدني و هما :

- **توافر صفة المضرور** : و مفادها أنه لا تثبت صفة المضرور في المدعي المدني في الدعوى المدنية بالتبعية إلا إذا كانت الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر من الجريمة [1]، و تتوافر صفة المضرور من الجرائم المنصوص عليها في القانون 05 . 03 كجريمة إفشاء المعلومات التقنية و\أو العلمية السريّة من قبل مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية و غيرها ، فهنا تثبت صفة المضرور للحائز وحده ، كما يمكن في باقي الجرائم كجريمة التقليد مثلا للصنف النباتي أن تثبت إلى جانبه لمستهلك الصنف النباتي المُقَلَّد أو جمعية حماية المستهلكين حسب مفهوم المادة 23 من قانون حماية المستهلك رقم 09\03 المعدّل و المتمّم .

- **توافر أهلية التقاضي** : و هي أن يكون الشخص المضرور متمتعا بأهلية التقاضي وفقا لما يقرره القانون المدني ، فإذا كان شخص طبيعي يجب أن يكون بالغا سن الرّشد المحدّد بتسعة عشر سنة (19 سنة) حسب المادة 40 من نفس القانون ، و إذا كان الشخص المضرور من الجريمة الواقعة على الصنف النباتي شخصا اعتباريا حسب ما يخوّله مفهوم المادة 44 من القانون 05 . 03 فيجب أن يكون متمتعا بالشخصية القانونية طبقا لنص المادتين 49 و 50 من ذات القانون ، غير أن عدم توافر أهلية التقاضي في الشخص الطبيعي لا يعني حرمانه من الإدعاء مدنيا ، إذ يمكن أن يمثّله وليّه الشّرعي أو المقدم أو الوصي ...

2-1-2- المدعى عليه مدنيا :

و هو الشّخص المتابع أمام القضاء الجزائي الذي وجه له الاتّهام بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 05 . 03 و التي ترتّب عنها ضرر أصاب الحائز المضرور، و لهذا أصبح مُطالب من قبل هذا الأخير بدفع تعويض له عن الضرر الذي سبّبه له ، و هذا في إطار الدعوى المدنية بالتّبعية .

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات الإجراءات الجزائية ، محاضرات ألقيت على طلب السنة الثانية حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016\2017 ، ص 206 و 207 .

و يجب توافر شرطين حتى تثبت في حقه صفة المدعى عليه مدنيا و هما :

- توافر صفة متّهم في الدعوى العمومية :

هي أن يكون متهما بارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالأصناف النباتية المحمية في الدعوى العمومية المعروضة أمام المحكمة الجزائية سواء كان فاعل أصلي مادي أو معنوي أو شريك و في حالة تعدد المتهمون يتم الزامهم بتعويض الحائز المتضرّر بالتضامن فيما بينهم .

- توافر أهلية التقاضي في المدعى عليه مدنيا :

تنطبق عليه نفس الأحكام المتعلقة بأهلية المدعي مدنيا ، ففي حالة ما إذا توافرت فيه أهلية التقاضي فيجب رفع الدعوى المدنية بالتبعية على المسؤول المدني[1] الموضوع الشّخص المتهم تحت رقابته طبقا لقواعد القانون المدني المنصوص عليها بموجب المادة 134 منه المتعلقة بمسؤولية متولي الرّقابة كمسؤولية الأب عن الجريمة التي ارتكبها ابنه القاصر ، و في حالة وفاة المتّهم يمكن متابعة الورثة ليتم أخذ التعويض من التركة ، و إذا كان شخصا اعتباريا فيتم التعويض من الذّمة المالية المُكوَّنة له.

2-2- موضوع و سبب الدعوى المدنية بالتبعية :

و المقصود بها محل الدعوى أو اختصاصها ، بحيث أن المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن وقوع الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض عن الضرر اللاحق بصاحب الحيازة النباتية جراء الجريمة الماسة بصنفه النباتي المحمي ، و إذا ما قدّم طلبات أخرى غير التعويض حُكِمَ بعدم اختصاص المحكمة الجزائية للنظر في الدعوى ، و هذا مفاده أنه إذا طلب المدعي إصلاح الضّرر الناشئ عن الجريمة بغير طريق التعويض فلا يتم قبول طلباته ، و قد حدّدت الفقرة 04 من المادة 03 من قانون الاجراءات الجزائية أوجه التعويض المقبول أمام المحكمة الجزائية بنصها الآتي : " تقبل دعوى المسؤولية المدنية سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية " ، و بهذا الشكل فإن التعويض هو إصلاح الضّرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مبلغ مالي كمقابل مالي للضرر و إما برد الشّيء إلى صاحب الحق فيه إذا كان ممكنا لأنه قد تكون طبيعة الجريمة المرتكبة على الصنف النباتي لا تستدعي ردّه كجريمة إفشاء معلوماته السريّة و جريمة التقليد و غير ذلك ، مع إلزامه في كلتا الحالتين بدفع ما تكبّده الحائز من مصاريف قضائية لحماية حقه المقرّر بموجب نصوص القانون 05 . 03 ، و هذا طبقا لمفهوم

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 208 و 209 .

المخالفة لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه : " في حالة الحكم بالبراءة فلا يجوز إلزام المتّهم بمصروفات الدعوى "[1]، و طبقا كذلك لنص المادة 419 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي جاء في فحواها أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر.

3- الحق في الاختيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي :

يسمى أيضا بحق المفاضلة وهو حق مُخَوَّل للشخص المتضرّر من الجريمة المرتكبة على الأصناف النباتية و هو الحائز، و قد نصت على هذا الحق الماده 43 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها و تنص المادة 04 من نفس القانون على أنه يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية يعني أن التجاء المدعي المدني إلى أحدهما لا يمنعه من الالتجاء إلى الطريق الآخر ما لم يسقط حقه في الاختيار لطالما أن هذا الحق مازال قائما و يجيز القانون للحائز كمتضرّر و مدعي مدني ترك دعواه المرفوعة أمام إحدى الجهتين و الالتجاء إلى الأخرى ، فإذا كان الحائز قد رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية ثم تحركت هذه الأخيرة بعد ذلك فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية ، يصبح له حق الاختيار ، أما إذا قرّر مواصلة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإنّهُ يتعيَّن على هذه الأخيرة أن تُرْجِئْ الفصل فيها إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية تطبيقا للمبدأ القائل أن الجنائي يوقف المدني ، غير أنه إذا اختار الحائز سِلْكْ الطريق الجزائي ، فيتعيّن عليه التنازل عن دعواه المرفوعة أمام المحكمة المدنية حتى يستطيع أن يتأسَّس كطرف مدني في الدعوى المدنية بالتّبعية أمام المحكمة الجزائية ، كما أنه لو تم رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية ابتداءً و تأسّس المدعي المدني فيها طرفا فيثبت له حق المفاضلة طوال فترة نظر المحكمة الجزائية ، و بناءً على ذلك جاز له ترك دعواه أمام هذه المحكمة والمواصلة أمام المحكمة المدنية و هو ما نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا اختار الحائز سلك الطريق المدني و كانت الدعوى العمومية قد تحركت فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي و هو ما نصت عليه المادة 05 من ذات القانون التي قضت بأنه : " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ، إلا أنه يجوز له ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع " .[2]

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 211 و 212 .

ثانيا : الدعوى الجبائية التّابعة للدّعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية الرّامية لحماية الصنف النباتي الجديد.

إن الجرائم الجمركية الواقعة التي يكون محلّها الأصناف النباتية المحميّة ، والتي تتم متابعة مرتكبيها قضائيا أمام المحكمة الجزائية بواسطة دعوى عمومية المملوكة للنيابة العامة ، فإن هذه الدعوى يترتّب عنها نشوء دعوى جبائية يتم تحريكها وفقا لقواعد محدّدة من حيث الهيئات المخوّل لها حق تحريكها و الجهة القضائية المختصة ، و نظرا لخصوصية هذه الدعوى أقرّ لها المشرّع الجزائري بموجب التعديلات المتعاقبة التي طرأت على قانون الجمارك أحكام مغايرة تتعلّق بانقضاءها ، و هذا ما سنتناوله على التوالي :

1- تحريك الدعوى الجبائية الناشئة عن الجريمة الجمركية :

أشار المشرع الجزائري للدعوى الجبائية من خلال المادة 259 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: " ... تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ..."[1]

و هي دعوى تنشأ لصالح المجتمع من أجل قمع مخالفة التشريع الجمركي ، و هي الدعوى التي تُمَكِّن إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجمركية و الجزاءات الجبائية تأسيسا على النص القانوني المذكور أعلاه و تتم مباشرة الدعوى الجبائية إما بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها .

و كون أن إدارة الجمارك في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة تهدف إلى حمايتها باعتبارها نبات و تعمل على التأكد من أن هذه الأصناف المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة طبقا للمادة 60 من القانون 05 . 03 و التي يشكّل عدم مطابقتها جريمة تقليد للصّنف النّباتي المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 72 من ذات القانون، وتعمل على حماية الاقتصاد الوطني من خلال ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية مكافحة للتّهريب و محافظة على المحيط و النّبات[2].

وهذا طبقا لِما تهدف من خلاله المادة 69 من القانون رقم 05 . 03 عندما جرّمت ممارسة أي نشاط على البذور و الشتائل على قطع أرضية غير مصرّح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية

[1] القانون رقم 98 . 10 المعدل والمتمم للقانون 79 . 07 المتعلق بالجمارك.

[2] أنظر المادة 03 من القانون رقم 98 . 10 المعدل والمتمم للقانون 79 . 07 المتعلق بالجمارك.

ومثال ذلك استيراد صنف نباتي من بلد أجنبي بطريقة مخالفة لقانون الجمارك و القيام بتسويقه على القطعة الأرضية الواقعة بالجزائر دون التصريح بذلك لدى السلطة الوطنية التقنية النّباتية .

و يترتّب على مخالفة قواعد قانون الجمارك التي تحُوْل دون تحقيق إدارة الجمارك للأهداف التي تسعى إليها و لا سيما الأهداف السالفة الذكر قيام حقّها في تحصيل حقوق و غرامات مالية و هو ما يطلق عليه تسمية الجزاءات الجبائية ، و هذا ما يتم التحصّل عليه بواسطة الدّعوى الجبائية التي يتم تحريكها إما من طرف إدارة الجمارك ، أو من طرف النيابة العامّة .

1-1- تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك :

إن الدّعوى الجبائية الناشئة عن الجريمة الجمركية كشأن الدعوى المدنية بالتبعية في الجرائم العادية غير الجمركية ، و ذلك لأن مباشرة الدعوى الجبائية يتم بصفة تبعية للدعوى العمومية كما يمكن مباشرتها بصفة مستقلة ، و في كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها و ممارستها لإدارة الجمارك باعتبارها تسعى من خلال قيامها بأعمالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة و قمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، و عندما يصل علم إدارة الجمارك بوقوع جريمة جمركية يكون لها الحق تلقائيا في أن تتأسس للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة جمركية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في عقوبات المخالفات الجمركية إلا على الغرامات الجمركية والمصادرة، الأمر الذي يجعل من الإدارة الجمركية هي الوحيدة المخول لها فقط دون النيابة العامة التي لا يجوز لها بتاتا ممارسة الدعوى الجبائية باعتبار أن الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب .[1]

1-2- تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة :

خوّلت المادة 259 من قانون الجمارك للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحرّكها النّيابة العامة لصالحها وبهذا يكون المشرع قد جعل تحريك الدعوى الجبائية إختصاص تبعي لها تتحرك تلقائيا عند تحريك الدعوى العمومية ، بحيث يستفاد من مضمون النّص السالف ذكره الذي استعمل فيه المشرع مصطلح " تمارس " و هذا ما يفيد أن النيابة العامة لا يقتصر دورها في تحريك الدعوى الجبائية فحسب، بل يشمل جميع إجراءات مباشرتها بما في ذلك ممارسة طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية التي فصلت في الدعوى المخالفة للقانون الجمركي بحكم غير نهائي بات .

[1] لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 236 .

كما يمكن للنيابة العامة في الدعوى الجبائية أن تحُلَّ محل الإدارة الجمركية في مرحلة المتابعة في حالة ما إذا كانت الإدارة الجمركية غائبة عن جلسة المحاكمة و كانت الجريمة محل المتابعة لها وصف جنحة التي تكون النيابة العامة حاضرة في الجلسة و يحق لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرة الجمركية .[1]

2- الاختصاص القضائي للدعوى الجبائية بالتبعية :

إن الاختصاص القضائي للدعوى الجبائية بالتّبعية كغيره من الدّعاوى يتمثّل في إختصاص نوعي و آخر إقليمي .

2-1- الاختصاص النوعي :

طبقا للمادة 272 من قانون الجمارك التي تنص على أن الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي كما تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المثارة عن طريق استثنائي ، و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام ، و قد اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن رفض إدعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع و انكار للعدالة ، أي أنه إذا ما حُرِّكَتْ الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية يجب على إدارة الجمارك الإدعاء مدنيا في الدعوى الجبائية التابعة لها من أجل تحصيل الغرامات الجمركية و الجزاءات الجبائية و إلا أعتبر إنكارا للعدالة لاعتبار أن إدارة الجمارك تعد طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها والتي تعتبر الدعوى الجبائية بالتبعية أحدها طبقا للبند 02 من المادة 259 من ذات القانون ، مادام المحكمة الجزائية هي المختصة بالنظر و الفصل في الدعوى العمومية و مادام الدعوى الجبائية تابعة لها و يتم الفصل فيهما بحكم واحد ، فإن المحكمة الجزائية هي المختصة بالنظر و الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية .

و مادام أن المحكمة الجزائية هي المختصة بالنظر في الدعوى الجبائية بالتبعية و مادام المحكمة العليا اعتبرت أن رفض إدعاء إدارة الجمارك و المطالبة بتحصيل الغرامات و الجزاءات الجبائية يعتبر إنكار للعدالة ، و مادام أنها طرف تلقائي ، فهذا كله مفاده أنه ليس لإدارة الجمارك الحق في التخيير بين المحكمة الجزائية و المحكمة المدنية للإدعاء مدنيا على عكس ما هو في الدعوى المدنية التّابعة للدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الجمركية ، أي أن إدارة الجمارك ليس

[1] لعيد مفتاح، المرجع السابق، ص 236 .

لها طريقا آخر تسلكه للمطالبة بمستحقاتها سوى الطريق الجزائي ، أما باقي المنازعات الجمركية لا تختص بها المحكمة الجزائية كونها غير ناشئة عن جريمة جمركية و يرجع اختصاصها للمحكمة المدنية المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 273 من قانون الجمارك.

غير أن الدعوى الجبائية بالرّغم من تبعيتها للدعوى العمومية إلا أنّها مستقلة عن هذه الأخيرة من حيث مصيرها و هذا ما جاء في قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا رقم 1185444 الصادر بتاريخ 2023\07\20 المستند على مبدأ أنه لا يَحُول الفصل في الدعوى العمومية ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية ، دون البت في الدعوى الجبائية أو الفصل في طلبات إدارة الجمارك بالقبول أو بالرّفض لاستقلالية الدعويين على أساس المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك[1]، كما أكدت كذلك نفس المحكمة في قرارها رقم 1003933 الصادر بتاريخ 2021\01\28 على أنه يجب الفصل في الدعوى الجبائية و النظر في طلبات إدارة الجمارك المتعلقة بتوقيع الجزاءات الجبائية بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية كونهما دعويين مستقلين.[2]

2-2 الاختصاص المحلي : لقد أورد المشرّع الجزائري بموجب نص الفقرتين 01 و 02 من المادة 274 من قانون الجمارك أحكاما خاصة تحدّد الجهات القضائية و هي المحكمة الجزائية المختصة محليا بالنظر في الدعويين العمومية و الجبائية ، بأن الاختصاص يعود إلى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان معاينة المخالفة و هذا يعد خروجا عن القواعد العامة في القانون الجنائي التي يؤول فيها الاختصاص في الدعوى العمومية و المدنية التابعة لها إلى مكان ارتكاب الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه .

3- خصوصية انقضاء الدعوى الجبائية بالتبعية :

إن المقصود بخصوصية انقضاء الدعوى الجبائية بالتبعية هو خضوعها لأحكام خاصة تختلف عن نظيرتها الدعوى المدنية بالتبعية ، و تمثّلت هذه الخصوصية في أحكام سببين لانقضاءها و هما التّقادم و المصالحة .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحكمة العليا ، ملف رقم 1185444 قرار بالمحكمة العليا ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني : www.coursupreme.dz ، 2025\01\03 ، 20:43 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحكمة العليا ، ملف رقم 1003933 قرار بالمحكمة العليا ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني : www.coursupreme.dz ، 2025\01\03 ، 20:58 .

3-1- التّقادم :

بالنسبة للدعوى العمومية التّابعة لها الدّعوى الجبائية فقد نصّت عليه صراحة المادة 266 من قانون الجمارك على إخضاعها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 06 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و المذكورة أعلاه .

أما الدعوى الجبائية التي ترمي إلى تحصيل الحقوق و الرسوم فإنها تسقط بالتّقادم كقاعدة أصلية بمضي أربع سنوات (04 سنوات) يبدأ سريانها من يوم وجوب أداء هذه الرّسوم و الحقوق واستثناءً في حالة قيام المدين بتصرف تدليسي الذي جعل إدارة الجمارك تجهل وجود الحادث المنشئ لحقِها و لم تتمكن من مباشرة دعواها فإنه تصبح مدة التقادم 15 سنة يبدأ سريانها من تاريخ اكتشاف فعل الغش طبقا لما توجبه المادة 268 من نفس القانون[1]، و هذا على خلاف الدعوى المدنية بالتّبعية التي تتقادم بمرور 15 سنة .

3-2- المصالحة الجمركية :

تناول المشرّع الجزائري المصالحة الجمركية من خلال المادة 265 من قانون الجمارك و التي جاء في فحواها أحكام خاصة و التي تعتبر خروجا عن جميع أحكام الصلح المقرّر لانقضاء الدّعوى العمومية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام الصلح و التنازل عن الخصومة في الدعوى المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من خلال المادتين 220 و 221 منه.[2]

وقد عرّف الفقه المصالحة الجمركية بأنها هي إنهاء للمنازعة إداريا دون اللجوء إلى القضاء وبالتالي فإنها إجراء يتم بين إدارة الجمارك و المخالف و الذي هو المعتدي على الأصناف النباتية المحميّة[3]، فيعدُّ تصالحهما بدفع المعتدي مبلغ غرامة الصلح بمثابة نزول إدارة الجمارك عن حقها في الدعوى الجبائية .

حيث و من خلال ذلك نستخلص أن المصالحة في الدعوى الجبائية إجراء يضع حد للنزاع ولا تقع إلاّ بمقابل لجبْر الضّرر اللاّحق بإدارة الجمارك، الأمر الذي يستوجب دفع المبلغ الذي يشكل مقابل الصلح فور تصالحهما أي بتطابق إرادتيهما .

---

[1] المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] نصت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى ، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى .

[3] حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي ، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 08 ، دون سنة النشر ، ص 342 ، 343 .

غير أنّه ما يُميِّز المصالحة الجمركية في الدعوى الجبائية عن باقي الدعاوى القضائية (سواء دعوى عمومية أو مدنية بالتبعية) يتمثّل فيما يلي :

- **من حيث طريقة اجراء المصالحة** : و المقصود به هو أن تأخذ المصالحة الجمركية عدّة أشكال فإما أن تكون مصالحة مؤقتة أو نهائية .

و يقصد بالمصالحة المؤقتة هي عبارة عن اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول الأول لإجراء المصالحة النهائية و تتم عن طريق محضر مكتوب تحرره إدارة الجمارك التي عاينت الجريمة و تعرضها على الشخص المخالف ، والذي يوقع على المحضر ويعترف بالتهمة المنسوبة مع موافقته على المصالحة و يدفع على الأقل 25٪ من المبلغ المالي المقابل لإجراء المصالحة ، و تعتبر حل مؤقت لوقف المنازعة بحيث لا يمكن الانتقال منها لإجراء المصالحة النهائية إلا إذا تمّت المصادقة عليها من قِبَلْ المسؤول المؤهل قانونا .

أما المصالحة النهائية هي الاتفاق النهائي على إنهاء النزاع القائم بين إدارة الجمارك و المخالف و التي على إثر تنفيذ اتفاق المصالحة و صدور قرار المصالحة النهائية عن إدارة الجمارك تقوم بتوجيه نسخة منه إلى المحكمة المعروضة عليها الدعويين من أجل إيقاف إجراءات سير الدعويين[1] والحكم بموجب حكم واحد بانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية ، كون أن المصالحة تمت قبل صدور حكم نهائي.

- **من حيث مرحلة اجراء المصالحة :**

نصّ المشرع الجزائري من خلال الفقرة 05 من المادة 265 من القانون رقم 07\79 المتضمن قانون الجمارك على أنه لا يجوز أن تتدخل المصالحة إلا قبل صدور حكم نهائي حائز لقوة الشّيء المقضي فيه ، معناه أنه لا يمكن إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي فاصل في الدعوى ، و هذا هو المنطق القانوني كون أنّ الدعوى تعتبر منتهية و لم يبقى مجال للحديث عنها ، و يترتّب على المصالحة في هذه المرحلة انقضاء الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية[2]، غير أنّه على إثر تعديل قانون الجمارك المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 98-10 تم ادخال نظام المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي.

[1] حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص 343 .

[2] أنظر الفقرة الأولى من البند 06 من المادة 265 من تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 .

و بهذا أصبحت المصالحة الجمركية تجرى في أيِّ مرحلة سواء قبل أو بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في الدعويين الجبائية و العمومية ، غير أن المصالحة المجراة في هذه المرحلة لا تؤدي إلى الإعفاء أو أي أثر على العقوبات التي تم اصدارها فصلاً في الدعوى العمومية و المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى[1]، و إنما يقتصر أثرها على انقضاء الدعوى الجبائية فقط ، و هذا ما يستفاد ضمنيا أي بسكوت المشرّع الجزائري عن النّص عن ذلك في المادة 265 من نفس القانون ، غير أنّه بموجب تعديل قانون الجمارك رقم 17\04 تم إلغاء هذا النظام الأخير، و بالتالي أصبحتا الدعويين الجبائية و العمومية الجمركية تنقضيا بالمصالحة قبل صدور حكم نهائي الفاصل فيهما فقط .[2]

[1] أنظر الفقرة الثانية من البند 06 من المادة 265 من تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 .

[2] حسيبة رحماني ، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 941 و 942 .

خاتمة:

في الختام يمكن القول بأن الأصناف النباتية الجديدة تعد من أهم مواضيع حقوق الملكية الفكرية وكذلك من إحدى أهم صورها في وقتنا الحالي لارتباطها بجانب التكفل بحاجيات البشرية من كافة النواحي، وهذا ما جعل منها ركيزة أساسية لتفعيل مقتضيات التنمية المستديمة، ولهذا فقد أضحت هذه الأخيرة محل اهتمام من قبل التشريعين الدولي والوطني على حد سواء، إذ تجسد ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الأصناف النباتية الجديدة إضافة إلى النصوص التشريعية الوطنية وكذا مراسيمها التنفيذية المتعلقة بحماية هذه الأصناف والسارية المفعول في مختلف الدول، كما تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن اتفاقية اليوبوف تعتبر من أنجع الخطوات الدولية لحماية الأصناف النباتية المبتكرة.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. يعتبر صنفا نباتيا جديدا بحسب أحكام القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كل صنف نباتي غير معروف لدى الغير قبل إيداع طلب الحماية وتم إنشاؤه أو اكتشافه أو وضعه، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى بخصائص تظل ثابتة عند كل دورة خاصة بالتكاثر.

2. تستوجب حماية الحاصلات النباتية في التشريع الجزائري إلزامية توافر جملة من المتطلبات الموضوعية والإجرائية، وبالمقابل قد حظر المشرع الجزائري حماية الأصناف النباتية المهندسة وراثيا طالما أنه منع تسجيلها في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل.

3. تختص المحكمة التجارية المتخصصة في النظر في منازعات الملكية الفكرية بما في ذلك المنازعات المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وهذا عملا بأحكام القانون رقم 22 . 13 المعدل والمتمم لأحكام القانون 08 . 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

4. يتمتع مبتكر الصنف النباتي الجديد في إطار التشريع الجزائري بالحق في الحماية القانونية ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية إلى غاية انقضاء هذا الحق، بحيث أنه يكون لطالب الحماية الحق في الحماية المؤقتة والتي تسري من تاريخ تقديم طلب الحماية، بينما يكون له الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بعد حصوله على شهادة الحيازة النباتية .

5. قد حددت مدة الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة في إطار أحكام القانون رقم 05 – 03 ب 20 سنة بالنسبة للأصناف النباتية العادية وخمس وعشرون سنة بالنسبة للأشجار والكروم كحد أقصى، ويبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات.

6. الجدير بالذكر أن الحقوق الاحتكارية الممنوحة للمربي بموجب شهادة المتحصل النباتي ليست مطلقة وإنما ترد بخصوصها جملة من القيود مراعاة لتحقيق الصالح العام، وتتمثل هذه الاستثناءات في مجموعة التراخيص الإجبارية وكذا التراخيص القانونية.

7. إن حق الحائز في حماية صنفه النباتي المتوصل إليه ليس حقا أبديا بل هو معرض للانقضاء إما من خلال انتهاء مدته القانونية والتي تختلف وفق اختلاف طبيعة الأصناف النباتية المحمية، كما أنه يمكن أن تزول هذه الحماية قبل ذلك بناء على إرادة الحائز، أو لأسباب خارجة عن إرادته وذلك في حالة السحب أو الإلغاء أو الشطب.

8. قد عمل المشرع الجزائري على تعزيز فعالية الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة وذلك قصد حمايتها من القرصنة البيولوجية من خلال استحداثه لمجموعة من الآليات الإدارية التي تكفل حماية الأصناف النباتية المستحدثة وكذلك الأصناف النباتية التراثية على حد سواء هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أجاز المشرع لمالك الصنف النباتي المحمي الرجوع إلى القضاء الجزائي أو المدني في حالة الاعتداء على حقوقه المخولة له وهذا تأسيسا على القواعد العامة أو أحكام القانون رقم 05 – 03 وكذا مختلف نصوصه التنظيمية.

9. قد نظم المشرع الجزائري من خلال أحكام القسم الثاني (الجرائم والعقوبات) من الفصل الثاني (أحكام جزائية) الوارد في الباب الرابع تحت عنوان (المراقبة والمخالفات والعقوبات) من القانون رقم 05 – 03 مختلف القواعد القانونية الخاصة بمختلف أشكال تداول البذور والشتائل بطريقة غير قانونية، إلا أنه يلاحظ أن المشرع في هذا الإطار قد أقر عقوبة واحدة بخصوص جميع الجرائم وهي الحبس من شهرين إلى ست أشهر وغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)، فيتبين عدم تناسب هذه الجزاءات المقررة وأهمية البذور والشتائل.

10. لا تعد شهادة الحيازة النباتية مجرد أداة لحماية حقوق المبتكر فقط وإنما هي ضرورة حتمية لحماية الإبداع في المجال النباتي.

بعد تقديم النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات الآتية:

1. إعمال ما يسمى بامتياز المزارعين بخصوص إعادة تمكين الفلاحين من إعادة زرع النباتات التزيينية أو الزهرية في أراضيهم الخاصة بغية تزيين مستثمراتهم دون الاستغلال التجاري لهذه الأصناف النباتية متى كانت محمية.

2. حظر حماية الأصناف النباتية المهجنة بواسطة نظام براءة الاختراع لما لذلك من آثار سلبية على فئة المزارعين إذ تمنعهم من إعادة زرع ناتج حصاد المحصول المترتب عن زرع الصنف النباتي المحمي، باعتبار أن ذلك يؤدي إلى زيادة وتقوية سيطرة واحتكار الشركات المتعددة الجنسيات على هذه الأصناف وكذا النشاطات التي تخصها.

3. التنصيص على حق المزارعين أصحاب الموارد الوراثية النباتية والمعارف التقليدية المتصلة بها المعتمد عليها خلال عملية استنباط أو استيلاد الصنف النباتي المحمي، بخصوص استخدام الصنف النباتي المحمي دون الحاجة لموافقة المبتكر لأغراض تجارية بغية الحصول على عائدات مالية من جراء ذلك ولو كان ذلك مرتبطا بمدة زمنية معينة، أو أن يتم تخصيص نسب معينة من العائدات المالية لصالحهم في كل سنة طيلة مدة الحماية القانونية .

4. بما أن معظم أحكام القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية مستقاة من اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991، وقصد تحقيق حماية دولية أنسب للأصناف النباتية الجديدة المتوصل إليها من قبل المبتكرين الجزائريين، فإنه من الضروري أن يتم انضمام الجزائر للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة وهذا ما يقتضي في البداية المصادقة على أحكام اتفاقية اليوبوف.

5. إنشاء منصة إلكترونية وطنية توضع تحت تصرف السلطة الوطنية التقنية النباتية لضبط قوائم الموارد الوراثية النباتية وكذا الأصناف النباتية المستنبطة في الجزائر، الأمر الذي سيسهل من مهمة هذه الجهة الإدارية من جهة، وكذا تعزيز الحق في الحماية لمالكي الأصناف النباتية الجديدة من جهة أخرى.

6. إعمال آلية الإيداع الإلكتروني لطلب حماية الأصناف النباتية الجديدة كما هو معمول به في نظام براءات الاختراع بموجب أحكام الأمر 03 – 07 للاقتصاد في الجهد والوقت والتكاليف.

7. إضفاء الحماية بشأن الأصناف النباتية المعدلة وراثيا متى توافرت فيها شروط السلامة والأمن على صحة الإنسان والحيوان إضافة إلى إلزامية عدم إضرارها بالبيئة .

8. تفعيل دور بنك الموروثات المستحدث بموجب القانون 14 – 07 من خلال التنصيص على وجوب تضمن ملف طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية على الشهادة المثبتة للمصدر الوراثي للصنف المستنبط تحت طائلة عدم قبول طلب الحماية شكلا.

9. حماية الموارد الوراثية النباتية لاحتوائها على الجينات الأصلية التي تعد الأرض الخصبة التي تستخدم بشأنها عمليات التحسينات وكذا تقنيات التكنولوجيا الحيوية .

10. ضرورة رقمنة عملية دفع الإتاوات السنوية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

11. إنشاء وزارة مكلفة بالفلاحة الصحراوية والزراعات الصناعية نظرا لأهمية هذه الزراعات في تحقيق الأمن الغذائي وتحقيق الاكتفاء الذاتي، واستنادا كذلك على شساعة الأراضي واحتلالها لغالبية القطر الجزائري.

12. ضرورة تدعيم بنك الموارد الوراثية النباتية بإنشاء مراكز بحث عبر كافة مناطق الوطن تكون تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا وزارة الفلاحة والتنمية الريفية .

13. إنشاء بنك بذور محلي على مستوى كل ولاية بغية الحفاظ على الخصائص الجينية بحسب الخصوصية الجغرافية لكل منطقة على حدى.

14. إعداد استراتيجية وطنية تكفل تنويع الموارد الجينية الزراعية.

15. حتمية التشجيع على إنشاء مؤسسات ناشئة تهتم بتطوير وتحسين البذور، وذلك من خلال تمكين الأشخاص المقدمين على هكذا مشاريع من الاستفادة من التمويل إضافة إلى استفادتهم من كافة الإمكانات البشرية والمادية وكذا البحوث العلمية المتواجدة في المؤسسات الجامعية وكذلك مختلف مراكز البحث.

16. ضرورة وضع ضوابط وقواعد قانونية خاصة بتسمية الصنف النباتي المستنبط المطلوب حمايته ، وذلك بغية تسهيل تمييز الصنف النباتي المعني عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى وخاصة المماثلة له.

17. ضرورة سعي الجزائر مع غيرها من الدول النامية المالكة للموارد الوراثية النباتية إلى إنشاء تكتل أو اتحاد فيما بينها لحماية مواردها المحلية إضافة إلى معارفها التقليدية المتصلة بها.

18. أن تعمل الجزائر على دعم وتعزيز مختلف المبادرات الصادرة من قبل مختلق مراكز ومعاهد البحث العلمي المتعلقة بالتحسين الوراثي للسلالات النباتية المحلية.

19. حاجة الجزائر في الوقت الراهن إلى تبادل الخبرات المرتبطة بالهندسة الوراثية أي التكنولوجيا الحيوية مع غيرها من الدول الأخرى وخاصة المتحكمة في هذه التقنيات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المبادرة من قبلها باستحداث فرق علمية وبحثية مشتركة بينها تعنى بمجال الهندسة الوراثية.

20. كما يستحسن أيضا أن يستحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في مجملها بما فيها صور الملكية الأدبية والفنية إلى جانب الملكية الصناعية والتجارية ، او يكون من الأجدر به أن يخص الأصناف النباتية الجديدة بتنظيم قانوني خاص بها وذلك نظرا لأهميتها البالغة في مختلف المجالات والميادين كما سبق بيانه في عدة مواضع، باعتبار أن أحكام حماية هذه الأصناف النباتية هي مدرجة ضمن القانون رقم 05 – 03 الذي لا يتضمن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية فقط، وإنما يحتوي كذلك على الاحكام المتعلقة بالبذور والشتائل.

21. أهمية التوعية والتحسيس بآثار وتداعيات تقنيات الهندسة الجينية في الميدان النباتي، لا سيما وضع منصة أو رابط إلكتروني تحت تصرف الجمهور والذي يتضمن أهم المعلومات والمستجدات ونتائج الأبحاث المتعلقة بهذا الجانب.

22. يحب على المشرع الجزائري في حالة إجازته لتداول المنتجات المعدلة وراثيا في الجزائر أن ينص على إلزامية وضع ما يفيد بأن المنتجات المعروضة للاستهلاك محورة جينيا أم لا حتى يكون المستهلك على بينة من أمره وبالتالي يكون حرا في اختيار ما يستهلكه، إضافة إلى حظر استيراد المنتجات المهجنة إلى الجزائر مالم يتم عرضها للاستهلاك في الدول المصدرة ذاتها إلى جانب إجبارية إخضاعها للتجارب التي تكفل عدم إضرارها بالتنوع البيولوجي.

23. ضرورة تعديل المشرع الجزائري للقانون رقم 14 – 07 المتعلق بالموارد البيولوجية قصد مسايرة التوجهات المستجدة في مجال حماية الأصول الوراثية للأصناف النباتية، وكذا التعجيل بإصدار نصوصه التنظيمية أي مراسيمه التنفيذية المتعلقة به.

24. دعم كافة الاتفاقيات والمبادرات وكذا كافة أوجه أو أشكال التعاون الدولي الرامية إلى مجابهة القرصنة البيولوجية المحلية لدول العالم الثالث.

25. التوعية والتحسيس بأهمية التنوع الحيوي النباتية في تحقيق التنمية المستديمة والنهوض بالاقتصاديات الوطنية للدول.

26. الحرص على الطلب المتكرر لإعمال وكذا التكريس الجدي لمبدأ التقاسم العادل والمنصف للمنافع بين الدول الصناعية المتحكمة في تقنيات التحوير الوراثي والدول النامية المالكة للموارد البيولوجية.

27. تشديد العقوبات الجزائية المتعلقة بالاعتداءات أي الجرائم التي تطال الأصناف النباتية المحمية لعدم كفاية العقوبات المتضمنة حاليا في نصوص القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية سواء فيما يخص الغرامات المالية أو العقوبات السالبة للحرية على حد سواء، وذلك حتى تكون هذه التدابير العلاجية ردعية فتضمن حماية حقوق مالكي الأصناف النباتية الجديدة من المساس بها، إضافة إلى مضاعفة هذه الجزاءات في حالة العود وخاصة بالنسبة لجريمة التقليد، فلا يعقل خضوع الشخص القائم بالتقليد لأول مرة لذات العقوبة الجزائية المطبقة في حق الشخص الذي يعد في حالة العود باعتبار أن هذه الحالة هي بمثابة ظرف مشدد للعقوبة.

28. العمل على النهوض بالقطاع الزراعي بالشكل الذي يحقق الاكتفاء الذاتي من خلال توعية المزارعين باقتناء البذور التي يمكن إكثارها في المواسم الموالية، وبالتالي اقتناء تجنب اقتناء تلك البذور التي يقتصر استخدامها على زراعتها لمرة واحدة فقط ويتم بعدها اللجوء إلى الشركات الدولية المنتجة لها لإعادة طلبها من جديد كل سنة، الأمر الذي يترتب عليه الخضوع للتبعية في هذا الإطار في عدة جوانب، بحيث أن المزارع لا يكون على بينة من أمره بخصوص تركيبة أو جينات بذور التقاوي التي يمكن تغييرها في كل مرة، إضافة إلى التقييد الذي قد يمارس من طرف هذه الشركات بخصوص كمية هذه الأخيرة التي يتم عرضها للتداول.

29. ضرورة تنصيص المشرع الجزائري على حماية الأعمال الابتكارية أو الإبداعية الصادرة من قبل المزارعين في إطار التحسين الوراثي للسلالات النباتية للأصناف النباتية، ومفاد ذلك حقهم في حماية البذور المتوصل إليها من طرفهم، إذ يعد ذلك من إحدى السبل الكفيلة بتحقيق الاكتفاء الذاتي طالما أن إقرار الحق في الحماية القانونية للمزارع سيشجعه لا محالة على الإبداع في هذا المجال وكذا الاستمرار في ذلك.

30. أهمية التنصيص على إلزامية إفصاح مبتكر الصنف النباتي الجديد عن مصدر حصوله على المادة أو الموارد الوراثية النباتية التي كانت محلا لعملية الاستنباط وكذا معارفها التقليدية المتصلة بها.

31. ضرورة تنظيم وتنصيص المشرع الجزائري على الأحكام القانونية المتعلقة بدعوى التعويض عن الأصناف النباتية، إضافة إلى أحكام جريمة التقليد للأصناف النباتية الجديدة في نصوص القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وذلك عند إجرائه لتعديل لاحق له.

32. استبعاد الأصناف النباتية المكتشفة في الطبيعة على حالها كما خلقت من مجال الحماية وترك الحماية مقصورة على الجانب الإبداعي أي كيفيات التحسين الوراثي للنبات ما عدا ما يعرف بتقنيات التهجين الوراثي.

33. من الأجدر بالمشرع الجزائري كذلك أن يقوم بالتنصيص على الأحكام المتعلقة بمختلف أشكال التصرف في الصنف النباتي المحمي من تنازل وترخيص بالاستغلال التجاري للصنف في أحكام القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

34. وقصد ضمان حماية أكبر للأصناف النباتية الجديدة فإنه يجب على المشرع الجزائري أن يجرم الشروع كذلك في الأفعال التي تشكل مساسا بالحقوق الاستئثارية للحائز.

35. يجب على المشرع الجزائري العمل على سد الإغفال والقصور الذي يشوب القانون رقم 05 – 03 بشأن عدة مواضع ومسائل قانونية.

36. يستوجب على المشرع الجزائري أيضا تبيان الأثر القانوني المترتب عن انقضاء حماية الصنف النباتي الجديد بالنسبة للشخص المرخص له باستغلال الصنف النباتي حسن النية، وخاصة متى كان زوال الحق في الحماية يرجع إلى إهمال مالك الصنف النباتي لا سيما عدم التزامه بتعليمات وأوامر السلطة الوطنية التقنية النباتية المتعلقة بالالتزام بالإبقاء على الخصائص المميزة للصنف المحمي طيلة مدة الحماية، أو عدم سداده للرسوم السنوية المستحقة وغيرها.

37. إقرار المشرع للعقوبات الجزائية التكميلية التي يمكن ترتيبها في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة، لا سيما عقوبة نشر الأحكام القضائية التي تقضي بإدانة الأشخاص القائمين بالمساس بحقوق مالكي شهادات الحيازات النباتية.

38. تبيان مضمون الحماية القانونية المؤقتة للأصناف النباتية الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 38 من القانون رقم 05 – 03، وذلك من خلال إلزامية التنصيص على منح طالب الحماية الحق في طلب وقف التعدي وكذلك الحق في طلبه للتعويض عن كافة الاعتداءات التي قد تمس صنفه المبتكر خلال هذه المرحلة.

39. العمل على التسوية الودية للمنازعات الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى مصالح السلطة الوطنية التقنية النباتية من خلال استحداث مكتب أو مصلحة خاصة بذلك.

40. ضرورة عدم تحديد المشرع الجزائري للحد الأقصى للغرامات المالية وكذا التعويضات المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وإنما يستحسن ترك مسألة تحديد ذلك للسلطة التقديرية

بحسب الظروف المحيطة بكل قضية على حدى، الأمر الذي سيعكس لا محالة أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة، إضافة إلى أن ذلك سيؤكد الطابع الردعي للعقوبات الجزائية المقررة في هذا المجال.

41. تعداد المشرع الجزائري لكافة الجرائم التي قد تمس بحقوق المتحصلين في القانون المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذا إقرار ذات العقوبات الجزائية على مرتكبيها الأصليين وكذا المساهمين في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية.

1. المصادر باللغة العربية.

أ. الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 .

ب . الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية باريس ، أبرمت في 20 مارس 1882 خاصة بحماية الملكية الصناعية المعدلة و التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75\02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 الصادرة بتاريخ 10\02\1975 .

2. اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992 المبرمة بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 06 جوان سنة 1995 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة بتاريخ 14جوان 1995 .

3. المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة في 03 نوفمبر 2001 الموقعة بمدينة روما بإيطاليا .

4. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) المؤرخة في 15 أفريل 1994والموقعة بمدينة مراكش بالمغرب .

ج . النصوص التشريعية :

– النصوص التشريعية الوطنية :

– القوانين:

1. القانون رقم 79 . 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت سنة 1998، وكذلك القانون رقم 17 – 04 المؤرخ في

19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017.

2. القانون رقم 87 . 17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول من غشت سنة 1987 المتعلق بالصحة النباتية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة بتاريخ 05 أوت سنة 1987.

3. القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 1990، المتمم بالقانون رقم 22 . 16 المؤرخ في 20 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2022 .

4. القانون رقم 98 . 10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 79 . 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بالجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1998 .

5. القانون رقم 03 . 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

6. القانون رقم 04 . 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 . 06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010 .

7. القانون رقم 05 . 03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 .

8. القانون رقم 08 . 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 . 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 .

9. القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 ، المعدل و

المتمم بالقانون رقم 19/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادرة في 13 جويلية 2018 .

10. القانون رقم 10 . 05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005 المتضمن تعديل الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975 .

11. القانون رقم 14 . 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 48، الصادرة بتاريخ 10غشت سنة 2014 .

12. القانون رقم 20 . 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2020 .

13. القانون رقم 21 . 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 .

14. القانون رقم 23 – 22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

15. القانون رقم 24 . 02 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، المؤرخ في 26 فبراير 2024 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2024 .

– الأوامر :

1. الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 . 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، وكذا القانون رقم 17 . 07، المؤرخ في 27 مارس 2017، وكذلك القانون رقم 19 . 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

2. الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 1966 ، المعدل والمتمم.

3. الأمر 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

4. الأمر 03\03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08\12 المؤرخ

في 25\06\2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 الصادرة في 02\07\2008 ، وكذا القانون رقم 10 . 05 المؤرخ في 15أوت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010 .

5. الأمر رقم 03 . 06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

6. الأمر رقم 03 . 07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003 .

- **المراسيم التشريعية :**

1. المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 07 ديسمبر سنة 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1993 الموافق 24 جمادى الثانية عام 1414 ، الملغى بموجب الأمر رقم 03 . 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

- **المراسيم التنفيذية :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 92 . 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، الصادرة بتاريخ 01 أفريل سنة 1992 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادرة بتاريخ 02 ذو القعدة عام 1418.

3. المرسوم التنفيذي رقم 04 – 419 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، المتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.

4. المرسوم التنفيذي رقم 05 . 275 المؤرخ في 02 غشت سنة 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ 07 غشت سنة 2005 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 . 344 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1426 الموافق 07 أوت 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 . 345 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

6. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 277 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 . 346، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

7. المرسوم التنفيذي رقم 06 . 246 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 المحدد لصلاحيات الجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية سنة 2006 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 06 . 247 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية سنة 2006 .

9. المرسوم التنفيذي رقم 07 . 100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 المحدد لشروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2007 .

10. المرسوم التنفيذي رقم 11 . 05 المؤرخ في 10 يناير سنة 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 . 247 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل ومسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 12 يناير سنة 2011 .

11. المرسوم التنفيذي رقم 20 . 265 المؤرخ في 04 صفر علم 1442 الموافق ل 22 سبتمبر سنة 2020 المتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر سنة 2020 .

12. المرسوم التنفيذي رقم 21 – 432 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021 المحدد لشروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، المعدل والمتمم بالمرسوم

التنفيذي رقم 24 . 55 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2024.

القرارات :

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال سنة 1414 الموافق ل 27 مارس سنة 1994 المتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1994 .

2- قرار وزير المالية المؤرخ في 25 يوليو سنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 56، الصادرة بتاريخ 18 أوت عام 2002 .

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، المحدد لتصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، الصادرة بتاريخ 23 صفر عام 1434 الموافق 06 يناير سنة 2013.

4. القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 23 فبراير سنة 2015، المحدد لتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على أصناف البذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة عام 1436 الموافق 30 أوت سنة 2015.

5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، المحدد للتنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، الصادرة بتاريخ 5 رجب عام 1437 الموافق 23 أفريل سنة 2016.

6. القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 ماي سنة 2016، المحدد لتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها، وتشكيلتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 05 ذو الحجة عام 1437 الموافق 07 سبتمبر سنة 2016.

7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2020 المتضمن إنشاء وحدة بحث في البذور والشتائل لدى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتحديد تنظيمها الداخلي، المنشور في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، الثلاثي الثالث، سنة 2020.

8. القرار المؤرخ في 07 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021 المحدد لإجراءات منح ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة

للاستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ أول ذو الحجة عام 1442 الموافق 11 جويلية سنة 2021.

9. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 05 ماي سنة 2021 المحدد لشروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ أول ذو حجة عام 1442 الموافق 11 جويلية سنة 2021.

- النصوص التشريعية الأجنبية :

1. القانون رقم 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، الصادرة بتاريخ 14 ماي 1999.

2. القانون رقم (24) لسنة 2000 بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني.

3. قانون الملكية الفكرية المصري، الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 المعدل بالقرار الرئاسي رقم 144 لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 31 مكرر (د) الصادرة بتاريخ 08 أغسطس سنة 2019، والمعدل كذلك بموجب القانون 178 لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجهورية المصرية العدد 36 مكرر الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2020.

4. اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر، الصادرة بتاريخ 16. أغسطس سنة 2003.

5. القانون رقم 15 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ماي 2013 المتعلق بتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي، منشور في الوقائع العراقية العدد 4278، الصادرة بتاريخ 27 ماي 2013.

ثانيا : المراجع باللغة العربية.

المؤلفات:

1. أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط 1، 2011 .

2. أبو العلا علي العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والجات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، دون ذكر الطبعة ، 1995.

3. أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة ، 2015.

4. الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها) دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الجزء الثالث، ط 1 ، 2015.

5. الجيلالي عجة، منازعات الملكية (الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة) – دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء السادس، ط 1 ، 2015.

6. حنان محمد كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط1 ، 2011.

7. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية – برامج الكومبيوتر الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية، الدار الجامعية، دون ذكر الطبعة ، 2010/ 2011.

8. خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر، دار البيضاء، ط 6، دون سنة النشر .

9. دانا حمه باقي عبدالقادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر الطبعة ، 2011.

10. رضا عبدالحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية بالتطبيق على (جنون الأبقار – أنفلونزا الطيور – تلف المزروعات) دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2005.

11. ستيفن توتنجهام : طعامنا المهندس وراثيا، ترجمة أحمد مستجير، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة ، 2005.

12. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر،ط 4، 2003.

13. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءات الاختراع. نماذج المنفعة. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة. المعلومات غير المفصح عنها. العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية. التصميمات والنماذج الصناعية. الأصناف النباتية. الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية التربس)، دار النهضة العربية، ط 10، 2016.

14. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2000.

15. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، آثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر) ،ط 1، 2009 .

16. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، التنظيم القانوني للملكية الفكرية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2015.

17. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا في ضوء اتفاقيتي تريبس واليوبوف وفي ضوء قوانين مصر والأردن وأمريكا ولمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والاغذية المهندسة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة ، 2007.

18. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2014.

19. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2011 .

20. عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، دار هومة، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2021.

21. عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2009.

22. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2001.

23. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية)، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2006.

24. كارلوس م.كوريا، ترجمة : السيد أحمد عبدالخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية – اتفاق التربس وخيارات السياسات، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، دون ذكر الطبعة، 2002.

25. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية) ، دار الهدى ، الجزائر ، دون ذكر الطبعة، 2023.

26. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، دار الهدى ، الجزائر ، دون ذكر الطبعة، 2023 .

27. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، بدون دار النشر، دون ذكر الطبعة، 2003.

28. محمد نجيب إبراهيم أبو سعده، تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 2010 .

29. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة ، دون سنة النشر.

30. مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، دون ذكر الطبعة، 2008.

31. معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دون ذكر الطبعة، 2018.

32. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، دون سنة النشر .

33. ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والاغذية والدواء، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة، 2003.

34. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2007.

35. نعيم بغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن ، لبنان، بيروت، ط 1، 2003،.

36. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط 4، 2004.

أطروحات دكتوراه:

1. أحمد ماهر زكي محمود خليل، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

2. آسيا بورجيبة، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021 – 2022.

3. باسم محمد عبد المحسن البنداري، التنظيم الدولي للهندسة الوراثية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017 .

4. حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 – 2012.

5. حسين عزت أحمد الصاوي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014.

6. خديجة بن قطاط، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراه في تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2019 . 2020 .

7. رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021/ 2022.

8. سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015 – 2016.

9. سميرة عبداللالي، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 5 ديسمبر 2019.

10.ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، أبريل 2010.

11.طارق بوبترة، الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018/ 2019.

12.كهينة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 . بن يوسف بن خدة، 25 جانفي 2017 .

13.لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 236 .

14.محمود مختار أحمد بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1975.

15.موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012 . 2013 .

16.ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية في تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011 – 2012.

17.نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1 – بن يوسف بن خدة، 2017 – 2018.

18.نسرين بلهواري، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ـ بن يوسف بن خدة، 2012- 2013.

19.وليد بن لعامر ، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تربس، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 . الحاج لخضر، 2019 . 2020.

المقالات :

1. أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019.
2. إلهام بخوش، تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية لترقية الاستثمار الفلاحي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2023.

3. إيمان بوستة، حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، مارس 2018.

4. بناجي ترقو – محمد بودالي، دور الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد 03، 2021.

5. بنين حامد جبار، التكنولوجيا الحيوية و الأخلاقيات الطبية المفاهيم والأطر والتطبيقات، مجلة المتون، 2021.

6. جليلة بن عياد، النظام القانوني لحماية الحيازة النباتية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

7. جميلة دوار، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، 2016 .

8. حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي ، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 08.

9. حسيبة رحماني ، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020.

10 . حليمة بن دريس، تنظيم الابتكارات في اتفاقية "تربس" ومدى تأثيرها على النظام القانوني لها في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019.

11. حميدة بوزيدة . فاتح حمية ، مساهمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزرعة في ضمان الأمن الغذائي المستدام، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد الخامس، 2017 .

12. حورية سويقي، الأصناف النباتية المعدلة وراثيا : أي حماية قانونية ؟ ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2022.

13. حورية قبايلي – ذهبية قبايلي، إسهامات اتفاقية تريبس في تعزيز الحماية على الأصناف النباتية المبتكرة، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 14، العدد 02، جويلية 2024.

14. رابح موفقي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021.

15. راوية يحي، إمكانية إبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية: لقاح فيروس – كوفيد 19 – أنموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021.

16. رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري .

17. زين الدين صلاح، الأحكام القانونية لاستنباط " الأصناف (الأنواع) النباتية الجديدة " في الاتفاقيات الدولية (اليوبوف UPOV :) و (تربس : TRIPS) ، مجلة الباحث العربي، مجلد 03، العدد 02، 2022.

18. سفيان رمانية، دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2.

19. شحاتة غريب الشلقامي . خالد جمال أحمد حسن، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن استعمالات الهندسة الوراثية في مجال الغذاء، المجلة القانونية .

20. شامي يسين ، محمودي قادة ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021.

21. فاتح بهلولي، النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01.

22. فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04.

23. ليندة رقيق، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 ، جوان 2017.

24. محمد رضا حمادي – علي هاشم يوسفات، الشروط القانونية اللازمة لحماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة) ، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021 .

25. محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف(UPOV) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، 2017.

26. محمد عبدالكريم عدلي، نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021.

27. محمد نوري – الشيخ بوسماحة، التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17 – 04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03 ، 2021.

28. مروى جزيري . ميلود سلامي، التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية، *مجلة بحوث في القانون والتن*مية، المجلد 02 ، العدد 01، جوان 2022.

29. موسى مرمون، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جوان 2020.

30. نجيبة بادي بوقميجة، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2015.

31. نسيمة أوصالح، الحالات التي تشكل سندا لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، 2022.

32. نصر أبو الفتوح فريد حسن، الأصناف النباتية المهندسة وراثيا – المفهوم والنظام القانوني، مجلة المعيار، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ،12 العدد الأول، 2012.

33. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة "، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 16، 2006.

34. وسام بلخير . فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، 2021.

35. وهيبة نعمان، التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على براءة الاختراع، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 172.

مذكرات الماجستير :

1. أبوبكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص(فرع الملكية الفكرية)، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014 – 201 .

2. أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2013 - 2014.

3. جليلة بن عياد، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 141 .

4. حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2013/ 2014.

5. سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تربس والتنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر . باتنة 1، 2014 . 2015.

6. صافية كادم، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع الحيوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 6 نوفمبر 2014.

7. فاطمة محياوي، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر –1– يوسف بن خدة، 2014.

8. محمود محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013 .

9. نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن خدة، 2008 - 2009.

المداخلات :

1. حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.
2. زهية عيسى، إسهامات اتفاقية اليوبوف UPOV في حماية الأصناف النباتية الجديدة، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيتكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءات الاختراع يومي 25 و 26 جانفي 2021، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 201.
3. مغنية لاكرنش ، الرّقابة كآلية لضمان سلامة المنتجات الغذائية على ضوء القانون 09\03 ، مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي الموسوم بالسلامة الغذائية و تحديات التنمية المستدامة "الإمكانيات الحالية و الأفاق المستقبلية " ، المنعقد بتاريخ 30 ماي 2024 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02.
4. مونية جليل، حماية الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى التحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيتكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءات الاختراع يومي 25 و26 جانفي 2021، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

الوثائق :

1. دليل(وثيقة) إعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف التي اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة يوم 6 أبريل 2017.

ثانيا : المصادر والمراجع باللغة الأجنبية.

1. المصادر باللغة الأجنبية :

-Conventions internationaux:

1. La convention internationale pour la protection des obtentions végétales (upov) acte de 1978 signée à Genève le 23 octobre 1978.

2. La convention internationale pour la protection des obtentions végétales (upov) acte de 1991 signée à Genève le 19 Mars 1991.

Lois étrangères:

1- Code français de la propriété intellectuelle.

2- loi n 2011. 1348 du 08 décembre relative aux certificat d'obtention végétales (JORF n0286 du 10 décembre 2011 P . 20955).

2. المراجع باللغة الأجنبية:

- OUVRAGES :

1. HELFER Laurence, Droit de propriété intellectuelle et variété végétales: régime juridique internationaux et options politique nationale, organisation nationale des nations Unis par l'alimentation et l'agriculture, Rome, 2005.

2. Virginie Maris, la protection de la biodiversité, entre science, éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, 2006.

3. Paulo José Péret de SANT ANA, Bioprospecção no Brasil, contribuições para uma gestão ética, In Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Protection des savoirs traditionnels associés aux ressources génétiques : cadre juridique international, mémoire DEA; Université de lemoges, France, 2002 / 2003, actualisé début 2007.

4. Lévéque Christian, La biodiversité, Presses Universitaire de France, Paris, 1997.

5. Le Robert (dictionnaire de la langue française), édition le Robert, Paris, 1992, P 1442

6. Albert Chavvane - Jean Jaque Burst, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz.

7. Jacques azéma - Jean Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, in les obtentions végétales, Dalloz, 08 édition, 2017.

8. Hélène Gaumont-part, Droit de la propriété industrielle, 02 édition, Lexis Nexis, Paris, 2009.

9. Cherchour mustapha, propriété industrielle, 1 ère édition, EDIK, Oran, 2003.

10. P. ROBRIER, le droit de la propriété industrielle, Sirey, paris, tome 1, 1954.

11. TANKOANO amadou, la protection des obtentions végétales dans les etats membres de l'organisation Africaine de la propriété intellectuelle (OAPI), Revue internationale de droit économique, 2003.

12. GIRARD Fabien et NOILLE Christine, propriété industrielle et biotechnologies végétales : La Nova Atlantis, Revue internationale de droit économique, t.XXVIII, 2014.

13. P. Devant-R. plasseraud-R. Gutmamn-Jacquelin-M.lemoine, Brevetď invention, Librairie Dalloz, 4ème édition, Paris.

14. Christine Noiville, Ressources génétiques et droit, ed Pèdone, Paris, 1997.

15. PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle, édition Alapha France, 2009.

16. J CLAUD BERR et H TREMEAU, Le droit douanier, édition économica Paris, 1988.

17. COHEN DENNIS, Dessins et modelés industriel, édition économica, France, 2009.

ثالثا : المواقع والروابط الإلكترونية .

1. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

2. http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?fille_id=195807

3. https://www.worldenvironmentday.global/ar/ma-hw-altnw-albywlwjy

4. https://www.greenpeace.org/mena/ar.

5. https://www.fao.org/biotech/fao-statement-on- biotechnology/ar/

6. https://www.wipo.int

7. https://www.fao.org/genetic-resources/ar

8. https://www.fao.org/cgrfa/topics/plant-genetic-resources/ar

9. https://pslar.madr.gov.dz/dpvct/

10. https://cncc.dz/?page_id=4176

11. https://www.aps.dz/ar/economie/68827-180-22

12. https://www.aps.dz/ar/economie/144163-170

13. https://cncc.dz/?page_id=4176

14. https://www.aps.dz/ar/economie/

15. https://madr.gov.dz/2023/05/08/

16. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

17. https://www.aps.dz/ar/economie/130426-2022-08-15-14-00-35

18. https://madr.gov.dz/contact/

19. https://onta.dz/perimetres-onta-432-ar

20. https://odas.madr.gov.dz/ar/presentation-ar/

21. Mohamed REBAH, Le message des chercheurs entendu : une loi algérienne pour s'opposer à la biopiraterie, 05 juillet 2013, https://www.jne-asso.org/blogjne/tag/biopiraterie/

22. https://www.google.com/amp/s/www.syr-res.com/amp.php

23. الموارد الوراثية النباتية، مهام بنوك الجينات للحفاظ على الموارد الوراثية، USDA. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://genebanktraining.colostate.edu

24. http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id

25. www.inra.org.ma

26. https://misrelzraea.com

27. https://drc.gov.eg/

28. المعاني ، تعريف و معنى المسؤولية المدنية في معجم المعاني الجامع ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني : https://www.almaany.com ، 2024/11/26 ، 17:36 .

29. المحامي عبد الرحمن التويجري ، المنازعات التجارية و طرق حلها القانونية ، أطلع عليه على الرّابط الإلكتروني : www.law2tw.com ، 2025/01/12 ، 18:50 .

30. سعيدي ، الفصل التمهيدي : ماهية الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني : http://dspace.univ-tebessa.dz ، 2024/12/30 ، 12:17، ص 07.

31. UCBET، قضاء الأحداث (تطبيق) ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني: www.moodle.univ-eltarf.dz، 2025/01/07 ، 19:42 .

32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحكمة العليا ، ملف رقم 1003933 قرار بالمحكمة العليا ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني: www.coursupreme.dz ، 2025\01\03، 20:58.

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول : الإطار القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة	17
الفصل الأول : النظام القانوني لشهادة الحيازة النباتية	19
المبحث الأول : متطلبات حماية الاصناف النباتية الجديدة	19
المطلب الأول : الشروط الموضوعية المستلزم توافرها لحماية الصنف النباتي الجديد	19
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحماية المفروضة بموجب القواعد العامة	20
أولا : إلزامية وجود الصنف النباتي	20
ثانيا : شرط المشروعية	23
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للحماية المتعلقة بخصوصية الصنف النباتي الجديد	27
أولا : شرط الجدة	27
ثانيا : شرط التميز	31
ثالثا : شرط الانسجام	33
رابعا : شرط الاستقرار	37
خامسا : شرط المنفعة	40
المطلب الثاني : المتطلبات الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	42
الفرع الأول : إلزامية تسمية الصنف النباتي المطلوب حمايته	43
أولا : الغرض من التسمية المقترحة للصنف النباتي المراد حمايته	43
ثانيا : قواعد تسمية الصنف النباتي المطلوب حمايته	44
ثالثا : مدى إمكانية اقتران تسمية الصنف النباتي المبتكر بعلامة تجارية	47
الفرع الثاني : إجراءات منح شهادة الحيازة النباتية بشأن الصنف النباتي الجديد	50
أولا : إيداع طلب الحماية	50
1- صفة مودع طلب الحماية	51
2- الجهة المنوط بها استلام طلبات حماية حيازة النبات وفحصها	56
3- شكل الطلب ومحتواه.	59
ثانيا : الفحص	62
ثالثا : إصدار شهادة الحيازة النباتية	66
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحصول على شهادة الحيازة النباتية	69

المطلب الأول : حقوق الحائز	69
الفرع الأول : الحق في صفة المبتكر	69
الفرع الثاني: الحقوق المالية الممنوحة للحائز	71
أولا : الحق في الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد	72
ثانيا : الحق في الاستئثار باستغلال الصنف النباتي الجديد	76
ثالثا : الحق في التصرف القانوني في الحقوق الاستئثارية المخولة للحائز بموجب شهادة شهادة الحيازة النباتية	81
المطلب الثاني: التزامات الحائز	92
الفرع الأول: الالتزام باستغلال الصنف النباتي المحمي	93
أولا : محتوى الالتزام باستغلال الصنف النباتي الجديد	93
ثانيا : التكييف القانوني للالتزام باستغلال الصنف النباتي المحمي	94
ثالثا : الغاية من إقرار الالتزام باستغلال الصنف النباتي الجديد	95
رابعا: جزاء عدم استغلال الصنف النباتي الجديد	97
الفرع الثاني: التزام مالك شهادة الحيازة النباتية بأداء الرسوم المستحقة	99
أولا : مضمون الالتزام بأداء الرسوم المفروضة على الحائز	99
ثانيا: الجزاء المترتب على عدم سداد رسوم الحماية	103
الفصل الثاني: حدود حق الحائز في حماية صنفه النباتي الجديد	105
المبحث الأول: تقييد حق الحائز	105
المطلب الأول: التراخيص القانونية لاستغلال الصنف النباتي الجديد	105
الفرع الأول: الاستخدام الشخصي الغير التجاري للصنف النباتي المحمي.	106
الفرع الثاني: الأنشطة المتعلقة بأغراض التعليم والتدريب وكذا التجارب وأغراض البحث العلمي و في إطار إنشاء بنك للمورثات.	107
الفرع الثالث: استخدام الصنف النباتي المحمي بغرض التوصل إلى أصناف نباتية جديدة	108
الفرع الرابع : استخدام الفلاحين لمنتوج المحصول المتحصل عليه بواسطة زراعة الصنف النباتي المحمي لأهداف الزرع (استثناء المزارع) .	111
الفرع الخامس: الاستخدام والاستغلال التجاري لمادة المحصول وكذا المنتجات المصنوعة بواسطة الصنف النباتي المحمي	118
الفرع السادس: الاستنفاد الدولي لحقوق الحائز	119

المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية لاستغلال الصنف النباتي الجديد	122
الفرع الأول: الرخصة الإجبارية لإهمال الحائز استغلال الصنف النباتي المحمي	123
الفرع الثاني: الرخصة التلقائية لاستغلال الصنف النباتي المحمي	131
المبحث الثاني: انتهاء حق الحائز في حماية الصنف النباتي المستحدث.	136
المطلب الأول: انتهاء الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة بإرادة الحائز	137
الفرع الأول: انقضاء الحق في الحماية بسبب التنازل	137
الفرع الثاني : انقضاء الحق في الحماية بسبب عدم دفع الإتاوة السنوية المستلزمة للمحافظة على سريان حق الحماية	142
الفرع الثالث: انقضاء الحق في الحماية بسبب امتناع الحائز عن إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المطلوبة من طرفها	145
المطلب الثاني : انقضاء الحق في الحماية لاسباب خارجة عن إرادة الحائز	146
الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة	147
الفرع الثاني: انقضاء الحماية بسبب حالة السحب	149
الفرع الثالث: زوال الحماية بفعل إلغاء حقوق الحائز	151
الفرع الرابع: زوال الحماية من جراء شطب الصنف النباتي الجديد	156
الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	159
الفصل الأول: الحماية الإدارية للأصناف النباتية الجديدة	160
المبحث الأول: الجهات الإدارية المختصة في حماية الأصناف النباتية	160
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة في حماية الأصناف النباتية المستحدثة	160
الفرع الأول: دور السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحماية	161
الفرع الثاني : دور المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها	173
الفرع الثالث: دور الديوان الوطني لتطوير الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية	186
المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المنوط بها حماية الأصناف النباتية التراثية (أي المادة الخام للتوصل إلى أصناف نباتية جديدة)	202
الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية في حماية الأصناف النباتية التراثية	202
الفرع الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية في حماية الأصناف النباتية التراثية	207

المبحث الثاني: الآليات الإدارية ذات الدور التكميلي في حماية الأصناف النباتية الجديدة	221
المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في حماية الأصناف النباتية الجديدة	221
المطلب الثاني: دور إدارة التجارة في حماية الأصناف النباتية الجديدة	223
المطلب الثالث: دور الإدارة الجمركية في حماية الأصناف النباتية الجديدة.	233
الفصل الثاني: الحماية القضائية للأصناف النباتية الجديدة	251
المبحث الأول: الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة	251
المطلب الأول : صور المسؤولية المدنية المقررة لحماية الأصناف النباتية الجديدة	252
الفرع الأول : أحكام دعوى المسؤولية التقصيرية في إطار حماية الأصناف النباتية الجديدة	252
أولا : أركان الفعل المستحق للتعويض في إطار حماية الأصناف النباتية الجديدة	253
ثانيا : دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة	255
الفرع الثاني: أحكام دعوى المسؤولية العقدية في إطار حماية الأصناف النباتية الجديدة	261
أولا : : أركان المسؤولية العقدية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة	261
ثانيا : العقود الواردة على حق استغلال حق حماية الحيازات النباتية	265
ثالثا : الدعاوى الناشئة عن العقود الواردة على حق استغلال حق حماية الحيازات النباتية	267
المطلب الثاني: إجراءات تكريس الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة	270
الفرع الأول: الأحكام القانونية للدعوى القضائية الرامية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	271
أولا : التعريف القانوني للدعوى القضائية الرامية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	271
ثانيا : عناصر دعوى حماية الأصناف النباتية المحمية	272
ثالثا : شروط قبول الدعوى القضائية الرامية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	274
الفرع الثاني: تحديد الاختصاص القضائي للدعوى الرامية لحماية الأصناف النباتية الجديدة	276
أولا : الاختصاص النوعي	276
ثانيا : الاختصاص الإقليمي	278
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة	279

المطلب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للأصناف النباتية الجديدة	279
الفرع الأول: أحكام الاعتداء المباشر على الصنف النباتي المحمي (دعوى التقليد)	279
أولا : تعريف جريمة التقليد	280
ثانيا : أركان وعقوبات جريمة التقليد الواردة على الأصناف النباتية الجديدة	282
الفرع الثاني : صور الاعتداء غير المباشر على الصنف النباتي المحمي	285
أولا : جريمة إفشاء معلومات تقنية و/أو علمية خاصة بالصنف النباتي المحمي	285
ثانيا : جريمة مزاولة النشاط التجاري للصنف النباتي الجديد دون الحصول على اعتماد	288
ثالثا : جريمة مخالفة قواعد القانون المتعلق بإنتاج وتسويق البذور والشتائل	289
المطلب الثاني : القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للأصناف النباتية الجديدة	292
الفرع الأول : الدعوى العمومية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة	292
أولا : مفهوم الدعوى العمومية الناشئة عن الاعتداءات الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة	292
ثانيا : الأحكام القانونية للدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة	295
الفرع الثاني : دعاوى الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفات الواقعة على الأصناف النباتية الجديدة	311
أولا : الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الأصناف النباتية المحمية	311
ثانيا : الدعوى الجبائية التابعة للدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية الرامية لحماية الصنف النباتي الجديد	316
الخاتمة	323
قائمة المراجع والمصادر	331
فهرس المحتويات	350
الملخص	355

ملخص:

تعد الأصناف النباتية الجديدة من إحدى أشكال الملكية الفكرية التي أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية بضرورة حمايتها طالما أنها تعتبر إبداعا فكريا، فضلا عن دورها في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى وجه العموم تحقيق التنمية المستديمة، الأمر الذي أدى بغالبية الدول إلى تكريس آليات حمايتها من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية بما في ذلك المشرع الجزائري .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه قد تم بسط الحماية القانونية بشأن الأصناف النباتية المستحدثة على الصعيد الدولي من خلال عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية تربس واليوبوف، كما تم إضفاء الحماية بخصوصها على الصعيد الوطني من خلال القانون رقم 05 – 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وعلى كل فإن منح شهادات الحيازات النباتية بشأن هذه الأصناف يتطلب توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وفي حالة استجابة الصنف المعني لمتطلبات الحماية فإنه يكون لمالكه الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي .

بينما اختتمت هذه الدراسة في الأخير بالتطرق إلى أهم التوصيات التي تهدف إلى تعزيز السبل القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

الكلمات المفتاحية : شهادة المتحصل النباتي، الحائز، الصنف النباتي الجديد، القانون 05 – 03، السلطة الوطنية التقنية النباتية.

Résumé :

Les nouvelles variétés végétales sont une forme de propriété intellectuelle que de nombreux accords internationaux ont reconnu comme devant être protégée, car elles sont considérées comme une création intellectuelle, en plus de leur rôle dans la réalisation de la croissance économique et sociale, et en général dans le développement durable. Cela a conduit la plupart des pays à consacrer des mécanismes de protection à travers des textes législatifs et réglementaires nationaux, y compris le législateur algérien.

Cette étude a révélé que la protection juridique des nouvelles variétés végétales a été étendue au niveau international à travers plusieurs accords, dont l'Accord TRIPS et l'UPOV. Au niveau national, cette protection a été

mise en place par la loi n° 05-03 relative aux semences, plants et à la protection des droits des variétés végétales. De plus, l'octroi de certificats de droits de propriété sur ces variétés nécessite le respect de certaines conditions objectives et formelles. Si la variété concernée répond aux exigences de protection, son propriétaire peut jouir d'un droit exclusif d'exploitation commerciale de la variété végétale protégée.

Enfin, cette étude se termine par une présentation des principales recommandations visant à renforcer les voies légales de protection des nouvelles variétés végétales.

Mots clés : certificat de propriétaire végétal, titulaire, nouvelle variété végétale, loi 05-03, autorité technique nationale des végétaux.

Abstract:

New plant varieties are a form of intellectual property that has been recognized by many international agreements as requiring protection, as they are considered intellectual creations. Moreover, they play a crucial role in achieving economic and social growth and, in general, in attaining sustainable development. This has led most countries to establish mechanisms for their protection through national legislative and regulatory texts, including the Algerian legislator.

This study concluded that legal protection for newly developed plant varieties has been extended internationally through several agreements, the most important being the TRIPS Agreement and UPOV. National protection has also been established through Law No. 05-03 concerning seeds, seedlings, and the protection of plant holdings. Granting plant-holding certificates for these varieties requires fulfilling a set of objective and formal conditions. If the concerned variety meets the protection requirements, its owner has the exclusive right to commercially exploit the protected plant variety.

The study concludes by discussing the main recommendations aimed at enhancing legal avenues for protecting new plant varieties.

Key words: Plant variety certificate, holder, new plant variety, Law 05-03, National Technical Plant Authority.